تفصيل

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

الفقيه المحدث

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

٧

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملی

نشرت فی الطباعة:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۷

اشارة

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳،

مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

[تتمة كتاب الصلاة]

أَبْوَابُ سَجْدَتَيِ الشُّكْرِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِمَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً

۸۵۶۰- ۶۴۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ لِنِعْمَةٍ۶۴۹۹ وَ هُوَ مُتَوَضِّئٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ خَطَايَا عِظَامٍ.

۸۵۶۱- ۶۵۰۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: إِنَّمَا يَسْجُدُ الْمُصَلِّي سَجْدَةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ لِيَشْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِيهَا عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ أَدَاءِ فَرْضِهِ وَ أَدْنَى مَا يُجْزِي فِيهَا شُكْراً لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۸۵۶۲- ۶۵۰۱-۳ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ۶۵۰۲ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۶

السَّجْدَةُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مَا وَفَّقَ لَهُ الْعَبْدَ مِنْ أَدَاءِ فَرْضِهِ۶۵۰۳ وَ أَدْنَى مَا يُجْزِي فِيهَا مِنَ الْقَوْلِ أَنْ يُقَالَ شُكْراً لِلَّهِ شُكْراً لِلَّهِ شُكْراً لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ شُكْراً لِلَّهِ قَالَ يَقُولُ هَذِهِ السَّجْدَةُ مِنِّي شُكْراً لِلَّهِ عَلَى مَا وَفَّقَنِي لَهُ مِنْ خِدْمَتِهِ وَ أَدَاءِ فَرْضِهِ وَ الشُّكْرُ مُوجِبٌ لِلزِّيَادَةِ فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ تَقْصِيرٌ لَمْ يَتِمَّ بِالنَّوَافِلِ۶۵۰۴- تَمَّ بِهَذِهِ السَّجْدَةِ.

۸۵۶۳- ۶۵۰۵-۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ نِصْفَ اللَّيْلِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ فَصَلَّى لَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ بَعْدَ فَرَاغِهِ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ نَادَاهُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ مِنْ (فَوْقِ عَرْشِهِ)۶۵۰۶ عَبْدِي إِلَى كَمْ تَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنَا رَبُّكَ وَ إِلَيَّ الْمَشِيَّةُ وَ قَدْ شِئْتُ قَضَاءَ حَاجَتِكَ فَسَلْنِي مَا شِئْتَ.

۸۵۶۴- ۶۵۰۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَجْدَةُ الشُّكْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تُتِمُّ بِهَا صَلَاتَكَ وَ تُرْضِي بِهَا رَبَّكَ وَ تَعْجَبُ الْمَلَائِكَةُ مِنْكَ وَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَتَحَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْحِجَابَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي أَدَّى قُرْبَتِي۶۵۰۸ وَ أَتَمَّ عَهْدِي ثُمَّ سَجَدَ لِي شُكْراً وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۷

عَلَى مَا أَنْعَمْتُ بِهِ عَلَيْهِ مَلَائِكَتِي مَا ذَا لَهُ عِنْدِي۶۵۰۹- قَالَ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا رَحْمَتُكَ ثُمَّ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ثُمَّ مَا ذَا لَهُ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا جَنَّتُكَ فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى ثُمَّ مَا ذَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا كِفَايَةُ مُهِمِّهِ فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى ثُمَّ مَا ذَا فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا قَالَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَا مَلَائِكَتِي ثُمَّ مَا ذَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا لَا عِلْمَ لَنَا فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَأَشْكُرَنَّهُ كَمَا شَكَرَنِي وَ أُقْبِلُ إِلَيْهِ بِفَضْلِي وَ أُرِيهِ رَحْمَتِي.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أُرِيهِ وَجْهِي.۶۵۱۰

قَالَ الصَّدُوقُ مَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِوَجْهٍ كَالْوُجُوهِ فَقَدْ كَفَرَ وَ أَشْرَكَ وَ وَجْهُهُ أَنْبِيَاؤُهُ وَ رُسُلُهُ بِهِمْ يَتَوَجَّهُ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ وَ النَّظَرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ يَفُوقُ كُلَّ ثَوَابٍ.

۸۵۶۵- ۶۵۱۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتَيِ الشُّكْرِ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ سَجْدَةُ الشُّكْرِ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَ يَقُولُونَ هِيَ سَجْدَةُ الشُّكْرِ فَقَالَ إِنَّمَا الشُّكْرُ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ النِّعْمَةَ أَنْ يَقُولَ سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ۶۵۱۲- وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ۶۵۱۳ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ وَ تَقَدَّمَ

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۸

مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ۶۵۱۴ وَ فِي التَّعْقِيبِ۶۵۱۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۵۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۵۱۷ وَ قَدْ وَقَعَ التَّعْبِيرُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِسَجْدَتَيِ الشُّكْرِ بِاعْتِبَارِ التَّعْفِيرِ وَ فِي بَعْضِهَا بِسَجْدَةِ الشُّكْرِ إِمَّا بِاعْتِبَارِ أَنَّ التَّعْفِيرَ وَاقِعٌ فِي أَثْنَاءِ السَّجْدَةِ لِعَدَمِ اسْتِيفَاءِ الرَّفْعِ أَوْ لِجَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى وَاحِدَةٍ وَ تَرْكِ التَّعْفِيرِ.

۶۴۹۵ (۱)- تقدم فی الحديث ۶ و ۷ من الباب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض، و فی الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب القراءة، و فی الأبواب ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۲۳ و ۳۲ و ۳۳ و ۳۵ و ۳۶ و ۳۷ و ۳۹ من هذه الأبواب. ۶۴۹۶ (۲)- يأتی فی الباب ۹ من أبواب القواطع و فی الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب آداب المائدة. ۶۴۹۷ (۱)- الباب ۱ و فيه ۶ أحاديث. ۶۴۹۸ (۲)- الفقيه ۱- ۳۳۲- ۹۷۲. ۶۴۹۹ (۳)- كتب المصنّف علی(لنعمة) علامة نسخة. ۶۵۰۰ (۴)- الفقيه ۱- ۳۳۳- ۹۷۸. ۶۵۰۱ (۵)- علل الشرائع- ۳۶۰ الباب ۷۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۸۱- ۲۷. ۶۵۰۲ (۶)- ليس فی العلل- هامش المخطوط- ۶۵۰۳ (۱)- كتب المصنّف(فريضة) عن نسخة. ۶۵۰۴ (۲)- كتب المصنّف قوله(لم يتم بالنوافل) فی الهامش عن العلل. ۶۵۰۵ (۳)- امالی الصدوق- ۱۱۹- ۶. ۶۵۰۶ (۴)- فی المصدر- فوقه. ۶۵۰۷ (۵)- التهذيب ۲- ۱۱۰- ۴۱۵. ۶۵۰۸ (۶)- فی الفقيه- فرضی(هامش المخطوط). ۶۵۰۹ (۱)- كلمة(عندی) وردت فی الفقيه فقط. ۶۵۱۰ (۲)- الفقيه ۱- ۳۳۳- ۹۷۹. ۶۵۱۱ (۳)- التهذيب ۲- ۱۰۹- ۴۱۳. ۶۵۱۲ (۴)- سورة الزخرف ۴۳- ۱۳ و ۱۴. ۶۵۱۳ (۵)- الفقيه ۱- ۳۳۲- ۹۷۳. ۶۵۱۴ (۱)- تقدم فی الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض. ۶۵۱۵ (۲)- تقدم فی الباب ۳۱ من أبواب التعقيب. ۶۵۱۶ (۳)- تقدم فی الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۲۷ من أبواب السجود. ۶۵۱۷ (۴)- يأتی فی الأبواب الآتية.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ سَجْدَةِ الشُّكْرِ وَ إِكْثَارِ السُّجُودِ

۸۵۶۶- ۶۵۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع يَسْجُدُ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَتَعَالَى النَّهَارُ.

۸۵۶۷- ۶۵۲۰-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِذَا نَامَ الْعَبْدُ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَبْدِي قَبَضْتُ رُوحَهُ وَ هُوَ فِي طَاعَتِي.

وَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي۶۵۲۱.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۹

۸۵۶۸- ۶۵۲۲-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع

صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ قَالَ وَ كَانَ مِقْدَارُ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَةً أَطَالَ فِيهَا حَتَّى بَلَّ عَرَقُهُ الْحَصَى قَالَ وَ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ أَلْصَقَ خَدَّيْهِ بِأَرْضِ الْمَسْجِدِ.

۸۵۶۹- ۶۵۲۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ الْجَزَرِيِ۶۵۲۴ عَنِ الثَّوْبَانِيِّ قَالَ: كَانَتْ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً كُلَّ يَوْمٍ سَجْدَةٌ بَعْدَ ابْيِضَاضِ۶۵۲۵ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ الْحَدِيثَ.

۸۵۷۰- ۶۵۲۶-۵ وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَاتٍ وَ دَعَا بِدَعَوَاتٍ فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَةً طَالَ مَكْثُهُ فِيهَا فَأَحْصَيْتُ لَهُ خَمْسَ مِائَةِ تَسْبِيحَةٍ ثُمَّ انْصَرَفَ.

۸۵۷۱- ۶۵۲۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ الرِّضَا ع إِذَا أَصْبَحَ صَلَّى الْغَدَاةَ فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ يُسَبِّحُ اللَّهَ وَ يَحْمَدُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يُهَلِّلُهُ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً يَبْقَى فِيهَا حَتَّى يَتَعَالَى النَّهَارُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۰

۸۵۷۲- ۶۵۲۸-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا قَالَ لِكَثْرَةِ سُجُودِهِ عَلَى الْأَرْضِ.

۸۵۷۳- ۶۵۲۹-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع أَعْبَدَ أَهْلِ زَمَانِهِ وَ أَفْقَهَهُمْ وَ أَسْخَاهُمْ كَفّاً وَ أَكْرَمَهُمْ نَفْساً.

۸۵۷۴- ۶۵۳۰-۹ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي نَوَافِلَ اللَّيْلِ وَ يَصِلُهَا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ يُعَقِّبُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَخِرُّ لِلَّهِ سَاجِداً فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الدُّعَاءِ وَ التَّحْمِيدِ حَتَّى يَقْرُبَ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ كَانَ يَدْعُو كَثِيراً فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ وَ يُكَرِّرُ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ السُّجُودِ۶۵۳۱ وَ فِي حَدِيثِ الِاعْتِمَادِ فِي الْوَقْتِ عَلَى خَبَرِ الثِّقَةِ۶۵۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ۶۵۳۳.

۶۵۱۸ (۵)- الباب ۲ و فيه ۹ أحاديث. ۶۵۱۹ (۶)- الفقيه ۱- ۳۳۲- ۹۷۱. ۶۵۲۰ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۸۰- ۲۴، أورده في الحديث ۷ من الباب ۲۳ من أبواب السجود. ۶۵۲۱ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸- ۱۹. ۶۵۲۲ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۷- ۴۰، أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب المزار و تقدمت قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۳۷ من أبواب لباس المصلي. ۶۵۲۳ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۹۵- ۱۴. ۶۵۲۴ (۳)- في المصدر- أبو العباس الخرزي. ۶۵۲۵ (۴)- في المصدر- انقضاض و في نسخة- انفضاض. ۶۵۲۶ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۳۶- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۲۴ من الباب ۸۲ من أبواب المزار. ۶۵۲۷ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۰- ۵، تقدم بتمامه في الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۱۸ من أبواب التعقيب. ۶۵۲۸ (۱)- علل الشرائع- ۳۴- ۱. ۶۵۲۹ (۲)- إرشاد المفيد- ۲۹۶. ۶۵۳۰ (۳)- إرشاد المفيد- ۲۹۷. ۶۵۳۱ (۴)- تقدم في الباب ۲۳ من أبواب السجود. ۶۵۳۲ (۵)- تقدم في الحديث ۲ ۵۹ من الباب ۵۹ من أبواب المواقيت، و في الحديث ۲ من الباب ۱۰۱ من أبواب آداب الحمام. ۶۵۳۳ (۶)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب المزار، و في الباب ۶ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْفِيرِ الْخَدَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ بَيْنَ سَجْدَتَيِ الشُّكْرِ

۸۵۷۵- ۶۵۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۱

أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ إِلَی مُوسَی ع- أَ تَدْرِی لِمَ اصْطَفَیْتُکَ بِکَلَامِی دُونَ خَلْقِی قَالَ یَا رَبِّ وَ لِمَ ذَاکَ قَالَ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ یَا مُوسَی إِنِّی قَلَّبْتُ عِبَادِی ظَهْراً لِبَطْنٍ فَلَمْ أَجِدْ فِیهِمْ أَحَداً أَذَلَّ لِی نَفْساً مِنْکَ یَا مُوسَی إِنَّکَ إِذَا صَلَّیْتَ وَضَعْتَ خَدَّیْکَ عَلَی التُّرَابِ أَوْ قَالَ عَلَی الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ۶۵۳۶ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ فَرْقَدٍ۶۵۳۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ نَحْوَهُ وَ تَرَکَ قَوْلَهُ أَوْ قَالَ عَلَی الْأَرْضِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ۶۵۳۸.

۸۵۷۶- ۶۵۳۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: کَانَ مُوسَی بْنُ عِمْرَانَ ع إِذَا صَلَّی لَمْ یَنْفَتِلْ حَتَّی یُلْصِقَ خَدَّهُ الْأَیْمَنَ بِالْأَرْضِ وَ خَدَّهُ الْأَیْسَرَ بِالْأَرْضِ.

۸۵۷۷- ۶۵۴۰-۳ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ (الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ)۶۵۴۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ قَالَ إِسْحَاقُ رَأَیْتُ مِنْ آبَائِی مَنْ یَفْعَلُ ذَلِکَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ یَعْنِی مُوسَی فِی الْحِجْرِ فِی جَوْفِ اللَّیْلِ.

-

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۲

۸۵۷۸- ۶۵۴۲-۴ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَی إِلَی مُوسَی فَقَالَ یَا مُوسَی- إِنِّی اطَّلَعْتُ إِلَی خَلْقِی اطِّلَاعَةً فَلَمْ أَجِدْ فِی خَلْقِی أَشَدَّ تَوَاضُعاً لِی مِنْکَ فَمِنْ ثَمَّ خَصَصْتُکَ بِوَحْیِی وَ کَلَامِی مِنْ بَیْنِ خَلْقِی قَالَ وَ کَانَ مُوسَی إِذَا صَلَّی لَمْ یَنْفَتِلْ حَتَّی یُلْصِقَ خَدَّهُ الْأَیْمَنَ بِالْأَرْضِ وَ الْأَیْسَرَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۶۵۴۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۵۴۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۵۴۵.

۶۵۳۴ (۷)- الباب ۳ و فیه ۴ أحادیث. ۶۵۳۵ (۸)- الکافی ۲- ۱۲۳- ۷. ۶۵۳۶ (۱)- علل الشرائع- ۵۶. ۶۵۳۷ (۲)- فی المصدر- یعقوب بن یزید. ۶۵۳۸ (۳)- الفقیه ۱- ۳۳۲- ۹۷۵. ۶۵۳۹ (۴)- الفقیه ۱- ۳۳۲- ۹۷۴. ۶۵۴۰ (۵)- التهذیب ۲- ۱۰۹- ۴۱۴. ۶۵۴۱ (۶)- فی المصدر- أحمد بن محمّد بن عیسی. ۶۵۴۲ (۱)- علل الشرائع- ۵۶- ۲. ۶۵۴۳ (۲)- الزهد- ۵۸- ۱۵۳(و فیه عن ابی جعفر(علیه السلام)). ۶۵۴۴ (۳)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۵۴۵ (۴)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۵، و فی الحدیث ۱ و ۵ من الباب ۶، و فی الباب ۷ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الصدقة.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَسْطِ الذِّرَاعَیْنِ وَ إِلْصَاقِ الصَّدْرِ وَ الْبَطْنِ بِالْأَرْضِ فِی سَجْدَتَیِ الشُّکْرِ

۸۵۷۹- ۶۵۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَزَلَتْ بِرَجُلٍ نَازِلَةٌ أَوْ شَدِیدَةٌ أَوْ کَرَبَهُ أَمْرٌ فَلْیَکْشِفْ عَنْ رُکْبَتَیْهِ وَ ذِرَاعَیْهِ وَ لْیُلْصِقْهُمَا بِالْأَرْضِ وَ لْیُلْزِقْ جُؤْجُؤَهُ۶۵۴۸ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لْیَدْعُ بِحَاجَتِهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۳

۸۵۸۰- ۶۵۴۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَاقَانَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّکْرِ فَافْتَرَشَ ذِرَاعَیْهِ وَ أَلْصَقَ جُؤْجُؤَهُ (وَ صَدْرَهُ)۶۵۵۰ وَ بَطْنَهُ بِالْأَرْضِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ کَذَا یَجِبُ۶۵۵۱.

۸۵۸۱- ۶۵۵۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ۶۵۵۳ ع وَ قَدْ سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَبَسَطَ ذِرَاعَيْهِ عَلَی الْأَرْضِ وَ أَلْصَقَ جُؤْجُؤَهُ بِالْأَرْضِ فِی دُعَائِهِ۶۵۵۴.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۵۵۵ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۶۵۴۶ (۵)- الباب ۴ و فيه ۳ أحاديث. ۶۵۴۷ (۶)- الكافی ۲- ۵۵۶- ۳. ۶۵۴۸ (۷)- الجؤجؤ، كهدهد- الصدر(عن القاموس المحيط ۱- ۱۰)(هامش المخطوط). ۶۵۴۹ (۱)- الكافی ۳- ۳۲۴- ۱۵، التهذيب ۲- ۸۵- ۳۱۲. ۶۵۵۰ (۲)- ليس فی المصدر. ۶۵۵۱ (۳)- فی المصدر- نحب. ۶۵۵۲ (۴)- الكافی ۳- ۳۲۴- ۱۴. ۶۵۵۳ (۵)- كتب المصنّف هنا-(الثالث) عن نسخة. ۶۵۵۴ (۶)- فی التهذيب- ثيابه(هامش المخطوط). ۶۵۵۵ (۷)- التهذيب ۲- ۸۵- ۳۱۱.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْيَدِ عَلَی مَوْضِعِ السُّجُودِ ثُمَّ مَسْحِ الْوَجْهِ بِهَا وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ۶۵۵۷

۸۵۸۲- ۶۵۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ لِرَجُلٍ إِذَا أَصَابَكَ هَمٌّ فَامْسَحْ يَدَكَ عَلَی مَوْضِعِ سُجُودِكَ ثُمَّ امْسَحْ يَدَكَ عَلَی وَجْهِكَ مِنْ جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْسَرِ وَ عَلَی جَبْهَتِكَ إِلَی جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۴

وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّی الْهَمَ۶۵۵۹ وَ الْحَزَنَ ثَلَاثاً.

۸۵۸۳- ۶۵۶۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع دُعَاءٌ يُدْعَی بِهِ فِی دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تُصَلِّيهَا فَإِنْ كَانَ بِكَ دَاءٌ مِنْ سَقَمٍ وَ وَجَعٍ فَإِذَا قَضَيْتَ صَلَاتَكَ فَامْسَحْ بِيَدِكَ عَلَی مَوْضِعِ سُجُودِكَ مِنَ الْأَرْضِ وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ أَمِرَّ يَدَكَ عَلَی مَوْضِعِ وَجَعِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَی الْمَاءِ وَ سَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ وَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ افْعَلْ بِی كَذَا وَ كَذَا وَ ارْزُقْنِی كَذَا وَ كَذَا وَ عَافِنِی مِنْ كَذَا وَ كَذَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۵۶۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ نَحْوَهُ.

۸۵۸۴- ۶۵۶۲-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخُرَاسَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْقُمِّی۶۵۶۳ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ إِلَی مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ ع- أَ تَدْرِی يَا مُوسَی لِمَ انْتَجَبْتُكَ مِنْ خَلْقِی وَ اصْطَفَيْتُكَ لِكَلَامِی فَقَالَ لَا يَا رَبِّ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِ إِنِّی اطَّلَعْتُ إِلَی الْأَرْضِ فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهَا أَشَدَّ تَوَاضُعاً لِی مِنْكَ فَخَرَّ مُوسَی سَاجِداً وَ عَفَّرَ خَدَّيْهِ فِی التُّرَابِ تَذَلُّلًا مِنْهُ لِرَبِّهِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۵

عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُوسَی- وَ أَمِرَّ يَدَكَ عَلَی مَوْضِعِ سُجُودِكَ وَ امْسَحْ بِهَا وَجْهَكَ وَ مَا نَالَتْهُ مِنْ بَدَنِكَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ سُقْمٍ وَ دَاءٍ وَ آفَةٍ وَ عَاهَةٍ.

۶۵۵۶ (۸)- الباب ۵ و فيه ۳ أحاديث. ۶۵۵۷ (۹)- كتب المصنّف فی هامش الأصل هنا "-كتب فی سبزوار. "۶۵۵۸ (۱۰)- الفقيه ۱- ۳۳۱- ۹۶۹، و التهذيب ۲- ۱۱۲- ۴۲۰. ۶۵۵۹ (۱)- فی المصدر- الغم. ۶۵۶۰ (۲)- الكافی ۳- ۳۴۴- ۲۳. ۶۵۶۱ (۳)- التهذيب ۲- ۱۱۲- ۴۱۹. ۶۵۶۲ (۴)- أمالی الشيخ الطوسیّ ۱- ۱۶۶. ۶۵۶۳ (۵)- كذا فی الأصل و المصدر، و سيأتی فی خاتمة الكتاب انه(العمی).

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِی سَجْدَتَی الشُّكْرِ وَ بَيْنَهُمَا بِالْمَأْثُورِ

۸۵۸۵- ۶۵۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: تَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ وَ أُشْهِدُ مَلَائِكَتَكَ وَ أَنْبِيَاءَكَ وَ رُسُلَكَ وَ جَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ رَبِّي وَ الْإِسْلَامَ دِينِي وَ مُحَمَّداً نَبِيِّي وَ عَلِيّاً وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ- وَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ- وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ- وَ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ- وَ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ- وَ الْحُجَّةَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَئِمَّتِي بِهِمْ أَتَوَلَّى وَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ أَتَبَرَّأُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِإِيوَائِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَعْدَائِكَ لَتُهْلِكَنَّهُمْ بِأَيْدِينَا وَ أَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِإِيوَائِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلِيَائِكَ لَتُظْفِرَنَّهُمْ بِعَدُوِّكَ وَ عَدُوِّهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ- وَ عَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ ثَلَاثاً ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَ تَقُولُ يَا كَهْفِي حِينَ تُعْيِينِي الْمَذَاهِبُ وَ تَضِيقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ يَا بَارِئَ خَلْقِي رَحْمَةً بِي وَ كُنْتَ عَنْ خَلْقِي غَنِيّاً صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ عَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثاً ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِ وَ تَقُولُ يَا مُذِلَّ كُلِّ جَبَّارٍ وَ يَا مُعِزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ قَدْ وَ عِزَّتِكَ بَلَغَ مَجْهُودِي ثَلَاثاً ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ وَ تَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْراً شُكْراً ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۶

نَحْوَهُ۶۵۶۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۵۶۷.

۸۵۸۶- ۶۵۶۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع قُلْ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْراً شُكْراً- وَ إِنْ شِئْتَ عَفْواً عَفْواً.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ۶۵۶۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ ۶۵۷۰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۶۵۷۱ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۵۷۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ۶۵۷۳ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ مِثْلَهُ.

۸۵۸۷- ۶۵۷۴-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۷

سَجَدَ فَقَالَ يَا رَبِّ يَا رَبِّ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفَسُهُ قَالَ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ.

۸۵۸۸- ۶۵۷۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْراً وَ كُلَّمَا قَالَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ شُكْراً لِلْمُجِيبِ ثُمَّ يَقُولُ يَا ذَا الْمَنِّ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَداً وَ لَا يُحْصِيهِ غَيْرُهُ عَدَداً وَ يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْفَدُ أَبَداً يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ ثُمَّ يَدْعُو وَ يَتَضَرَّعُ وَ يَذْكُرُ حَاجَتَهُ.

۸۵۸۹- ۶۵۷۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَلَمَّا فَرَغَ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِداً فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِينٍ وَ تَغَرْغَرُ دُمُوعُهُ رَبِّ عَصَيْتُكَ بِلِسَانِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَأَخْرَسْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِبَصَرِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَأَكْمَهْتَنِي۶۵۷۷- وَ عَصَيْتُكَ بِسَمْعِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَأَصْمَمْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِيَدِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَكَنَّعْتَنِي۶۵۷۸ وَ عَصَيْتُكَ بِرِجْلِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَجَذَمْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِفَرْجِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَعَقَمْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِيَ الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ وَ لَيْسَ هَذَا جَزَاءَكَ مِنِّي قَالَ ثُمَّ أَحْصَيْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ هُوَ يَقُولُ الْعَفْوَ الْعَفْوَ قَالَ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِينٍ بُؤْتُ إِلَيْكَ بِذَنْبِي عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ يَا مَوْلَايَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ ارْحَمْ مَنْ أَسَاءَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۸

وَ اقْتَرَفَ وَ اسْتَكَانَ وَ اعْتَرَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۵۷۹ أَقُولُ: هَذَا لَا يُنَافِي الْعِصْمَةَ الثَّابِتَةَ بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَ النَّقْلِيَّةِ لِاحْتِمَالِهِ التَّأْوِيلَاتِ الْمُتَعَدِّدَةَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَائِنَا فِي أَنَّهُمْ ع مَعْصُومُونَ مِنْ كُلِّ قَبِيحٍ مُطْلَقاً وَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ تَرْكَ الْمَنْدُوبِ ذَنْباً وَ سَيِّئَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَمَالِهِمْ ع انْتَهَى ۶۵۸۰ وَ نَحْوُهُ فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ۶۵۸۱ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ التَّعْلِيمِ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۶۵۸۲ وَ الْأَحَادِيثُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الْأَدْعِيَةِ الطَّوِيلَةِ وَ غَيْرِهَا فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ كَثِيرَةٌ جِدّاً.

۶۵۶۴ (۱)- الباب ۶ و فيه ۵ أحاديث. ۶۵۶۵ (۲)- الفقيه ۱- ۳۲۹- ۹۶۷. ۶۵۶۶ (۱)- الكافي ۳- ۳۲۵- ۱۷. ۶۵۶۷ (۲)- التهذيب ۲- ۱۱۰- ۴۱۶. ۶۵۶۸ (۳)- الفقيه ۱- ۳۳۲- ۹۷۰. ۶۵۶۹ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۸۰- ۳. ۶۵۷۰ (۵)- الكافي ۳- ۳۲۶- ۱۸. ۶۵۷۱ (۶)- ليس في المصدر. ۶۵۷۲ (۷)- التهذيب ۲- ۱۱۱- ۴۱۷. ۶۵۷۳ (۸)- الكافي ۳- ۳۴۴- ۲۰. ۶۵۷۴ (۹)- الفقيه ۱- ۳۳۳- ۹۷۶. ۶۵۷۵ (۱)- مصباح المتهجد- ۷۹. ۶۵۷۶ (۲)- الكافي ۳- ۳۲۶- ۱۹. ۶۵۷۷ (۳)- أكمهتني- اعميتني(مجمع البحرين- كمه- ۶- ۳۶۰). ۶۵۷۸ (۴)- كنعتني، التكنع- التقبض، و يقال كنعت اصابعه بالكسر كنعا أي تشنجت و يبست(مجمع البحرين- كنع- ۴- ۳۸۶). ۶۵۷۹ (۱)- التهذيب ۲- ۱۱۱- ۴۱۸. ۶۵۸۰ (۲)- كتاب الزهد- ۷۳- ۱۹۶، عنه في البحار ۲۵- ۲۰۷- ۲۰. ۶۵۸۱ (۳)- كشف الغمّة ۲- ۲۵۲ و ۲۵۳، و عنه في البحار ۲۵- ۲۰۳- ۱۶. ۶۵۸۲ (۴)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۲، و في الحديث ۱۳ من الباب ۲۳ من أبواب السجود.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ لِلشُّكْرِ وَ إِطَالَتِهِ وَ إِلْصَاقِ الْخَدَّيْنِ بِالْأَرْضِ عِنْدَ حُصُولِ النِّعَمِ وَ دَفْعِ النِّقَمِ وَ عِنْدَ تَذَكُّرِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَ لَوْ بِالْإِيمَاءِ مَعَ الِانْحِنَاءِ عِنْدَ خَوْفِ الشُّهْرَةِ

۸۵۹۰- ۶۵۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي سَفَرٍ يَسِيرُ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ إِذْ نَزَلَ فَسَجَدَ خَمْسَ سَجَدَاتٍ فَلَمَّا رَكِبَ قَالُوا يَا وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۹

رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّا رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ شَيْئاً لَمْ تَصْنَعْهُ فَقَالَ نَعَمْ اسْتَقْبَلَنِي جَبْرَئِيلُ- فَبَشَّرَنِي بِبِشَارَاتٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَجَدْتُ شُكْراً لِلَّهِ لِكُلِّ بُشْرَى سَجْدَةً.

۸۵۹۱- ۶۵۸۵-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ خَرَّ سَاجِداً فَأَطَالَ السُّجُودَ.

۸۵۹۲- ۶۵۸۶-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ شُكْراً لِلَّهِ فَإِنْ كَانَ رَاكِباً فَلْيَنْزِلْ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ لِلشُّهْرَةِ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى قَرَبُوسِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى كَفِّهِ ثُمَّ لْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ.

۸۵۹۳- ۶۵۸۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي بَعْضِ أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ- إِذْ ثَنَى رِجْلَهُ عَنْ دَابَّتِهِ فَخَرَّ سَاجِداً فَأَطَالَ وَ أَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ رَكِبَ دَابَّتَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ أَطَلْتَ السُّجُودَ فَقَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ نِعْمَةً أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْكُرَ رَبِّي.

۸۵۹۴- ۶۵۸۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا ذَكَرْتَ نِعْمَةَ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۰

عَلَيْكَ وَ كُنْتَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَرَاكَ أَحَدٌ فَأَلْصِقْ خَدَّكَ بِالْأَرْضِ وَ إِذَا كُنْتَ فِي مَلَإٍ مِنَ النَّاسِ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى أَسْفَلِ بَطْنِكَ وَ احْنِ ظَهْرَكَ- وَ لْيَكُنْ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ وَ يُرَى أَنَّ ذَلِكَ غَمْزٌ وَجَدْتَهُ فِي أَسْفَلِ بَطْنِكَ.

۸۵۹۵- ۶۵۸۹-۶ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَسِّنٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ كَامِلٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ الرَّبِيعِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ سَجْدَةِ الشُّكْرِ الَّتِي سَجَدَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا كَانَ سَبَبُهَا فَذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا فِي آخِرِهِ أَنَّ جَبْرَئِيلَ ع- نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ- هَذَا ابْنُ عَمِّكَ عَلِيٌّ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَكَ سَيِّدَ الْأَنْبِيَاءِ وَ جَعَلَ عَلِيّاً سَيِّدَ الْأَوْصِيَاءِ وَ خَيْرَهُمْ وَ جَعَلَ الْأَئِمَّةَ مِنْ ذُرِّيَّتِكُمَا قَالَ فَأَخْبَرَ عَلِيّاً ع بِذَلِكَ فَسَجَدَ عَلِيٌّ ع لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ جَعَلَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ شُكْراً.

۸۵۹۶- ۶۵۹۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَجَدَ۶۵۹۱ سَجْدَةً لِشُكْرِ نِعْمَةٍ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ فِي الْجِنَانِ۶۵۹۲.

۸۵۹۷- ۶۵۹۳-۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۱

يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ ع إِنَّ أَبِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- مَا ذَكَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نِعْمَةً عَلَيْهِ إِلَّا سَجَدَ وَ لَا قَرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا سُجُودٌ إِلَّا سَجَدَ وَ لَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سُوءاً يَخْشَاهُ أَوْ كَيْدَ كَائِدٍ إِلَّا سَجَدَ وَ لَا فَرَغَ مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا سَجَدَ وَ لَا وُفِّقَ لِإِصْلَاحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا سَجَدَ وَ كَانَ أَثَرُ السُّجُودِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِ سُجُودِهِ فَسُمِّيَ السَّجَّادَ لِذَلِكَ.

۸۵۹۸- ۶۵۹۴-۹ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمَدِينَةِ- وَ هُوَ رَاكِبٌ حِمَارَهُ فَنَزَلَ وَ قَدْ كُنَّا صِرْنَا إِلَى السُّوقِ أَوْ قَرِيباً مِنْهُ قَالَ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَ أَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ رَأَيْتُكَ نَزَلْتَ فَسَجَدْتَ فَقَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ نِعْمَةً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَ۶۵۹۵- قَالَ قُلْتُ: قَرِيباً مِنَ السُّوقِ وَ النَّاسُ يَجِيئُونَ وَ يَذْهَبُونَ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَرَنِي أَحَدٌ غَيْرُكَ.

وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ۶۵۹۶.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۳

۶۵۸۳ (۵)- الباب ۷ فيه ۹ أحاديث. ۶۵۸۴ (۶)- الكافى ۲- ۹۸- ۲۴. ۶۵۸۵ (۱)- امالى الصدوق- ۴۱۱- ۶. ۶۵۸۶ (۲)- الكافى ۲- ۹۸- ۲۵. ۶۵۸۷ (۳)- الكافى ۲- ۹۸- ۲۶. ۶۵۸۸ (۴)- التهذيب ۲- ۱۱۲- ۴۲۱. ۶۵۸۹ (۱)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۰۳. ۶۵۹۰ (۲)- ثواب الأعمال- ۵۶. ۶۵۹۱ (۳)- فى المصدر زيادة- لله. ۶۵۹۲ (۴)- فى هامش الأصل هنا بخط المصنّف "-كتب فى مهر. "۶۵۹۳ (۵)- علل الشرائع- ۲۳۲- ۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب قراءة القرآن، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب السجود. ۶۵۹۴ (۱)- مختصر بصائر الدرجات- ۹. ۶۵۹۵ (۲)- فى المصدر زيادة- على فسجدت. ۶۵۹۶ (۳)- الخرائج و الجرائح- ۲۰۳، تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱۴ من الباب ۲۳، و فى الحديث ۵ و ۶ من الباب ۲۷ من أبواب السجود، و فى الباب ۱ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ على استحباب السجدة للحاجة و لدفع النقم فى الأحاديث ۵ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۳۳ من أبواب الدعاء.

أَبْوَابُ الدُّعَاءِ

۱- بَابُ تَحْرِيمِ الِاسْتِكْبَارِ عَنْهُ

۸۵۹۹- ۶۵۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ۶۵۹۹ قَالَ هُوَ الدُّعَاءُالْحَدِيثَ.

۸۶۰۰- ۶۶۰۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ- وَ قَالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ۶۶۰۱.

۸۶۰۱- ۶۶۰۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَا أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۴
يَسْتَكْبِرُ عَنْ عِبَادَتِهِ وَ لَا يَسْأَلُ مَا عِنْدَهُ.

۸۶۰۲- ۶۶۰۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ الْحَدِيثَ.

۸۶۰۳- ۶۶۰۴-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْداً سَدَّ فَاهُ وَ لَمْ يَسْأَلْ لَمْ يُعْطَ شَيْئاً فَسَلْ تُعْطَ.

۸۶۰۴- ۶۶۰۵-۶ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ فَضْلِهِ افْتَقَرَ.

۸۶۰۵- ۶۶۰۶-۷ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدُّعَاءِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ۶۶۰۷ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلَانِ كَانَا يَعْمَلَانِ عَمَلًا وَاحِداً فَيَرَى أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَوْقَهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ كَانَ عَمَلُنَا وَاحِداً فَيَقُولُ اللَّهُ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۵
تَعَالَى سَأَلَنِي وَ لَمْ تَسْأَلْنِي ثُمَّ قَالَ سَلُوا اللَّهَ وَ أَجْزِلُوا فَإِنَّهُ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ.

۸۶۰۶- ۶۶۰۸-۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَتَسْأَلُنَّ اللَّهَ أَوْ لَيَغْضَبَنَّ عَلَيْكُمْ إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً يَعْمَلُونَ فَيُعْطِيهِمْ وَ آخَرِينَ يَسْأَلُونَهُ صَادِقِينَ فَيُعْطِيهِمْ ثُمَّ يَجْمَعُهُمْ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ الَّذِينَ عَمِلُوا رَبَّنَا عَمِلْنَا فَأَعْطَيْتَنَا فَبِمَا أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ عِبَادِي أَعْطَيْتُكُمْ أُجُورَكُمْ وَ لَمْ أَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً وَ سَأَلَنِي هَؤُلَاءِ فَأَعْطَيْتُهُمْ وَ هُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۰۹.

۶۵۹۷ (۱)- الباب ۱ فيه ۸ أحاديث. ۶۵۹۸ (۲)- الكافي ۲- ۴۶۶- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳، و يأتي قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۵۹۹ (۳)- غافر ۴۰- ۶۰. ۶۶۰۰ (۴)- الكافي ۲- ۴۶۷- ۵، يأتي صدره في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۶۰۱ (۵)- غافر ۴۰- ۶۰. ۶۶۰۲ (۶)- الكافي ۲- ۴۶۶- ۲، يأتي صدره في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۶۰۳ (۱)- الكافي ۲- ۴۶۷- ۷، يأتي ذيله في الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۶۰۴ (۲)- الكافي ۲- ۴۶۶- ۳، يأتي صدره في الحديث ۱ من الباب ۶، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۶۰۵ (۳)- الكافي ۲- ۴۶۷- ۴. ۶۶۰۶ (۴)- عدّة الداعي- ۳۶. ۶۶۰۷ (۵)- و اعلم ان أحمد بن فهد في عدّة الداعي و عدة من المتاخرين قد رووا أكثر أحاديث الدعاء و الذكر التي تاتي، و الظاهر أنهم نقلوها من الكتب التي نقلناها منها و لم نتعرض لبيان ذلك اختصارا "منه. قده. "۶۶۰۸ (۱)- عدّة الداعي- ۳۶. ۶۶۰۹ (۲)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۶، و في الحديث ۹ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب الذكر، و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۶ من أبواب التعقيب.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ

۸۶۰۷- ۶۶۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوّاهٌ حَلِيمٌ۶۶۱۲- قَالَ الْأَوَّاهُ هُوَ الدَّعَّاءُ.

۸۶۰۸- ۶۶۱۳-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۶

صَفْوَانَ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَلْ تُعْطَ يَا مُيَسِّرُ- إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابٍ يُقْرَعُ إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لِصَاحِبِهِ.

۸۶۰۹- ۶۶۱۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلًا دَعَّاءً.

۸۶۱۰- ۶۶۱۵-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدُّعَاءُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ وَ مَتَى تُكْثِرْ قَرْعَ الْبَابِ يُفْتَحْ لَكَ.

۸۶۱۱- ۶۶۱۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّعَاءُ كَهْفُ الْإِجَابَةِ كَمَا أَنَّ السَّحَابَ كَهْفُ الْمَطَرِ.

۸۶۱۲- ۶۶۱۷-۶ وَ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي۶۶۱۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالَةٍ طَوِيلَةٍ قَالَ: أَكْثِرُوا مِنْ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَدْعُوهُ وَ قَدْ وَعَدَ۶۶۱۹ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ الِاسْتِجَابَةَ وَ اللَّهُ مُصَيِّرُ دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- لَهُمْ عَمَلًا يَزِيدُهُمْ فِي الْخَيْرِ ۶۶۲۰.

۸۶۱۳- ۶۶۲۱-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الدُّعَاءُ يَرُدُّ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۷

الْقَضَاءَ بَعْدَ مَا أُبْرِمَ إِبْرَاماً فَأَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ كُلِّ رَحْمَةٍ وَ نَجَاحُ كُلِّ حَاجَةٍ وَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَ إِنَّهُ لَيْسَ بَابٌ يُكْثَرُ قَرْعُهُ إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لِصَاحِبِهِ.

۸۶۱۴- ۶۶۲۲-۸ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ مُسْلِمٍ۶۶۲۳ دَعَا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ دَعْوَةً لَيْسَ فِيهَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ وَ لَا إِثْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا أَحَدَ خِصَالٍ ثَلَاثَةٍ إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ دَعْوَتَهُ وَ إِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ۶۶۲۴ لَهُ وَ إِمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَنْ نُكْثِرُ قَالَ أَكْثِرُوا.

۸۶۱۵- ۶۶۲۵-۹ قَالَ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو اللَّهَ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا أَوْ يُؤَجِّلَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَ إِمَّا أَنْ يُكَفِّرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا مَا لَمْ يَدْعُ بِمَأْثَمٍ.

۸۶۱۶- ۶۶۲۶-۱۰ قَالَ وَ عَنْهُ ع قَالَ: أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ وَ أَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ.

۸۶۱۷- ۶۶۲۷-۱۱ قَالَ وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع وَ لَا تَمَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ.

۸۶۱۸- ۶۶۲۸-۱۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ ع مَا كَانَ اللَّهُ لِيَفْتَحَ بَابَ الدُّعَاءِ وَ يُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابَ الْإِجَابَةِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۸

۸۶۱۹- ۶۶۲۹-۱۳ وَ قَالَ ع مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَمِ الْإِجَابَةَ.

۸۶۲۰- ۶۶۳۰-۱۴ وَ عَنْهُ ع۶۶۳۱ الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ.

۸۶۲۱- ۶۶۳۲-۱۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ التَّمَّارِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ)۶۶۳۳ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَنْبَسَةَ الْجُعْفِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا فُتِحَ لِأَحَدٍ بَابُ دُعَاءٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ بَابَ إِجَابَةٍ فَإِذَا فُتِحَ لِأَحَدِكُمْ بَابُ دُعَاءٍ فَلْيَجْهَدْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا.

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْمَلَلُ مِنَ الْإِنْسَانِ الضَّجَرُ وَ السَّأْمَةُ وَ مِنَ اللَّهِ عَلَى جِهَةِ التَّرْكِ لِلْفِعْلِ.

۸۶۲۲- ۶۶۳۴-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْكَرِیِّ۶۶۳۵ عَنْ بَدْرِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَنْ أُعْطِيَ أَرْبَعاً لَمْ يُحْرَمْ أَرْبَعاً مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَمِ الْإِجَابَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ الِاسْتِغْفَارَ لَمْ يُحْرَمِ التَّوْبَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ لَمْ يُحْرَمِ الزِّيَادَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ الصَّبْرَ لَمْ يُحْرَمِ الْأَجْرَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۹

۸۶۲۳- ۶۶۳۶-۱۷ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ مَنْ أُعْطِيَ ثَلَاثَةً لَمْ يُحْرَمْ ثَلَاثَةً مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ أُعْطِيَ الْإِجَابَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ أُعْطِيَ الزِّيَادَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ التَّوَكُّلَ أُعْطِيَ الْكِفَايَةَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِی كِتَابِهِ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ۶۶۳۷- وَ يَقُولُ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ۶۶۳۸- وَ يَقُولُ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَكُمْ۶۶۳۹.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۶۶۴۱. ۶۶۴۰ وسايل الشيعه ؛ ج۷ ؛ ص۲۹

۸۶۲۴- ۶۶۴۲-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رُمَّانَةَ۶۶۴۳ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ أُوصِيكَ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّ مَعَهُ الْإِجَابَةَ وَ بِالشُّكْرِ فَإِنَّ مَعَهُ الْمَزِيدَ وَ أَنْهَاكَ عَنْ أَنْ تَخْفِرَ۶۶۴۴ عَهْداً وَ تُعِينَ عَلَيْهِ وَ أَنْهَاكَ عَنِ الْمَكْرِ فَإِنَّهُ لَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ وَ أَنْهَاكَ عَنِ الْبَغْيِ فَإِنَّهُ مَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۴۵

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۰

وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۶۴۶.

۶۶۱۰ (۳)- الباب ۲ فيه ۱۸ حديثا. ۶۶۱۱ (۴)- الكافی ۲- ۴۶۶- ۱، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۱، و قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۶۱۲ (۵)- التوبة ۹- ۱۱۴. ۶۶۱۳ (۶)- الكافی ۲- ۴۶۶- ۳، يأتی صدره فی الحديث ۱ من الباب ۶، و تقدم قطعة منه فی الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۶۱۴ (۱)- الكافی ۲- ۴۶۸- ۸، يأتی صدره فی الحديث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۶۱۵ (۲)- الكافی ۲- ۴۶۸- ۴. ۶۶۱۶ (۳)- الكافی ۲- ۴۷۱- ۱. ۶۶۱۷ (۴)- الكافی ۸- ۷- ۱، أورد قطعة منه فی الحديث ۷ من الباب ۵ من أبواب الذكر. ۶۶۱۸ (۵)- تاتی فی الفائدة الثالثة من الخاتمة و انظر الكافی ۸- ۲- ۱. ۶۶۱۹ (۶)- فی المصدر- وعد اللّه. ۶۶۲۰ (۷)- و فيه- الجنة. ۶۶۲۱ (۸)- الكافی ۲- ۴۷۰- ۷. ۶۶۲۲ (۱)- عدّة الداعی- ۲۴. ۶۶۲۳ (۲)- فی المصدر- مؤمن. ۶۶۲۴ (۳)- و فيه- يؤخر. ۶۶۲۵ (۴)- عدّة الداعی- ۳۴. ۶۶۲۶ (۵)- عدّة الداعی- ۳۴. ۶۶۲۷ (۶)- عدّة الداعی- ۱۴. ۶۶۲۸ (۷)- عدّة الداعی- ۲۳. ۶۶۲۹ (۱)- عدّة الداعی- ۲۳. ۶۶۳۰ (۲)- عدّة الداعی- ۲۴. ۶۶۳۱ (۳)- فی المصدر- عن النبیّ(صلّى اللّه عليه و آله). ۶۶۳۲ (۴)- أمالی الطوسیّ ۱- ۵. ۶۶۳۳ (۵)- فی المصدر- أحمد بن محمّد بن عبد اللّه بن أيوب. ۶۶۳۴ (۶)- معانی الأخبار- ۳۲۳ و الخصال- ۲۰۲- ۱۶. ۶۶۳۵ (۷)- فی المعانی- أبو أحمد بن الحسن بن عبد اللّه، و فی الخصال أبو احمد الحسن بن عبد اللّه. ۶۶۳۶ (۱)- الخصال- ۱۰۱- ۵۶. ۶۶۳۷ (۲)- الطلاق ۶۵- ۳. ۶۶۳۸ (۳)- إبراهيم ۱۴- ۷. ۶۶۳۹ (۴)- غافر ۴۰- ۶۰. ۶۶۴۰ (۵)- المحاسن- ۳- ۱، أورده فی الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب جهاد النفس. ۶۶۴۱ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۶۴۲ (۶)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۱۰. ۶۶۴۳ (۷)- فی المصدر- الفضل بن قيس بن ربابة، و قد كتب المصنّف على كلمة(الفضل) الثانية علامة نسخة. ۶۶۴۴ (۸)- فی المصدر- تحقر. ۶۶۴۵ (۹)- تقدم فی الباب ۲۲ من أبواب التعقيب، و فی الباب ۶ من أبواب سجدتی الشكر، و فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۶۴۶ (۱)- يأتی فی الباب ۳، و فی الحديثين ۵ و ۷ من الباب ۸ من هذه

الأبواب، و في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب الذكر، و في الحديث ١٠ من الباب ٣۴ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ٨ من الباب ١۵ من أبواب فعل المعروف.

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ

٨۶٢۵- ۶۶۴٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ.

٨۶٢۶- ۶۶۴٩-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَيُّ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ فَقَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ وَ يُطْلَبَ مِمَّا عِنْدَهُ الْحَدِيثَ.

٨۶٢٧- ۶۶۵٠-٣ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّكُمْ لَا تَقَرَّبُونَ بِمِثْلِهِ الْحَدِيثَ.

٨۶٢٨- ۶۶۵١-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣١

مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَرْضِ الدُّعَاءُ وَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْعَفَافُ الْحَدِيثَ.

٨۶٢٩- ۶۶۵٢-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالَةٍ طَوِيلَةٍ قَالَ: وَ عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُدْرِكُوا نَجَاحَ الْحَوَائِجِ عِنْدَ رَبِّهِمْ بِأَفْضَلَ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الرَّغْبَةِ إِلَيْهِ وَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ وَ الْمَسْأَلَةِ فَارْغَبُوا فِيمَا رَغَّبَكُمُ اللَّهُ فِيهِ وَ أَجِيبُوا اللَّهَ إِلَى مَا دَعَاكُمْ لِتُفْلِحُوا وَ تَنْجَحُوا۶۶۵٣ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.

٨۶٣٠- ۶۶۵۴-۶ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ ع لِبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ- وَ قَدْ سَأَلَهُ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ أَمْ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ فَقَالَ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ثُمَّ قَرَأَ قُلْ ما يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْ لا دُعاؤُكُمْ۶۶۵۵.

٨۶٣١- ۶۶۵۶-٧ قَالَ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ وَ إِذَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي الدُّعَاءِ فَتَّحَ لَهُ أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ إِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ مَعَ الدُّعَاءِ أَحَدٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّعْقِيبِ وَ غَيْرِهِ۶۶۵٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۶۵٨.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٢

۶۶۴٧ (٢)- الباب ٣ و فيه ٧ أحاديث. ۶۶۴٨ (٣)- الكافي ٢- ۴۶۶- ١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ۶۶۴٩ (۴)- الكافي ٢- ۴۶۶- ٢، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ۶۶۵٠ (۵)- الكافي ٢- ۴۶٧- ۶، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۶۵١ (۶)- الكافي ٢- ۴۶٧- ٨، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ۶۶۵٢ (١)- الكافي ٨- ۴. ۶۶۵٣ (٢)- في نسخة- و تنجوا(هامش المخطوط). ۶۶۵۴ (٣)- عدّة الداعي- ١۴، أورده عن السرائر في الحديث ٣ من الباب ٢۶ من أبواب الركوع. ۶۶۵۵ (۴)- الفرقان ٢۵- ٧٧. ۶۶۵۶ (۵)- عدّة الداعي- ٣۵. ۶۶۵٧ (۶)- تقدم في الباب ۵ و ۶ من أبواب التعقيب. ۶۶۵٨ (٧)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي الْحَاجَةِ الصَّغِيرَةِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ اسْتِصْغَاراً لَهَا

٨۶٣٢- ۶۶۶٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّكُمْ لَا تَتَقَرَّبُونَ بِمِثْلِهِ وَ لَا تَتْرُكُوا صَغِيرَةً لِصِغَرِهَا أَنْ تَدْعُوا بِهَا إِنَّ صَاحِبَ الصِّغَارِ هُوَ صَاحِبُ الْكِبَارِ.

۸۶۳۳- ۶۶۶۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَ أَبْغَضَهُ لِخَلْقِهِ أَبْغَضَ لِخَلْقِهِ الْمَسْأَلَةَ وَ أَحَبَّ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَ لَوْ شِسْعَ نَعْلٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۶۶۲.

۸۶۳۴- ۶۶۶۳-۳ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ يَا مُوسَى سَلْنِي كُلَّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى عَلَفَ شَاتِكَ وَ مِلْحَ عَجِينِكَ.

۸۶۳۵- ۶۶۶۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّفَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۳

الْفَقِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ)۶۶۶۵ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ رِيحَكُمْ وَ أَرْوَاحَكُمْ وَ إِنَّكُمْ لَعَلَى دِينِ اللَّهِ فَأَعِينُونَا بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ إِلَى أَنْ قَالَ أَلَا وَ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ حَاجَةً فَلَهُ بِهَا مِائَةُ حَاجَةٍ أَلَا وَ مَنْ دَعَا مِنْكُمْ فَدَعْوَتُهُ مُسْتَجَابَةٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۶۶۷.

۶۶۵۹ (۱)- الباب ۴ و فيه ۴ أحاديث. ۶۶۶۰ (۲)- الكافى ۲- ۴۶۷- ۶، أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۶۶۱ (۳)- الكافى ۴- ۲۰- ۴. ۶۶۶۲ (۴)- الفقيه ۲- ۷۰- ۱۷۵۵. ۶۶۶۳ (۵)- عدّة الداعى- ۱۲۳. ۶۶۶۴ (۶)- بشارة المصطفى- ۱۳. ۶۶۶۵ (۱)- فى المصدر- أحمد بن عمران. ۶۶۶۶ (۲)- تقدم فى الأبواب السابقة من هذه الأبواب. ۶۶۶۷ (۳)- يأتى فى الأبواب اللاحقة من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنَ اللَّهِ وَ تَسْمِيَةِ الْحَاجَةِ وَ لَوْ فِي الْفَرِيضَةِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ الْعِظَامِ مِنْهُ وَ خُصُوصاً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ غُرُوبِهَا

۸۶۳۶- ۶۶۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا يُرِيدُ الْعَبْدُ إِذَا دَعَاهُ وَ لَكِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ تُبَثَّ إِلَيْهِ الْحَوَائِجُ فَإِذَا دَعَوْتَ فَسَمِّ حَاجَتَكَ.

۸۶۳۷- ۶۶۷۰-۲ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ حَاجَتَكَ وَ مَا تُرِيدُ وَ لَكِنْ يُحِبُّ أَنْ تُبَثَّ إِلَيْهِ الْحَوَائِجُ.

۸۶۳۸- ۶۶۷۱-۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۴

فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَوْصِنِي قَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ حُسْنِ الصِّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبَكَ وَ إِذَا كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَعَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ وَ اجْتَهِدْ وَ لَا يَمْنَعُكَ مِنْ شَيْءٍ تَطْلُبُهُ مِنْ رَبِّكَ وَ لَا تَقُولُ هَذَا مَا لَا أُعْطَاهُ وَ ادْعُ فَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السُّجُودِ۶۶۷۲ وَ غَيْرِهِ۶۶۷۳.

۶۶۶۸ (۴)- الباب ۵ و فيه ۳ أحاديث. ۶۶۶۹ (۵)- الكافى ۲- ۴۷۶- ۱. ۶۶۷۰ (۶)- الكافى ۲- ۴۷۶- ۱. ۶۶۷۱ (۷)- الزهد- ۱۹- ۴۲. ۶۶۷۲ (۱)- تقدم فى الباب ۱۷ من أبواب السجود. ۶۶۷۳ (۲)- تقدم فى الأبواب ۲۲ و ۲۴ و ۲۶ و ۲۸، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۹ و الباب ۳۲ من أبواب التعقيب، و فى الأبواب السابقة من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الأبواب اللاحقة من هذه الأبواب.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الدُّعَاءِ اتِّكَالًا عَلَى الْقَضَاءِ

۸۶۳۹- ۶۶۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا مُيَسِّرُ ادْعُ وَ لَا تَقُلْ إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ إِنَّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْزِلَةً لَا تُنَالُ إِلَّا بِمَسْأَلَةٍ الْحَدِيثَ.

۸۶۴۰- ۶۶۷۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ادْعُ وَ لَا تَقُلْ قَدْ فُرِغَ مِنَ الْأَمْرِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ۶۶۷۷.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۵

۸۶۴۱- ۶۶۷۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَقُلْ إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ. قَالَ زُرَارَةُ إِنَّمَا يَعْنِي لَا يَمْنَعُكَ إِيمَانُكَ بِالْقَضَاءِ وَ الْقَدَرِ أَنْ تُبَالِغَ بِالدُّعَاءِ وَ تَجْتَهِدَ فِيهِ أَوْ كَمَا قَالَ۶۶۷۹.

۸۶۴۲- ۶۶۸۰-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ۶۶۸۱ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: ادْعُهُ وَ لَا تَقُلْ قَدْ فُرِغَ مِنَ الْأَمْرِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ۶۶۸۲- وَ قَالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ۶۶۸۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۸۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۶۸۵.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۶

۶۶۷۴ (۳)- الباب ۶ و فيه ۴ أحاديث. ۶۶۷۵ (۴)- الكافي ۲- ۴۶۶- ۳، أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱، و في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۶۷۶ (۵)- الكافي ۲- ۴۶۷- ۵، أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۶۷۷ (۶)- غافر ۴۰- ۶۰. ۶۶۷۸ (۱)- الكافي ۲- ۴۶۷- ۷، أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۶۷۹ (۲)- قوله أو كما قال معطوف على محذوف أي قولي المذكور إما عين قوله أو كما قال فهو خبر مبتدأ محذوف و الجملة معطوفة على جملة محذوفة أو معطوف على الخبر المحذوف و المجموع جملة واحدة و هذا التركيب شائع "منه. قده." ۶۶۸۰ (۳)- الكافي ۳- ۳۴۱- ۴، أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب التعقيب، و أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۶۶۸۱ (۴)- ورد في هامش المخطوط عن نسخة- الحارث. ۶۶۸۲ (۵)- غافر ۴۰- ۶۰. ۶۶۸۳ (۶)- غافر ۴۰- ۶۰. ۶۶۸۴ (۷)- تقدم في الباب ۱، و في الحديث ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۶۸۵ (۸)- يأتي في الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ بِرَدِّ الْبَلَاءِ الْمُقَدَّرِ وَ طَلَبِ تَغْيِيرِ قَضَاءِ السُّوءِ وَ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ

۸۶۴۳- ۶۶۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ لِلَّهِ وَ الطَّلَبَ إِلَى اللَّهِ يَرُدُّ الْبَلَاءَ وَ قَدْ قُدِّرَ وَ قُضِيَ وَ لَمْ يَبْقَ إِلَّا إِمْضَاؤُهُ فَإِذَا دُعِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُئِلَ صَرْفَ الْبَلَاءِ صَرَفَهُ.

۸۶۴۴- ۶۶۸۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ الدُّعَاءَ وَ الْبَلَاءَ لَيَتَرَافَقَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- إِنَّ الدُّعَاءَ لَيَرُدُّ الْبَلَاءَ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً۶۶۸۹.

۸۶۴۵- ۶۶۹۰-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ بِسْطَامَ الزَّيَّاتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ وَ قَدْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً.

٨۶۴۶- ۶۶۹۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع)۶۶۹۲ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ يَنْقُضُهُ كَمَا يُنْقَضُ السِّلْكُ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً.

٨۶۴٧- ۶۶۹۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٧

عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ مَا قَدْ قُدِّرَ وَ مَا لَمْ يُقَدَّرْ قُلْتُ وَ مَا قَدْ قُدِّرَ قَدْ عَرَفْتُهُ فَمَا لَمْ يُقَدَّرْ قَالَ حَتَّى لَا يَكُونَ.

٨۶۴٨- ۶۶۹۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي أَ لَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَسْتَثْنِ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- قُلْتُ بَلَى قَالَ الدُّعَاءُ يَرُدُّ الْقَضَاءَ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً وَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ.

٨۶۴٩- ۶۶۹۵-٧ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَدْفَعُ بِالدُّعَاءِ الْأَمْرَ الَّذِي عَلِمَهُ أَنْ يُدْعَى لَهُ فَيَسْتَجِيبُ وَ لَوْ لَا مَا وُفِّقَ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ الدُّعَاءِ لَأَصَابَهُ مِنْهُ مَا يَجْتَثُّهُ۶۶۹۶ مِنْ جَدِيدِ الْأَرْضِ.

٨۶۵٠- ۶۶۹٧-٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ الدُّعَاءُ يَدْفَعُ الْبَلَاءَ النَّازِلَ مَا لَمْ يَنْزِلْ.

٨۶۵١- ۶۶۹٨-٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ لَيَرُدُّ الْقَضَاءَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٨

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶٧٠٠.

۶۶٨۶ (١)- الباب ٧ فيه ٩ أحاديث. ۶۶٨٧ (٢)- الكافي ٢- ۴٧٠- ٨. ۶۶٨٨ (٣)- الكافي ٢- ۴۶٩- ۴. ۶۶٨٩ (۴)- الإبرام- الاحكام.(مجمع البحرين- برم- ۵- ١۶). ۶۶٩٠ (۵)- الكافي ٢- ۴۶٩- ٣. ۶۶٩١ (۶)- الكافي ٢- ۴۶٩- ١. ۶۶٩٢ (٧)- ليس في المصدر. ۶۶٩٣ (٨)- الكافي ٢- ۴۶٩- ٢. ۶۶٩۴ (١)- الكافي ٢- ۴٧٠- ۶. ۶۶٩۵ (٢)- الكافي ٢- ۴٧٠- ٩. ۶۶٩۶ (٣)- قوله تعالى\-i(كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ\)E أي استؤصلت و قلعت من قولهم- اجتثه أي اقتلعه، و جثه- قلعه، و الجث- القطع-(هامش المخطوط) مجمع البحرين ٢- ٢۴٣، و في المصدر- يجثه. ۶۶٩٧ (۴)- الكافي ٢- ۴۶٩- ۵. ۶۶٩٨ (۵)- قرب الإسناد- ١۶. ۶۶٩٩ (١)- تقدم في الأبواب السابقة من هذه الأبواب. ۶٧٠٠ (٢)- يأتي في الباب ٨ و ٩ و ١٠ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢۴ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ۴ و ١١ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَ عِنْدَ تَوَقُّعِ الْبَلَاءِ

٨۶۵٢- ۶٧٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّعَاءُ أَنْفَذُ مِنَ السِّنَانِ۶٧٠٣ الْحَدِيدِ.

٨۶۵٣- ۶٧٠۴-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الدُّعَاءَ أَنْفَذُ مِنَ السِّنَانِ.

٨۶۵۴- ۶٧٠۵-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ وَ عَمُودُ الدِّينِ وَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)۶٧٠۶ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۶٧٠٧.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٩

٨۶۵۵- ۶٧٠٨-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدُّعَاءُ مَفَاتِيحُ النَّجَاحِ وَ مَقَالِيدُ الْفَلَاحِ وَ خَيْرُ الدُّعَاءِ مَا صَدَرَ عَنْ صَدْرٍ نَقِيٍّ وَ

قَلْبٍ تَقِيٍّ وَ فِي الْمُنَاجَاةِ سَبَبُ النَّجَاةِ وَ بِالْإِخْلَاصِ يَكُونُ الْخَلَاصُ فَإِذَا اشْتَدَّ الْفَزَعُ فَإِلَى اللَّهِ الْمَفْزَعُ.

۸۶۵۶- ۶۷۰۹-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى سِلَاحٍ يُنْجِيكُمْ مِنْ أَعْدَائِكُمْ وَ يُدِرُّ أَرْزَاقَكُمْ قَالُوا بَلَى قَالَ تَدْعُونَ رَبَّكُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَإِنَّ سِلَاحَ الْمُؤْمِنِ الدُّعَاءُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ ۶۷۱۰.

۸۶۵۷- ۶۷۱۱-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ عَلَيْكُمْ بِسِلَاحِ الْأَنْبِيَاءِ فَقِيلَ مَا سِلَاحُ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ الدُّعَاءُ.

۸۶۵۸- ۶۷۱۲-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدُّعَاءُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ وَ مَتَى تُكْثِرْ قَرْعَ الْبَابِ يُفْتَحْ لَكَ.

۸۶۵۹- ۶۷۱۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ عَنْهُ ص قَالَ: الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ وَ عَمُودُ الدِّينِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۰

۸۶۶۰- ۶۷۱۴-۹ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي مُهَجِ الدَّعَوَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ۶۷۱۵ النَّهْشَلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: التَّحَدُّثُ بِنِعَمِ اللَّهِ شُكْرٌ وَ تَرْكُ ذَلِكَ كُفْرٌ فَارْتَبِطُوا نِعَمَ رَبِّكُمْ بِالشُّكْرِ وَ حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَ ادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ جُنَّةٌ مُنْجِيَةٌ تَرُدُّ الْبَلَاءَ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۶۷۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۶۷۱۷.

۶۷۰۱ (۳)- الباب ۸ و فيه ۹ أحاديث. ۶۷۰۲ (۴)- الكافي ۲- ۴۶۹- ۷. ۶۷۰۳ (۵)- السنان- الرمح يجمع على أسنة.(مجمع البحرين- سنن- ۶- ۲۹۶). ۶۷۰۴ (۶)- الكافي ۲- ۴۶۹- ۶. ۶۷۰۵ (۷)- الكافي ۲- ۴۶۸- ۱. ۶۷۰۶ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۷- ۹۵. ۶۷۰۷ (۹)- تقدمت أسانيده في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۶۷۰۸ (۱)- الكافي ۲- ۴۶۸- ۲. ۶۷۰۹ (۲)- الكافي ۲- ۴۶۸- ۳. ۶۷۱۰ (۳)- ثواب الأعمال- ۴۵. ۶۷۱۱ (۴)- الكافي ۲- ۴۶۸- ۵. ۶۷۱۲ (۵)- الكافي ۲- ۴۶۸- ۴. ۶۷۱۳ (۶)- المجازات النبويّة- ۲۱۰- ۱۷۱. ۶۷۱۴ (۱)- مهج الدعوات- ۲۱۸. ۶۷۱۵ (۲)- في المصدر- زيد النهشلي عن ابيه. ۶۷۱۶ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك، و في الحديث ۵ من الباب ۱۲، و في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب التعقيب. ۶۷۱۷ (۴)- يأتي في الباب ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في أحاديث الأبواب الآتية.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّقَدُّمِ بِالدُّعَاءِ فِي الرَّخَاءِ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلَاءِ وَ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِهِ

۸۶۶۱- ۶۷۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَقَدَّمَ فِي الدُّعَاءِ اسْتُجِيبَ لَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ وَ قِيلَ ۶۷۲۰ صَوْتٌ مَعْرُوفٌ وَ لَمْ يُحْجَبْ عَنِ السَّمَاءِ وَ مَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ وَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ ذَا الصَّوْتَ لَا نَعْرِفُهُ.

۸۶۶۲- ۶۷۲۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۱

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ يَسْتَخْرِجُ الْحَوَائِجَ فِي الْبَلَاءِ.

۸۶۶۳- ۶۷۲۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ فِي الشِّدَّةِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ.

۸۶۶۴- ۶۷۲۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ۶۷۲۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ جَدِّي يَقُولُ تَقَدَّمُوا فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ دَعَّاءً فَنَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ فَدَعَا قِيلَ صَوْتٌ مَعْرُوفٌ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَعَّاءً فَنَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ فَدَعَا قِيلَ أَيْنَ كُنْتَ قَبْلَ الْيَوْمِ.

۸۶۶۵- ۶۷۲۵-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَنْبَسَةَ۶۷۲۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَخَوَّفَ۶۷۲۷ بَلَاءً يُصِيبُهُ فَتَقَدَّمَ فِيهِ بِالدُّعَاءِ لَمْ يُرِهِ اللَّهُ ذَلِكَ الْبَلَاءَ أَبَداً.

۸۶۶۶- ۶۷۲۸-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع عَنْ (أَبِيهِ)۶۷۲۹ قَالَ

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۲

كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ الدُّعَاءُ بَعْدَ مَا يَنْزِلُ الْبَلَاءُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ كَمَا يُنْتَفَعُ بِهِ قَبْلَهُ لِأَنَّهُ قَبْلُ أَنْفَعُ مِنْهُ بَعْدُ أَوِ الْمُرَادُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي زَوَالِ مَا قَدْ وَقَعَ وَ إِنْ كَانَ يَنْفَعُ فِي قَطْعِ اسْتِمْرَارِهِ وَ زَوَالِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِمَا يَأْتِي ۶۷۳۰.

۸۶۶۷- ۶۷۳۱-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۶۷۳۲ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ادْفَعُوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ.

۸۶۶۸- ۶۷۳۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ ابْتُلِيَ وَ إِنْ عَظُمَتْ بَلْوَاهُ أَحَقَّ بِالدُّعَاءِ مِنَ الْمُعَافَى الَّذِي لَا يَأْمَنُ الْبَلَاءَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ مِثْلَهُ۶۷۳۴.

۱۴- ۸۶۶۹- ۶۷۳۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع- قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۳

أَمَامَكَ تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ الْحَدِيثَ.

۸۶۷۰- ۶۷۳۶-۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي كِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَا مِنْ أَحَدٍ تَخَوَّفَ الْبَلَاءَ فَتَقَدَّمَ فِيهِ بِالدُّعَاءِ إِلَّا صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ- إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْبَلَاءَ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً.

۸۶۷۱- ۶۷۳۷-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ۶۷۳۸ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَمْ أَرَ مِثْلَ التَّقَدُّمِ فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ تَحْضُرُهُ الْإِجَابَةُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ.

۸۶۷۲- ۶۷۳۹-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَا الْمُبْتَلَى الَّذِي قَدِ اشْتَدَّ بِهِ الْبَلَاءُ بِأَحْوَجَ إِلَى الدُّعَاءِ مِنَ الْمُعَافَى الَّذِي لَا يَأْمَنُ الْبَلَاءَ.

۸۶۷۳- ۶۷۴۰-۱۳ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ فَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَ إِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۷۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۶۷۴۲.

۶۷۱۸ (۵)- الباب ۹ فيه ۱۳ حديثا. ۶۷۱۹ (۶)- الكافي ۲- ۴۷۲- ۱. ۶۷۲۰ (۷)- في المصدر- و قالت الملائكة. ۶۷۲۱ (۸)- الكافي ۲- ۴۷۲- ۳. ۶۷۲۲ (۱)- الكافي ۲- ۴۷۲- ۴. ۶۷۲۳ (۲)- الكافي ۲- ۴۷۲- ۵. ۶۷۲۴ (۳)- في المصدر- عبد الحميد بن غواص الطائي. ۶۷۲۵ (۴)- الكافي ۲- ۴۷۲- ۲. ۶۷۲۶ (۵)- في هامش المخطوط عن نسخة- عيينة، عتيبة. ۶۷۲۷ (۶)- في المصدر زيادة-[

من]. ۶۷۲۸ (۷)- الکافی ۲- ۴۷۲- ۶. ۶۷۲۹ (۸)- لیس فی المصدر. ۶۷۳۰ (۱)- یأتی فی الباب ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۷۳۱ (۲)- قرب الإسناد- ۵۵ قطعة من حدیث، أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاة، و قطعة فی الحدیث ۱۸ من الباب ۱ من أبواب الصدقة. ۶۷۳۲ (۳)- فی المصدر- عن جعفر، عن أبیه. ۶۷۳۳ (۴)- الفقیه ۴- ۳۹۹- ۵۸۵۷. ۶۷۳۴ (۵)- أمالی الصدوق- ۲۱۸- ۵. ۶۷۳۵ (۶)- الفقیه ۴- ۴۱۲- ۵۹۰۰، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۲۵ من أبواب جهاد النفس. ۶۷۳۶ (۱)- طب الأئمة- ۱۵. ۶۷۳۷ (۲)- الإرشاد للمفید- ۲۵۹. ۶۷۳۸ (۳)- السند فی المصدر هکذا\-i أبو محمّد الحسن بن محمّد، عن جده عن داود بن القاسم، عن الحسین بن زید، عن عمه عمر بن علی، عن أبیه علیّ بن الحسین(علیهما السلام\).E ۶۷۳۹ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۲۲۶- ۳۰۲. ۶۷۴۰ (۵)- عدّة الداعی- ۱۲۱. ۶۷۴۱ (۱)- تقدم فی الأبواب السابقة من هذه الأبواب. ۶۷۴۲ (۲)- یأتی فی الأبواب اللاحقة من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ وَ الْکَرْبِ وَ بَعْدَهُ وَ کَرَاهَةِ تَرْکِه۶۷۴۴

۸۶۷۴- ۶۷۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع مَا مِنْ بَلَاءٍ یَنْزِلُ عَلَی عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فَیُلْهِمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الدُّعَاءَ إِلَّا کَانَ کَشْفُ ذَلِکَ الْبَلَاءِ وَشِیکاً۶۷۴۶ وَ مَا مِنْ بَلَاءٍ یَنْزِلُ عَلَی عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فَیُمْسِکُ عَنِ الدُّعَاءِ إِلَّا کَانَ ذَلِکَ الْبَلَاءُ طَوِیلًا فَإِذَا نَزَلَ الْبَلَاءُ فَعَلَیْکُمْ بِالدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۸۶۷۵- ۶۷۴۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ تَعْرِفُونَ طُولَ الْبَلَاءِ مِنْ قِصَرِهِ قُلْنَا لَا قَالَ إِذَا أُلْهِمَ أَحَدُکُمُ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْبَلَاءِ فَاعْلَمُوا أَنَّ الْبَلَاءَ قَصِیرٌ.

۸۶۷۶- ۶۷۴۸-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۵

عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی الْیَقْظَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ لَا یَضُرُّ مَعَهُنَّ شَیْءٌ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْکُرُبَاتِ وَ الِاسْتِغْفَارُ عِنْدَ الذَّنْبِ وَ الشُّکْرُ عِنْدَ النِّعْمَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۷۴۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۷۵۰.

۶۷۴۳ (۳)- الباب ۱۰ و فیه ۳ أحادیث. ۶۷۴۴ (۴)- فی هامش الأصل هنا "کتب ذلک فی مزینون." ۶۷۴۵ (۵)- الکافی ۲- ۴۷۱- ۲. ۶۷۴۶ (۶)- الوشیک- القریب.(مجمع البحرین- وشک- ۵- ۲۹۷). ۶۷۴۷ (۷)- الکافی ۲- ۴۷۱- ۱. ۶۷۴۸ (۸)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۰۷. ۶۷۴۹ (۱)- تقدم فی الأبواب ۶ و ۷ و ۸ من هذه الأبواب. ۶۷۵۰ (۲)- یأتی فی الأبواب ۱۱ و ۲۱ و غیرهما من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَرَضِ وَ السَّقَمِ

۸۶۷۷- ۶۷۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ کَامِلٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَیْکَ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ.

۸۶۷۸- ۶۷۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ نُعَیْمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَکَی بَعْضُ وُلْدِهِ فَقَالَ یَا بُنَیَّ قُلِ اللَّهُمَّ اشْفِنِی بِشِفَائِکَ وَ دَاوِنِی بِدَوَائِکَ وَ عَافِنِی مِنْ بَلَائِکَ فَإِنِّی عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۷۵۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۷۵۵.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۶

۶۷۵۱ (۳)- الباب ۱۱ و فيه حديثان. ۶۷۵۲ (۴)- الكافى ۲- ۴۷۰- ۱. ۶۷۵۳ (۵)- الكافى ۲- ۵۶۵- ۳. ۶۷۵۴ (۶)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب سجدتى الشكر، و فى الأبواب ۲ و ۴ و ۱۰ من هذه الأبواب. ۶۷۵۵ (۷)- يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و الباب ۳۰ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ

۸۶۷۹- ۶۷۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَا اسْتَكانُوا لِرَبِّهِمْ وَ ما يَتَضَرَّعُونَ۶۷۵۸- قَالَ الِاسْتِكَانَةُ هِيَ الْخُضُوعُ وَ التَّضَرُّعُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَ التَّضَرُّعُ۶۷۵۹ بِهِمَا.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۶۷۶۰.

۸۶۸۰- ۶۷۶۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَا اسْتَكانُوا لِرَبِّهِمْ وَ ما يَتَضَرَّعُونَ۶۷۶۲- قَالَ التَّضَرُّعُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ.

۸۶۸۱- ۶۷۶۳-۳ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا ابْتَهَلَ۶۷۶۴- وَ دَعَا كَمَا يَسْتَطْعِمُ الْمِسْكِينُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَفْصٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ زَيْدٍ ابْنَيْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ ع مِثْلَهُ۶۷۶۵.

۸۶۸۲- ۶۷۶۶-۴ قَالَ: وَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى- أَلْقِ كَفَّيْكَ ذُلًّا بَيْنَ يَدَيَّ كَفِعْلِ الْعَبْدِ الْمُسْتَصْرِخِ إِلَى سَيِّدِهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ رُحِمْتَ وَ أَنَا أَكْرَمُ الْقَادِرِينَ۶۷۶۷.

۸۶۸۳- ۶۷۶۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ زِنْدِيقاً سَأَلَهُ فَقَالَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ تَرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ وَ بَيْنَ أَنْ تَخْفِضُوهَا نَحْوَ الْأَرْضِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- ذَلِكَ فِي عِلْمِهِ وَ إِحَاطَتِهِ وَ قُدْرَتِهِ سَوَاءٌ وَ لَكِنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ أَوْلِيَاءَهُ وَ عِبَادَهُ بِرَفْعِ أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ نَحْوَ الْعَرْشِ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ مَعْدِنَ الرِّزْقِ فَثَبَّتْنَا مَا ثَبَّتَهُ الْقُرْآنُ وَ الْأَخْبَارُ عَنِ الرَّسُولِ ص- حِينَ قَالَ ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۸۶۸۴- ۶۷۶۹-۶ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا قُرَّةَ قَالَ لَهُ مَا بَالُكُمْ إِذَا دَعَوْتُمْ رَفَعْتُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ اسْتَعْبَدَ خَلْقَهُ بِضُرُوبٍ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اسْتَعْبَدَ خَلْقَهُ عِنْدَ الدُّعَاءِ

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۸

وَ الطَّلَبِ وَ التَّضَرُّعِ بِبَسْطِ الْأَيْدِي وَ رَفْعِهَا إِلَى السَّمَاءِ لِحَالِ الِاسْتِكَانَةِ وَ عَلَامَةِ الْعُبُودِيَّةِ وَ التَّذَلُّلِ لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۷۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۷۷۱.

۶۷۵۶ (۱)- الباب ۱۲ و فيه ۶ أحاديث. ۶۷۵۷ (۲)- الكافى ۲- ۴۸۱- ۶. ۶۷۵۸ (۳)- المؤمنون ۲۳- ۷۶. ۶۷۵۹ (۴)- ضرع الرجل ضراعة خضع و ذل، و تضرع إلى اللّه. ابتهل- الصحاح للجوهرى-(هامش المخطوط). ۶۷۶۰ (۵)- الكافى ۲- ۴۷۹- ۲. ۶۷۶۱ (۶)- معانى الأخبار- ۳۶۹. ۶۷۶۲ (۷)- المؤمنون ۲۳- ۷۶. ۶۷۶۳ (۸)- عدّة الداعى- ۱۸۲. ۶۷۶۴ (۹)- الابتهال- التضرع- الصحاح

للجوهری ۴- ۱۶۴۳- هامش المخطوط- ۶۷۶۵ (۱)- أمالی الشيخ الطوسیّ ۲- ۱۹۸. ۶۷۶۶ (۲)- عدّة الداعی- ۱۸۲. ۶۷۶۷ (۳)- فی المصدر- و أنا أكرم الأكرمين و أقدر القادرين. ۶۷۶۸ (۴)- التوحيد- ۲۴۸. ۶۷۶۹ (۵)- الاحتجاج- ۴۰۷. ۶۷۷۰ (۱)- تقدم فی الباب ۱۱ و ۱۲ من أبواب القنوت، و فی الحديث ۴ من الباب ۲۹ من أبواب التعقيب، و فی الحديث ۱۱ من الباب ۹ من أبواب تكبيرة الاحرام. ۶۷۷۱ (۲)- يأتی فی الباب ۱۳ و ۱۴ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۱ و ۸ من الباب ۲۰ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۱۳- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلدَّاعِی مِنْ وَظَائِفِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ دُعَاءِ الرَّغْبَةِ وَ الرَّهْبَةِ وَ التَّضَرُّعِ وَ التَّبَتُّلِ وَ الِابْتِهَالِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ وَ الْبَصْبَصَةِ وَ طَلَبِ الرِّزْقِ وَ الْمَسْأَلَةِ

۸۶۸۵- ۶۷۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَرَّ بِی رَجُلٌ وَ أَنَا أَدْعُو فِی صَلَاتِی بِيَسَارِی فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِيَمِينِكَ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَقّاً عَلَى هَذِهِ كَحَقِّهِ عَلَى هَذِهِ وَ قَالَ الرَّغْبَةُ تَبْسُطُ يَدَيْكَ وَ تُظْهِرُ بَاطِنَهُمَا وَ الرَّهْبَةُ۶۷۷۴ تُظْهِرُ ظَهْرَهُمَا وَ التَّضَرُّعُ تُحَرِّكُ السَّبَّابَةَ الْيُمْنَى يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ التَّبَتُّلُ تُحَرِّكُ السَّبَّابَةَ الْيُسْرَى تَرْفَعُهَا فِی السَّمَاءِ رِسْلًا۶۷۷۵ وَ تَضَعُهَا وَ الِابْتِهَالُ تَبْسُطُ يَدَكَ وَ ذِرَاعَكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ الِابْتِهَالُ حِينَ تَرَى أَسْبَابَ الْبُكَاءِ.

۸۶۸۶- ۶۷۷۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۹

عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّغْبَةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ بِبَطْنِ كَفَّيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ الرَّهْبَةُ أَنْ تَجْعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَوْلُهُ وَ تَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا۶۷۷۷ قَالَ الدُّعَاءُ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ تُشِيرُ بِهَا وَ التَّضَرُّعُ تُشِيرُ بِإِصْبَعَيْكَ وَ تُحَرِّكُهُمَا وَ الِابْتِهَالُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَ تَمُدُّهُمَا وَ ذَلِكَ عِنْدَ الدَّمْعَةِ ثُمَّ ادْعُ.

۸۶۸۷- ۶۷۷۸-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ قَالا- قُلْنَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- كَيْفَ الْمَسْأَلَةُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ تَبْسُطُ كَفَّيْكَ قُلْنَا كَيْفَ الِاسْتِعَاذَةُ قَالَ تُفْضِی بِكَفَّيْكَ وَ التَّبَتُّلُ۶۷۷۹ الْإِيمَاءُ بِالْإِصْبَعِ وَ التَّضَرُّعُ تَحْرِيكُ الْإِصْبَعِ وَ الِابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعاً.

۸۶۸۸- ۶۷۸۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی خَالِدٍ عَنْ مَرْوَكٍ بَيَّاعِ اللُّؤْلُؤِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ الرَّغْبَةَ وَ أَبْرَزَ بَاطِنَ رَاحَتَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ هَكَذَا الرَّهْبَةُ وَ جَعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ هَكَذَا التَّضَرُّعُ وَ حَرَّكَ أَصَابِعَهُ يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ هَكَذَا التَّبَتُّلُ وَ يَرْفَعُ أَصَابِعَهُ مَرَّةً وَ يَضَعُهَا مَرَّةً وَ هَكَذَا الِابْتِهَالُ وَ مَدَّ يَدَهُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ لَا تَبْتَهِلُ حَتَّى تَجْرِیَ الدَّمْعَةُ.

۸۶۸۹- ۶۷۸۱-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۵۰

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّعَاءِ وَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فَقَالَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ أَمَّا التَّعَوُّذُ فَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِبَاطِنِ كَفَّيْكَ وَ أَمَّا الدُّعَاءُ فِی الرِّزْقِ فَتَبْسُطُ كَفَّيْكَ وَ تُفْضِی بِبَاطِنِهِمَا إِلَى السَّمَاءِ وَ أَمَّا التَّبَتُّلُ فَإِيمَاءٌ بِإِصْبَعِكَ السَّبَّابَةِ وَ أَمَّا الِابْتِهَالُ فَرَفْعُ يَدَيْكَ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَكَ وَ دُعَاءُ التَّضَرُّعِ أَنْ تُحَرِّكَ إِصْبَعَكَ السَّبَّابَةَ مِمَّا يَلِی وَجْهَكَ وَ هُوَ دُعَاءُ الْخِيفَةِ.

۸۶۹۰- ۶۷۸۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: التَّبَتُّلُ أَنْ تُقَلِّبَ كَفَّيْكَ فِی الدُّعَاءِ إِذَا دَعَوْتَ وَ الِابْتِهَالُ أَنْ تَبْسُطَهُمَا وَ تُقَدِّمَهُمَا وَ الرَّغْبَةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ بِرَاحَتَيْكَ السَّمَاءَ وَ تَسْتَقْبِلَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَ الرَّهْبَةُ أَنْ (تَلْقَى بِكَفَّيْكَ)۶۷۸۳ فَتَرْفَعَهُمَا إِلَى الْوَجْهِ وَ التَّضَرُّعُ أَنْ تُحَرِّكَ إِصْبَعَيْكَ وَ تُشِيرَ بِهِمَا.

۸۶۹۱- ۶۷۸۴-۷ قَالَ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ الْبَصْبَصَةَ۶۷۸۵ أَنْ تَرْفَعَ سَبَّابَتَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ تُحَرِّكَهُمَا وَ تَدْعُوَ.

۸۶۹۲- ۶۷۸۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ (عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ ابْنِ سِنَانٍ)۶۷۸۷ فِی حَدِیثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۵۱
أَنَّهُ لَمَّا دَعَا عَلَی دَاوُدَ بْنِ عَلِیٍّ- رَفَعَ یَدَیْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَی مَنْکِبَیْهِ ثُمَّ بَسَطَهُمَا ثُمَّ دَعَا بِسَبَّابَتِهِ فَقُلْتُ لَهُ فَرَفْعُ الْیَدَیْنِ مَا هُوَ قَالَ الِابْتِهَالُ قُلْتُ فَوَضْعُ یَدَیْکَ وَ جَمْعُهُمَا قَالَ التَّضَرُّعُ قُلْتُ وَ رَفْعُ الْإِصْبَعِ قَالَ الْبَصْبَصَةُ.

۸۶۹۳- ۶۷۸۸-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ۶۷۸۹ أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ إِذَا سَأَلْتَ اللَّهَ فَاسْأَلْهُ بِبَطْنِ کَفَّیْکَ وَ إِذَا تَعَوَّذْتَ فَبِظَهْرِ کَفَّیْکَ وَ إِذَا دَعَوْتَ فَبِإِصْبَعَیْکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۶۷۹۰.

۶۷۷۲ (۳)- الباب ۱۳ و فیه ۹ أحادیث. ۶۷۷۳ (۴)- الکافی ۲- ۴۸۰- ۴، أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب القنوت. ۶۷۷۴ (۵)- فی المصدر زیادة- بسط یدیک و. ۶۷۷۵ (۶)- الرسل، بالکسر- الرفق- الصحاح للجوهری ۴- ۱۷۰۸(هامش المخطوط). ۶۷۷۶ (۷)- الکافی ۲- ۴۷۹- ۱. ۶۷۷۷ (۱)- المزّمل ۷۳- ۸. ۶۷۷۸ (۲)- الکافی ۲- ۴۸۱- ۷. ۶۷۷۹ (۳)- التبتل- الانقطاع عن الدنیا إلی اللّه و کذلک التبتیل و منه قوله تعالی\i(وَ تَبَتَّلْ إِلَیْهِ تَبْتِیلًا)\E- الصحاح للجوهری ۴- ۱۶۳۰- هامش المخطوط. ۶۷۸۰ (۴)- الکافی ۲- ۴۸۰- ۳. ۶۷۸۱ (۵)- الکافی ۲- ۴۸۰- ۵. ۶۷۸۲ (۱)- معانی الأخبار- ۳۶۹. ۶۷۸۳ (۲)- فی نسخة- تکفئ کفیک(هامش المخطوط). و المصدر. ۶۷۸۴ (۳)- معانی الأخبار- ۳۶۹. ۶۷۸۵ (۴)- بصبص الکلب بصبصة حرک ذنبه- الصحاح للجوهری ۳- ۱۰۳۰ هامش المخطوط- و قد کتب المصنّف بخطه فی الهامش هنا "کتب ذلک فی عباس آباد.". ۶۷۸۶ (۵)- بصائر الدرجات- ۲۳۷- ۲. ۶۷۸۷ (۶)- فی المصدر- عن معاویة بن عمار، و معاویة بن وهب، عن ابن سنان. ۶۷۸۸ (۱)- قرب الإسناد- ۶۷. ۶۷۸۹ (۲)- فی المصدر زیادة- عن علی. ۶۷۹۰ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱۱ من الباب ۹ من أبواب تکبیرة الاحرام، و فی الأبواب ۱۱، ۱۲، ۲۳ من أبواب القنوت و فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ وَ الصَّدْرِ بِالْیَدَیْنِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ فِی غَیْرِ الْفَرِیضَةِ

۸۶۹۴- ۶۷۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَبْرَزَ عَبْدٌ یَدَهُ إِلَی اللَّهِ الْعَزِیزِ الْجَبَّارِ إِلَّا اسْتَحْیَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَرُدَّهَا صِفْراً حَتَّی یَجْعَلَ فِیهَا مِنْ فَضْلِ رَحْمَتِهِ مَا یَشَاءُ فَإِذَا دَعَا أَحَدُکُمْ فَلَا یَرُدَّ یَدَهُ حَتَّی یَمْسَحَ عَلَی وَجْهِهِ وَ رَأْسِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا بَسَطَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۵۲
عَبْدٌ یَدَیْهِ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا یَرُدَّ یَدَیْهِ حَتَّی یَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ۶۷۹۳.

۸۶۹۵- ۶۷۹۴-۲ قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ عَلَی وَجْهِهِ وَ صَدْرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی الْقُنُوتِ مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّ ذَلِکَ مَخْصُوصٌ بِغَیْرِ الدُّعَاءِ فِی الْفَرَائِضِ۶۷۹۵.

۶۷۹۱ (۴)- الباب ۱۴ و فیه حدیثان. ۶۷۹۲ (۵)- الکافی ۲- ۴۷۱- ۲. ۶۷۹۳ (۱)- الفقیه ۱- ۳۲۵- ۹۵۳. ۶۷۹۴ (۲)- الفقیه ۱- ۳۲۵- ۹۵۳. ۶۷۹۵ (۳)- تقدم فی الباب ۲۳ من أبواب القنوت.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ النِّیَّةِ وَ حُسْنِ الظَّنِّ بِالْإِجَابَةِ

۸۶۹۶- ۶۷۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا

اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ سُقِيَ النَّاسُ حَتَّى قَالُوا إِنَّهُ الْغَرَقُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِهِ وَ رَدَّهَا اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَ لَا عَلَيْنَا- قَالَ فَتَفَرَّقَ السَّحَابُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقَيْتَ لَنَا فَلَمْ نُسْقَ ثُمَّ اسْتَسْقَيْتَ لَنَا فَسُقِينَا قَالَ إِنِّي دَعَوْتُ وَ لَيْسَ لِي فِي ذَلِكَ نِيَّةٌ ثُمَّ دَعَوْتُ وَ لِي فِي ذَلِكَ نِيَّةٌ.

۸۶۹۷- ۶۷۹۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَوْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ وَ ظُنَّ حَاجَتَكَ بِالْبَابِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۵۳

۸۶۹۸- ۶۷۹۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي ۶۸۰۰ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ سَأَلَنِي وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنِّي أَضُرُّ وَ أَنْفَعُ اسْتَجَبْتُ لَهُ.

۸۶۹۹- ۶۸۰۱-۴ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: ادْعُوا اللَّهَ وَ أَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ.

۸۷۰۰- ۶۸۰۲-۵ قَالَ: وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى مَا دَعَوْتَنِي وَ رَجَوْتَنِي فَإِنِّي سَامِعٌ۶۸۰۳ لَكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۰۴.

۶۷۹۶ (۴)- الباب ۱۵ و فيه ۵ أحاديث. ۶۷۹۷ (۵)- الكافى ۲- ۴۷۴- ۵. ۶۷۹۸ (۶)- الكافى ۲- ۴۷۳- ۱ باب اليقين فى الدعاء و ليس فيه(فاقبل بقلبك) و ۴۷۳- ۳ باب الاقبال على الدعاء بسند آخر و هو\-i محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن سيف بن عميرة، عن سليم\(۱) ۶۷۹۹ .E)- ثواب الأعمال- ۱۸۳- ۱. ۶۸۰۰ (۲)- كتب المصنّف على كلمة(ابى) علامه نسخة. ۶۸۰۱ (۳)- عدّة الداعى- ۱۳۲. ۶۸۰۲ (۴)- عدّة الداعى- ۱۳۲. ۶۸۰۳ (۵)- فى المصدر- ساغفر. ۶۸۰۴ (۶)- يأتى فى الحديث ۲ و ۵ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ حَالَةَ الدُّعَاءِ

۸۷۰۱- ۶۸۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ دُعَاءَ قَلْبٍ سَاهٍ.

۸۷۰۲- ۶۸۰۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۵۴

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً بِظَهْرِ قَلْبٍ سَاهٍ فَإِذَا دَعَوْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ ثُمَّ اسْتَيْقِنْ بِالْإِجَابَةِ.

۸۷۰۳- ۶۸۰۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ دُعَاءَ قَلْبٍ لَاهٍ- وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ- إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ لِلْمَيِّتِ فَلَا يَدْعُو لَهُ وَ قَلْبُهُ لَاهٍ عَنْهُ وَ لَكِنْ لِيَجْتَهِدْ لَهُ فِي الدُّعَاءِ.

۸۷۰۴- ۶۸۰۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً بِظَهْرِ قَلْبٍ قَاسٍ.

۸۷۰۵- ۶۸۱۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَوْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ وَ ظُنَّ حَاجَتَكَ بِالْبَابِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ عَلَى الصَّلَاةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۸۱۱.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۵۵

۶۸۰۵ (۷)- الباب ۱۶ و فيه ۵ أحاديث. ۶۸۰۶ (۸)- الفقيه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲. ۶۸۰۷ (۹)- الكافى ۲- ۴۷۳- ۱. ۶۸۰۸ (۱)- الكافى ۲- ۴۷۳- ۲. ۶۸۰۹ (۲)- الكافى ۲- ۴۷۴- ۴، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۶۸۱۰ (۳)- الكافى ۲- ۴۷۳- ۳. ۶۸۱۱ (۴)- تقدم فى الباب ۳ من أبواب أفعال الصلاة، يأتى فى الباب ۲۸، و فى الحديث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۸ من الباب ۹ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ الْعَجَلَةِ فِي الدُّعَاءِ وَ تَعْجِيلِ الِانْصِرَافِ مِنْهُ وَ اسْتِعْجَالِ الْإِجَابَةِ

۸۷۰۶- ۶۸۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَجِلَ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ مَا يَعْلَمُ عَبْدِي أَنِّي أَنَا اللَّهُ الَّذِي أَقْضِي الْحَوَائِجَ.

۸۷۰۷- ۶۸۱۴-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا لَمْ يَزَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي حَاجَتِهِ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۸۱۵.

۸۷۰۸- ۶۸۱۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ وَ رَجَاءِ رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ فَيَقْنَطَ وَ يَتْرُكَ الدُّعَاءَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ يَسْتَعْجِلُ قَالَ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا وَ مَا أَرَى الْإِجَابَةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۱۷.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۵۶

۶۸۱۲ (۱)- الباب ۱۷ و فيه ۳ أحاديث. ۶۸۱۳ (۲)- الكافى ۲- ۴۷۴- ۲. ۶۸۱۴ (۳)- الكافى ۲- ۴۷۴- ۱. ۶۸۱۵ (۴)- الكافى ۲- ۴۷۴- ۱. ۶۸۱۶ (۵)- الكافى ۲- ۴۹۰- ۸. ۶۸۱۷ (۶)- يأتى فى الأبواب ۱۹، ۲۰، ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُرَاعَاةِ الْإِعْرَابِ فِي الدُّعَاءِ وَ الْقِرَاءَةِ الْمُسْتَحَبَّيْنِ وَ تَجَنُّبِ اللَّحْنِ فِيهِمَا

۸۷۰۹- ۶۸۱۹-۱ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْجَوَادِ ع قَالَ: مَا اسْتَوَى رَجُلَانِ فِي حَسَبٍ وَ دِينٍ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ آدَبَهُمَا قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ عَرَفْتُ فَضْلَهُ عِنْدَ النَّاسِ فِي النَّادِي وَ الْمَجَالِسِ فَمَا فَضْلُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كَمَا أُنْزِلَ وَ دُعَائِهِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ حَيْثُ لَا يَلْحَنُ وَ ذَلِكَ أَنَّ الدُّعَاءَ الْمَلْحُونَ لَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ۶۸۲۰.

۶۸۱۸ (۱)- الباب ۱۸ و فيه حديث واحد. ۶۸۱۹ (۲)- عدّة الداعى- ۱۸. ۶۸۲۰ (۳)- تقدم فى الباب ۶۷ من أبواب القراءة و الباب ۳۰ من أبواب قراءة القرآن.

۱۹- بَابُ تَحْرِيمِ الْقُنُوطِ وَ إِنْ تَأَخَّرَتِ الْإِجَابَةُ

۸۷۱۰- ۶۸۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ حَاجَةً مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً وَ قَدْ دَخَلَ قَلْبِي مِنْ إِبْطَائِهَا شَيْءٌ فَقَالَ يَا أَحْمَدُ إِيَّاكَ وَ الشَّيْطَانَ- أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ حَتَّى يُقَنِّطَكَ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ النِّعْمَةِ فِي الدُّنْيَا إِذَا سَأَلَ فَأُعْطِيَ طَلَبَ غَيْرَ الَّذِي سَأَلَ وَ صَغُرَتِ النِّعْمَةُ فِي عَيْنِهِ فَلَا يَشْبَعُ مِنْ شَيْءٍ وَ إِذَا كَثُرَ النِّعَمُ كَانَ الْمُسْلِمُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى خَطَرٍ لِلْحُقُوقِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ وَ مَا يُخَافُ مِنَ

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۵۷

الْفِتْنَةِ فِيهَا أَخْبِرْنِي عَنْكَ لَوْ أَنِّي قُلْتُ لَكَ قَوْلًا كُنْتَ تَثِقُ بِهِ مِنِّي فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذَا لَمْ أَثِقْ بِقَوْلِكَ فَبِمَنْ أَثِقُ وَ أَنْتَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ قَالَ فَكُنْ بِاللَّهِ أَوْثَقَ فَإِنَّكَ عَلَى مَوْعِدٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَ إِذا سَأَلَكَ عِبادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ۶۸۲۳- وَ قَالَ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ۶۸۲۴- وَ قَالَ وَ اللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَ فَضْلًا۶۸۲۵- فَكُنْ بِاللَّهِ أَوْثَقَ مِنْكَ بِغَيْرِهِ وَ لَا تَجْعَلُوا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا خَيْراً فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَكُمْ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۶۸۲۶.

۸۷۱۱- ۶۸۲۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُما۶۸۲۸- وَ بَيْنَ أَخْذِ فِرْعَوْنَ أَرْبَعِينَ عَاماً.

۸۷۱۲- ۶۸۲۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْعُو فَيُؤَخَّرُ إِجَابَتُهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

۸۷۱۳- ۶۸۳۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْتَجَابُ لِلرَّجُلِ الدُّعَاءُ ثُمَّ يُؤَخَّرُ قَالَ نَعَمْ عِشْرِينَ سَنَةً.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۵۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۳۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَنَّ الْقُنُوطَ مِنَ الْكَبَائِرِ۶۸۳۲.

۶۸۲۱ (۴)- الباب ۱۹ و فيه ۴ أحاديث. ۶۸۲۲ (۵)- الكافي ۲- ۴۸۸- ۱، أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۶۸۲۳ (۱)- البقرة ۲- ۱۸۶. ۶۸۲۴ (۲)- الزمر ۳۹- ۵۳. ۶۸۲۵ (۳)- البقرة ۲- ۲۶۸. ۶۸۲۶ (۴)- قرب الإسناد- ۱۷۱ و ليس فيه(أحمد بن محمّد بن عيسى). ۶۸۲۷ (۵)- الكافي ۲- ۴۸۹- ۵. ۶۸۲۸ (۶)- يونس ۱۰- ۸۹. ۶۸۲۹ (۷)- الكافي ۲- ۴۸۹- ۶. ۶۸۳۰ (۸)- الكافي ۲- ۴۸۹- ۴. ۶۸۳۱ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۶۸۳۲ (۲)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِلْحَاحِ فِي الدُّعَاءِ

۸۷۱۴- ۶۸۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ الْهَجَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ اللَّهِ لَا يُلِحُّ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ عَلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ.

۸۷۱۵- ۶۸۳۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَسَّانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِهَ إِلْحَاحَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْمَسْأَلَةِ وَ أَحَبَّ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ وَ يُطْلَبَ مَا عِنْدَهُ.

۸۷۱۶- ۶۸۳۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا وَ اللَّهِ لَا يُلِحُّ عَبْدٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ.

۸۷۱۷- ۶۸۳۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۵۹

رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً طَلَبَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةً فَأَلَحَّ فِي الدُّعَاءِ اسْتُجِيبَ لَهُ أَوْ لَمْ يُسْتَجَبْ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ أَدْعُوا رَبِّي عَسى أَلَّا أَكُونَ بِدُعاءِ رَبِّي شَقِيًّا۶۸۳۸.

۸۷۱۸- ۶۸۳۹-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَغِيرٍ عَنْ جَدِّهِ شُعَيْبٍ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ لَا إِلْحَاحُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى اللَّهِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ لَنَقَلَهُمْ مِنَ الْحَالِ الَّتِي هُمْ فِيهَا إِلَى (مَا هُوَ) ۶۸۴۰ أَضْيَقُ مِنْهَا.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَغِيرٍ نَحْوَهُ۶۸۴۱.

۸۷۱۹- ۶۸۴۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَبَلَ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْإِيمَانِ فَلَا يَرْتَدُّونَ أَبَداً وَ مِنْهُمْ مَنْ أُعِيرَ الْإِيمَانَ عَارِيَّةً فَإِذَا هُوَ دَعَا وَ أَلَحَّ فِي الدُّعَاءِ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ.

۸۷۲۰- ۶۸۴۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ وَ الْإِلْحَاحِ عَلَى اللَّهِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي لَا يُخَيِّبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا بَرّاً وَ لَا فَاجِراً قُلْتُ وَ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي دَعَا فِيهَا أَيُّوبُ- وَ شَكَا إِلَى اللَّهِ بَلِيَّتَهُ فَكَشَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَ دَعَا فِيهَا يَعْقُوبُ- فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ يُوسُفَ وَ كَشَفَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ وَ دَعَا فِيهَا وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۶۰

مُحَمَّدٌ ص- فَكَشَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كُرْبَتَهُ وَ مَكَّنَهُ مِنْ أَكْتَافِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ الْيَأْسِ أَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يُخَيِّبَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بَرّاً وَ لَا فَاجِراً الْبَرُّ يُسْتَجَابُ لَهُ فِي نَفْسِهِ وَ غَيْرِهِ وَ الْفَاجِرُ يُسْتَجَابُ لَهُ فِي غَيْرِهِ وَ يَصْرِفُ اللَّهُ إِجَابَتَهُ إِلَى وَلِيٍّ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَاغْتَنِمُوا الدُّعَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

۸۷۲۱- ۶۸۴۴-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَلْ حَاجَتَكَ وَ أَلِحَّ فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِلْحَاحَ الْمُلِحِّينَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

۸۷۲۲- ۶۸۴۵-۹ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ السَّائِلَ اللَّحُوحَ.

۸۷۲۳- ۶۸۴۶-۱۰ قَالَ وَ قَالَ ع رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً طَلَبَ مِنَ اللَّهِ حَاجَةً فَأَلَحَّ فِي الدُّعَاءِ.

۸۷۲۴- ۶۸۴۷-۱۱ قَالَ وَ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَا مُوسَى- مَنْ رَجَانِي۶۸۴۸ أَلَحَّ فِي مَسْأَلَتِي.

۸۷۲۵- ۶۸۴۹-۱۲ قَالَ وَ فِي زَبُورِ دَاوُدَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يَا ابْنَ آدَمَ تَسْأَلُنِي وَ أَمْنَعُكَ لِعِلْمِي بِمَا يَنْفَعُكَ ثُمَّ تُلِحُّ عَلَيَّ بِالْمَسْأَلَةِ فَأُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۵۰.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۶۱

۶۸۳۳ (۳)- الباب ۲۰ و فيه ۱۲ حديثا. ۶۸۳۴ (۴)- الكافى ۲- ۴۷۵- ۳. ۶۸۳۵ (۵)- الكافى ۲- ۴۷۵- ۴. ۶۸۳۶ (۶)- الكافى ۲- ۴۷۵- ۵. ۶۸۳۷ (۷)- الكافى ۲- ۴۷۵- ۶. ۶۸۳۸ (۱)- مريم ۱۹- ۴۸. ۶۸۳۹ (۲)- الكافى ۲- ۲۶۱- ۵. ۶۸۴۰ (۳)- فى المصدر- حال. ۶۸۴۱ (۴)- الكافى ۲- ۲۶۴- ۱۶. ۶۸۴۲ (۵)- الكافى ۲- ۴۱۹- ۵. ۶۸۴۳ (۶)- أمالى الطوسىّ ۲- ۳۱۰. ۶۸۴۴ (۱)- قرب الإسناد- ۵. ۶۸۴۵ (۲)- عدّة الداعى- ۱۸۹. ۶۸۴۶ (۳)- عدّة الداعى- ۱۸۸. ۶۸۴۷ (۴)- عدّة الداعى- ۱۸۹. ۶۸۴۸ (۵)- فى المصدر- رجا معروفى. ۶۸۴۹ (۶)- عدّة الداعى- ۱۹۸. ۶۸۵۰ (۷)- يأتى فى الباب ۲۱ و فى الأحاديث ۴ و ۷ و ۱۰ و ۲۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب، تقدم فى الباب ۲، و فى الحديث ۷ من الباب ۸، و فى الباب ۱۷ و ۱۹ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُعَاوَدَةِ الدُّعَاءِ وَ كَثْرَةِ تَكْرَارِهِ عِنْدَ تَأَخُّرِ الْإِجَابَةِ بَلْ مَعَهَا أَيْضاً

۸۷۲۶- ۶۸۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةً فَيُؤَخِّرُ عَنْهُ تَعْجِيلَ إِجَابَتِهِ حُبّاً لِصَوْتِهِ وَ اسْتِمَاعِ نَحِيبِهِ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ مَا أَخَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَطْلُبُونَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا خَيْرٌ لَهُمْ عَمَّا عَجَّلَ لَهُمْ مِنْهَا وَ أَيُّ شَيْءٍ الدُّنْيَا إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ دُعَاؤُهُ فِي الرَّخَاءِ نَحْواً مِنْ دُعَائِهِ فِي الشِّدَّةِ لَيْسَ إِذَا أُعْطِيَ فَتَرَ فَلَا تَمَلَّ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَكَانٍ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۶۸۵۳.

۸۷۲۷- ۶۸۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا دَعَا الرَّجُلُ بِالدُّعَاءِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ ثُمَّ أُخِّرَ ذَلِكَ إِلَى حِينٍ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ لِيَزْدَادَ مِنَ الدُّعَاءِ قَالَ نَعَمْ.

۸۷۲۸- ۶۸۵۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي هِلَالٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۶۲

قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَكَيْنِ قَدِ اسْتَجَبْتُ لَهُ وَ لَكِنِ احْبِسُوهُ بِحَاجَتِهِ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ وَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَجِّلُوا لَهُ حَاجَتَهُ فَإِنِّي أُبْغِضُ صَوْتَهُ.

۸۷۲۹- ۶۸۵۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۶۸۵۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَبْدَ الْوَلِيَّ لِلَّهِ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَمْرِ يَنُوبُهُ فَيُقَالُ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ اقْضِ لِعَبْدِي حَاجَتَهُ وَ لَا تُعَجِّلْهَا فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَ نِدَاءَهُ وَ صَوْتَهُ وَ إِنَّ الْعَبْدَ الْعَدُوَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَمْرِ يَنُوبُهُ فَيُقَالُ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ اقْضِ حَاجَتَهُ وَ عَجِّلْهَا فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْمَعَ نِدَاءَهُ وَ صَوْتَهُ قَالَ فَيَقُولُ النَّاسُ مَا أُعْطِيَ هَذَا إِلَّا لِكَرَامَتِهِ وَ لَا مُنِعَ هَذَا إِلَّا لِهَوَانِهِ.

۸۷۳۰- ۶۸۵۸-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي حَاجَتِهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَخِّرُوا إِجَابَتَهُ شَوْقاً إِلَى صَوْتِهِ وَ دُعَائِهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدِي دَعَوْتَنِي فَأَخَّرْتُ إِجَابَتَكَ وَ ثَوَابُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ دَعَوْتَنِي فِي كَذَا وَ كَذَا فَأَخَّرْتُ إِجَابَتَكَ وَ ثَوَابُكَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَيَتَمَنَّى الْمُؤْمِنُ أَنَّهُ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا مِمَّا يَرَى مِنْ حُسْنِ الثَّوَابِ.

۸۷۳۱- ۶۸۵۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۶۳

جَعْفَرٍ التَّمِيمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ع- إِنَّ لِي دَعْوَةً مُنْذُ (ثَلَاثِ سِنِينَ)۶۸۶۰ مَا أُجِبْتُ فِيهَا بِشَيْءٍ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً احْتَبَسَ دَعْوَتَهُ لِيُنَاجِيَهُ وَ يَسْأَلَهُ وَ يَطْلُبَ إِلَيْهِ وَ إِذَا أَبْغَضَ عَبْداً عَجَّلَ دَعْوَتَهُ (وَ أَلْقَى)۶۸۶۱ فِي قَلْبِهِ الْيَأْسَ مِنْهَا.

۸۷۳۲- ۶۸۶۲-۷ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو اللَّهَ وَ هُوَ يُحِبُّهُ فَيَقُولُ لِجَبْرَئِيلَ- اقْضِ لِعَبْدِي هَذَا حَاجَتَهُ وَ أَخِّرْهَا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ لَا أَزَالَ أَسْمَعُ صَوْتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۶۳.

۶۸۵۱ (۱)- الباب ۲۱ و فيه ۷ أحاديث. ۶۸۵۲ (۲)- الكافي ۲- ۴۸۸- ۱، أورد صدره و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۹، و أورد قطعة من صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۶۸۵۳ (۳)- قرب الإسناد- ۱۷۱ و ليس فيه(أحمد بن محمّد بن

عيسى). ۶۸۵۴ (۴)- الكافى ۲- ۴۸۹- ۲. ۶۸۵۵ (۵)- الكافى ۲- ۴۸۹- ۳. ۶۸۵۶ (۱)- الكافى ۲- ۴۹۰- ۷. ۶۸۵۷ (۲)- كذا فى المصدر، و قد كتب المصنّف فى هامش الأصل(ابن أبى عمير) عن نسخة بدل(عبد اللّه بن المغيرة). ۶۸۵۸ (۳)- الكافى ۲- ۴۹۰- ۹. ۶۸۵۹ (۴)- أمالى الصدوق- ۲۴۵- ۱۱. ۶۸۶۰ (۱)- فى المصدر- ثلاثين سنة. ۶۸۶۱ (۲)- و فيه- أو القى. ۶۸۶۲ (۳)- عدّة الداعى- ۲۵. ۶۸۶۳ (۴)- تقدم فى الباب ۲ و الحديث ۷ من الباب ۸ و الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۴۴ من أبواب الجمعة.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ سِرّاً وَ خُفْيَةً وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الدُّعَاءِ عَلَانِيَةً

۸۷۳۳- ۶۸۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِى هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: دَعْوَةُ الْعَبْدِ سِرّاً دَعْوَةً وَاحِدَةً تَعْدِلُ سَبْعِينَ دَعْوَةً عَلَانِيَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۸۶۶.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۶۴

۸۷۳۴- ۶۸۶۷-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِى رِوَايَةٍ أُخْرَى دَعْوَةٌ تُخْفِيهَا أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ دَعْوَةً تُظْهِرُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۶۸۶۸.

۶۸۶۴ (۵)- الباب ۲۲ و فيه حديثان. ۶۸۶۵ (۶)- الكافى ۲- ۴۷۶- ۱. ۶۸۶۶ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۹۳. ۶۸۶۷ (۱)- الكافى ۲- ۴۷۶- ۱. ۶۸۶۸ (۲)- تقدم فى الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَاحِ وَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ نُزُولِ الْمَطَرِ وَ قَتْلِ الشَّهِيدِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الْأَذَانِ وَ ظُهُورِ الْآيَاتِ وَ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ

۸۷۳۵- ۶۸۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اطْلُبُوا الدُّعَاءَ فِى أَرْبَعِ سَاعَاتٍ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَاحِ وَ زَوَالِ الْأَفْيَاءِ وَ نُزُولِ الْقَطْرِ وَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِ الْقَتِيلِ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ عِنْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

۸۷۳۶- ۶۸۷۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اغْتَنِمُوا الدُّعَاءَ عِنْدَ أَرْبَعٍ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ- وَ عِنْدَ الْأَذَانِ وَ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ وَ عِنْدَ الْتِقَاءِ الصَّفَّيْنِ لِلشَّهَادَةِ.

۸۷۳۷- ۶۸۷۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَبِى إِذَا كَانَتْ لَهُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۶۵

إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ طَلَبَهَا فِى هَذِهِ السَّاعَةِ يَعْنِى زَوَالَ الشَّمْسِ.

۸۷۳۸- ۶۸۷۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ- مِنْ أَيِّ الْقُرْآنِ شَاءَ ثُمَّ قَالَ يَا اللَّهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَلَوْ دَعَا عَلَى الصَّخْرَةِ لَقَلَعَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۸۷۳۹- ۶۸۷۴-۵ وَ فِى الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: اغْتَنِمُوا الدُّعَاءَ عِنْدَ خَمْسَةِ مَوَاطِنَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ عِنْدَ الْأَذَانِ وَ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ وَ عِنْدَ الْتِقَاءِ الصَّفَّيْنِ لِلشَّهَادَةِ وَ عِنْدَ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ لَهَا حِجَابٌ دُونَ الْعَرْشِ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ۶۸۷۵.

۸۷۴۰- ۶۸۷۶-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِيمَا عَلَّمَ أَصْحَابَهُ تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فِي خَمْسَةِ مَوَاقِيتَ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ وَ عِنْدَ الزَّحْفِ وَ عِنْدَ الْأَذَانِ وَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ- وَ مَعَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۶۶

۸۷۴۱- ۶۸۷۷-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَاعَاتُ اللَّيْلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ سَاعَاتُ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ أَفْضَلُ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ هَبَّتِ الرِّيَاحُ وَ نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى خَلْقِهِ وَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى السَّمَاءِ عَمَلٌ صَالِحٌ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّهُ مُسْتَجَابٌ.

۸۷۴۲- ۶۸۷۸-۸ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجِنَانِ وَ قُضِيَتِ الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ فَقُلْتُ مِنْ أَيِّ وَقْتٍ قَالَ مِقْدَارَ مَا يُصَلِّي الرَّجُلُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مُتَرَسِّلًا.

۸۷۴۳- ۶۸۷۹-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُحْجَبُ فِيهَا الدُّعَاءُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَثَرِ الْمَكْتُوبَةِ وَ عِنْدَ نُزُولِ الْقَطْرِ وَ ظُهُورِ آيَةٍ مُعْجِزَةٍ لِلَّهِ فِي أَرْضِهِ.

۸۷۴۴- ۶۸۸۰-۱۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَدَّى لِلَّهِ مَكْتُوبَةً فَلَهُ فِي أَثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۶۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي التَّعْقِيبِ۶۸۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۸۲.

۶۸۶۹ (۳)- الباب ۲۳ و فيه ۱۰ أحاديث. ۶۸۷۰ (۴)- الكافي ۲- ۴۷۶- ۱. ۶۸۷۱ (۵)- الكافي ۲- ۴۷۷- ۳. ۶۸۷۲ (۶)- الكافي ۲- ۴۷۷- ۴. ۶۸۷۳ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۳۰. ۶۸۷۴ (۲)- أمالي الصدوق- ۹۷- ۷. ۶۸۷۵ (۳)- أمالي الصدوق- ۲۱۸- ۳. ۶۸۷۶ (۴)- الخصال- ۳۰۲- ۷۹. ۶۸۷۷ (۱)- الخصال- ۴۸۸- ۶۵. ۶۸۷۸ (۲)- عدّة الداعي- ۴۶. ۶۸۷۹ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۸۷. ۶۸۸۰ (۴)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۹۵، و أورده في الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۱ من أبواب التعقيب. ۶۸۸۱ (۱)- تقدم في الباب ۱ من أبواب التعقيب. ۶۸۸۲ (۲)- يأتي في الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۱۳ و ۱۹ من الباب ۸، و في الباب ۳۰ من أبواب صلاة الجمعة.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ وَ شَمِّ الطِّيبِ وَ الرَّوَاحِ إِلَى الْمَسْجِدِ

۸۷۴۵- ۶۸۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ [أَبِي]۶۸۸۵ إِذَا طَلَبَ الْحَاجَةَ طَلَبَهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا أَرَادَ ذَلِكَ قَدَّمَ شَيْئاً فَتَصَدَّقَ بِهِ وَ شَمَّ شَيْئاً مِنْ طِيبٍ وَ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ دَعَا فِي حَاجَتِهِ بِمَا شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۸۶.

۶۸۸۳ (۳)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۶۸۸۴ (۴)- الكافي ۲- ۴۷۷- ۷. ۶۸۸۵ (۵)- أثبتناه من المصدر. ۶۸۸۶ (۶)- تقدم في الباب ۲۳ من أبواب المساجد.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِی السَّحَرِ وَ فِی الْوَتْرِ وَ مَا بَیْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ

۸۷۴۶- ۶۸۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ۶۸۸۹ عَنْ عَلِیٍ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۶۸
ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: مَنْ کَانَ لَهُ إِلَی رَبِّهِ حَاجَةٌ فَلْیَطْلُبْهَا فِی ثَلَاثِ سَاعَاتٍ سَاعَةٍ فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ سَاعَةٍ تَزُولُ الشَّمْسُ وَ حِینَ تَهُبُّ الرِّیَاحُ وَ تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ وَ یَصُوتُ الطَّیْرُ وَ سَاعَةٍ فِی آخِرِ اللَّیْلِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنَّ مَلَکَیْنِ یُنَادِیَانِ هَلْ مِنْ تَائِبٍ یُتَابُ عَلَیْهِ هَلْ مِنْ سَائِلٍ یُعْطَی هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَیُغْفَرَ لَهُ هَلْ مِنْ طَالِبِ حَاجَةٍ فَتُقْضَی لَهُ فَأَجِیبُوا دَاعِیَ اللَّهِ وَ اطْلُبُوا الرِّزْقَ فِیمَا بَیْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِی الْأَرْضِ وَ هِیَ السَّاعَةُ الَّتِی یُقَسِّمُ اللَّهُ فِیهَا الرِّزْقَ بَیْنَ عِبَادِهِ تَوَکَّلُوا عَلَی اللَّهِ عِنْدَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ إِذَا صَلَّیْتُمُوهَا فَفِیهَا تُعْطَوُا الرَّغَائِبَ.

۸۷۴۷- ۶۸۹۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِیفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَیْرُ وَقْتٍ دَعَوْتُمُ اللَّهَ فِیهِ الْأَسْحَارُ وَ تَلَا هَذِهِ الْآیَةَ فِی قَوْلِ یَعْقُوبَ ع سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَکُمْ رَبِّی ۶۸۹۱- قَالَ أَخَّرَهُمْ إِلَی السَّحَرِ.

۸۷۴۸- ۶۸۹۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ صَنْدَلٍ۶۸۹۳ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِینَ کُلَّ دَعَّاءٍ فَعَلَیْکُمْ بِالدُّعَاءِ فِی السَّحَرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ یُفَتَّحُ فِیهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تُقَسَّمُ فِیهَا الْأَرْزَاقُ وَ تُقْضَی فِیهَا الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۶۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِی مِثْلَهُ۶۸۹۴.

۸۷۴۹- ۶۸۹۵-۴ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِذَا کَانَ آخِرُ اللَّیْلِ یَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأُجِیبَهُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِیَهُ سُؤْلَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَیْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التَّعْقِیبِ وَ فِی الْقُنُوتِ۶۸۹۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۸۹۷.

۶۸۸۷ (۷)- الباب ۲۵ و فیه ۴ أحادیث. ۶۸۸۸ (۸)- الخصال- ۶۱۵. ۶۸۸۹ (۹)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ر). ۶۸۹۰ (۱)- الکافی ۲- ۴۷۷- ۶. ۶۸۹۱ (۲)- یوسف ۱۲- ۹۸. ۶۸۹۲ (۳)- الکافی ۲- ۴۷۸- ۹. ۶۸۹۳ (۴)- کذا فی المصدر، لکن فی(ثواب الأعمال) للصدوق(مندل بن علی) و قد کتبها المصنّف(مندل) ثم صوبها علی ما فی المصدر. ۶۸۹۴ (۱)- لم نعثر علی هذا الحدیث فی(علل الشرائع) لکن الصدوق رواه فی ثواب الأعمال- ۱۹۳. ۶۸۹۵ (۲)- عدّة الداعی- ۴۰، أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۶۸۹۶ (۳)- تقدم فی الباب ۱۰ من أبواب القنوت و فی الحدیث ۳ و ۴ من الباب ۱، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب التعقیب و علی بعض المقصود فی الحدیث ۶ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۶۸۹۷ (۴)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۲۶ و ۲۷ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِی السُّدُسِ الْأَوَّلِ مِنْ نِصْفِ اللَّیْلِ الثَّانِی

۸۷۵۰- ۶۸۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ فِی اللَّیْلِ لَسَاعَةً مَا یُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ یُصَلِّی وَ یَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهَا إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ فِی کُلِّ لَیْلَةٍ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ وَ أَیُّ سَاعَةٍ هِیَ مِنَ اللَّیْلِ قَالَ إِذَا مَضَی نِصْفُ اللَّیْلِ إِلَی الثُّلُثِ الْبَاقِی.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۷۰

۸۷۵۱- ۶۹۰۰-۲ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی وَ هِیَ السُّدُسُ الْأَوَّلُ مِنْ أَوَّلِ النِّصْفِ الْبَاقِی.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ نَحْوَهُ وَ تَرَکَ ذِکْرَ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ کَالرِّوَایَةِ الثَّانِیَةِ۶۹۰۱.

۸۷۵۲- ۶۹۰۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ عَبْدَةَ النَّیْسَابُورِیِ۶۹۰۳ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ یَرْوُونَ عَنِ النَّبِیِّ ص- أَنَّهُ قَالَ إِنَّ فِی اللَّیْلِ لَسَاعَةً لَا یَدْعُو فِیهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِدَعْوَةٍ إِلَّا اسْتُجِیبَ لَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَتَی هِیَ قَالَ مَا بَیْنَ نِصْفِ اللَّیْلِ إِلَی الثُّلُثِ الْبَاقِی قُلْتُ لَیْلَةً مِنَ اللَّیَالِی أَوْ کُلَّ لَیْلَةٍ فَقَالَ کُلَّ لَیْلَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ [عَنْ]۶۹۰۴ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَةَ نَحْوَهُ۶۹۰۵.

۶۸۹۸ (۵)- الباب ۲۶ و فیه ۳ أحادیث. ۶۸۹۹ (۶)- التهذیب ۲- ۱۱۷- ۴۴۱. ۶۹۰۰ (۱)- لم نعثر علی هذه الروایة فی(التهذیب) لکن رواها فی(الکافی) ذیل الحدیث السابق، و فی(۳- ۴۴۷- ۱۹). ۶۹۰۱ (۲)- الکافی ۲- ۴۷۸- ۱۰. ۶۹۰۲ (۳)- التهذیب ۲- ۱۱۸- ۴۴۴. ۶۹۰۳ (۴)- فی المصدر- السابوری. ۶۹۰۴ (۵)- سقطت کلمة(عن) من خطّ المصنّف، و فی المصدر- ابی أیّوب الخزاز عن محمّد بن عبده. ۶۹۰۵ (۶)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۴۸، تقدم ما یدلّ علی استحباب الدعاء فی السحر فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ وَ الذِّکْرِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا

۸۷۵۳- ۶۹۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۷۱

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ۶۹۰۸- قَالَ هُوَ الدُّعَاءُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا وَ هِیَ سَاعَةُ إِجَابَةٍ.

۸۷۵۴- ۶۹۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا تَغَیَّرَتِ الشَّمْسُ فَاذْکُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ کُنْتَ مَعَ قَوْمٍ یَشْغَلُونَکَ فَقُمْ وَ ادْعُ.

۸۷۵۵- ۶۹۱۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ إِبْلِیسَ عَلَیْهِ لَعَائِنُ اللَّهِ یَبُثُّ جُنُودَ اللَّیْلِ مِنْ حِینِ تَغِیبُ الشَّمْسُ وَ تَطْلُعُ فَأَکْثِرُوا ذِکْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی هَاتَیْنِ السَّاعَتَیْنِ وَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ إِبْلِیسَ وَ جُنُودِهِ وَ عَوِّذُوا صِغَارَکُمْ فِی تِلْکَ السَّاعَتَیْنِ فَإِنَّهُمَا سَاعَتَا غَفْلَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ۶۹۱۱.

۸۷۵۶- ۶۹۱۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ۶۹۱۳ وَ الْمَغْرِبِ الْحَدِیثَ.

۸۷۵۷- ۶۹۱۴-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِ۶۹۱۵ وسایل الشیعه ؛ ج۷ ؛ ص۷۱ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۷۲

عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ یَوْمٍ یَأْتِی عَلَی ابْنِ آدَمَ إِلَّا قَالَ لَهُ ذَلِکَ الْیَوْمُ یَا ابْنَ آدَمَ أَنَا یَوْمٌ جَدِیدٌ وَ أَنَا عَلَیْکَ شَهِیدٌ فَقُلْ فِیَّ خَیْراً وَ اعْمَلْ فِیَّ خَیْراً أَشْهَدْ لَکَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ فَإِنَّکَ لَنْ تَرَانِی بَعْدَهَا أَبَداً قَالَ وَ کَانَ عَلِیٌّ ع إِذَا أَمْسَی یَقُولُ مَرْحَباً بِاللَّیْلِ الْجَدِیدِ وَ الْکَاتِبِ الشَّهِیدِ اکْتُبَا عَلَی اسْمِ اللَّهِ ثُمَّ یَذْکُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۹۱۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۹۱۷.

۶۹۰۶ (۷)- الباب ۲۷ فیه ۵ أحادیث. ۶۹۰۷ (۸)- الکافی ۲- ۵۲۲- ۱. ۶۹۰۸ (۱)- الرعد ۱۳- ۱۵. ۶۹۰۹ (۲)- الکافی ۲- ۵۲۴- ۹. ۶۹۱۰ (۳)- الکافی ۲- ۵۲۲- ۲، و تقدم نحوه فی الحدیث ۵ من الباب ۳۶ من أبواب التعقیب. ۶۹۱۱ (۴)- الفقیه ۱- ۵۰۱- ۱۴۴۰. ۶۹۱۲ (۵)- الکافی ۲- ۵۳۲- ۳۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۶۹۱۳ (۶)- فی المصدر- الفجر. ۶۹۱۴ (۷)- الکافی ۲- ۵۲۳- ۸. ۶۹۱۵ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۹۱۶ (۱)- تقدم فی الباب ۳۶ من أبواب التعقیب و فی الحدیث ۳ من الباب ۵، و فی الحدیث ۶ من الباب ۲۳، و فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۶۹۱۷ (۲)- یأتی فی الباب ۴۷ من هذه الأبواب، و فی الباب ۴۹ من أبواب الذکر.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ رِقَّةِ الْقَلْبِ وَ حُصُولِ الْإِخْلَاصِ وَ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ

۸۷۵۸- ۶۹۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَقَّ أَحَدُکُمْ فَلْیَدْعُ فَإِنَّ الْقَلْبَ لَا یَرِقُّ حَتَّی یَخْلُصَ.

۸۷۵۹- ۶۹۲۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یَسْتَجِیبُ دُعَاءً بِظَهْرِ قَلْبٍ قَاسٍ.

۸۷۶۰- ۶۹۲۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اقْشَعَرَّ جِلْدُکَ وَ دَمَعَتْ عَیْنَاکَ فَدُونَکَ دُونَکَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۷۳

فَقَدْ قُصِدَ قَصْدُکَ.

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۶۹۲۲.

۸۷۶۱- ۶۹۲۳-۴ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِیثُ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: وَ بِالْإِخْلَاصِ یَکُونُ الْخَلَاصُ فَإِذَا اشْتَدَّ الْفَزَعُ فَإِلَی اللَّهِ الْمَفْزَعُ.

۸۷۶۲- ۶۹۲۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی وَصِیَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِیَّةِ قَالَ: وَ أَخْلِصِ الْمَسْأَلَةَ لِرَبِّکَ فَإِنَّ بِیَدِهِ الْخَیْرَ وَ الشَّرَّ وَ الْإِعْطَاءَ وَ الْمَنْعَ وَ الصِّلَةَ وَ الْحِرْمَانَ.

۸۷۶۳- ۶۹۲۵-۶ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اقْشَعَرَّ جِلْدُکَ وَ دَمَعَتْ عَیْنَاکَ وَ وَجِلَ قَلْبُکَ فَدُونَکَ دُونَکَ فَقَدْ قُصِدَ قَصْدُکَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا مَرَّ۶۹۲۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۹۲۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۹۲۸.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۷۴

۶۹۱۸ (۳)- الباب ۲۸ فیه ۶ أحادیث. ۶۹۱۹ (۴)- الکافی ۲- ۴۷۷- ۵. ۶۹۲۰ (۵)- الکافی ۲- ۴۷۴- ۴، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۶۹۲۱ (۶)- الکافی ۲- ۴۷۸- ۸. ۶۹۲۲ (۱)- الکافی ۲- ۴۷۸- ۸ ذیل الحدیث ۸. ۶۹۲۳ (۲)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۶۹۲۴ (۳)- الفقیه ۴- ۳۸۶- ۵۸۳۴. ۶۹۲۵ (۴)- الخصال- ۸۱- ۶. ۶۹۲۶ (۵)- مر فی الحدیث ۳ من هذا الباب. ۶۹۲۷ (۶)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۱، و فی الحدیث ۵ من الباب ۳، و فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۶۹۲۸ (۷)- یأتی فی الباب ۲۹ و الحدیث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ مَعَ حُصُولِ الْبُکَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ الْبُکَاءِ أَوِ التَّبَاکِی عِنْدَهُ مَعَ تَعَذُّرِهِ وَ لَوْ بِتَذَکُّرِ مَنْ مَاتَ مِنَ الْأَقْرِبَاءِ

۸۷۶۴- ۶۹۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ أَدْعُو فَأَشْتَهِي الْبُكَاءَ وَ لَا يَجِيئُنِي وَ رُبَّمَا ذَكَرْتُ بَعْضَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي فَأَرِقُّ وَ أَبْكِي فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ فَتَذَكَّرْهُمْ فَإِذَا رَقَقْتَ فَابْكِ وَ ادْعُ رَبَّكَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

۸۷۶۵- ۶۹۳۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ لَمْ (يَكُنْ بِكَ بُكَاءٌ)۶۹۳۲ فَتَبَاكَ.

۸۷۶۶- ۶۹۳۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَتَبَاكَى فِي الدُّعَاءِ وَ لَيْسَ لِي بُكَاءٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ.

۸۷۶۷- ۶۹۳۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِي بَصِيرٍ إِنْ خِفْتَ أَمْراً يَكُونُ أَوْ حَاجَةً تُرِيدُهَا فَابْدَأْ بِاللَّهِ فَمَجِّدْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ سَلْ حَاجَتَكَ وَ تَبَاكَ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۷۵

إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ سَاجِدٌ بَاكٍ.

۸۷۶۸- ۶۹۳۵-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ لَمْ يَجِئْكَ الْبُكَاءُ فَتَبَاكَ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْكَ مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ فَبَخْ بَخْ۶۹۳۶.

۸۷۶۹- ۶۹۳۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَتَيْنِ خُطْوَةٍ يَسُدُّ بِهَا الْمُؤْمِنُ صَفّاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ خُطْوَةٍ إِلَى ذِي رَحِمٍ قَاطِعٍ وَ مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جُرْعَتَيْنِ جُرْعَةِ غَيْظٍ رَدَّهَا مُؤْمِنٌ بِحِلْمٍ وَ جُرْعَةِ مُصِيبَةٍ رَدَّهَا مُؤْمِنٌ بِصَبْرٍ وَ مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ قَطْرَةِ دَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ قَطْرَةِ دَمْعَةٍ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ لَا يُرِيدُ بِهَا عَبْدٌ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ نَحْوَهُ۶۹۳۸.

۸۷۷۰- ۶۹۳۹-۷ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَ أَعْيُنٍ عَيْنٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۷۶

بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ عَيْنٍ غُضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ عَيْنٍ بَاتَتْ سَاهِرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۸۷۷۱- ۶۹۴۰-۸ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً نَصَبَ فِي قَلْبِهِ نَائِحَةً مِنَ الْحُزْنِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ كُلَّ قَلْبٍ حَزِينٍ وَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ إِلَى الضَّرْعِ وَ إِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْداً جَعَلَ فِي قَلْبِهِ مِزْمَاراً مِنَ الضَّحِكِ وَ إِنَّ الضَّحِكَ يُمِيتُ الْقَلْبَ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ.

۸۷۷۲- ۶۹۴۱-۹ قَالَ: وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِعِيسَى ع- يَا عِيسَى هَبْ لِي مِنْ عَيْنَيْكَ الدُّمُوعَ وَ مِنْ قَلْبِكَ الْخَشْيَةَ وَ قُمْ عَلَى قُبُورِ الْأَمْوَاتِ فَنَادِهِمْ بِالصَّوْتِ الرَّفِيعِ فَلَعَلَّكَ تَأْخُذُ مَوْعِظَتَكَ مِنْهُمْ وَ قُلْ إِنِّي لَاحِقٌ فِي اللَّاحِقِينَ يَا عِيسَى صُبَّ لِي مِنْ عَيْنَيْكَ الدُّمُوعَ وَ اخْشَعْ لِي بِقَلْبِكَ.

۸۷۷۳- ۶۹۴۲-۱۰ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ عَقَبَةً لَا يَجُوزُهَا إِلَّا الْبَكَّاءُونَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.

۸۷۷۴- ۶۹۴۳-۱۱ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ۶۹۴۴ مَا أَدْرَكَ الْعَابِدُونَ۶۹۴۵ دَرْكَ الْبُكَاءِ عِنْدِي شَيْئاً وَ إِنِّي لَأَبْنِي لَهُمْ فِي الرَّفِيعِ الْأَعْلَى قَصْراً لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ.

۸۷۷۵- ۶۹۴۶-۱۲ قَالَ: وَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ع- وَ ابْكِ عَلَى وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۷۷

نَفْسِكَ مَا دُمْتَ فِي الدُّنْيَا.

۸۷۷۶- ۶۹۴۷-۱۳ وَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى ع ابْكِ عَلَى نَفْسِكَ بُكَاءَ مَنْ قَدْ وَدَّعَ الْأَهْلَ وَ قَلَى الدُّنْيَا وَ تَرَكَهَا لِأَهْلِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۶۹۴۹ وَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ ۶۹۵۰.

۶۹۲۹ (۱)- الباب ۲۹ فيه ۱۳ حديثا. ۶۹۳۰ (۲)- الكافي ۲- ۴۸۳- ۷. ۶۹۳۱ (۳)- الكافي ۲- ۴۸۳- ۸. ۶۹۳۲ (۴)- في نسخة- تك بكاء(هامش المخطوط). ۶۹۳۳ (۵)- الكافي ۲- ۴۸۳- ۹. ۶۹۳۴ (۶)- الكافي ۲- ۴۸۳- ۱۰. ۶۹۳۵ (۱)- الكافي ۲- ۴۸۳- ۱۱. ۶۹۳۶ (۲)- بخ بخ- كلمة تقال عند الرضا و المدح مبنية على السكون. مجمع البحرين- بخ- ۲- ۴۲۹). ۶۹۳۷ (۳)- الخصال- ۵۰- ۶۰. ۶۹۳۸ (۴)- كتاب الزهد- ۷۶- ۲۰۴. ۶۹۳۹ (۵)- الخصال- ۹۸- ۴۶، أورده عن ثواب الأعمال في الحديث ۸ من الباب ۱۵ من أبواب جهاد النفس، و عن الفقيه مرسلا في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب القواطع. ۶۹۴۰ (۱)- عدّة الداعي- ۱۵۵\، i\i ورد الحديث هكذا\E- إلى الضرع و انه لا- يجتمع غبار في سبيل اللّه و دخان جهنم في منخرى المؤمن أبدا\ ..۲) E ۶۹۴۱)- عدّة الداعي- ۱۵۵. ۶۹۴۲ (۳)- عدّة الداعي- ۱۵۶. ۶۹۴۳ (۴)- عدّة الداعي- ۱۵۶. ۶۹۴۴ (۵)- في المصدر زيادة- و عزتي و جلالي. ۶۹۴۵ (۶)- في المصدر زيادة- مما أدرك البكاءون. ۶۹۴۶ (۷)- عدّة الداعي- ۱۵۶. ۶۹۴۷ (۱)- عدّة الداعي- ۱۵۶، و أورد نحوه عن أمالي الصدوق في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب جهاد النفس. ۶۹۴۸ (۲)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۳ و الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۶۹۴۹ (۳)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و في الباب ۵ من أبواب القواطع. ۶۹۵۰ (۴)- يأتي في الباب ۱۵ من أبواب جهاد النفس.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي اللَّيْلِ خُصُوصاً لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

۸۷۷۷- ۶۹۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهَ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ فَإِنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَتَطَهَّرَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ حَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص- لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَهُ الَّذِي يَسْأَلُهُ بِعَيْنِهِ وَ إِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ.

۸۷۷۸- ۶۹۵۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۷۸

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ع- أَنْ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ عِمْرَانَ- كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحِبُّنِي فَإِذَا جَنَّهُ اللَّيْلُ نَامَ عَنِّي أَ لَيْسَ كُلُّ مُحِبٍّ يُحِبُّ خَلْوَةَ حَبِيبِهِ هَا أَنَا يَا ابْنَ عِمْرَانَ مُطَّلِعٌ عَلَى أَحِبَّائِي إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ حَوَّلْتُ أَبْصَارَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ وَ مَثَّلْتُ عُقُوبَتِي بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ يُخَاطِبُونِّي عَنِ الْمُشَاهَدَةِ وَ يُكَلِّمُونِّي عَنِ الْحُضُورِ يَا ابْنَ عِمْرَانَ هَبْ لِي مِنْ قَلْبِكَ الْخُشُوعَ وَ مِنْ بَدَنِكَ الْخُضُوعَ وَ مِنْ عَيْنَيْكَ الدُّمُوعَ وَ ادْعُنِي فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ فَإِنَّكَ تَجِدُنِي قَرِيباً مُجِيباً.

۸۷۷۹- ۶۹۵۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ نَوْفٍ الْبِكَالِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَهُ يَا نَوْفُ إِنَّ دَاوُدَ ع- قَامَ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ لَا يَدْعُو فِيهَا عَبْدٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَشَّاراً أَوْ عَرِيفاً أَوْ شُرْطِيّاً أَوْ صَاحِبَ عَرْطَبَةٍ وَ هُوَ الطُّنْبُورُ أَوْ صَاحِبَ كُوبَةٍ وَ هُوَ الطَّبْلُ.

وَ قَدْ قِيلَ أَيْضاً إِنَّ الْعَرْطَبَةَ الطَّبْلُ وَ الْكُوبَةَ الطُّنْبُورُ.

۸۷۸۰- ۶۹۵۵-۴ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُنَادِي كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ- مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُونِي لِدِينِهِ وَ دُنْيَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُجِيبَهُ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَتُوبُ إِلَيَّ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ قَدْ قَتَّرْتُ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۷۹

رِزْقَهُ فَيَسْأَلُنِي الزِّيَادَةَ فِي رِزْقِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَزِيدَهُ وَ أُوَسِّعَ عَلَيْهِ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَقِيمٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أَشْفِيَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُعَافِيَهُ أَ لَا

عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَحْبُوسٌ مَغْمُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أُطْلِقَهُ مِنْ سِجْنِهِ وَ أُخَلِّيَ سَرْبَهُ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَظْلُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ آخُذَ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَنْتَصِرَ لَهُ فَآخُذَ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَالَ فَلَا يَزَالُ يُنَادِي بِهَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

۸۷۸۱- ۶۹۵۶-۵ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأُجِيبَهُ وَ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ سُؤْلَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ۶۹۵۷.

۶۹۵۱ (۵)- الباب ۳۰ فيه ۵ أحاديث. ۶۹۵۲ (۶)- الكافي ۳- ۴۶۸- ۵، تقدم صدر الحديث في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب الوضوء، و أورد تمامه في الحديث ۴ من الباب ۲۸ من أبواب الصلوات المندوبة. ۶۹۵۳ (۷)- أمالي الصدوق- ۲۹۲- ۱. ۶۹۵۴ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۱۷۳- ۱۰۴، و أورد نحوه في الحديث ۱۲ من الباب ۱۰۰ من أبواب ما يكتسب به العشار- بالعين المهملة و الشين المشددة مأخوذ من التعشير و هو أخذ العشر من أموال الناس بامر الظالم.(مجمع البحرين- عشر- ۳- ۴۰۴). العريف- و هو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم و يتعرف الأمير منه أحوالهم- و العرافة عمله-(لسان العرب- عرف- ۹- ۲۳۸). ۶۹۵۵ (۲)- عدّة الداعي- ۳۷ أورده عن الفقيه و المقنعة و التهذيب في الحديث ۳ من الباب ۴۴ من أبواب الجمعة. ۶۹۵۶ (۱)- عدّة الداعي- ۴۰، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۶۹۵۷ (۲)- يأتي في الحديث ۳ و ۴ و ۱۲ من الباب ۴۰ و في الباب ۴۴ من أبواب الجمعة، تقدم ما يدل عليه في الباب ۲۵ و ۲۶ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ تَمْجِيدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ الْإِقْرَارِ بِالذَّنْبِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِنْهُ قَبْلَ الدُّعَاءِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الدُّعَاءِ بِمَا لَا يَحِلُّ وَ مَا لَا يَكُونُ

۸۷۸۲- ۶۹۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ مِنْ رَبِّهِ شَيْئاً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ حَتَّى يَبْدَأَ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمَدْحِ لَهُ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ يَسْأَلَ اللَّهَ حَوَائِجَهُ.

۸۷۸۳- ۶۹۶۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۸۰

عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا طَلَبَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَةَ فَلْيُثْنِ عَلَى رَبِّهِ وَ لْيَمْدَحْهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَبَ الْحَاجَةَ مِنَ السُّلْطَانِ هَيَّأَ لَهُ مِنَ الْكَلَامِ أَحْسَنَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَإِذَا طَلَبْتُمُ الْحَاجَةَ فَمَجِّدُوا اللَّهَ الْعَزِيزَ الْجَبَّارَ وَ امْدَحُوهُ وَ أَثْنُوا عَلَيْهِ تَقُولُ يَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَى وَ يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ يَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ يَا مَنْ لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَداً يَا مَنْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ وَ يَقْضِي مَا أَحَبَّ يَا مَنْ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ قَلْبِهِ يَا مَنْ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ يَا سَمِيعُ يَا بَصِيرُ وَ أَكْثِرْ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيرَةٌ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ قُلِ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ مَا أَكُفُّ بِهِ وَجْهِي وَ أُؤَدِّي بِهِ عَنِّي۶۹۶۱ أَمَانَتِي وَ أَصِلُ بِهِ رَحِمِي وَ يَكُونُ عَوْناً لِي فِي الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ- وَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَجَّلَ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَ جَاءَ آخَرُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَلْ تُعْطَ.

۸۷۸۴- ۶۹۶۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الْمِدْحَةَ قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ فَإِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَجِّدْهُ قُلْتُ كَيْفَ أُمَجِّدُهُ قَالَ تَقُولُ يَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ يَا فَعَّالًا لِمَا يُرِيدُ يَا مَنْ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ قَلْبِهِ يَا مَنْ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى يَا مَنْ۶۹۶۳ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

۸۷۸۵- ۶۹۶۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۸۱

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَابْتَدَأَ قَبْلَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص- فَقَالَ النَّبِيُّ ص عَجَّلَ۶۹۶۵ الْعَبْدُ رَبَّهُ

ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَصَلَّى وَ أَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَلْ تُعْطَهْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع- أَنَّ الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ وَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ وَ أَنَّ أَحَدَكُمْ لَيَأْتِي الرَّجُلَ يَطْلُبُ الْحَاجَةَ فَيُحِبُّ أَنْ يَقُولَ لَهُ خَيْراً قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ حَاجَتَهُ.

۸۷۸۶- ۶۹۶۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا هِيَ الْمِدْحَةُ ثُمَّ الثَّنَاءُ ثُمَّ الْإِقْرَارُ بِالذَّنْبِ ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ إِنَّهُ وَ اللَّهِ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ.

وَ

عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ الثَّنَاءُ ثُمَّ الِاعْتِرَافُ بِالذَّنْبِ.

۸۷۸۷- ۶۹۶۷-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ۶۹۶۸ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ فَمَجِّدْهُ وَ احْمَدْهُ وَ سَبِّحْهُ وَ هَلِّلْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ سَلْ تُعْطَ.

۸۷۸۸- ۶۹۶۹-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۸۲
حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَطْلُبُهُمَا وَ لَا أَجِدُهُمَا قَالَ وَ مَا هُمَا قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۶۹۷۰- فَنَدْعُوهُ وَ لَا نَرَى إِجَابَةً قَالَ أَ فَتَرَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخْلَفَ وَعْدَهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَمِمَّ ذَلِكَ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ لَكِنِّي أُخْبِرُكَ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيمَا أَمَرَهُ ثُمَّ دَعَاهُ مِنْ جِهَةِ الدُّعَاءِ أَجَابَهُ قُلْتُ وَ مَا جِهَةُ الدُّعَاءِ قَالَ تَبْدَأُ فَتَحْمَدُ اللَّهَ وَ تَذْكُرُ نِعَمَهُ عِنْدَكَ ثُمَّ تَشْكُرُهُ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص- ثُمَّ تَذْكُرُ ذُنُوبَكَ فَتُقِرُّ بِهَا ثُمَّ تَسْتَغْفِرُ ۶۹۷۱ مِنْهَا فَهَذَا جِهَةُ الدُّعَاءِ ثُمَّ قَالَ وَ مَا الْآيَةُ الْأُخْرَى قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَ هُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ۶۹۷۲- وَ إِنِّي أُنْفِقُ وَ لَا أَرَى خَلَفاً قَالَ أَ فَتَرَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخْلَفَ وَعْدَهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَمِمَّ ذَلِكَ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمُ اكْتَسَبَ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ وَ أَنْفَقَهُ فِي حِلِّهِ لَمْ يُنْفِقْ دِرْهَماً إِلَّا أَخْلَفَ عَلَيْهِ.

۸۷۸۹- ۶۹۷۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ دُعَاءٍ لَا يَكُونُ قَبْلَهُ تَحْمِيدٌ فَهُوَ أَبْتَرُ إِنَّمَا ۶۹۷۴ التَّحْمِيدُ ثُمَّ الثَّنَاءُ قَالَ قُلْتُ مَا أَدْرِي مَا يُجْزِي مِنَ التَّحْمِيدِ وَ التَّمْجِيدِ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَ أَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَ أَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَ أَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ وَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

۸۷۹۰- ۶۹۷۵-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۸۳
إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ قَالَ لَهُ أَيُّ سُلْطَانٍ أَغْلَبُ وَ أَقْوَى قَالَ الْهَوَى قَالَ أَيُّ ذُلٍّ أَذَلُّ قَالَ الْحِرْصُ عَلَى الدُّنْيَا قَالَ فَأَيُّ فَقْرٍ أَشَدُّ قَالَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ قَالَ فَأَيُّ دَعْوَةٍ أَضَلُّ قَالَ الدَّاعِي بِمَا لَا يَكُونُ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ ۶۹۷۶.

۸۷۹۱- ۶۹۷۷-۱۰ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ۶۹۷۸ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: السُّؤَالُ بَعْدَ الْمَدْحِ فَامْدَحُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ اسْأَلُوا الْحَوَائِجَ أَثْنُوا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ امْدَحُوهُ قَبْلَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ يَا صَاحِبَ الدُّعَاءِ لَا تَسْأَلْ مَا لَا يَحِلُّ وَ لَا يَكُونُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۶۹۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۶۹۸۰.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۸۴

۶۹۵۸ (۳)- الباب ۳۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۶۹۵۹ (۴)- الكافي ۲- ۴۸۴- ۱. ۶۹۶۰ (۵)- الكافي ۲- ۴۸۵- ۶. ۶۹۶۱ (۱)- في المصدر-

عن. ۶۹۶۲ (۲)- الكافی ۲- ۴۸۴- ۲. ۶۹۶۳ (۳)- فی المصدر زیادة- هو. ۶۹۶۴ (۴)- الكافی ۲- ۴۸۵- ۷. ۶۹۶۵ (۱)- فی المصدر- عاجل. ۶۹۶۶ (۲)- الكافی ۲- ۴۸۴- ۳، ۴. ۶۹۶۷ (۳)- الكافی ۲- ۴۸۵- ۵، و قد أورد الحدیث هنا تاما باختلاف بسیط و فی ۳- ۳۴۱- ۴، أورد قطعة من الحدیث و لكن بسند آخر. ۶۹۶۸ (۴)- فی نسخة- الحسین(هامش المخطوط). ۶۹۶۹ (۵)- الكافی ۲- ۴۸۶- ۸. ۶۹۷۰ (۱)- غافر ۴۰- ۶۰. ۶۹۷۱ (۲)- فی هامش الأصل عن نسخة- تستعیذ. ۶۹۷۲ (۳)- سبأ ۳۴- ۳۹. ۶۹۷۳ (۴)- الكافی ۲- ۵۰۳- ۶. ۶۹۷۴ (۵)- كتب المصنّف(هو) ثم شطبها و كتب فوقها علامة نسخة. ۶۹۷۵ (۶)- الفقیه ۴- ۳۸۲- ۵۸۳۳. ۶۹۷۶ (۱)- أمالی الصدوق- ۳۲۲. ۶۹۷۷ (۲)- الخصال- ۶۳۵. ۶۹۷۸ (۳)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ر). ۶۹۷۹ (۴)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب التعقیب، و فی الحدیث ۴ من الباب ۲۹، و فی الحدیث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۶۹۸۰ (۵)- یأتی فی الباب ۵۵، و فی الحدیث ۲ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۳۳، و فی الحدیث ۱ من الباب ۴۸، و فی الباب ۵۳، و فی الباب ۵۶ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲۸ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُلَازَمَةِ الدَّاعِی لِلصَّبْرِ وَ طَلَبِ الْحَلَالِ وَ طِیبِ الْمَكْسَبِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ

۸۷۹۲- ۶۹۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا تَمَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ وَ عَلَیْكَ بِالصَّبْرِ وَ طَلَبِ الْحَلَالِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ وَ إِیَّاكَ وَ مُكَاشَفَةَ النَّاسِ فَإِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ نَصِلُ مَنْ قَطَعَنَا وَ نُحْسِنُ إِلَی مَنْ أَسَاءَ إِلَیْنَا فَنَرَی وَ اللَّهِ فِی ذَلِكَ الْعَاقِبَةَ الْحَسَنَةَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۶۹۸۳.

۸۷۹۳- ۶۹۸۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ فَلْیُطَیِّبْ مَكْسَبَهُ.

۸۷۹۴- ۶۹۸۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۶۹۸۶ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی وَصِیَّتِهِ لَهُ قَالَ: یَا أَبَا ذَرٍّ یَكْفِی مِنَ الدُّعَاءِ مَعَ الْبِرِّ مَا یَكْفِی الطَّعَامَ مِنَ الْمِلْحِ یَا أَبَا ذَرٍّ مَثَلُ الَّذِی یَدْعُو بِغَیْرِ عَمَلٍ كَمَثَلِ الَّذِی یَرْمِی بِغَیْرِ وَتَرٍ یَا أَبَا ذَرٍّ- إِنَّ اللَّهَ یُصْلِحُ بِصَلَاحِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۸۵

الْعَبْدِ وُلْدَهُ وَ وُلْدَ وُلْدِهِ وَ یَحْفَظُهُ فِی دُوَیْرَتِهِ وَ الدُّورَ حَوْلَهُ مَا دَامَ فِیهِمْ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۶۹۸۷.

۶۹۸۱ (۱)- الباب ۳۲ فیه ۳ أحادیث. ۶۹۸۲ (۲)- الكافی ۲- ۴۸۸- ۱، تقدم قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱، و تقدم صدره مع ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۶۹۸۳ (۳)- قرب الإسناد- ۱۷۱. ۶۹۸۴ (۴)- الكافی ۲- ۴۸۶- ۹. ۶۹۸۵ (۵)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۴۷. ۶۹۸۶ (۶)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۴۹). ۶۹۸۷ (۱)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۶۷ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ أَنْ یُقَالَ فِی الدُّعَاءِ قَبْلَ تَسْمِیَةِ الْحَاجَةِ یَا اللَّهُ عَشْراً وَ یَا رَبِّ عَشْراً وَ یَا اللَّهُ یَا رَبِّ حَتَّی یَنْقَطِعَ النَّفَسُ أَوْ أَیْ رَبِّ ثَلَاثاً وَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ سَبْع

۸۷۹۵- ۶۹۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ الْحُرِّ أَخِی أُدَیْمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ قِیلَ لَهُ لَبَّیْكَ مَا حَاجَتُكَ.

۸۷۹۶- ۶۹۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ أَخِي أَدِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا رَبِّ يَا رَبِّ قِيلَ لَهُ لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ.

۸۷۹۷- ۶۹۹۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: مَرِضَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قُلْ يَا رَبِّ يَا رَبِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ نُودِيَ لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ.

۸۷۹۸- ۶۹۹۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۸۶

بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ يَا رَبِّ يَا اللَّهُ يَا رَبِّ يَا اللَّهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفَسُهُ قِيلَ لَهُ لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ.

۸۷۹۹- ۶۹۹۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ وَ هُوَ سَاجِدٌ يَا اللَّهُ يَا رَبَّاهْ يَا سَيِّدَاهْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَجَابَهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَبَّيْكَ عَبْدِي سَلْ حَاجَتَكَ.

۸۸۰۰- ۶۹۹۴-۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ۶۹۹۵ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: اشْتَكَى بَعْضُ وُلْدِ أَبِي جَعْفَرٍ- فَمَرَّ عَلَيْهِ جَعْفَرٌ وَ هُوَ شَاكٍ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ تَقُولُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَبَّيْكَ.

۸۸۰۱- ۶۹۹۶-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ وَ صَفْوَانَ وَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ يَا اللَّهُ يَا رَبِّ حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفَسُ قَالَ لَهُ الرَّبُّ سَلْ مَا حَاجَتُكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً۶۹۹۷.

۸۸۰۲- ۶۹۹۸-۸ قَالَ الْبَرْقِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ حَناناً مِنْ لَدُنَّا۶۹۹۹- قَالَ إِنْ كَانَ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۸۷

إِذَا دَعَا فَقَالَ فِي دُعَائِهِ يَا رَبِّ يَا اللَّهُ نَادَاهُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ لَبَّيْكَ يَا يَحْيَى سَلْ حَاجَتَكَ.

۸۸۰۳- ۷۰۰۰-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَقِفُ عِنْدَ ذِكْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ ثُمَّ يَقُولُ أَيْ رَبِّ أَيْ رَبِّ ثَلَاثاً (فَإِذَا قَالَهَا نُودِيَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ)۷۰۰۱ سَلْ مَا حَاجَتُكَ.

۸۸۰۴- ۷۰۰۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ يَا رَبِّ يَا رَبِّ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفَسُهُ قِيلَ لَهُ لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ.

۸۸۰۵- ۷۰۰۳-۱۱ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقُولُهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ قِيلَ لَهُ لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ.

۸۸۰۶- ۷۰۰۴-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ قَالَ: اشْتَكَى بَعْضُ وُلْدِ أَبِي فَمَرَّ بِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَطُّ إِلَّا قَالَ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَبَّيْكَ عَبْدِي سَلْ حَاجَتَكَ.

۸۸۰۷- ۷۰۰۵-۱۳ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي مَنْ قَالَ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ عَشْراً قِيلَ لَهُ لَبَّيْكَ عَبْدِي سَلْ حَاجَتَكَ تُعْطَهْ.

-

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۸۸

۸۸۰۸- ۷۰۰۶-۱۴ قَالَ وَ كَذَا رُوِيَ فِي مَنْ قَالَ يَا رَبَّاهْ يَا رَبَّاهْ عَشْراً وَ مِثْلَهُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَ مِثْلَهُ يَا سَيِّدَاهْ يَا سَيِّدَاهْ.

۸۸۰۹- ۷۰۰۷-۱۵ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَالَ فِي سُجُودِهِ يَا اللَّهُ يَا رَبَّاهْ يَا سَيِّدَاهْ ثَلَاثاً أُجِيبَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

۸۸۱۰- ۷۰۰۸-۱۶ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي رِسَالَةِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ فَضْلِ الدُّعَاءِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ [أَبِی]۷۰۰۹ إِذَا لَجَّتْ ۷۰۱۰ بِهِ الْحَاجَةُ یَسْجُدُ مِنْ غَیْرِ صَلَاةٍ وَ لَا رُکُوعٍ ثُمَّ یَقُولُ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ یَسْأَلُ حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ مَا قَالَهَا أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَی هَا أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِینَ سَلْ حَاجَتَکَ.

۸۸۱۱- ۷۰۱۱-۱۷ قَالَ وَ مِنَ الْکِتَابِ الْمَذْکُورِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَکاً یُقَالُ لَهُ إِسْمَاعِیلُ- سَاکِنٌ فِی السَّمَاءِ الدُّنْیَا إِذَا قَالَ الْعَبْدُ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ إِسْمَاعِیلُ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِینَ (سَلْ حَاجَتَکَ)۷۰۱۲.

۸۸۱۲- ۷۰۱۳-۱۸ قَالَ وَ مِنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: سَمِعَ النَّبِیُّ ص رَجُلًا یَقُولُ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ فَأَخَذَ بِمَنْکِبِ الرَّجُلِ فَقَالَ هَذَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِینَ قَدِ اسْتَقْبَلَکَ بِوَجْهِهِ سَلْ حَاجَتَکَ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۸۹

۸۸۱۳- ۷۰۱۴-۱۹ قَالَ وَ مِنْ کِتَابِ الْمَشْیَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: اشْتَکَی بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِی جَعْفَرٍ ع- فَقَالَ لَهُ قُلْ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ مُتَتَابِعَاتٍ فَإِنَّهُ لَمْ یَقُلْهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا قَالَ رَبُّهُ۷۰۱۵ لَبَّیْکَ عَبْدِی سَلْ حَاجَتَکَ.

۸۸۱۴- ۷۰۱۶-۲۰ قَالَ وَ مِنْ آخِرِ کِتَابِ مَنَاسِکِ الزِّیَارَاتِ لِلْمُفِیدِ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَکَی۷۰۱۷ عَبْدُ اللَّهِ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ۷۰۱۸ ع- فَقَالَ لَهُ قُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَمْ یَقُلْهَا عَبْدٌ إِلَّا قَالَ لَهُ رَبُّهُ لَبَّیْکَ.

۸۸۱۵- ۷۰۱۹-۲۱ قَالَ وَ مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ فِی کِتَابِ الصَّلَاةِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَخِی أُدَیْمٍ۷۰۲۰ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ یَا رَبِّ یَا رَبِّ قَالَ لَهُ رَبُّهُ لَبَّیْکَ سَلْ حَاجَتَکَ.

۸۸۱۶- ۷۰۲۱-۲۲ قَالَ وَ مِنْ کِتَابِ مَنَاسِکِ الزِّیَارَاتِ لِلْمُفِیدِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ أَبِی یُلِحُّ فِی الدُّعَاءِ یَقُولُ یَا رَبِّ یَا رَبِّ حَتَّی یَنْقَطِعَ النَّفَسُ ثُمَّ یَعُودُ.

۸۸۱۷- ۷۰۲۲-۲۳ قَالَ وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۹۰

إِذَا قَالَ أَیْ رَبِّ ثَلَاثاً صِیحَ بِهِ مِنْ فَوْقِهِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ سَلْ تُعْطَهْ.

۶۹۸۸ (۲)- الباب ۳۳ فیه ۲۳ حدیثا. ۶۹۸۹ (۳)- الکافی ۲- ۵۲۰- ۱. ۶۹۹۰ (۴)- الکافی ۲- ۵۲۰- ۱. ۶۹۹۱ (۵)- الکافی ۲- ۵۲۰- ۲. ۶۹۹۲ (۶)- الکافی ۲- ۵۲۰- ۳. ۶۹۹۳ (۱)- أمالی الصدوق- ۳۳۵- ۶. ۶۹۹۴ (۲)- المحاسن- ۳۵- ۲۹. ۶۹۹۵ (۳)- فی المصدر- جعفر. ۶۹۹۶ (۴)- المحاسن- ۳۵- ۳۰. ۶۹۹۷ (۵)- الفقیه ۱- ۳۳۳- ۹۷۶. ۶۹۹۸ (۶)- المحاسن- ۳۵- ۳۰. ۶۹۹۹ (۷)- مریم ۱۹- ۱۳. ۷۰۰۰ (۱)- المحاسن- ۳۵- ۳۱. ۷۰۰۱ (۲)- شطب المصنّف علی ما بین القوسین و کتب علیه علامة نسخة. ۷۰۰۲ (۳)- المحاسن- ۳۵- ۳۲. ۷۰۰۳ (۴)- المحاسن- ۳۶- ۳۲. ۷۰۰۴ (۵)- قرب الإسناد- ۲. ۷۰۰۵ (۶)- عدّة الداعی- ۵۲. ۷۰۰۶ (۱)- عدّة الداعی- ۵۲. ۷۰۰۷ (۲)- عدّة الداعی- ۵۲. ۷۰۰۸ (۳)- محاسبة النفس- ۳۵. ۷۰۰۹ (۴)- أثبتناه من المصدر. ۷۰۱۰ (۵)- فی المصدر- ألحت. ۷۰۱۱ (۶)- محاسبة النفس- ۳۵. ۷۰۱۲ (۷)- فی المصدر- صوتک فسال حاجتک. ۷۰۱۳ (۸)- محاسبة النفس- ۳۵. ۷۰۱۴ (۱)- محاسبة النفس- ۳۶. ۷۰۱۵ (۲)- فی المصدر- له. ۷۰۱۶ (۳)- محاسبة النفس- ۳۷. ۷۰۱۷ (۴)- فی المصدر زیادة- أبو، و قد شطب علیه المصنّف فی الأصل. ۷۰۱۸ (۵)- فی المصدر زیادة- أبیه. ۷۰۱۹ (۶)- محاسبة النفس- ۳۷. ۷۰۲۰ (۷)- فی المصدر- أدهم. ۷۰۲۱ (۸)- محاسبة النفس- ۳۸. ۷۰۲۲ (۹)- محاسبة النفس- ۳۸.

۳۴- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ یَسْأَلَ اللَّهَ الْحُورَ الْعِینَ أَنْ یُکَبِّرَ اللَّهَ وَ یُسَبِّحَهُ وَ یُحَمِّدَهُ وَ یُهَلِّلَهُ وَ یُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَةً مِائَةً

۸۸۱۸- ۷۰۲۴-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مَهْرِ السُّنَّةِ کَیْفَ صَارَ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ۷۰۲۵ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَی نَفْسِهِ أَنْ لَا یُکَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَکْبِیرَةٍ وَ یُحَمِّدَهُ مِائَةَ تَحْمِیدَةٍ وَ یُسَبِّحَهُ مِائَةَ تَسْبِیحَةٍ وَ یُهَلِّلَهُ مِائَةَ تَهْلِیلَةٍ وَ یُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ یَقُولَ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِی مِنَ الْحُورِ الْعِینِ- إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ

حَوْرَاءَ وَ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۷۰۲۶ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۷۰۲۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۷۰۲۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۷۰۲۹

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۹۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۰۳۰.

۷۰۲۳ (۱)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد. ۷۰۲۴ (۲)- المحاسن- ۳۱۳- ۳۰، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب المهور. ۷۰۲۵ (۳)- ليس في المصدر كلمة(درهم) و قد كتب المصنّف عليها في الأصل علامة نسخة. ۷۰۲۶ (۴)- الفقيه ۳- ۴۰۰- ۴۴۰۱. ۷۰۲۷ (۵)- علل الشرائع- ۴۹۹- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۴- ۲۵. ۷۰۲۸ (۶)- علل الشرائع ۴۹۹- ۲، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۴- ۲۶. ۷۰۲۹ (۷)- الكافي ۵- ۳۷۶- ۷. ۷۰۳۰ (۱)- التهذيب ۷- ۳۵۶- ۱۴۵۱.

۳۵- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ

۸۸۱۹- ۷۰۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ فَقَالَ بَعْدَ مَا دَعَا مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اسْتَبْسَلَ عَبْدِي وَ اسْتَسْلَمَ لِأَمْرِي اقْضُوا حَاجَتَهُ.

۸۸۲۰- ۷۰۳۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ دَعَا فَخَتَمَ دُعَاءَهُ بِقَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ (لَا حَوْلَ و)۷۰۳۴ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- إِلَّا أُجِيبَ صَاحِبُهُ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَهُ۷۰۳۵.

۸۸۲۱- ۷۰۳۶-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۹۲

بَكْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الْعَبْدُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- قَالَ اللَّهُ مَلَائِكَتِي اسْتَسْلَمَ عَبْدِي أَعِينُوهُ أَدْرِكُوهُ اقْضُوا حَاجَتَهُ.

۸۸۲۲- ۷۰۳۷-۴ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ رُزِقَ الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُرْزَقْ أَخَّرَهُ اللَّهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ.

۷۰۳۱ (۲)- الباب ۳۵ فيه ۴ أحاديث. ۷۰۳۲ (۳)- الكافي ۲- ۵۲۱- ۱. ۷۰۳۳ (۴)- أمالي الصدوق- ۱۶۶- ۶. ۷۰۳۴ (۵)- ليس في المصدر. ۷۰۳۵ (۶)- ثواب الأعمال- ۲۴. ۷۰۳۶ (۷)- المحاسن- ۴۲- ۵۵. ۷۰۳۷ (۱)- المحاسن- ۴۲- ۵۵.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ

۸۸۲۳- ۷۰۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَحْجُوبٌ عَنِ السَّمَاءِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

۸۸۲۴- ۷۰۴۰-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَجْعَلُ لَكَ ثُلُثَ صَلَاتِي لَا بَلْ أَجْعَلُ لَكَ نِصْفَ صَلَاتِي لَا بَلْ أَجْعَلُهَا كُلَّهَا لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذاً تُكْفَى مَئُونَةَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۸۸۲۵- ۷۰۴۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۹۳

الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَعْنَى أَجْعَلُ صَلَاتِي كُلَّهَا لَكَ قَالَ يُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ حَاجَةٍ فَلَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً حَتَّى يَبْدَأَ بِالنَّبِيِّ ص- فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَوَائِجَهُ.

۸۸۲۶- ۷۰۴۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي جَعَلْتُ ثُلُثَ صَلَاتِي لَكَ فَقَالَ لَهُ خَيْراً فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي جَعَلْتُ نِصْفَ صَلَاتِي لَكَ فَقَالَ لَهُ ذَاكَ أَفْضَلُ فَقَالَ إِنِّي جَعَلْتُ كُلَّ صَلَاتِي لَكَ فَقَالَ إِذَنْ يَكْفِيَكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَ آخِرَتِكَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ يَجْعَلُ صَلَاتَهُ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- لَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ۷۰۴۳ إِلَّا بَدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۰۴۴.

۸۸۲۷- ۷۰۴۵-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الدُّعَاءُ مَحْجُوباً حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

۸۸۲۸- ۷۰۴۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَعَا وَ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ص- وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۹۴

رَفْرَفَ الدُّعَاءُ عَلَى رَأْسِهِ فَإِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ص رُفِعَ الدُّعَاءُ.

۸۸۲۹- ۷۰۴۷-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَجْعَلُونِي كَقَدَحِ الرَّاكِبِ فَإِنَّ الرَّاكِبَ يَمْلَأُ قَدَحَهُ فَيَشْرَبُهُ إِذَا شَاءَ اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَ فِي وَسَطِهِ وَ فِي آخِرِهِ.

۸۸۳۰- ۷۰۴۸-۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ يَا رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ قُضِيَتْ لَهُ مِائَةُ حَاجَةٍ ثَلَاثُونَ لِلدُّنْيَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۰۴۹.

۸۸۳۱- ۷۰۵۰-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ أَجْعَلُ نِصْفَ صَلَاتِي لَكَ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَجْعَلُ صَلَاتِي كُلَّهَا لَكَ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا مَضَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُفِيَ هَمَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۸۸۳۲- ۷۰۵۱-۱۰ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۹۵

عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ۷۰۵۲ إِنِّي أُصَلِّي فَأَجْعَلُ بَعْضَ صَلَاتِي لَكَ فَقَالَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَجْعَلُ نِصْفَ صَلَاتِي لَكَ فَقَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ لَكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَإِنِّي أُصَلِّي فَأَجْعَلُ كُلَّ صَلَاتِي لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَنْ يَكْفِيَكَ اللَّهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَ آخِرَتِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ جُعِلَتِ الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ.

۸۸۳۳- ۷۰۵۳-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةٌ فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْتِمُ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَقْبَلَ الطَّرَفَيْنِ وَ يَدَعَ الْوَسَطَ إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لَا تُحْجَبُ عَنْهُ.

۸۸۳۴- ۷۰۵۴-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الدُّعَاءُ مَحْجُوباً عَنِ السَّمَاءِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ع.

۸۸۳۵- ۷۰۵۵-۱۳ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِی كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْدِيِّ)۷۰۵۶ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی جَعْفَرٍ۷۰۵۷ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۹۶

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا يَزَالُ الدُّعَاءُ مَحْجُوباً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيَّ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِی.

۸۸۳۶- ۷۰۵۸-۱۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ع- فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ع مَقْبُولَةٌ وَ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَقْبَلَ بَعْضَ الدُّعَاءِ وَ يَرُدَّ بَعْضاً.

۸۸۳۷- ۷۰۵۹-۱۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى)۷۰۶۰ عَنْ أَسِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاتُكُمْ عَلَيَّ إِجَابَةٌ لِدُعَائِكُمْ وَ زَكَاةٌ لِأَعْمَالِكُمْ.

۸۸۳۸- ۷۰۶۱-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ عَنِ السَّمَاءِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

۸۸۳۹- ۷۰۶۲-۱۷ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۹۷

أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ فِی دُعَائِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يُكْثِرُ مِنْ ذَلِكَ فِی الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا.

۸۸۴۰- ۷۰۶۳-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَكَ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَابْدَأْ بِمَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ حَاجَتَيْنِ فَيَقْضِيَ إِحْدَاهُمَا وَ يَمْنَعَ الْأُخْرَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی التَّمْجِيدِ۷۰۶۴ وَ غَيْرِهِ۷۰۶۵ وَ فِی الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا مَشْحُونَةٌ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ۷۰۶۶. ----------------------------

۷۰۳۸ (۲)- الباب ۳۶ فيه ۱۸ حديثا. ۷۰۳۹ (۳)- الكافی ۲- ۴۹۳- ۱۰. ۷۰۴۰ (۴)- الكافی ۲- ۴۹۱- ۳. ۷۰۴۱ (۵)- الكافی ۲- ۴۹۲- ۴. ۷۰۴۲ (۱)- الكافی ۲- ۴۹۳- ۱۲. ۷۰۴۳ (۲)- فی المصدر زيادة- شيئا. ۷۰۴۴ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۸۸. ۷۰۴۵ (۴)- الكافی ۲- ۴۹۱- ۱. ۷۰۴۶ (۵)- الكافی ۲- ۴۹۱- ۲. ۷۰۴۷ (۱)- الكافی ۲- ۴۹۲- ۵. ۷۰۴۸ (۲)- الكافی ۲- ۴۹۳- ۹. ۷۰۴۹ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۹۰. ۷۰۵۰ (۴)- الكافی ۲- ۴۹۳- ۱۱. ۷۰۵۱ (۵)- الكافی ۸- ۲۷۴- ۴۱۴. ۷۰۵۲ (۱)- فی المصدر زيادة- يا رسول اللّه. ۷۰۵۳ (۲)- الكافی ۲- ۴۹۴- ۱۶. ۷۰۵۴ (۳)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۷۵، يأتی بالاسناد فی الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۰). ۷۰۵۵ (۴)- كفاية الأثر- ۳۹. ۷۰۵۶ (۵)- فی المصدر- محمّد بن سالم بن عبد الرحمن الأزدی. ۷۰۵۷ (۶)- فی المصدر- الحسن ابی جعفر. ۷۰۵۸ (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۷۵. ۷۰۵۹ (۲)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۱۹. ۷۰۶۰ (۳)- فی نسخة- أحمد بن محمّد بن يحيی- هامش المخطوط- و فی المصدر- أحمد بن محمّد بن سعيد بن أحمد بن يحيی. ۷۰۶۱ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۸۶- ۳. ۷۰۶۲ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۲. ۷۰۶۳ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۸- ۳۶۱. ۷۰۶۴ (۲)- تقدم فی الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۷۰۶۵ (۳)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۲۹، و فی الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۷۰۶۶ (۴)- يأتی فی الحديث ۹ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۲ من الباب ۱۰، و فی الباب ۳۸ من أبواب الذكر، و فی الباب ۲۸ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَسُّلِ فِی الدُّعَاءِ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ع

۸۸۴۱- ۷۰۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ)۷۰۶۹ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- أَكْثَرَ مَا يُلِحُّ بِهِ فِي الدُّعَاءِ عَلَى اللَّهِ بِحَقِّ الْخَمْسَةِ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۹۸

وَ الْحُسَيْنَ ع.

۸۸۴۲- ۷۰۷۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ۷۰۷۱ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عَبْداً مَكَثَ فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً وَ الْخَرِيفُ سَبْعُونَ سَنَةً ثُمَّ إِنَّهُ سَأَلَ اللَّهَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ لَمَّا رَحِمْتَنِي فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى جَبْرَئِيلَ أَنِ اهْبِطْ إِلَى عَبْدِي فَأَخْرِجْهُ إِلَى أَنْ قَالَ اللَّهُ عَبْدِي كَمْ لَبِثْتَ فِي النَّارِ قَالَ مَا أُحْصِي يَا رَبِّ فَقَالَ لَهُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَوْ لَا مَا سَأَلْتَنِي بِهِ لَأَطَلْتُ هَوَانَكَ۷۰۷۲- وَ لَكِنِّي حَتَمْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَبْدٌ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا غَفَرْتُ لَهُ مَا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ وَ قَدْ غَفَرْتُ لَكَ الْيَوْمَ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ مِثْلَهُ۷۰۷۳ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِي مِثْلَهُ۷۰۷۴.

۸۸۴۳- ۷۰۷۵-۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۹۹

الْأَشْعَرِ۷۰۷۶ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ص عَنِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَلَقَّاهَا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ فَتَابَ عَلَيْهِ قَالَ سَأَلَهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ- وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ- إِلَّا تُبْتَ عَلَيَّ فَتَابَ عَلَيْهِ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ مِثْلَهُ۷۰۷۷.

۸۸۴۴- ۷۰۷۸-۴ وَ فِي الْخِصَالِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى۷۰۷۹ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذِ ابْتَلى إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ۷۰۸۰- قَالَ هِيَ الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَلَقَّاهَا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ فَتَابَ عَلَيْهِ وَ هُوَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ- إِلَّا تُبْتَ عَلَيَّ فَتَابَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

وَ فِي كِتَابِ النُّبُوَّةِ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۷۰۸۱.

۸۸۴۵- ۷۰۸۲-۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۰۰

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ يَرْفَعُهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ فَتابَ عَلَيْهِ۷۰۸۳ قَالَ سَأَلَهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع.

۸۸۴۶- ۷۰۸۴-۶ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ۷۰۸۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ۷۰۸۶ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْعَبْدِ أَنْ يُزَكِّيَ نَفْسَهُ وَ لَكِنِّي أَقُولُ: إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَصَابَ الْخَطِيئَةَ كَانَتْ تَوْبَتُهُ أَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- لَمَّا غَفَرْتَ لِي فَغَفَرَهَا لَهُ وَ إِنَّ نُوحاً لَمَّا رَكِبَ السَّفِينَةَ وَ خَافَ الْغَرَقَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- لَمَّا أَنْجَيْتَنِي مِنَ الْغَرَقِ فَأَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْهُ۷۰۸۷ وَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- لَمَّا أَنْجَيْتَنِي مِنْهَا فَجَعَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ إِنَّ مُوسَى لَمَّا أَلْقَى عَصَاهُ وَ أَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- لَمَّا آمَنْتَنِي فَقَالَ لَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى.

۸۸۴۷- ۷۰۸۸-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ---------------------------

۷۰۶۷ (۵)- الباب ۳۷ فیه ۱۳ حدیثا. ۷۰۶۸ (۶)- الکافی ۲- ۵۸۰- ۱۱. ۷۰۶۹ (۷)- فی المصدر- عمر بن عبد العزیز. ۷۰۷۰ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۸۵. ۷۰۷۱ (۲)- فی المصدر- یحیی بن العلاء. ۷۰۷۲ (۳)- فی الخصال زیادة- فی النار "هامش المخطوط." ۷۰۷۳ (۴)- أمالی الصدوق- ۵۳۵- ۴، و الخصال- ۵۸۴- ۹. ۷۰۷۴ (۵)- معانی الأخبار- ۲۲۶- ۱. ۷۰۷۵ (۶)- الخصال- ۲۷۰- ۸. ۷۰۷۶ (۱)- فی المصدر- حسین الأشقر. ۷۰۷۷ (۲)- أمالی الصدوق- ۷۰- ۲، و معانی الأخبار- ۱۲۵- ۱. ۷۰۷۸ (۳)- الخصال- ۳۰۴- ۸۴، و معانی الأخبار- ۱۲۶- ۱. ۷۰۷۹ (۴)- فی معانی الأخبار- علی بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق. ۷۰۸۰ (۵)- البقرة ۲- ۱۲۴. ۷۰۸۱ (۶)- مجمع البیان ۱- ۲۰۰. ۷۰۸۲ (۷)- معانی الأخبار- ۱۲۵- ۲. ۷۰۸۳ (۱)- البقرة ۲- ۳۷. ۷۰۸۴ (۲)- أمالی الصدوق- ۱۸۱- ۴. ۷۰۸۵ (۳)- فی المصدر- عمی محمّد بن القاسم. ۷۰۸۶ (۴)- فی المصدر- أحمد بن هلال. ۷۰۸۷ (۵)- فی المصدر- عنه. ۷۰۸۸ (۶)- أمالی الصدوق- ۲۰۸- ۷. ۷۰۸۹ (۱)- فی المصدر زیادة- به. ۷۰۹۰ (۲)- فی المصدر- یا ربّ. ۷۰۹۱ (۳)- عدّة الداعی- ۱۵۱. ۷۰۹۲ (۴)- فی المصدر- أو دهته. ۷۰۹۳ (۵)- فی المصدر- یستشفعون. ۷۰۹۴ (۶)- فی المصدر- علیه. ۷۰۹۵ (۷)- تفسیر الامام العسکریّ(علیه السلام)- ۶۸- ۳۵. ۷۰۹۶ (۱)- عدّة الداعی- ۵۲. ۷۰۹۷ (۲)- لم نعثر علی الحدیث فی المطبوع من تفسیر الامام العسکریّ(علیه السلام). ۷۰۹۸ (۳)- الاحتجاج- ۵۳. ۷۰۹۹ (۴)- فی المصدر- و تزول. ۷۱۰۰ (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۷۵. ۷۱۰۱ (۱)- فی المصدر- یحیی بن زکریا بن شیبان. ۷۱۰۲ (۲)- قصص الأنبیاء- ۱۰۵- ۹۹.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۰۱

ابْنِ عَبَّاسٍ فِی حَدِیثِ قِصَّةِ یُوسُفَ یَقُولُ فِی آخِرِهِ هَبَطَ جَبْرَئِیلُ عَلَی یَعْقُوبَ فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُکَ دُعَاءً یَرُدُّ اللَّهُ بِهِ بَصَرَکَ وَ یَرُدُّ عَلَیْکَ ابْنَیْکَ قَالَ بَلَی قَالَ فَقُلْ مَا قَالَهُ أَبُوکَ آدَمُ- فَتَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ مَا قَالَهُ نُوحٌ فَاسْتَوَتْ۷۰۸۹ سَفِینَتُهُ عَلَی الْجُودِیِّ- وَ نَجَا مِنَ الْغَرَقِ وَ مَا قَالَهُ أَبُوکَ إِبْرَاهِیمُ خَلِیلُ الرَّحْمَنِ- حِینَ أُلْقِیَ فِی النَّارِ فَجَعَلَهَا اللَّهُ عَلَیْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً قَالَ یَعْقُوبُ وَ مَا ذَلِکَ یَا جَبْرَئِیلُ فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَ۷۰۹۰ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ- وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع- أَنْ تَأْتِیَنِی بِیُوسُفَ وَ بِنْیَامِینَ جَمِیعاً وَ تَرُدَّ عَلَیَّ عَیْنِی فَقَالَهُ فَمَا اسْتَتَمَّ یَعْقُوبُ هَذَا الدُّعَاءَ حَتَّی جَاءَ الْبَشِیرُ فَأَلْقَی قَمِیصَ یُوسُفَ عَلَیْهِ فَارْتَدَّ بَصِیراً.

۸۸۴۸- ۷۰۹۱-۸ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِیِّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّداً ص یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ یَا عِبَادِی أَ وَ لَیْسَ مَنْ لَهُ إِلَیْکُمْ حَوَائِجُ کِبَارٌ لَا تَجُودُونَ بِهَا إِلَّا أَنْ یَتَحَمَّلَ عَلَیْکُمْ بِأَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَیْکُمْ تَقْضُونَهَا کَرَامَةً لِشَفِیعِهِمْ أَلَا فَاعْلَمُوا أَنَّ أَکْرَمَ الْخَلْقِ عَلَیَّ وَ أَفْضَلَهُمْ لَدَیَّ مُحَمَّدٌ وَ أَخُوهُ عَلِیٌّ وَ مِنْ بَعْدِهِ الْأَئِمَّةُ- الَّذِینَ هُمُ الْوَسَائِلُ إِلَی اللَّهِ فَلْیَدْعُنِی مَنْ هَمَّتْهُ حَاجَةٌ یُرِیدُ نَفْعَهَا أَوْ دَهِمَتْهُ۷۰۹۲ دَاهِیَةٌ یُرِیدُ کَشْفَ ضُرِّهَا بِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّیِّبِینَ الطَّاهِرِینَ أَقْضِهَا لَهُ أَحْسَنَ مَا یَقْضِیهَا مَنْ (تَسْتَشْفِعُونَ لَهُ)۷۰۹۳ بِأَعَزِّ الْخَلْقِ إِلَیْهِ۷۰۹۴.

وَ رَوَاهُ الْعَسْکَرِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ مِثْلَهُ۷۰۹۵.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۰۲

۸۸۴۹- ۷۰۹۶-۹ وَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا کَانَ لَکَ یَا سَمَاعَةُ عِنْدَ اللَّهِ حَاجَةٌ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ- فَإِنَّ لَهُمَا عِنْدَکَ شَأْناً مِنَ الشَّأْنِ وَ قَدْراً مِنَ الْقَدْرِ فَبِحَقِّ ذَلِکَ الشَّأْنِ وَ بِحَقِّ ذَلِکَ الْقَدْرِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذَا وَ کَذَا.

۸۸۵۰- ۷۰۹۷-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیُّ ع فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ یَقُولُ عِبَادِی مَنْ کَانَتْ لَهُ إِلَیْکُمْ حَاجَةٌ فَسَأَلَکُمْ بِمَنْ تُحِبُّونَ أَجَبْتُمْ دُعَاءَهُ أَلَا فَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ عِبَادِی إِلَیَّ وَ أَکْرَمَهُمْ لَدَیَّ مُحَمَّدٌ وَ عَلِیٌّ حَبِیبِی وَ وَلِیِّی فَمَنْ کَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَیَّ فَلْیَتَوَسَّلْ إِلَیَّ بِهِمَا فَإِنِّی لَا أَرُدُّ سُؤَالَ سَائِلٍ یَسْأَلُنِی بِهِمَا وَ بِالطَّیِّبِینَ مِنْ عِتْرَتِهِمَا فَمَنْ سَأَلَنِی بِهِمْ فَإِنِّی لَا أَرُدُّ دُعَاءَهُ وَ کَیْفَ أَرُدُّ دُعَاءَ مَنْ سَأَلَنِی بِحَبِیبِی وَ صَفْوَتِی وَ وَلِیِّی وَ حُجَّتِی وَ رُوحِی وَ نُورِی وَ آیَتِی وَ بَابِی وَ رَحْمَتِی وَ وَجْهِی وَ نِعْمَتِی أَلَا وَ إِنِّی خَلَقْتُهُمْ مِنْ نُورِ عَظَمَتِی وَ جَعَلْتُهُمْ أَهْلَ کَرَامَتِی وَ وَلَایَتِی فَمَنْ سَأَلَنِی بِهِمْ عَارِفاً بِحَقِّهِمْ وَ مَقَامِهِمْ أُوجِبَتْ لَهُ مِنِّی الْإِجَابَةُ وَ کَانَ ذَلِکَ حَقّاً عَلَیَّ.

۸۸۵۱- ۷۰۹۸-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِآدَمَ ع- أَنْتَ عَصَيْتَنِي بِأَكْلِ الشَّجَرَةِ فَعَظِّمْنِي بِالتَّوَاضُعِ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ تُفْلِحْ كُلَّ الْفَلَاحِ وَ زَالَتْ۷۰۹۹ عَنْكَ وَصْمَةُ الزَّلَّةِ فَادْعُنِي بِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ لِذَلِكَ فَدَعَاهُ بِهِمْ فَأَفْلَحَ كُلَّ الْفَلَاحِ.

۸۸۵۲- ۷۱۰۰-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَن وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۰۳

الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى)۷۱۰۱ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشْمَعِلِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ دَعَا اللَّهَ بِنَا أَفْلَحَ وَ مَنْ دَعَاهُ بِغَيْرِنَا هَلَكَ وَ اسْتَهْلَكَ.

۸۸۵۳- ۷۱۰۲-۱۳ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَمَّا أَشْرَفَ نُوحٌ عَلَى الْغَرَقِ دَعَا اللَّهَ بِحَقِّنَا فَدَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الْغَرَقَ وَ لَمَّا رُمِيَ إِبْرَاهِيمُ فِي النَّارِ دَعَا اللَّهَ بِحَقِّنَا فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ إِنَّ مُوسَى لَمَّا ضَرَبَ طَرِيقاً فِي الْبَحْرِ دَعَا اللَّهَ بِحَقِّنَا فَجُعِلَ يَبَساً وَ إِنَّ عِيسَى لَمَّا أَرَادَ الْيَهُودُ قَتْلَهُ دَعَا اللَّهَ بِحَقِّنَا فَنَجَا مِنَ الْقَتْلِ فَرَفَعَهُ إِلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً مِنْ طَرِيقِ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ وَ فِي الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهَا مَشْحُونَةٌ بِالتَّوَسُّلِ بِهِمْ ع.

۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِمَاعِ فِي الدُّعَاءِ مِنْ أَرْبَعَةٍ إِلَى أَرْبَعِينَ

۸۸۵۴- ۷۱۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ رَهْطٍ أَرْبَعِينَ رَجُلًا اجْتَمَعُوا فَدَعَوُا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَمْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ فَأَرْبَعَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُمْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۰۴

- فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً فَوَاحِدٌ يَدْعُو اللَّهَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً فَيَسْتَجِيبُ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ لَهُ.

۸۸۵۵- ۷۱۰۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَةُ رَهْطٍ قَطُّ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ فَدَعَوُا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا تَفَرَّقُوا عَنْ إِجَابَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۷۱۰۶.

۸۸۵۶- ۷۱۰۷-۳ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى عِيسَى ع يَا عِيسَى- تَقَرَّبْ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ مُرْهُمْ أَنْ يَدْعُونِي مَعَكَ.

۸۸۵۷- ۷۱۰۸-۴ قَالَ وَ قَالَ ع مَا مِنْ مُؤْمِنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ اجْتَمَعُوا عِنْدَ أَخٍ لَهُمْ يَأْمَنُونَ بَوَائِقَهُ وَ لَا يَخَافُونَ غَوَائِلَهُ وَ يَرْجُونَ مَا عِنْدَهُ إِنْ دَعَوُا اللَّهَ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ وَ إِنِ اسْتَزَادُوهُ زَادَهُمْ وَ إِنْ سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ.

أَقُولُ: وَ فِي قِصَّةِ الْمُبَاهَلَةِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الِاجْتِمَاعِ فِي الدُّعَاءِ وَ أَنْ يُخْتَارَ لِذَلِكَ الصُّلَحَاءُ الْأَتْقِيَاءُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ أَيْضاً۷۱۰۹.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۰۵

۷۱۰۳ (۳)- الباب ۳۸ و فيه ۴ أحاديث. ۷۱۰۴ (۴)- الكافي ۲- ۴۸۷- ۱. ۷۱۰۵ (۱)- الكافي ۲- ۴۸۷- ۲. ۷۱۰۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۹۲. ۷۱۰۷ (۳)- لم نعثر عليه في عدّة الداعي. ۷۱۰۸ (۴)- عدّة الداعي- ۱۷۵. ۷۱۰۹ (۵)- يأتي في الباب الآتي ۳۹.

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّأْمِينِ عَلَى دُعَاءِ الْمُؤْمِنِ وَ تَأَكُّدِهِ مَعَ التِمَاسِهِ

۸۸۵۸- ۷۱۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدَّاعِي وَ الْمُؤَمِّنُ

فِي الْأَجْرِ شَرِيكَانِ.

۸۸۵۹- ۷۱۱۲-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَعَا مُوسَى وَ أَمَّنَ هَارُونُ وَ أَمَّنَتِ الْمَلَائِكَةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا.

۸۸۶۰- ۷۱۱۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي ع إِذَا حَزَنَهُ أَمْرٌ دَعَا النِّسَاءَ وَ الصِّبْيَانَ ثُمَّ دَعَا وَ أَمَّنُوا.

۸۸۶۱- ۷۱۱۴-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُو وَ حَوْلَهُ إِخْوَانُهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَمِّنُوا قَالَ إِنْ شَاءُوا فَعَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا سَكَتُوا فَإِنْ دَعَا وَ قَالَ لَهُمْ أَمِّنُوا وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوا.

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ دَعَا بِحَقٍ۷۱۱۵.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۰۶

۷۱۱۰ (۱)- الباب ۳۹ و فيه ۴ أحاديث و في الفهرست ۳ أحاديث. ۷۱۱۱ (۲)- الكافي ۲- ۴۸۷- ۴. ۷۱۱۲ (۳)- الكافي ۲- ۵۱۰- ۸، أورد تمامه في الحديث ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۷۱۱۳ (۴)- الكافي ۲- ۴۸۷- ۳. ۷۱۱۴ (۵)- قرب الإسناد- ۱۲۲. ۷۱۱۵ (۶)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۵۵- ۲۱۸.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُمُومِ فِي الدُّعَاءِ وَ تَأَكُّدِهِ فِي إِمَامِ الْجَمَاعَةِ

۸۸۶۲- ۷۱۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعُمَّ فَإِنَّهُ أَوْجَبُ لِلدُّعَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ۷۱۱۸.

۸۸۶۳- ۷۱۱۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَاخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَقَدْ خَانَهُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۲۰.

۷۱۱۶ (۱)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۷۱۱۷ (۲)- الكافي ۲- ۴۸۷- ۱. ۷۱۱۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۹۴- ۵. ۷۱۱۹ (۴)- الفقيه ۱- ۴۰۰۰- ۱۱۸۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷۱ من أبواب الجماعة. ۷۱۲۰ (۵)- يأتي في الأبواب ۴۱- ۴۵ من هذه الأبواب، و يأتي في الباب ۷۱ من أبواب صلاة الجماعة.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَ الْتِمَاسِ الدُّعَاءِ مِنْهُ

۸۸۶۴- ۷۱۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دُعَاءُ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ يُدِرُّ الرِّزْقَ وَ يَدْفَعُ الْمَكْرُوهَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۰۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۷۱۲۳.

۸۸۶۵- ۷۱۲۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوْشَكُ

دَعْوَةً وَ أَسْرَعُ إِجَابَةً دُعَاءُ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ.

۸۸۶۶- ۷۱۲۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَسْرَعُ الدُّعَاءِ نُجْحاً لِلْإِجَابَةِ دُعَاءُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ يَبْدَأُ بِالدُّعَاءِ لِأَخِيهِ فَيَقُولُ لَهُ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ آمِينَ وَ لَكَ مِثْلَاهُ.

۸۸۶۷- ۷۱۲۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ.

۸۸۶۸- ۷۱۲۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ وَ لَكَ مِثْلَاهُ.

۸۸۶۹- ۷۱۲۸-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ)۷۱۲۹ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۰۸

أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ إِمَامٌ عَادِلٌ وَ الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ وَ الرَّجُلُ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَ الْمَظْلُومُ يَقُولُ اللَّهُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَأَنْتَصِرَنَّ لَكَ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ.

۸۸۷۰- ۷۱۳۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ لِإِخْوَانِكَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ فَإِنَّهُ يَهِيلُ الرِّزْقَ يَقُولُهَا ثَلَاثاً.

۸۸۷۱- ۷۱۳۱-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْجِعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ۷۱۳۲ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ الْإِمَامُ الْعَادِلُ لِرَعِيَّتِهِ وَ الْأَخُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ يُوَكِّلُ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يَقُولُ لَهُ وَ لَكَ مِثْلُ مَا دَعَوْتَ لِأَخِيكَ وَ الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ وَ الْمَظْلُومُ يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَأَنْتَقِمَنَّ لَكَ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۷۱۳۳.

۸۸۷۲- ۷۱۳۴-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۰۹

ع ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا يُحْجَبْنَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ دَعَا لِأَخٍ مُؤْمِنٍ وَاسَاهُ فِينَا وَ دُعَاؤُهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُوَاسِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَ اضْطِرَارِ أَخِيهِ إِلَيْهِ.

۸۸۷۳- ۷۱۳۵-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَعَا لِمُؤْمِنٍ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلَكُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ.

۸۸۷۴- ۷۱۳۶-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ دُعَاءَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابٌ وَ يُدِرُّ الرِّزْقَ وَ يَدْفَعُ الْمَكْرُوهَ.

۸۸۷۵- ۷۱۳۷-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِمُوسَى ادْعُنِي عَلَى لِسَانٍ لَمْ تَعْصِنِي بِهِ فَقَالَ يَا رَبِّ۷۱۳۸ أَنَّى لِي بِذَلِكَ قَالَ ادْعُنِي عَلَى لِسَانِ غَيْرِكَ.

۸۸۷۶- ۷۱۳۹-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّعَاءُ لِأَخِيكَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ يَسُوقُ إِلَى الدَّاعِي الرِّزْقَ وَ يَصْرِفُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۱۰

عَنْهُ الْبَلَاءَ وَ يَقُولُ الْمَلَكُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ.

۸۸۷۷- ۷۱۴۰-۱۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْغَلُ نَفْسِي بِالدُّعَاءِ لِإِخْوَانِي وَ لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ غَائِبٍ لِغَائِبٍ وَ مَنْ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ لِأَهْلِ مَوَدَّتِنَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ حَسَنَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَرَضَ الصَّلَوَاتِ فِي أَفْضَلِ السَّاعَاتِ فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ دَعَا لِي وَ لِمَنْ حَضَرَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۴۱.

۷۱۲۱ (۶)- الباب ۴۱ فيه ۱۴ حديثا. ۷۱۲۲ (۷)- الكافي ۲- ۵۰۷- ۲. ۷۱۲۳ (۱)- أمالي الصدوق- ۳۶۹. ۷۱۲۴ (۲)- الكافي ۲- ۵۰۷- ۱. ۷۱۲۵ (۳)- الكافي ۲- ۵۰۷- ۴. ۷۱۲۶ (۴)- الكافي ۲- ۵۱۰- ۷. ۷۱۲۷ (۵)- إكمال الدين- ۱۱. ۷۱۲۸ (۶)- الخصال- ۱۹۷- ۴، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۷۱۲۹ (۷)- في المصدر- محمّد بن أحمد بن صالح. ۷۱۳۰ (۱)- مستطرفات السرائر- ۱۴۴- ۱۳، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۸۰ من أبواب أحكام العشرة. ۷۱۳۱ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۴۹. ۷۱۳۲ (۳)- في المصدر- عن أبي عبد اللّه المؤمن. ۷۱۳۳ (۴)- مصادقة الاخوان ۷۶- ۱. ۷۱۳۴ (۵)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۸۶، أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۷۱۳۵ (۱)- أمالي الطوسيّ ۲- ۹۵، أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۷۱۳۶ (۲)- قرب الإسناد- ۵. ۷۱۳۷ (۳)- عدّة الداعي- ۱۷۰. ۷۱۳۸ (۴)- ليس في المصدر. ۷۱۳۹ (۵)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۹۰. ۷۱۴۰ (۱)- تفسير القمّيّ ۱- ۶۷، و أورد ذيله عن الخصال في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب التعقيب. ۷۱۴۱ (۲)- يأتي في الباب ۴۲، ۴۳ و الحديث ۱ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب مقدمات التجارة.

۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ الدُّعَاءَ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ

۸۸۷۸- ۷۱۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ وَ لَكَ مِائَةُ أَلْفِ ضِعْفٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۷۱۴۴

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۱۱

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۱۴۵.

۸۸۷۹- ۷۱۴۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ ثُوَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعُوا الْمُؤْمِنَ يَدْعُو لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ أَوْ يَذْكُرُهُ بِخَيْرٍ- قَالُوا نِعْمَ الْأَخُ أَنْتَ لِأَخِيكَ- تَدْعُو لَهُ بِالْخَيْرِ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْكَ وَ تَذْكُرُهُ بِخَيْرٍ- قَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِثْلَيْ مَا سَأَلْتَ لَهُ- وَ أَثْنَى عَلَيْكَ مِثْلَيْ مَا أَثْنَيْتَ عَلَيْهِ- وَ لَكَ الْفَضْلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

۸۸۸۰- ۷۱۴۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ- وَ يَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ۷۱۴۸- قَالَ هُوَ الْمُؤْمِنُ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ- فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ آمِينَ وَ يَقُولُ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ وَ لَكَ مِثْلَا مَا سَأَلْتَ- وَ قَدْ أُعْطِيتَ مَا سَأَلْتَ بِحُبِّكَ إِيَّاهُ.

۸۸۸۱- ۷۱۴۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَبِي الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ الدَّاعِي لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ يُنَادَى مِنْ أَعْنَانِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۱۲

السَّمَاءِ- لَكَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِائَةُ أَلْفٍ.

۸۸۸۲- ۷۱۵۰-۵ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ دَعَا لِأَخِیهِ فِی ظَهْرِ الْغَیْبِ نَادَاهُ مَلَکٌ مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْیَا- یَا عَبْدَ اللَّهِ وَ لَکَ مِائَةُ أَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ- وَ نَادَاهُ مَلَکٌ مِنَ السَّمَاءِ الثَّانِیَةِ یَا عَبْدَ اللَّهِ- وَ لَکَ مِائَتَا أَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ- وَ نَادَاهُ مَلَکٌ مِنَ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ یَا عَبْدَ اللَّهِ- وَ لَکَ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ- وَ نَادَاهُ مَلَکٌ مِنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ یَا عَبْدَ اللَّهِ- وَ لَکَ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ- وَ نَادَاهُ مَلَکٌ مِنَ السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ یَا عَبْدَ اللَّهِ- وَ لَکَ خَمْسُمِائَةِ أَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ- وَ نَادَاهُ مَلَکٌ مِنَ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ یَا عَبْدَ اللَّهِ- وَ لَکَ سِتُّمِائَةِ أَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ وَ نَادَاهُ مَلَکٌ مِنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ یَا عَبْدَ اللَّهِ- وَ لَکَ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ- ثُمَّ یُنَادِیهِ اللَّهُ تَعَالَی أَنَا الْغَنِیُّ الَّذِی لَا أَفْتَقِرُ لَکَ یَا عَبْدَ اللَّهِ۷۱۵۱ أَلْفُ أَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ.

۸۸۸۳- ۷۱۵۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الطَّیَالِسِیِ۷۱۵۳ عَنْ فُضَیْلٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دُعَاءُ الْمُسْلِمِ لِأَخِیهِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ- یَسُوقُ إِلَی الدَّاعِی الرِّزْقَ- وَ یَصْرِفُ عَنْهُ الْبَلَاءَ- وَ یَقُولُ لَهُ الْمَلَائِکَةُ لَکَ مِثْلَاهُ.

۸۸۸۴- ۷۱۵۴-۷ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَزْوِینِیِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۱۳

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ جَنْدَلِ بْنِ وَالِقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْمَازِنِیِّ عَنْ عُبَادَةَ الْکُلَیْبِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ فَاطِمَةَ الصُّغْرَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ قَالَ: رَأَیْتُ أُمِّی فَاطِمَةَ ع قَامَتْ فِی مِحْرَابِهَا لَیْلَةَ جُمُعَتِهَا- فَلَمْ تَزَلْ رَاکِعَةً سَاجِدَةً حَتَّی اتَّضَحَ عَمُودُ الصُّبْحِ- وَ سَمِعْتُهَا تَدْعُو لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ تُسَمِّیهِمْ- وَ تُکْثِرُ الدُّعَاءَ لَهُمْ وَ لَا تَدْعُو لِنَفْسِهَا بِشَیْءٍ فَقُلْتُ لَهَا یَا أُمَّاهْ لِمَ لَا تَدْعُونَّ لِنَفْسِکِ کَمَا تَدْعُونَّ لِغَیْرِکِ- فَقَالَتْ یَا بُنَیَّ الْجَارَ ثُمَّ الدَّارَ.

۸۸۸۵- ۷۱۵۵-۸ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِی عَنْ جَعْفَرِ الْمُقْرِی بْنِ عُمَرَ۷۱۵۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَوْصِلِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی زَیْدٍ الْکَحَّالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: کَانَتْ فَاطِمَةُ ع إِذَا دَعَتْ- تَدْعُو لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ لَا تَدْعُو لِنَفْسِهَا- (فَقِیلَ لَهَا یَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ- إِنَّکِ تَدْعُو لِلنَّاسِ وَ لَا تَدْعُو لِنَفْسِکِ)۷۱۵۷- فَقَالَتْ الْجَارَ ثُمَّ الدَّارَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۱۵۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا۷۱۵۹ وَ فِی الْحَجِ۷۱۶۰.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۱۴

۷۱۴۲ (۳)- الباب ۴۲ فیه ۸ أحادیث. ۷۱۴۳ (۴)- الکافی ۲- ۵۰۸- ۶، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفهٔ. ۷۱۴۴ (۵)- الفقیه ۲- ۲۱۲- ۲۱۸۵. ۷۱۴۵ (۱)- امالی الصدوق- ۳۶۹. ۷۱۴۶ (۲)- الکافی ۲- ۵۰۸- ۷، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۷۱۴۷ (۳)- الکافی ۲- ۵۰۷- ۳. ۷۱۴۸ (۴)- الشوری ۴۲- ۲۶. ۷۱۴۹ (۵)- رجال الکشّیّ ۲- ۸۵۲- ۱۰۹۷. ۷۱۵۰ (۱)- عدّهٔ الداعی- ۱۷۲. ۷۱۵۱ (۲)- فی نسخهٔ- عبدی- هامش المخطوط- ۷۱۵۲ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۸۴. ۷۱۵۳ (۴)- فی المصدر- الطیالسانی. ۷۱۵۴ (۵)- علل الشرائع- ۱۸۱- ۱. ۷۱۵۵ (۱)- علل الشرائع- ۱۸۲- ۲. ۷۱۵۶ (۲)- فی المصدر- محمّد بن جعفر المقری أبو عمرو. ۷۱۵۷ (۳)- کتب المصنّف ما بین القوسین فی الهامش، و قد جاء بدله فی المصدر- انک تدعون الناس و لا تدعون لنفسک. ۷۱۵۸ (۴)- تقدم فی الباب ۴۰ و ۴۱ من هذه الأبواب. ۷۱۵۹ (۵)- یأتی فی الباب ۴۳ و ۴۵ من هذه الأبواب، یأتی فی الباب ۳۴ من أبواب صلاهٔ العید. ۷۱۶۰ (۶)- یأتی فی الباب ۱۷ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفهٔ.

۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِینَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْیَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ وَ اخْتِیَارِ الدَّاعِی الدُّعَاءَ لَهُمْ عَلَی الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ

۸۸۸۶- ۷۱۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِیمِیِّ

عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ مُؤْمِنٍ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الَّذِي دَعَا لَهُمْ بِهِ- مِنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ- أَوْ هُوَ آتٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُسْحَبُ- فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ يَا رَبِّ هَذَا الَّذِي كَانَ يَدْعُو لَنَا فَشَفِّعْنَا فِيهِ فَيُشَفِّعُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ فَيَنْجُو.

۸۸۸۷- ۷۱۶۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ- أَوْ هُوَ آتٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- إِلَّا وَ هُمْ شُفَعَاءُ لِمَنْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ- وَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ.

۸۸۸۸- ۷۱۶۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ فَضْلِ بْنِ يُونُسَ۷۱۶۵ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ- وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ- وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۱۵

كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ مُؤْمِنٍ مَضَى- وَ بِعَدَدِ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ بَقِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَسَنَةً- وَ مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ دَرَجَةً.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۷۱۶۶ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ۷۱۶۷.

۸۸۸۹- ۷۱۶۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَبْدٍ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ- وَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ- دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ- إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الَّذِي دَعَا لَهُمْ مِنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ- أَوْ هُوَ آتٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۱۶۹.

۸۸۹۰- ۷۱۷۰-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ دَعَا لِإِخْوَانِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ- وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ عَنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ مَلَكاً يَدْعُو لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۱۶

۸۸۹۱- ۷۱۷۱-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ- وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ- إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً- مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۷۳.

۷۱۶۱ (۱)- الباب ۴۳ فيه ۶ أحاديث. ۷۱۶۲ (۲)- الكافي ۲- ۵۰۷- ۵. ۷۱۶۳ (۳)- أمالي الصدوق- ۳۶۹. ۷۱۶۴ (۴)- أمالي الصدوق- ۳۱۰- ۷. ۷۱۶۵ (۵)- في نسخة- يوسف، بدل(يونس). ۷۱۶۶ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۹۴- ۳. ۷۱۶۷ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۸. ۷۱۶۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۹۴- ۴. ۷۱۶۹ (۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۹۶. ۷۱۷۰ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۹۳- ۱. ۷۱۷۱ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۹۳- ۲. ۷۱۷۲ (۲)- تقدم في الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، و في الأبواب ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ من هذه الأبواب. ۷۱۷۳ (۳)- يأتي في البابين ۴۴ و ۴۵ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۷ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِوَالِدَيْهِ وَ دُعَاءِ الْمُعْتَمِرِ وَ الصَّائِمِ

۸۸۹۲- ۷۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ خَمْسُ دَعَوَاتٍ لَا یُحْجَبْنَ عَنِ الرَّبِّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- دَعْوَةُ الْإِمَامِ الْمُقْسِطِ- وَ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لَأَنْتَقِمَنَّ لَکَ وَ لَوْ بَعْدَ حِینٍ وَ دَعْوَةُ الْوَلَدِ الصَّالِحِ لِوَالِدَیْهِ- وَ دَعْوَةُ الْوَالِدِ الصَّالِحِ لِوَلَدِهِ- وَ دَعْوَةُ الْمُؤْمِنِ لِأَخِیهِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ فَیَقُولُ وَ لَکَ مِثْلَاه۷۱۷۶.

۸۸۹۳- ۷۱۷۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ- حَتَّی تُفَتَّحَ لَهُمْ أَبْوَابُ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۱۷

السَّمَاءِ وَ تَصِیرَ إِلَی الْعَرْشِ- الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ وَ الْمَظْلُومُ عَلَی مَنْ ظَلَمَهُ- وَ الْمُعْتَمِرُ حِینَ۷۱۷۸ یَرْجِعُ- وَ الصَّائِمُ حِینَ۷۱۷۹ یُفْطِرُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۱۸۰ وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ۷۱۸۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۱۸۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۱۸۳.

۷۱۷۴ (۴)- الباب ۴۴ فیه حدیثان. ۷۱۷۵ (۵)- الکافی ۲- ۵۰۹- ۲. ۷۱۷۶ (۶)- فی المصدر- مثله. ۷۱۷۷ (۷)- الکافی ۲- ۵۱۰- ۶. ۷۱۷۸ (۱)- فی نسخة- حتی(هامش المخطوط) و کتب فی الهامش(حتی- مجالس). ۷۱۷۹ (۲)- فی نسخة- حتی(هامش المخطوط) و کتب فی الهامش(حتی- مجالس). ۷۱۸۰ (۳)- الفقیه ۲- ۲۲۶- ۲۲۵۵. ۷۱۸۱ (۴)- أمالی الصدوق- ۲۱۸. ۷۱۸۲ (۵)- تقدم ما یدلّ علیه باطلاقه فی الأبواب ۴۱ و ۴۲ و ۴۳ من هذه الأبواب. ۷۱۸۳ (۶)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۶ من أبواب آداب الصائم، و فی الأبواب ۱۷ من أبواب إحرام الحجّ، و فی الأبواب ۱۲ و ۲۰ و ۲۳ و ۷۸ من أبواب الطواف.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِأَرْبَعِینَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ قَبْلَ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ

۸۸۹۴- ۷۱۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَدَّمَ أَرْبَعِینَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ ثُمَّ دَعَا اسْتُجِیبَ لَهُ.

۸۸۹۵- ۷۱۸۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَدَّمَ فِی دُعَائِهِ أَرْبَعِینَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ- ثُمَّ دَعَا لِنَفْسِهِ اسْتُجِیبَ لَهُ.

۸۸۹۶- ۷۱۸۷-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ۷۱۸۸ وسایل الشیعه ؛ ج۷ ؛ ص۱۱۷ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۱۸

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ قَدَّمَ أَرْبَعِینَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ قَبْلَ أَنْ یَدْعُوَ لِنَفْسِهِ اسْتُجِیبَ لَهُ فِیهِمْ وَ فِی نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ الصَّدُوقِ مِثْلَهُ۷۱۸۹.

۸۸۹۷- ۷۱۹۰-۴ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَدَّمَ أَرْبَعِینَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ فَدَعَا لَهُمْ- ثُمَّ دَعَا لِنَفْسِهِ اسْتُجِیبَ لَهُ فِیهِمْ وَ فِی نَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۱۹۱.

۷۱۸۴ (۷)- الباب ۴۵ فیه ۴ أحادیث. ۷۱۸۵ (۸)- الکافی ۲- ۵۰۹- ۵. ۷۱۸۶ (۹)- أمالی الصدوق- ۳۶۹- ۴. ۷۱۸۷ (۱۰)- أمالی الصدوق- ۳۱۰- ۸. ۷۱۸۸ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۱۸۹ (۱)- أمالی الطوسیّ ۲- ۳۸. ۷۱۹۰ (۲)- الخصال- ۵۳۷- ۳. ۷۱۹۱ (۳)- تقدم ما یدلّ علی ذلک بعمومه فی الأبواب ۴۰- ۴۴ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ لِلْكَافِرِ وَ السَّلَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ

۸۸۹۸- ۷۱۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع- أَ رَأَيْتَ إِنِ احْتَجْتُ إِلَى الطَّبِيبِ- وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ- أُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ أَدْعُو لَهُ قَالَ نَعَمْ- إِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ دُعَاؤُكَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۱۹

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۷۱۹۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۹۵ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۹۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۹۷ وَ رَوَاهُ أَيْضاً نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع۷۱۹۸.

۷۱۹۲ (۴)- الباب ۴۶ فيه حديث واحد. ۷۱۹۳ (۵)- الكافي ۲- ۶۵۰- ۸ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۳ من أبواب أحكام العشرة. ۷۱۹۴ (۱)- الكافي ۲- ۶۵۰- ۷. ۷۱۹۵ (۲)- علل الشرائع- ۶۰۰- ۵۳. ۷۱۹۶ (۳)- قرب الإسناد- ۱۲۹. ۷۱۹۷ (۴)- مستطرفات السرائر- ۸۵- ۳۲. ۷۱۹۸ (۵)- مستطرفات السرائر- ۴۸- ۸، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۵۳ من أبواب أحكام العشرة.

۴۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ عَشْراً فِي الصَّبَاحِ وَ الْمَسَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ قَضَائِهِ إِنْ فَاتَ

۸۸۹۹- ۷۲۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ۷۲۰۱ وَ الْمَغْرِبِ- تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ- لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ- يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۲۰

حَيٌّ لَا يَمُوتُ- بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ- وَ تَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ- مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ- وَ أَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ- إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ- عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ- فَإِنْ نَسِيتَ قَضَيْتَ كَمَا تَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيتَهَا.

۸۹۰۰- ۷۲۰۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْ أَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَحْضُرُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ- وَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ- يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَفْرُوضٌ هُوَ- قَالَ نَعَمْ مَفْرُوضٌ مَحْدُودٌ تَقُولُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ- وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ عَشْرَ مَرَّاتٍ- فَإِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ فَاقْضِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ.

۸۹۰۱- ۷۲۰۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِهِ إِذَا نَسِيَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ- يَقُولُ بَعْدَ الْغَدَاةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ- لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ- يُحْيِي وَ يُمِيتُ۷۲۰۴ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ- وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ- وَ تَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا نَسِيَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً كَانَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۰۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۲۰۶.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۲۱

۷۱۹۹ (۶)- الباب ۴۷ فيه ۳ أحاديث. ۷۲۰۰ (۷)- الكافي ۲- ۵۳۲- ۳۱، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۷۲۰۱ (۸)- فی المصدر- الفجر. ۷۲۰۲ (۱)- الکافی ۲- ۵۳۳- ۳۲. ۷۲۰۳ (۲)- الکافی ۲- ۵۳۳- ۳۳. ۷۲۰۴ (۳)- فی المصدر زیادهٔ- و یمیت و یحیی. ۷۲۰۵ (۴)- تقدم فی الأحادیث ۴ و ۶ و ۷ من الباب ۲۵ من أبواب التعقیب. ۷۲۰۶ (۵)- یأتی فی الأحادیث ۴ و ۶ و ۹ من الباب ۴۹ من أبواب الذکر.

۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلرِّزْقِ

۸۹۰۲- ۷۲۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ادْعُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ فِی الْمَکْتُوبَةِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ- یَا خَیْرَ الْمَسْئُولِینَ یَا خَیْرَ الْمُعْطِینَ- ارْزُقْنِی وَ ارْزُقْ عِیَالِی مِنْ فَضْلِکَ۷۲۰۹- فَإِنَّکَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِیمِ.

۸۹۰۳- ۷۲۱۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْهَزْهَازِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السَّرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ حَیْثُ لَا یَحْتَسِبُونَ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ یَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ کَثُرَ دُعَاؤُهُ.

۸۹۰۴- ۷۲۱۱-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الرِّزْقَ لَیَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَی الْأَرْضِ عَلَی عَدَدِ قَطْرِ الْمَطَرِ إِلَی کُلِّ نَفْسٍ بِمَا قُدِّرَ لَهَا وَ لَکِنْ لِلَّهِ فُضُولٌ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْإِلْحَاحِ۷۲۱۲ وَ غَیْرِهِ۷۲۱۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۲۲

عَلَیْهِ۷۲۱۴ وَ الْأَدْعِیَةُ الْمَأْثُورَةُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ کَثِیرَةٌ جِدّاً۷۲۱۵.

۷۲۰۷ (۱)- الباب ۴۸ فیه ۳ أحادیث. ۷۲۰۸ (۲)- الکافی ۲- ۵۵۱- ۴، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب السجود. ۷۲۰۹ (۳)- فی المصدر زیادهٔ- الواسع. ۷۲۱۰ (۴)- أمالی الصدوق- ۱۵۳- ۶، و التوحید- ۴۰۲- ۸. ۷۲۱۱ (۵)- قرب الإسناد- ۵۵، و أورده أیضا فی الحدیث ۹ من الباب ۱۴ من أبواب مقدمات التجارهٔ. ۷۲۱۲ (۶)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب و بقیهٔ أحادیث الباب المذکور یدلّ علیه بعمومه. ۷۲۱۳ (۷)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۱۸، من أبواب التعقیب، و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۸۰ من أبواب آداب الحمام، و فی الحدیث ۵ من الباب ۹ من أبواب المساکن ما یدلّ علی ازدیاد الرزق. ۷۲۱۴ (۱)- یأتی فی الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۳ من الباب ۴۴ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ و بقیهٔ أحادیثه یدلّ علیه بعمومه، و فی الأبواب ۲۲ و ۲۵ و ۲۶ من أبواب بقیهٔ الصلوات المندوبهٔ. ۷۲۱۵ (۲)- و سائر الأحادیث التی تدلّ علی طلب الرزق تاتی فی الأحادیث ۳ و ۸ و ۱۶ من الباب ۳۳ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱، و فی الباب ۱۴، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۵، و فی الباب ۲۹ کلها من أبواب مقدمات التجارهٔ و فی الحدیث ۳ من الباب ۶۶ من أبواب ما یکتسب به و غیر هذه الأحادیث فی الأبواب المتفرقهٔ.

۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِسَعَةِ الرِّزْقِ وَ إِنْ لَمْ یُقَیَّدْ بِالْحَلَالِ

۸۹۰۵- ۷۲۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ نَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَی رَجُلٍ وَ هُوَ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلَالِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَأَلْتَ قُوتَ النَّبِیِّینَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ رِزْقاً۷۲۱۸ وَاسِعاً طَیِّباً مِنْ رِزْقِکَ.

۸۹۰۶- ۷۲۱۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ

فِدَاکَ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَرْزُقَنِیَ الْحَلَالَ- فَقَالَ أَ تَدْرِی مَا الْحَلَالُ قُلْتُ الَّذِی عِنْدَنَا طَیِّبُ الْکَسْبِ۷۲۲۰ فَقَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۲۳

الْحَلَالُ هُوَ قُوتُ الْمُصْطَفَیْنَ ثُمَّ قَالَ قُلِ- (اللَّهُمَّ إِنِّی)۷۲۲۱ أَسْأَلُکَ مِنْ رِزْقِکَ الْوَاسِعِ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ۷۲۲۲ أَقُولُ: وَ لَا بَأْسَ بِطَلَبِ الْحَلَالِ بَلْ یُسْتَحَبُّ لِوُجُودِهِ فِی الْأَحَادِیثِ الْکَثِیرَةِ وَ الْأَدْعِیَةِ الْمَأْثُورَةِ وَ الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِیثَیْنِ بَیَانُ عِزَّةِ الْخَالِصِ الَّذِی لَمْ تُخَالِطْهُ شُبْهَةٌ

____

۷۲۱۶ (۳)- الباب ۴۹ فیه حدیثان. ۷۲۱۷ (۴)- الکافی ۲- ۵۵۲- ۸. ۷۲۱۸ (۵)- فی المصدر زیادة-[حلالا]. ۷۲۱۹ (۶)- الکافی ۲- ۵۵۲- ۹. ۷۲۲۰ (۷)- کتب المصنّف فی الهامش عن قرب الإسناد(الطیب) بعد کلمة الکسب. ۷۲۲۱ (۱)- لیس فی المصدر. ۷۲۲۲ (۲)- قرب الإسناد- ۱۶۸، تقدم ما یدلّ علی عنوان الباب فی الباب السابق.

۵۰- بَابُ کَرَاهَةِ الدُّعَاءِ لِلرِّزْقِ مِمَّنْ أَفْسَدَ مَالَهُ أَوْ أَنْفَقَهُ فِی غَیْرِ حَقٍّ أَوْ أَدَانَهُ بِغَیْرِ بَیِّنَةٍ أَوْ تَرَکَ السَّعْیَ وَ کَرَاهَةِ الدُّعَاءِ عَلَی الزَّوْجَةِ وَ الْجَارِ مَعَ إِمْکَانِ الِاسْتِبْدَالِ بِهِمَا وَ ع

۸۹۰۷- ۷۲۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَحِبْتُهُ بَیْنَ مَکَّةَ وَ الْمَدِینَةِ- فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَمَرَ أَنْ یُعْطَی ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَأَمَرَ أَنْ یُعْطَی ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَأَمَرَ أَنْ یُعْطَی ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ یُشْبِعُکَ اللَّهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَیْنَا فَقَالَ أَمَا إِنَّ عِنْدَنَا مَا نُعْطِیهِ وَ لَکِنْ أَخْشَی أَنْ أَکُونَ کَأَحَدِ الثَّلَاثَةِ الَّذِینَ لَا یُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ رَجُلٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَأَنْفَقَهُ فِی غَیْرِ حَقِّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی فَلَا یُسْتَجَابُ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۲۴

لَهُ وَ رَجُلٍ یَدْعُو عَلَی امْرَأَتِهِ أَنْ یُرِیحَهُ مِنْهَا وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمْرَهَا إِلَیْهِ وَ رَجُلٍ یَدْعُو عَلَی جَارِهِ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ السَّبِیلَ إِلَی أَنْ یَتَحَوَّلَ عَنْ جِوَارِهِ وَ یَبِیعَ دَارَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ۷۲۲۵ وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ نَحْوَهُ۷۲۲۶ وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ الدُّعَاءَ عَلَی الْجَارِ۷۲۲۷.

وَ کَذَا رِوَایَةُ الصَّدُوقِ.

۸۹۰۸- ۷۲۲۸-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا یُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ الرَّجُلُ جَالِسٌ فِی بَیْتِهِ یَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی- فَیُقَالُ لَهُ أَ لَمْ آمُرْکَ بِالطَّلَبِ وَ رَجُلٌ کَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَدَعَا عَلَیْهَا فَیُقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا إِلَیْکَ وَ رَجُلٌ کَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ فَیَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی- فَیُقَالُ لَهُ أَ لَمْ آمُرْکَ بِالاقْتِصَادِ أَ لَمْ آمُرْکَ بِالْإِصْلَاحِ ثُمَّ قَالَ وَ الَّذِینَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ یُسْرِفُوا وَ لَمْ یَقْتُرُوا وَ کانَ بَیْنَ ذلِکَ قَواماً۷۲۲۹- وَ رَجُلٌ کَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَیْرِ بَیِّنَةٍ فَیُقَالُ لَهُ أَ لَمْ آمُرْکَ بِالشَّهَادَةِ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۲۵

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عِمْرَانَ۷۲۳۰ بْنِ أَبِی عَاصِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۲۳۱.

۸۹۰۹- ۷۲۳۲-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ ثَلَاثَةٌ تُرَدُّ عَلَیْهِمْ دَعْوَتُهُمْ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا فَأَنْفَقَهُ فِی غَیْرِ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ یَا رَبِّ ارْزُقْنِی فَیُقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَرْزُقْکَ وَ رَجُلٌ دَعَا عَلَی امْرَأَتِهِ وَ هُوَ لَهَا ظَالِمٌ فَیُقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِیَدِکَ وَ رَجُلٌ جَلَسَ فِی بَیْتِهِ وَ قَالَ یَا رَبِّ ارْزُقْنِی فَیُقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ لَکَ السَّبِیلَ إِلَی طَلَبِ

الرِّزْقِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ۷۲۳۳.

۸۹۱۰- ۷۲۳۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لَأَقْعُدَنَّ فِي بَيْتِي وَ لَأُصَلِّيَنَّ وَ لَأَصُومَنَّ وَ لَأَعْبُدَنَّ رَبِّي فَأَمَّا رِزْقِي فَسَيَأْتِينِي فَقَالَ هَذَا أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ قُلْتُ وَ مَنِ الِاثْنَانِ الْآخَرَانِ قَالَ رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُرِيحَهُ مِنْهَا وَ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا فَيُقَالُ لَهُ أَمْرُهَا بِيَدِكَ خَلِّ سَبِيلَهَا وَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى إِنْسَانٍ لَمْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۲۶

يُشْهِدْ عَلَيْهِ فَيَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَيُقَالُ لَهُ قَدْ أَمَرْتُكَ أَنْ تُشْهِدَ۷۲۳۵ وَ تَسْتَوْثِقَ۷۲۳۶ فَلَمْ تَفْعَلْ.

۸۹۱۱- ۷۲۳۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْوَرَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ خَلَّادٍ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ دِرْهَماً ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَأَعْطَاهُ دِرْهَماً ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَأَعْطَاهُ دِرْهَماً ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعُ فَقَالَ لَهُ يَرْزُقُكَ رَبُّكَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَانَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهَا فِي هَذَا الْوَجْهِ لَأَخْرَجَهَا ثُمَّ بَقِيَ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ ثُمَّ كَانَ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ دَعَوْا فَلَمْ تُسْتَجَبْ لَهُمْ دَعْوَةٌ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَمَزَّقَهُ وَ لَمْ يَحْفَظْهُ فَدَعَا اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ فَقَالَ أَ لَمْ أَرْزُقْكَ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ دَعْوَةٌ وَ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَ رَجُلٍ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ قَالَ فَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ سَبِيلًا أَنْ تَسِيرَ فِي الْأَرْضِ وَ تَبْتَغِيَ مِنْ فَضْلِي فَرُدَّتْ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ وَ رَجُلٍ دَعَا عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ أَ لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا فِي يَدِكَ فَرُدَّتْ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ.

۸۹۱۲- ۷۲۳۸-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ خَلَّادٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ مَالٌ فَيُضَيِّعُهُ فَيَذْهَبُ مَالُهُ قَالَ احْتَفِظْ بِمَالِكَ فَإِنَّهُ قِوَامُ دِينِكَ ثُمَّ قَرَأَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً۷۲۳۹.

۸۹۱۳- ۷۲۴۰-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ۷۲۴۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۲۷

ص أَصْنَافٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ مِنْهُمْ مَنْ أَدَانَ رَجُلًا دَيْناً إِلَى أَجَلٍ فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ كِتَاباً وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ شُهُوداً وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى ذِي رَحِمٍ وَ رَجُلٌ تُؤْذِيهِ امْرَأَةٌ۷۲۴۲ بِكُلِّ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ يَدْعُو اللَّهَ عَلَيْهَا وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَرِحْنِي مِنْهَا فَهَذَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عَبْدِي أَ وَ مَا قَلَّدْتُكَ أَمْرَهَا فَإِنْ شِئْتَ خَلَّيْتَهَا وَ إِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَهَا وَ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَالًا ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي الْبِرِّ وَ التَّقْوَى فَلَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ فَهَذَا يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ أَ لَمْ أَرْزُقْكَ فَأُغْنِيَكَ أَ فَلَا اقْتَصَدْتَ وَ لِمَ تُسْرِفُ إِنِّي لَا أُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ وَ رَجُلٌ قَاعِدٌ فِي بَيْتِهِ وَ هُوَ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ لَا يَخْرُجُ وَ لَا يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَهَذَا يَقُولُ اللَّهُ لَهُ عَبْدِي إِنِّي لَمْ أَحْظُرِ الدُّنْيَا عَلَيْكَ وَ لَمْ أَرْمِكَ فِي جَوَارِحِكَ وَ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَلَا تَخْرُجُ وَ تَطْلُبُ الرِّزْقَ فَإِنْ حَرَمْتُكَ عَذَرْتُكَ وَ إِنْ رَزَقْتُكَ فَهُوَ الَّذِي تُرِيدُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۷۲۴۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ۷۲۴۴ وَ فِي مُقَدِّمَاتِ التِّجَارَةِ۷۲۴۵.

۷۲۲۳ (۳)- الباب ۵۰ فيه ۷ أحاديث. ۷۲۲۴ (۴)- الكافى ۲- ۵۱۰- ۱، أورده من الكتب الثلاثة الأخيرة، و عن الكافى بسند آخر فى الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب الصدقات. ۷۲۲۵ (۱)- الفقيه ۲- ۶۹- ۱۷۴۷. ۷۲۲۶ (۲)- الخصال- ۱۶۰- ۲۰۸. ۷۲۲۷ (۳)- مستطرفات السرائر- ۲۸- ۱۴. ۷۲۲۸ (۴)- الكافى ۲- ۵۱۱- ۲. ۷۲۲۹ (۵)- الفرقان ۲۵- ۶۷. ۷۲۳۰ (۱)- و فى نسخة- عمر(هامش المخطوط). ۷۲۳۱ (۲)- الكافى ۲- ۵۱۱- ۲ ذيل حديث ۲. ۷۲۳۲ (۳)- الكافى ۲- ۵۱۱- ۳، أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب مقدمات الطلاق، و أورد نحوه عن الفقيه و الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب الصدقة. ۷۲۳۳ (۴)- الفقيه ۲- ۶۹- ۱۷۴۷. ۷۲۳۴ (۵)- مستطرفات السرائر- ۱۳۹- ۱۱، أورده عن الكافى و التهذيب فى الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب مقدمات

التجارة. ٧٢٣٥ (١)- في المصدر زيادة- عليه. ٧٢٣٦ (٢)- في المصدر زيادة- عليه. ٧٢٣٧ (٣)- أمالي الطوسيّ ٢- ٢٩٢. ٧٢٣٨ (۴)- أمالي الطوسيّ ٢- ٢٩٢. ٧٢٣٩ (۵)- النساء ۴- ۵. ٧٢۴٠ (۶)- قرب الإسناد- ٣٨. ٧٢۴١ (٧)- في الكافي- مسعدة بن صدقة. ٧٢۴٢ (١)- في المصدر- امرأته. ٧٢۴٣ (٢)- الكافي ۵- ۶٧- ١. ٧٢۴۴ (٣)- يأتي في الباب ۴٢ من أبواب الصدقة. ٧٢۴۵ (۴)- يأتي في الباب ۵ من أبواب مقدمات التجارة، و في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الدين و القرض، و في الحديث ۵ من الباب ٣ من أبواب مقدمات الطلاق.

۵١- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْحَاجِّ وَ الْغَازِي وَ الْمَرِيضِ وَ وُجُوبِ تَوَقِّي دُعَائِهِمْ بِتَرْكِ أَذَاهُمْ

٨٩١۴- ٧٢۴٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ١٢٨
خَالِدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ دَعْوَتُهُمْ مُسْتَجَابَةٌ الْحَاجُّ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونَهُ وَ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونَهُ وَ الْمَرِيضُ فَلَا تَغِيظُوهُ وَ لَا تُضْجِرُوهُ.

٨٩١۵- ٧٢۴٨-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَعَا مُوسَى وَ أَمَّنَ هَارُونُ وَ أَمَّنَتِ الْمَلَائِكَةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُما فَاسْتَقِيما وَ مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اسْتُجِيبَ لَهُ كَمَا اسْتُجِيبَ لَكُمَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٢۴٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٢۵٠.

٧٢۴۶ (۵)- الباب ۵١ فيه حديثان. ٧٢۴٧ (۶)- الكافي ٢- ۵٠٩- ١، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب الاحتضار. ٧٢۴٨ (١)- الكافي ٢- ۵١٠- ٨، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب. ٧٢۴٩ (٢)- تقدم في الباب ١٢ من أبواب الاحتضار. ٧٢۵٠ (٣)- يأتي في الحديث ٢٧ من الباب ١، و في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب جهاد العدو.

۵٢- بَابُ وُجُوبِ تَوَقِّي دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ بِتَرْكِ الظُّلْمِ وَ دَعْوَةِ الْوَالِدَيْنِ بِتَرْكِ الْعُقُوقِ وَ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْمَظْلُومِ وَ الْوَالِدَيْنِ

٨٩١۶- ٧٢۵٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا تُرْفَعُ فَوْقَ السَّحَابِ حَتَّى يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهَا فَيَقُولَ ارْفَعُوهَا حَتَّى أَسْتَجِيبَ لَهُ وَ إِيَّاكُمْ وَ دَعْوَةَ الْوَالِدِ فَإِنَّهَا أَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ.

٨٩١٧- ٧٢۵٣-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ١٢٩
سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ.

٨٩١٨- ٧٢۵۴-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ٧٢۵۵ فِي مَمْلَكَةِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ أَنِ ائْتِ هَذَا الْجَبَّارَ فَقُلْ لَهُ إِنِّي لَمْ أَسْتَعْمِلْكَ عَلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ وَ اتِّخَاذِ الْأَمْوَالِ وَ إِنَّمَا اسْتَعْمَلْتُكَ لِتَكُفَّ عَنِّي أَصْوَاتَ الْمَظْلُومِينَ فَإِنِّي لَنْ٧٢۵۶ أَدَعَ ظُلَامَتَهُمْ وَ إِنْ كَانُوا كُفَّاراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٧٢۵٧.

٨٩١٩- ٧٢۵٨-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تُحَقِّرُوا دَعْوَةَ أَحَدٍ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ.

٨٩٢٠- ٧٢۵٩-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ

ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ أَرْبَعَةٌ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۳۰
لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ إِمَامٌ عَدْلٌ ۷۲۶۰ وَ وَالِدٌ لِوَلَدِهِ وَ الرَّجُلُ یَدْعُو لِأَخِیهِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ وَ الْمَظْلُومُ یَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَأَنْتَصِرَنَّ لَکَ وَ لَوْ بَعْدَ حِینٍ.

وَ رَوَاهُ فِی (الْخِصَالِ) ۷۲۶۱ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی ۷۲۶۲.

۸۹۲۱- ۷۲۶۳-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی أَمَالِیهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِیِّ عَنْ عَمِّ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِی عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا یُحْجَبْنَ عَنِ اللَّهِ دُعَاءُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ إِذَا بَرَّهُ وَ دَعْوَتُهُ عَلَیْهِ إِذَا عَقَّهُ وَ دُعَاءُ الْمَظْلُومِ عَلَی مَنْ ظَلَمَهُ وَ دُعَاؤُهُ لِمَنِ انْتَصَرَ لَهُ مِنْهُ.

۸۹۲۲- ۷۲۶۴-۷ وَ عَنْ أَبِیهِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْغَنِیِّ) ۷۲۶۵ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْیَانَ الثَّوْرِیِّ عَنْ أَبِی مَعْشَرٍ عَنْ سَعِیدٍ الْمَقْبُرِیِّ عَنْ أَبِی هُرَیْرَةَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَ إِنْ کَانَتْ مِنْ فَاجِرٍ مَخُوفٍ عَلَی نَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۷۲۶۶.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۳۱

۷۲۵۱ (۴)- الباب ۵۲ فیه ۷ أحادیث. ۷۲۵۲ (۵)- الکافی ۲- ۵۰۹- ۳. ۷۲۵۳ (۶)- الکافی ۲- ۵۰۹- ۴. ۷۲۵۴ (۱)- الکافی ۲- ۳۳۳- ۱۴. ۷۲۵۵ (۲)- فی نسخة- أنبیائه(هامش المخطوط). ۷۲۵۶ (۳)- فی نسخة- لم(هامش المخطوط) و المصدر. ۷۲۵۷ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۲۱- ۴. ۷۲۵۸ (۵)- الکافی ۴- ۱۷- ۲، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب الصدقة. ۷۲۵۹ (۶)- الفقیه ۴- ۳۵۵- ۵۷۶۲. ۷۲۶۰ (۱)- فی نسخة- عادل(هامش المخطوط). ۷۲۶۱ (۲)- الخصال- ۱۹۷- ۴، أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۷۲۶۲ (۳)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برقم(۹۷) و برمز(خ). ۷۲۶۳ (۴)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۸۶، أورد ذیله فی الحدیث ۹ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۷۲۶۴ (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۱۷. ۷۲۶۵ (۶)- فی المصدر- محمّد بن علیّ بن خشیش، عن ابی محمّد بن أبی محمد. ۷۲۶۶ (۷)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۴۱ و الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۵۳- بَابُ تَحْرِیمِ الدُّعَاءِ عَلَی الْمُؤْمِنِ بِغَیْرِ حَقٍّ وَ کَرَاهَةِ الْإِکْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَی الظَّالِمِ وَ الْمُلُوکِ

۸۹۲۳- ۷۲۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَیَکُونُ مَظْلُوماً فَمَا یَزَالُ یَدْعُو حَتَّی یَکُونَ ظَالِماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۷۲۶۹.

۸۹۲۴- ۷۲۷۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ ثُوَیْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ فِی حَدِیثٍ إِنَّ الْمَلَائِکَةَ إِذَا سَمِعُوا الْمُؤْمِنَ یَذْکُرُ أَخَاهُ بِسُوءٍ وَ یَدْعُو عَلَیْهِ قَالُوا لَهُ بِئْسَ الْأَخُ أَنْتَ لِأَخِیکَ کُفَّ أَیُّهَا الْمُسَتَّرُ عَلَی ذُنُوبِهِ وَ عَوْرَتِهِ (وَ ارْبَعْ عَلَی نَفْسِکَ) ۷۲۷۱ وَ احْمَدِ اللَّهَ الَّذِی سَتَرَ عَلَیْکَ وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْلَمُ بِعَبْدِهِ مِنْکَ.

۸۹۲۵- ۷۲۷۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْبَرْمَکِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی أَحْمَدَ الْأَزْدِیِّ یَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۳۲
جُنْدَبٍ عَنْ أَبِی عُمَرَ الْعَجَمِیِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا خَلَقْتُ الْمُلُوکَ وَ قُلُوبُهُمْ بِیَدِی فَأَیُّمَا قَوْمٍ أَطَاعُونِی جَعَلْتُ قُلُوبَ الْمُلُوکِ عَلَیْهِمْ رَحْمَةً وَ أَیُّمَا قَوْمٍ عَصَوْنِی جَعَلْتُ قُلُوبَ

الْمُلُوکِ عَلَیْهِمْ سَخْطَهً أَلَا لَا تَشْغَلُوا أَنْفُسَکُمْ بِسَبِّ الْمُلُوکِ تُوبُوا إِلَیَّ أَعْطِفْ قُلُوبَهُمْ عَلَیْکُمْ.

۸۹۲۶- ۷۲۷۳-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَیُّ قَوْمٍ عَصَوْنِی جَعَلْتُ الْمُلُوکَ عَلَیْهِمْ نَقِمَهً أَلَا لَا تُولَعُوا بِسَبِّ الْمُلُوکِ تُوبُوا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَعْطِفْ بِقُلُوبِهِمْ عَلَیْکُمْ.

۷۲۶۷ (۱)- الباب ۵۳ فیه ۴ أحادیث. ۷۲۶۸ (۲)- الکافی ۲- ۳۳۳- ۱۷. ۷۲۶۹ (۳)- عقاب الأعمال- ۳۲۳- ۱۳. ۷۲۷۰ (۴)- الکافی ۲- ۵۰۸- ۷، أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۷۲۷۱ (۵)- أربع علی نفسک أی أرفق بنفسک و کف و تمکث و لا تعجل مجمع البحرین ۴- ۳۳۱) هامش المخطوط. ۷۲۷۲ (۶)- أمالی الصدوق- ۲۹۹- ۹. ۷۲۷۳ (۱)- المحاسن- ۱۱۷- ۱۲۲.

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عَلَی الْعَدُوِّ خُصُوصاً إِذَا أَدْبَرَ

۸۹۲۷- ۷۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمِسْمَعِیِّ قَالَ: لَمَّا قَتَلَ دَاوُدُ بْنُ عَلِیٍّ الْمُعَلَّی بْنَ خُنَیْسٍ- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- لَأَدْعُوَنَّ اللَّهَ عَلَی مَنْ قَتَلَ مَوْلَایَ وَ أَخَذَ مَالِی الْحَدِیثَ.

۸۹۲۸- ۷۲۷۶-۲ وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: شَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَاراً لِی وَ مَا أَلْقَی مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لِی ادْعُ عَلَیْهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَرَ شَیْئاً فَعُدْتُ إِلَیْهِ فَشَکَوْتُ إِلَیْهِ- فَقَالَ لِی ادْعُ عَلَیْهِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۳۳

فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَدْ فَعَلْتُ فَلَمْ أَرَ شَیْئاً قَالَ کَیْفَ دَعَوْتَ عَلَیْهِ فَقُلْتُ إِذَا لَقِیتُهُ دَعَوْتُ عَلَیْهِ قَالَ فَقَالَ ادْعُ عَلَیْهِ إِذَا أَدْبَرَ وَ إِذَا اسْتَدْبَرَ فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّی أَرَاحَ اللَّهُ مِنْهُ.

۸۹۲۹- ۷۲۷۷-۳ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا دَعَا أَحَدُکُمْ عَلَی أَحَدٍ قَالَ اللَّهُمَّ اطْرُقْهُ بِبَلِیَّهٍ لَا أُخْتَ لَهَا وَ أَبِحْ حَرِیمَهُ.

۸۹۳۰- ۷۲۷۸-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ کَامِلٍ- إِنَّ فُلَاناً یَفْعَلُ بِی وَ یَفْعَلُ فَإِنْ رَأَیْتَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ فَقَالَ هَذَا ضَعْفٌ بِکَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّکَ تَکْفِی مِنْ کُلِّ شَیْءٍ وَ لَا یَکْفِی مِنْکَ شَیْءٌ فَاکْفِنِی أَمْرَ فُلَانٍ بِمَا شِئْتَ وَ کَیْفَ شِئْتَ وَ حَیْثُ شِئْتَ وَ أَنَّی شِئْتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۷۲۷۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ ۷۲۸۰.

۷۲۷۴ (۲)- الباب ۵۴ فیه ۴ أحادیث. ۷۲۷۵ (۳)- الکافی ۲- ۵۱۳- ۵. ۷۲۷۶ (۴)- الکافی ۲- ۵۱۱- ۱. ۷۲۷۷ (۱)- الکافی ۲- ۵۱۲- ۲. ۷۲۷۸ (۲)- الکافی ۲- ۵۱۲- ۴. ۷۲۷۹ (۳)- تقدم فی الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۲۸۰ (۴)- یأتی فی الأبواب ۵۵، ۵۶، ۵۷ من هذه الأبواب.

۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عَلَی الْعَدُوِّ فِی السَّجْدَهِ الْأَخِیرَهِ مِنَ الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ مِنْ صَلَاهِ اللَّیْلِ

۸۹۳۱- ۷۲۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۳۴

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِی جَاراً مِنْ قُرَیْشٍ- مِنْ آلِ مُحْرِزٍ قَدْ نَوَّهَ بِاسْمِی وَ شَهَرَنِی کُلَّمَا مَرَرْتُ بِهِ قَالَ هَذَا الرَّافِضِیُّ یَحْمِلُ الْأَمْوَالَ إِلَی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ- قَالَ فَقَالَ لِی ادْعُ اللَّهَ عَلَیْهِ إِذَا کُنْتَ فِی صَلَاهِ اللَّیْلِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ فِی السَّجْدَهِ الْأَخِیرَهِ مِنَ الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَجِّدْهُ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدْ شَهَرَنِی وَ نَوَّهَ بِی وَ غَاظَنِی وَ عَرَّضَنِی لِلْمَکَارِهِ اللَّهُمَّ اضْرِبْهُ بِسَهْمٍ عَاجِلٍ تَشْغَلُهُ بِهِ عَنِّی

اللَّهُمَّ قَرِّبْ أَجَلَهُ وَ اقْطَعْ أَثَرَهُ وَ عَجِّلْ ذَلِكَ يَا رَبِّ السَّاعَةَ السَّاعَةَ- ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ.

۷۲۸۱ (۵)- الباب ۵۵ فيه حديث واحد. ۷۲۸۲ (۶)- الكافى ۲- ۵۱۲- ۳.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاهَلَةِ الْعَدُوِّ وَ الْخَصْمِ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ قَبْلَهَا وَ الْغُسْلِ لَهَا وَ تَكْرَارِهَا سَبْعِينَ مَرَّةً

۸۹۳۲- ۷۲۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي مَسْرُوقٍ۷۲۸۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نُكَلِّمُ النَّاسَ فَنَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْعُهُمْ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ قُلْتُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ أَصْلِحْ نَفْسَكَ ثَلَاثاً وَ أَظُنُّهُ قَالَ وَ صُمْ وَ اغْتَسِلْ وَ ابْرُزْ أَنْتَ وَ هُوَ إِلَى الْجَبَّانِ۷۲۸۶ فَشَبِّكْ أَصَابِعَكَ مِنْ يَدِكَ الْيُمْنَى فِي أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَنْصِفْهُ وَ ابْدَأْ بِنَفْسِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ إِنْ كَانَ أَبُو مَسْرُوقٍ جَحَدَ حَقّاً وَ ادَّعَى بَاطِلًا فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حُسْبَاناً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ عَذَاباً أَلِيماً ثُمَّ رُدَّ الدَّعْوَةَ عَلَيْهِ فَقُلْ وَ إِنْ كَانَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۳۵
فُلَانٌ جَحَدَ حَقّاً أَوِ ادَّعَى بَاطِلًا فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حُسْبَاناً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ عَذَاباً أَلِيماً- ثُمَّ قَالَ لِي فَإِنَّكَ لَا تَلْبَثُ أَنْ تَرَى ذَلِكَ فِيهِ فَوَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ خَلْقاً يُجِيبُنِي إِلَيْهِ.

۸۹۳۳- ۷۲۸۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُبَاهَلَةِ قَالَ تُشَبِّكُ أَصَابِعَكَ فِي أَصَابِعِهِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فُلَانٌ جَحَدَ حَقّاً وَ أَقَرَّ بِبَاطِلٍ فَأَصِبْهُ بِحُسْبَانٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِكَ وَ تُلَاعِنُهُ سَبْعِينَ مَرَّةً.

۸۹۳۴- ۷۲۸۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ.

۸۹۳۵- ۷۲۸۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۷۲۹۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: إِذَا جَحَدَ الرَّجُلُ الْحَقَّ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُلَاعِنَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ و۷۲۹۱ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ إِنْ كَانَ فُلَانٌ جَحَدَ الْحَقَّ وَ كَفَرَ بِهِ فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حُسْبَاناً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ عَذَاباً أَلِيماً.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۳۶

۷۲۸۳ (۱)- الباب ۵۶ فيه ۴ أحاديث. ۷۲۸۴ (۲)- الكافى ۲- ۵۱۳- ۱. ۷۲۸۵ (۳)- فى هامش المخطوط عن نسخة- ابى مسترق. ۷۲۸۶ (۴)- الجبان و الجبانة بالتشديد- الصحراء- الصحاح للجوهرى ۵- ۲۰۹۰(هامش المخطوط). ۷۲۸۷ (۱)- الكافى ۲- ۵۱۴- ۴. ۷۲۸۸ (۲)- الكافى ۲- ۵۱۴- ۳. ۷۲۸۹ (۳)- الكافى ۲- ۵۱۵- ۵. ۷۲۹۰ (۴)- فى المصدر- أحمد بن محمّد. ۷۲۹۱ (۵)- فى نسخة زيادة- رب(هامش المخطوط).

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْمُبَاهَلَةِ بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

۸۹۳۶- ۷۲۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مَخْلَدٍ أَبِي الشُّكْرِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: السَّاعَةُ الَّتِي تُبَاهَلُ فِيهَا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُخَلَّدٍ مِثْلَهُ۷۲۹۴.

۷۲۹۲ (۱)- الباب ۵۷ فيه حديث واحد. ۷۲۹۳ (۲)- الكافى ۲- ۵۱۴- ۲. ۷۲۹۴ (۳)- الكافى ۲- ۵۱۴- ۲ ذيل الحديث ۲.

۵۸- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ فِی الدُّعَاءِ وَ غَيْرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْتَهَى عِلْمِهِ بَلْ يُقَالُ مُنْتَهَى رِضَاهُ

۸۹۳۷- ۷۲۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع فِی دُعَاءٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْتَهَى عِلْمِهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تَقُولَنَّ مُنْتَهَى عِلْمِهِ وَ لَكِنْ قُلْ مُنْتَهَى رِضَاهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۲۹۷.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۳۷

۸۹۳۸- ۷۲۹۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْقَصَّابِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْتَهَى عِلْمِهِ فَقَالَ لَا تَقُلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِعِلْمِهِ مُنْتَهًى.

۷۲۹۵ (۴)- الباب ۵۸ فيه حديثان. ۷۲۹۶ (۵)- التوحيد- ۱۳۴- ۲. ۷۲۹۷ (۶)- الكافی ۱- ۱۰۷- ۳. ۷۲۹۸ (۱)- التوحيد- ۱۳۴.

۵۹- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ بَلْ يُقَالُ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ

۸۹۳۹- ۷۳۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ فِی حَدِيثٍ إِنَّ مِنَ الْغِرَّةِ بِاللَّهِ أَنْ يُصِرَّ الْعَبْدُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَ يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْمَغْفِرَةَ قَالَ وَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ فَقَالَ أَرَاكَ تَتَعَوَّذُ مِنْ مَالِكَ وَ وَلَدِكَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما أَمْوالُكُمْ وَ أَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ۷۳۰۱- وَ لَكِنْ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ.

۸۹۴۰- ۷۳۰۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ۷۳۰۳ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى فِتْنَةٍ وَ لَكِنْ مَنِ اسْتَعَاذَ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ اعْلَمُوا أَنَّما أَمْوالُكُمْ وَ أَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ۷۳۰۴.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۳۸

۷۲۹۹ (۲)- الباب ۵۹ فيه حديثان. ۷۳۰۰ (۳)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۹۳. ۷۳۰۱ (۴)- تغابن- ۱۵. ۷۳۰۲ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۱۷۰- ۹۳. ۷۳۰۳ (۶)- ليس فی المصدر. ۷۳۰۴ (۷)- الأنفال ۸- ۲۸.

۶۰- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ فِی الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِمَّنْ تَنْتَصِرُ لِدِينِكَ إِلَّا أَنْ يُقَيِّدَهُ بِمَا يُزِيلُ الِاحْتِمَالَ

۸۹۴۱- ۷۳۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ يَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ مِمَّنْ يَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِهِ فَأَجَابَهُ وَ كَتَبَ فِی أَسْفَلِ كِتَابِهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنَّمَا يَنْتَصِرُ اللَّهُ لِدِينِهِ بِشَرِّ خَلْقِهِ.

۸۹۴۲- ۷۳۰۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ فِی رِزْقِی وَ امْدُدْ لِی فِی عُمُرِی وَ اغْفِرْ لِی ذَنْبِی وَ اجْعَلْنِی مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِكَ وَ لَا تَسْتَبْدِلْ بِی غَيْرِی.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ مَعَ التَّقْيِيدِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ لِمَا مَرَّ۷۳۰۸.

۷۳۰۵ (۱)- الباب ۶۰ فيه حديثان. ۷۳۰۶ (۲)- رجال الكشّيّ ۲- ۶۸۶- ۷۲۶. ۷۳۰۷ (۳)- الكافي ۲- ۵۸۹- ۲۷. ۷۳۰۸ (۴)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب.

۶۱- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ اللَّهُمَّ أَغْنِنِي عَنْ خَلْقِكَ بَلْ يُقَالُ عَنْ لِئَامِ خَلْقِكَ

۸۹۴۳- ۷۳۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۳۹
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ بَكْرٍ الْأَرْقَطِ أَوْ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَنِي عَنْ خَلْقِهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ رِزْقَ مَنْ شَاءَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَ لَكِنْ سَلِ اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَكَ عَنِ الْحَاجَةِ الَّتِي تَضْطَرُّكَ إِلَى لِئَامِ خَلْقِهِ.
أَقُولُ: إِنَّمَا تُكْرَهُ الْأَلْفَاظُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْبَابِ وَ الْأَبْوَابِ الَّتِي قَبْلَهُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِبْهَامِ وَ الِاحْتِمَالِ وَ لَا بَأْسَ بِهَا مَعَ قَصْدِ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ أَوْ تَقْيِيدِهَا بِمَا يُزِيلُ الِاحْتِمَالَ لِوُجُودِهَا فِي الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ.

۷۳۰۹ (۵)- الباب ۶۱ فيه حديث واحد. ۷۳۱۰ (۶)- الكافي ۲- ۲۶۶- ۱.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِمَا جَرَى عَلَى اللِّسَانِ وَ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ إِنْ تَيَسَّرَ وَ كَرَاهَةِ اخْتِرَاعِ الدُّعَاءِ

۸۹۴۴- ۷۳۱۲-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ أَمَانِ الْأَخْطَارِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدُّعَاءِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلِّمْنِي دُعَاءً فَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِكَ.
۸۹۴۵- ۷۳۱۳-۲ وَ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ أَنْ يُعَلِّمَهُ دُعَاءً فَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقُنُوتِ۷۳۱۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي حَدِيثِ غُسْلِ الْحَاجَةِ مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ۷۳۱۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۳۱۶.
وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۴۰

۷۳۱۱ (۱)- الباب ۶۲ فيه حديثان. ۷۳۱۲ (۲)- أمان الأخطار- ۱۹. ۷۳۱۳ (۳)- أمان الأخطار- ۱۹. ۷۳۱۴ (۴)- تقدم في البابين ۹ و ۱۹ من أبواب القنوت. ۷۳۱۵ (۵)- تقدم في الباب ۲۰ من أبواب الاغسال المسنونة. ۷۳۱۶ (۶)- يأتي في الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۴۹ من أبواب الذكر.

۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَ غَيْرِهَا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ

۸۹۴۶- ۷۳۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ اسْماً مَنْ دَعَا اللَّهَ بِهَا اسْتُجِيبَ۷۳۱۹ لَهُ وَ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ الْأَسْماءُ الْحُسْنى فَادْعُوهُ بِها۷۳۲۰.
۸۹۴۷- ۷۳۲۱-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَةَ فَلْيُثْنِ عَلَى رَبِّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَكْثِرْ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ كَثِيرَةٌ.

٧٣١٧ (١)- الباب ٦٣ فيه حديثان. ٧٣١٨ (٢)- التوحيد- ١٩٥- ٩. ٧٣١٩ (٣)- فى نسخة- استجاب(هامش المخطوط). ٧٣٢٠ (۴)- الأعراف ٧- ١٨٠. ٧٣٢١ (۵)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

۶۴- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْحَامِلِ بِجَعْلِ الْحَمْلِ ذَكَراً سَوِيّاً وَ غَيْرِ ذَلِكَ مَا لَمْ تَمْضِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ يَجُوزُ بَعْدَهَا أَيْضاً

٨٩۴٨- ٧٣٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى٧٣٢۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ١۴١ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَدْعُو لِلْحُبْلَى أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَراً سَوِيّاً فَقَالَ يَدْعُو مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً نُطْفَةٌ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً عَلَقَةٌ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُضْغَةٌ فَذَلِكَ تَمَامُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَيْنِ خَلَّاقَيْنِ فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا تَخْلُقُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى شَقِيّاً أَوْ سَعِيداً فَيُقَالُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

٨٩۴٩- ٧٣٢۵-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع حَيْثُ دَخَلَ عَلَيْهِ دَاوُدُ الرَّقِّيُّ- فَقَالَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِذَا مَضَى لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ فَرَغَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَا دَاوُدُ- ادْعُ وَ لَوْ بِشِقِّ الصَّفَا قُلْتُ وَ أَيُّ شَيْءٍ الصَّفَا قَالَ مَا يَخْرُجُ مَعَ الْوَلَدِ فَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

٨٩۵٠- ٧٣٢۶-٣ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظَفَّرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَحَوَّلُ النُّطْفَةِ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَفِي تِلْكَ الْأَرْبَعِينَ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَ الْأَرْحَامِ فَيَأْخُذُهَا فَيَقُولُ يَا إِلَهِي أَ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا وَ الْأَوَّلُ مَحْمُولَانِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْغَايَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ وَ إِنْ جَازَ بَعْدَهَا.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ١۴٢

٨٩۵١- ٧٣٢٧-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِنَا بِهَا حَمْلٌ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- الدُّعَاءُ مَا لَمْ تَمْضِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا لَهَا أَقَلُّ مِنْ هَذَا فَدَعَا لَهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ تَكُونُ عَلَقَةً ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ تَكُونُ مُضْغَةً ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ تَكُونُ مُخَلَّقَةً وَ غَيْرَ مُخَلَّقَةٍ ثَلَاثِينَ يَوْماً فَإِذَا تَمَّتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكَيْنِ خَلَّاقَيْنِ يُصَوِّرَانِهِ وَ يَكْتُبَانِ رِزْقَهُ وَ أَجَلَهُ وَ شَقِيّاً أَوْ سَعِيداً.

أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُ اخْتِلَافِ التَّقْدِيرَيْنِ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْأَجِنَّةِ حَيْثُ إِنَّ مُدَّةَ الْحَمْلِ مَا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَى تِسْعَةٍ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٩۵٢- ٧٣٢٨-۵ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُحَوِّلَ الْأُنْثَى ذَكَراً وَ الذَّكَرَ أُنْثَى فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٣٢٩.

٧٣٢٢ (۶)- الباب ۶۴ فيه ۵ أحاديث. ٧٣٢٣ (٧)- الكافى ۶- ١۶- ۶. ٧٣٢۴ (٨)- فى المصدر زيادة- أحمد بن محمّد. ٧٣٢۵ (١)- معانى الأخبار- ۴٠۵- ٧٩. ٧٣٢۶ (٢)- علل الشرائع- ٩۵- ۴. ٧٣٢٧ (١)- قرب الإسناد- ١۵۴. ٧٣٢٨ (٢)- لم نعثر على الحديث فى قرب الإسناد. ٧٣٢٩ (٣)- تقدم ما يدلّ على ذلك بعمومه فى الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶۵- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلدَّاعِي الْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ أَنْ لَا يَرْجُوَ إِلَّا اللَّهَ

۸۹۵۳- ۷۳۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۴۳
الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَسْأَلَ رَبَّهُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَلْيَيْأَسْ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَ لَا يَكُونُ لَهُ رَجَاءٌ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي كَمَا يَأْتِي فِي جِهَادِ النَّفْسِ۷۳۳۲.

۸۹۵۴- ۷۳۳۳-۲ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى عِيسَى ع- ادْعُنِي دُعَاءَ الْحَزِينِ الْغَرِيقِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مُغِيثٌ يَا عِيسَى سَلْنِي وَ لَا تَسْأَلْ غَيْرِي فَيَحْسُنَ مِنْكَ الدُّعَاءُ وَ مِنِّي الْإِجَابَةُ الْحَدِيثَ.

۸۹۵۵- ۷۳۳۴-۳ قَالَ: وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ع يَا مُوسَى- مَا دَعَوْتَنِي وَ رَجَوْتَنِي فَإِنِّي سَأَغْفِرُ لَكَ (عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ)۷۳۳۵.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ۷۳۳۶ وَ غَيْرِهَا۷۳۳۷.

۷۳۳۰ (۴)- الباب ۶۵ فيه ۳ أحاديث. ۷۳۳۱ (۵)- الكافي ۲- ۱۴۸- ۲. ۷۳۳۲ (۱)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۹۶ من أبواب جهاد النفس. ۷۳۳۳ (۲)- عدّة الداعي- ۱۲۲. ۷۳۳۴ (۳)- عدّة الداعي- ۱۳۲. ۷۳۳۵ (۴)- ليس في المصدر. ۷۳۳۶ (۵)- يأتي في الباب ۳۶ من أبواب الصدقة. ۷۳۳۷ (۶)- يأتي في الباب ۱۲ من أبواب جهاد النفس.

۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الدَّاعِي خَاتَمَ فَيْرُوزَجٍ وَ خَاتَمَ عَقِيقٍ

۸۹۵۶- ۷۳۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۴۴
قَالَ: مَا رُفِعَتْ كَفٌّ إِلَى اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَفٍّ فِيهَا عَقِيقٌ.

۸۹۵۷- ۷۳۴۰-۲ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَهُ وَ فِيهَا خَاتَمُ فَيْرُوزَجٍ فَأَرُدُّهَا خَائِبَةً.

۸۹۵۸- ۷۳۴۱-۳ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَا رُفِعَتْ كَفٌّ إِلَى اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَفٍّ فِيهَا خَاتَمُ عَقِيقٍ.

۸۹۵۹- ۷۳۴۲-۴ وَ عَنْهُ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ.

۸۹۶۰- ۷۳۴۳-۵ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ (مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ)۷۳۴۴ لَمْ يُقْضَ لَهُ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَلَابِسِ۷۳۴۵.

۷۳۳۸ (۷)- الباب ۶۶ فيه ۵ أحاديث. ۷۳۳۹ (۸)- ثواب الأعمال- ۲۰۸- ۹، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۵۱ من أبواب الملابس. ۷۳۴۰ (۱)- عدّة الداعي- ۱۱۷. ۷۳۴۱ (۲)- عدّة الداعي- ۱۱۷. ۷۳۴۲ (۳)- عدّة الداعي- ۱۱۸. ۷۳۴۳ (۴)- عدّة الداعي- ۱۱۸. ۷۳۴۴ (۵)- ورد في المصدر هكذا- من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر و. ۷۳۴۵ (۶)- تقدم في الأبواب ۵۱ و ۵۳ و ۵۶ و غيرها من أبواب الملابس.

۶۷- بَابُ وُجُوبِ تَرْكِ الدَّاعِي لِلذُّنُوبِ وَ اجْتِنَابِهِ لِلْمُحَرَّمَاتِ

۸۹۶۱- ۷۳۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَيَكُونُ مِنْ شَأْنِهِ قَضَاؤُهَا إِلَى أَجَلٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۴۵

قَرِيبٍ أَوْ إِلَى وَقْتٍ بَطِيءٍ فَيُذْنِبُ الْعَبْدُ ذَنْباً فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَكِ لَا تَقْضِ حَاجَتَهُ وَ احْرِمْهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ تَعَرَّضَ لِسَخَطِي وَ اسْتَوْجَبَ الْحِرْمَانَ مِنِّي.

۸۹۶۲- ۷۳۴۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الدَّاعِي بِلَا عَمَلٍ كَالرَّامِي بِلَا وَتَرٍ.

۸۹۶۳- ۷۳۴۹-۳ وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

۸۹۶۴- ۷۳۵۰-۴ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ لَا يُحْجَبُ عَنِّي دَعْوَةٌ إِلَّا دَعْوَةُ آكِلِ الْحَرَامِ.

۸۹۶۵- ۷۳۵۱-۵ قَالَ: وَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُحِبُّ أَنْ يُسْتَجَابَ دُعَائِي فَقَالَ طَهِّرْ مَأْكَلَكَ وَ لَا تُدْخِلْ بَطْنَكَ الْحَرَامَ.

۸۹۶۶- ۷۳۵۲-۶ قَالَ: وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى- قُلْ لِظَلَمَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ- لَا تَدْعُونِي وَ السُّحْتُ تَحْتَ أَقْدَامِكُمْ وَ الْأَصْنَامُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنِّي آلَيْتُ أَنْ أُجِيبَ مَنْ دَعَانِي وَ أَنْ أَجْعَلَ إِجَابَتِي إِيَّاهُمْ لَعْناً لَهُمْ حَتَّى يَتَفَرَّقُوا.

۸۹۶۷- ۷۳۵۳-۷ قَالَ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَرَّ مُوسَى ع بِرَجُلٍ۷۳۵۴ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَانْصَرَفَ مِنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَقَالَ ع لَوْ كَانَتْ حَاجَتُكَ بِيَدِي لَقَضَيْتُهَا لَكَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُوسَى وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۴۶

- لَوْ سَجَدَ حَتَّى يَنْقَطِعَ عُنُقُهُ مَا قَبِلْتُهُ أَوْ يَتَحَوَّلَ عَمَّا أَكْرَهُ إِلَى مَا أُحِبُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۳۵۶.

۷۳۴۶ (۷)- الباب ۶۷ فيه ۷ أحاديث. ۷۳۴۷ (۸)- الكافي ۲- ۲۷۱- ۱۴، أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۴۰ من أبواب جهاد النفس. ۷۳۴۸ (۱)- الفقيه ۴- ۴۱۶- ۵۹۰۴. ۷۳۴۹ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۳- ۳۳۷. ۷۳۵۰ (۳)- عدّة الداعي- ۱۲۸. ۷۳۵۱ (۴)- عدّة الداعي- ۱۲۸. ۷۳۵۲ (۵)- عدّة الداعي- ۱۲۹. ۷۳۵۳ (۶)- عدّة الداعي- ۱۶۴. ۷۳۵۴ (۷)- في المصدر زيادة- من أصحابه. ۷۳۵۵ (۱)- تقدم في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۵ من الباب ۶۳ من أبواب الدفن. ۷۳۵۶ (۲)- يأتي في الباب ۶۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۴۰ من أبواب جهاد النفس.

۶۸- بَابُ وُجُوبِ تَرْكِ الدَّاعِي لِلظُّلْمِ وَ رَدِّهِ الْمَظَالِمَ

۸۹۶۸- ۷۳۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أُجِيبُ دَعْوَةَ مَظْلُومٍ دَعَانِي فِي مَظْلِمَةٍ ظُلِمَهَا وَ لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِثْلُ تِلْكَ الْمَظْلِمَةِ.

۸۹۶۹- ۷۳۵۹-۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى۷۳۶۰ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا ظُلِمَ الرَّجُلُ فَظَلَّ يَدْعُو عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ هَاهُنَا آخَرَ يَدْعُو عَلَيْكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ ظَلَمْتَهُ فَإِنْ شِئْتَ أَجَبْتُكَ وَ أَجَبْتُ عَلَيْكَ وَ إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُكُمَا فَيُوسِعُكُمَا عَفْوِي.

۸۹۷۰- ۷۳۶۱-۳ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى عِيسَى ع- قُلْ (لِظَلَمَةِ بَنِي)۷۳۶۲ إِسْرَائِيلَ- إِنِّي لَا أَسْتَجِيبُ لِأَحَدٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۴۷

مِنْهُمْ دَعْوَةً وَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي عِنْدَهُمْ مَظْلِمَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۶۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۳۶۴.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۴۹

۷۳۵۷ (۳)- الباب ۶۸ فيه ۳ أحاديث. ۷۳۵۸ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۲۱- ۳. ۷۳۵۹ (۵)- أمالي الصدوق- ۲۶۱- ۳. ۷۳۶۰ (۶)- في المصدر- عيسى. ۷۳۶۱ (۷)- عدّة الداعي- ۱۳۰. ۷۳۶۲ (۸)- في المصدر- لبني. ۷۳۶۳ (۱)- تقدم في الباب ۶۷ من هذه الأبواب. ۷۳۶۴ (۲)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۷۸ من أبواب جهاد النفس.

أَبْوَابُ الذِّكْرِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَوْ عِنْدَ التَّخَلِّي وَ الْجِمَاعِ وَ نَحْوِهِمَا قَائِماً وَ قَاعِداً وَ مُضْطَجِعاً

۸۹۷۱- ۷۳۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ الَّتِي لَمْ تُغَيَّرْ أَنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ يَا رَبِّ أَ قَرِيبٌ أَنْتَ مِنِّي فَأُنَاجِيَكَ أَمْ بَعِيدٌ فَأُنَادِيَكَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى- أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِي فَقَالَ مُوسَى ع- فَمَنْ فِي سِتْرِكَ يَوْمَ لَا سِتْرَ إِلَّا سِتْرُكَ قَالَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَنِي فَأَذْكُرُهُمْ وَ يَتَحَابُّونَ فِيَّ فَأُحِبُّهُمْ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِسُوءٍ ذَكَرْتُهُمْ فَدَفَعْتُ عَنْهُمْ بِهِمْ.

۸۹۷۲- ۷۳۶۷-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ الَّتِي لَمْ تُغَيَّرْ أَنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ إِلَهِي إِنَّهُ يَأْتِي عَلَيَّ مَجَالِسُ أُعِزُّكَ وَ أُجِلُّكَ أَنْ أَذْكُرَكَ فِيهَا فَقَالَ يَا مُوسَى إِنَّ ذِكْرِي حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۵۰

۸۹۷۳- ۷۳۶۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِيِّ الْعَدْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ع لَمَّا نَاجَى رَبَّهُ قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَمَنْ فِي سِتْرِكَ إِلَى قَوْلِهِ فَدَفَعْتُ عَنْهُمْ بِهِمْ.

وَ

بِالْأَسَانِيدِ السَّابِقَةِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۷۳۶۹ إِلَى قَوْلِهِ أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِي.

۸۹۷۴- ۷۳۷۰-۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الطَّبَرِيِّ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَذِكْرُ اللَّهِ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصَالِ خَيْرٌ مِنْ حَطْمِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْحَدِيثَ۷۳۷۱.

۸۹۷۵- ۷۳۷۲-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْمُظَفَّرِ الْبَلْخِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَائِماً كَانَ أَوْ جَالِساً أَوْ مُضْطَجِعاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِهِمْ۷۳۷۳ الْآيَةَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۵۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّخَلِّي وَ غَيْرِهِ۷۳۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۳۷۵.

۷۳۶۵ (۱)- الباب ۱ فيه ۵ أحاديث. ۷۳۶۶ (۲)- الكافي ۲- ۴۹۶- ۴. ۷۳۶۷ (۳)- الكافي ۲- ۴۹۷- ۸، أورده في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب أحكام الخلوة. ۷۳۶۸ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۱۲۷- ۲۲ و ۲- ۴۶- ۱۷۵، أورده في الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب أحكام الخلوة. ۷۳۶۹ (۲)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۷۳۷۰ (۳)- معاني الأخبار- ۴۱۱- ۱۰۰. ۷۳۷۱ (۴)- علق المصنّف في هامش الأصل هنا ما نصه- سند عال يروى فيه الصدوق عن النبيّ بست وسائط، و يأتي مثله. ۷۳۷۲ (۵)- أمالي الطوسيّ ۱- ۷۶. ۷۳۷۳ (۶)- آل عمران ۳- ۱۹۱. ۷۳۷۴ (۱)- تقدم في الباب ۷، و في الباب ۸ من أبواب

أحكام الخلوة. ۷۳۷۵ (۲)- يأتي في الباب ۲ و ۳ و ۵ و ۳۶ و غيرها من هذه الأبواب، و في الحديث ۶ من الباب ۱۲ من أبواب القواطع، و الباب ۱۲۰ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ۸ من الباب ۹ من أبواب مقدمات النكاح.

۲- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ ذِكْرِ اللَّهِ

۸۹۷۶- ۷۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى يَا مُوسَى- لَا تَفْرَحْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَ لَا تَدَعْ ذِكْرِي عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْمَالِ تُنْسِي الذُّنُوبَ وَ إِنَّ تَرْكَ ذِكْرِي يُقَسِّي الْقُلُوبَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ۷۳۷۸.

۸۹۷۷- ۷۳۷۹-۲ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَبْخَلُ النَّاسِ رَجُلٌ يَمُرُّ بِمُسْلِمٍ وَ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ أَكْسَلُ النَّاسِ عَبْدٌ صَحِيحٌ فَارِغٌ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ بِشَفَةٍ وَ لَا بِلِسَانٍ وَ أَسْرَقُ النَّاسِ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ تُلَفُّ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُهُ وَ أَجْفَى النَّاسِ رَجُلٌ ذُكِرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَ أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۵۲

۸۹۷۸- ۷۳۸۰-۳ قَالَ وَ عَنْهُمْ ع إِنَّ فِي الْجَنَّةِ قِيعَاناً فَإِذَا أَخَذَ الذَّاكِرُ فِي الذِّكْرِ أَخَذَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي غَرْسِ الْأَشْجَارِ فَرُبَّمَا وَقَفَ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ فَيُقَالُ لَهُ لِمَ وَقَفْتَ فَيَقُولُ إِنَّ صَاحِبِي قَدْ فَتَرَ يَعْنِي عَنِ الذِّكْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۳۸۲.

۷۳۷۶ (۳)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۷۳۷۷ (۴)- الكافي ۲- ۴۹۷- ۷، أورده في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب أحكام الخلوة.

۷۳۷۸ (۵)- علل الشرائع- ۸۱- ۲. ۷۳۷۹ (۶)- عدّة الداعي- ۳۴، أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب أفعال الصلاة.

۷۳۸۰ (۱)- عدّة الداعي- ۲۳۹. ۷۳۸۱ (۲)- تقدم في الحديثين ۱، ۲ من الباب ۸ من أبواب أحكام الخلوة، و في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۳۸۲ (۳)- يأتي في الباب ۳ و غيره من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ كَرَاهَةِ الْإِمْسَاكِ عَنْ ذَلِكَ

۸۹۷۹- ۷۳۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مَجْلِسٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ أَبْرَارٌ وَ فُجَّارٌ فَيَقُومُونَ عَلَى غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۸۹۸۰- ۷۳۸۵-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ۷۳۸۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا فِي مَجْلِسٍ فَلَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَسْرَةً وَ وَبَالًا عَلَيْهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۵۳

۸۹۸۱- ۷۳۸۷-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَمْ يَذْكُرُونَا إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ ذِكْرَنَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذِكْرَ عَدُوِّنَا مِنْ ذِكْرِ الشَّيْطَانِ.

۸۹۸۲- ۷۳۸۸-۴ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ

قُومُوا فَقَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكَمْ حَسَنَاتٍ وَ غُفِرَتْ لَكَمْ جَمِيعاً وَ مَا قَعَدَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا قَعَدَ مَعَهُمْ عِدَّةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

٨٩٨٣- ٧٣٨٩-۵ وَرَّامُ بْنُ أَبِی فِرَاسٍ فِی كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع (مَا مِنْ قَوْمٍ قَعَدُوا) ٧٣٩٠ فِی مَجْلِسٍ ثُمَّ قَامُوا وَ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ إِلَّا كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٣٩١ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٣٩٢.

٧٣٨٣ (۴)- الباب ٣ فيه ۵ أحاديث. ٧٣٨۴ (۵)- الكافی ٢- ۴٩۶- ١. ٧٣٨۵ (۶)- الكافی ٢- ۴٩٧- ۵. ٧٣٨۶ (٧)- فی المصدر- زيد. ٧٣٨٧ (١)- الكافی ٢- ۴٩۶- ٢، أورده فی الحديث ١ من الباب ٣۶ من هذه الأبواب. ٧٣٨٨ (٢)- عدّة الداعی- ٢٣٨. ٧٣٨٩ (٣)- مجموعة ورام- ١- ۵. ٧٣٩٠ (۴)- فی المصدر- إذا قعد القوم. ٧٣٩١ (۵)- تقدم فی الباب ۴٢ من أبواب الأذان، و فی البابين ١، ٢ من هذه الأبواب. ٧٣٩٢ (۶)- يأتی فی الباب ۴ و غيرها من الأبواب الآتية.

۴- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ

٨٩٨۴- ٧٣٩۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى فَلْيَقُلْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْكَفَّارَاتِ ٧٣٩۵.

٧٣٩٣ (٧)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ٧٣٩۴ (٨)- الكافی ٢- ۴٩۶- ٣. ٧٣٩۵ (١)- يأتی فی الباب ٣٧ من أبواب الكفّارات.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ

٨٩٨۵- ٧٣٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ.

٨٩٨۶- ٧٣٩٨-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِی إِلَيْهِ إِلَّا الذِّكْرَ فَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِی إِلَيْهِ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْفَرَائِضَ فَمَنْ أَدَّاهُنَّ فَهُوَ حَدُّهُنَّ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَمَنْ صَامَهُ فَهُوَ حَدُّهُ وَ الْحَجَّ فَمَنْ حَجَّ فَهُوَ حَدُّهُ إِلَّا الذِّكْرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَرْضَ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ وَ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِی إِلَيْهِ ثُمَّ تَلَا يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً وَ سَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا ٧٣٩٩- فَقَالَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حَدّاً يَنْتَهِی إِلَيْهِ- قَالَ وَ كَانَ أَبِی كَثِيرَ الذِّكْرِ لَقَدْ كُنْتُ أَمْشِی مَعَهُ وَ إِنَّهُ لَيَذْكُرُ اللَّهَ وَ آكُلُ مَعَهُ
الطَّعَامَ وَ إِنَّهُ لَيَذْكُرُ اللَّهَ وَ لَقَدْ كَانَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَ مَا يَشْغَلُهُ ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ كُنْتُ أَرَى لِسَانَهُ لَازِقاً بِحَنَكِهِ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ كَانَ يَجْمَعُنَا فَيَأْمُرُنَا بِالذِّكْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ لَكُمْ وَ أَرْفَعِهَا فِی دَرَجَاتِكُمْ وَ أَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَ خَيْرٍ لَكُمْ مِنَ الدِّينَارِ وَ الدِّرْهَمِ وَ خَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَقْتُلُوهُمْ وَ يَقْتُلُوكُمْ فَقَالُوا بَلَى فَقَالَ ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيراً ثُمَّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص- فَقَالَ مَنْ خَيْرُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذِكْراً وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ

أَعْطِيَ لِسَاناً ذَاكِراً فَقَدْ أَعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ ۷۴۰۰- قَالَ لَا تَسْتَكْثِرْ مَا عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ لِلَّهِ.

۸۹۸۷- ۷۴۰۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَى أَكْثِرْ ذِكْرِي بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ كُنْ عِنْدَ ذِكْرِي خَاشِعاً وَ عِنْدَ بَلَائِي صَابِراً وَ اطْمَئِنَّ عِنْدَ ذِكْرِي وَ اعْبُدْنِي وَ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً إِلَيَّ الْمَصِيرُ يَا مُوسَى اجْعَلْنِي ذُخْرَكَ وَ ضَعْ عِنْدِي كَنْزَكَ مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ.

۸۹۸۸- ۷۴۰۲-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَى- اجْعَلْ لِسَانَكَ مِنْ وَرَاءِ قَلْبِكَ تَسْلَمْ وَ أَكْثِرْ ذِكْرِي بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ لَا تَتَّبِعِ الْخَطِيئَةَ فِي مَعْدِنِهَا فَتَنْدَمَ فَإِنَّ الْخَطِيئَةَ مَوْعِدُ أَهْلِ النَّارِ.

۸۹۸۹- ۷۴۰۳-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۵۶

يَا مُوسَى- لَا تَنْسَنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ نِسْيَانِي يُمِيتُ الْقَلْبَ.

۸۹۹۰- ۷۴۰۴-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي جَنَّتِهِ.

۸۹۹۱- ۷۴۰۵-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: فَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِكَثْرَةِ الذِّكْرِ وَ اللَّهُ ذَاكِرٌ لِمَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا ذَكَرَهُ بِخَيْرٍ.

۸۹۹۲- ۷۴۰۶-۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ع لِأَصْحَابِهِ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَ أَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَ أَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَ خَيْرٍ لَكُمْ مِنَ الدِّينَارِ وَ الدِّرْهَمِ وَ خَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَقْتُلُونَهُمْ وَ يَقْتُلُونَكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيراً.

۸۹۹۳- ۷۴۰۷-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلَّهِ وَ أَعْمَلُهُمْ بِطَاعَتِهِ.

۸۹۹۴- ۷۴۰۸-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۵۷

الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ صَحِبَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرْوٍ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ أَتْقَى لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ وَ لَا أَكْثَرَ ذِكْراً لَهُ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهِ مِنْهُ.

۸۹۹۵- ۷۴۰۹-۱۱ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمَلَكَ يَنْزِلُ بِصَحِيفَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَكْتُبُ فِيهَا عَمَلَ ابْنِ آدَمَ فَأَمْلُوا فِي أَوَّلِهَا خَيْراً وَ فِي آخِرِهَا خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ۷۴۱۰- وَ يَقُولُ اللَّهُ وَ لَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۷۴۱۱.

۸۹۹۶- ۷۴۱۲-۱۲ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ لَا تُطِيقُهُنَّ النَّاسُ الصَّفْحُ عَنِ النَّاسِ وَ مُوَاسَاةُ الْأَخِ أَخَاهُ فِي مَالِهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيراً.

۸۹۹۷- ۷۴۱۳-۱۳ وَ فِي كِتَابِ فَضْلِ الشِّيعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَا الرَّاعِي رَاعِي الْأَنَامِ أَ فَتَرَى الرَّاعِيَ لَا يَعْرِفُ غَنَمَهُ (فَقِيلَ لَهُ) ۷۴۱۴ مَنْ غَنَمُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَقَالَ صُفْرُ الْوُجُوهِ ذُبُلُ الشِّفَاهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۵۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۴۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۴۱۶.

۷۳۹۶ (۲)- الباب ۵ فيه ۱۳ حديثا. ۷۳۹۷ (۳)- الكافى ۲- ۴۹۹- ۳. ۷۳۹۸ (۴)- الكافى ۲- ۴۹۸- ۱، تقدمت قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب قراءة القرآن، و تاتى قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۳۹۹ (۵)- الأحزاب ۳۳- ۴۱، ۴۲. ۷۴۰۰ (۱)- المدّثّر ۷۴- ۶. ۷۴۰۱ (۲)- الكافى ۲- ۴۹۷- ۹. ۷۴۰۲ (۳)- الكافى ۲- ۴۹۸- ۱۰. ۷۴۰۳ (۴)- الكافى ۲- ۴۹۸- ۱۱. ۷۴۰۴ (۱)- الكافى ۲- ۵۰۰- ۵. ۷۴۰۵ (۲)- الكافى ۸- ۷، و أورد قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب الدعاء. ۷۴۰۶ (۳)- المحاسن- ۳۸- ۴۲، أورد نحوه عن عـدّة الداعى فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۴۰۷ (۴)- المحاسن- ۵۹۸- ۵. ۷۴۰۸ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام)- ۲- ۱۸۰- ۵. ۷۴۰۹ (۱)- أمالى الصدوق- ۴۶۴- ۱۵. ۷۴۱۰ (۲)- البقرة ۲- ۱۵۲. ۷۴۱۱ (۳)- العنكبوت ۲۹- ۴۵. ۷۴۱۲ (۴)- الخصال- ۱۳۳- ۱۴۲، يأتى نحوه فى الحـديثين ۴ و ۵ من الباب ۱۴ من أبواب أحكام العشرة. ۷۴۱۳ (۵)- فضائل الشيعة- ۲۶- ۲۰. ۷۴۱۴ (۶)- فى المصدر- قال- فقام إليه جويرية قال. ۷۴۱۵ (۱)- تقدم فى البابين ۱ و ۲ من هـذه الأبواب. ۷۴۱۶ (۲)- يـأتى فى الأبواب ۶ و ۷ و ۱۰ و غيرها من هـذه الأبواب، و فى الحـديث ۱۹ من الباب ۱۱۹، و فى الأحاديث ۱ و ۴ و ۱۰ من الباب ۱۲۰ من أبواب العشرة، و فى الحديث ۷ من الباب ۶، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۸، و فى الأحاديث ۲ و ۷ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۵ من الباب ۲۳، و فى الحديث ۴ من الباب ۳۶ من أبواب جهاد النفس.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِى الْخَلْوَةِ

۸۹۹۸- ۷۴۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شِيعَتُنَا الَّذِينَ إِذَا خَلَوْا ذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً.

۸۹۹۹- ۷۴۱۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ لِعِيسَى ع فِى حَدِيثٍ يَا عِيسَى أَلِنْ لِى قَلْبَكَ وَ أَكْثِرْ ذِكْرِى فِى الْخَلَوَاتِ وَ اعْلَمْ أَنَّ سُرُورِى أَنْ تُبَصْبِصَ ۷۴۲۰ إِلَيَّ وَ كُنْ فِى ذَلِكَ حَيّاً وَ لَا تَكُنْ مَيِّتاً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۴۲۱.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۵۹

۷۴۱۷ (۳)- الباب ۶ فيه حديثان. ۷۴۱۸ (۴)- الكافى ۲- ۴۹۹- ۲. ۷۴۱۹ (۵)- الكافى ۲- ۵۰۲- ۳، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من البـاب ۷، و فى الحـديث ۴ من البـاب ۱۱ من هـذه الأبواب. ۷۴۲۰ (۶)- التبصبص- التملق. عن الصـحاح للجوهرى ۳- ۱۰۳۰(هامش المخطوط). ۷۴۲۱ (۷)- يأتى فى الحـديث ۴ من البـاب ۷ من هـذه الأبواب، و فى الحـديث ۱ من البـاب ۲۳ من أبـواب فعل المعروف و تقدم فى الأبواب ۱ و ۲ و ۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِى الْمَلَإِ

۹۰۰۰- ۷۴۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِى فِى مَلَإٍ أَذْكُرْكَ فِى مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَئِكَ.

۹۰۰۱- ۷۴۲۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِعِيسَى ع فِى حَدِيثٍ يَا عِيسَى- اذْكُرْنِى فِى مَلَإٍ أَذْكُرْكَ فِى مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَإِ الْآدَمِيِّينَ.

۹۰۰۲- ۷۴۲۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ ذَكَرَنِى فِى مَلَإٍ مِنَ النَّاسِ ذَكَرْتُهُ فِى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

۹۰۰۳- ۷۴۲۶-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِی فِی نَفْسِكَ أَذْكُرْكَ فِی نَفْسِی ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِی فِی خَلَاءٍ أَذْكُرْكَ فِی خَلَاءٍ ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِی فِی مَلَإٍ أَذْكُرْكَ فِی مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَئِكَ وَ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَذْكُرُ اللَّهَ فِی مَلَإٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِی مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۶۰

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۲۷.

۷۴۲۲ (۱)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۷۴۲۳ (۲)- الكافی ۲- ۴۹۸- ۱۲. ۷۴۲۴ (۳)- الكافی ۲- ۵۰۲- ۳، تقدم ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۶، و يأتی صدره فی الحديث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۷۴۲۵ (۴)- الكافی ۲- ۴۹۸- ۱۳. ۷۴۲۶ (۵)- المحاسن- ۳۹- ۴۴. ۷۴۲۷ (۱)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب، و يأتی فی الأبواب ۸ و ۱۳ و ۲۴ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِی الْمَنْزِلِ وَ الْمَسْجِدِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ ذَلِكَ

۹۰۰۴- ۷۴۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ أَبِی كَثِيرَ الذِّكْرِ وَ كَانَ يَجْمَعُنَا فَيَأْمُرُنَا بِالذِّكْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ مَنْ كَانَ يَقْرَأُ مِنَّا وَ مَنْ كَانَ لَا يَقْرَأُ مِنَّا أَمَرَهُ بِالذِّكْرِ قَالَ وَ الْبَيْتُ الَّذِی يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَ يُذْكَرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ تَكْثُرُ بَرَكَتُهُ وَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ تَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ وَ يُضِی‌ءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا يُضِی‌ءُ الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ لِأَهْلِ الْأَرْضِ وَ الْبَيْتُ الَّذِی لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ- وَ لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ تَقِلُّ بَرَكَتُهُ وَ تَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ ثُمَّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص- فَقَالَ مَنْ خَيْرُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ ذِكْراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۳۰.

۷۴۲۸ (۲)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۷۴۲۹ (۳)- الكافی ۲- ۴۹۹- ۱، تقدم الحديث بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۴۳۰ (۴)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۶۹ من أبواب أحكام المساجد، و فی الباب ۱۶ من أبواب قراءة القرآن.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ خَوْفِ الصَّاعِقَةِ

۹۰۰۵- ۷۴۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۶۱

عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مِيتَةٍ إِلَّا الصَّاعِقَةَ لَا تَأْخُذُهُ وَ هُوَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۹۰۰۶- ۷۴۳۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّوَاعِقَ لَا تُصِيبُ ذَاكِراً قَالَ قُلْتُ: وَ مَا الذَّاكِرُ قَالَ مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ.

۹۰۰۷- ۷۴۳۴-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مِيتَةِ الْمُؤْمِنِ قَالَ يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مِيتَةٍ يَمُوتُ غَرَقاً وَ يَمُوتُ بِالْهَدْمِ وَ يُبْتَلَى بِالسَّبُعِ وَ يَمُوتُ بِالصَّاعِقَةِ وَ لَا تُصِيبُ ذَاكِراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۹۰۰۸- ۷۴۳۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الصَّاعِقَةَ لَا تُصِيبُ ذَاكِراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۹۰۰۹- ۷۴۳۶-۵ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّاعِقَةَ تُصِیبُ الْمُؤْمِنَ وَ الْکَافِرَ وَ لَا تُصِیبُ ذَاکِراً.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۶۲

۷۴۳۱ (۵)- الباب ۹ فیه ۵ أحادیث. ۷۴۳۲ (۶)- الکافی ۲- ۵۰۰- ۱. ۷۴۳۳ (۱)- الکافی ۲- ۵۰۰- ۲. ۷۴۳۴ (۲)- الکافی ۲- ۵۰۰- ۳. ۷۴۳۵ (۳)- أمالی الصدوق- ۳۷۵- ۳. ۷۴۳۶ (۴)- علل الشرائع- ۴۶۳- ۷، أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب صلاة الکسوف.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاشْتِغَالِ بِذِکْرِ اللَّهِ عَمَّا سِوَاهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ حَتَّی الدُّعَاءِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

۹۰۱۰- ۷۴۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ مَنْ شُغِلَ بِذِکْرِی عَنْ مَسْأَلَتِی أَعْطَیْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِی مَنْ سَأَلَنِی.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۷۴۳۹.

۹۰۱۱- ۷۴۴۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَیَکُونُ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَیَبْدَأُ بِالثَّنَاءِ عَلَی اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- حَتَّی یَنْسَی حَاجَتَهُ فَیَقْضِیهَا اللَّهُ لَهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَسْأَلَهُ إِیَّاهَا.

۹۰۱۲- ۷۴۴۱-۳ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: اعْلَمُوا أَنَّ خَیْرَ أَعْمَالِکُمْ (عِنْدَ مَلِیکِکُمْ)۷۴۴۲ وَ أَزْکَاهَا وَ أَرْفَعَهَا فِی دَرَجَاتِکُمْ وَ خَیْرَ مَا طَلَعَتْ عَلَیْهِ الشَّمْسُ ذِکْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَی فَإِنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ أَنَا جَلِیسُ مَنْ ذَکَرَنِی.

۹۰۱۳- ۷۴۴۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۶۳

مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبِی عُثْمَانَ الْعَبْدِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِی الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِی غَیْرِ الصَّلَاةِ وَ ذِکْرُ اللَّهِ أَفْضَلُ (وَ الصَّدَقَةُ جُنَّةٌ)۷۴۴۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۴۴۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی عِدَّةِ أَحَادِیثَ کَثِیرَةٍ دَالَّةٍ عَلَی تَفْضِیلِ بَعْضِ الْأَذْکَارِ عَلَی جَمِیعِ الْعِبَادَاتِ۷۴۴۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی تَرْجِیحِ الدُّعَاءِ عَلَی غَیْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ فَإِمَّا أَنْ یُخَصَّ بِمَا عَدَا الذِّکْرَ أَوْ یُحْمَلُ عَلَی اخْتِلَافِ الْحَالاتِ أَوِ الْأَشْخَاصِ أَوِ الْأَوْقَاتِ أَوْ عَلَی الْمُبَالَغَةِ أَوْ عَلَی أَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِیلِ لِإِثْبَاتِ أَصْلِ الْفَضْلِ أَوْ نَحْوِ ذَلِکَ وَ کَذَلِکَ جَمِیعُ مَا مَضَی وَ یَأْتِی مِنْ تَفْضِیلِ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ عُمُوماً أَوْ خُصُوصاً إِذَا وُجِدَ لَهُ مُعَارِضٌ.

۷۴۳۷ (۱)- الباب ۱۰ فیه ۴ أحادیث. ۷۴۳۸ (۲)- الکافی ۲- ۵۰۱- ۱. ۷۴۳۹ (۳)- المحاسن- ۳۹- ۴۳. ۷۴۴۰ (۴)- الکافی ۲- ۵۰۱- ۲. ۷۴۴۱ (۵)- عدّة الداعی- ۲۳۸- ۱۷، أورد نحوه عن المحاسن فی الحدیث ۸ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۴۴۲ (۶)- لیس فی المصدر. ۷۴۴۳ (۷)- بصائر الدرجات- ۳۱- ۴، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات. ۷۴۴۴ (۱)- فی المصدر هکذا- من الصدقة و الصدقة أفضل من الصوم و الصوم جنة. ۷۴۴۵ (۲)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۴۴۶ (۳)- یأتی فی البابین ۲۶ و ۳۰ و فی الحدیث ۱ من الباب ۳۲، و فی الباب ۴۴، و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِکْرِ اللَّهِ فِی النَّفْسِ وَ فِی السِّرِّ وَ اخْتِیَارِهِ عَلَی الذِّکْرِ عَلَانِیَةً

۹۰۱۴- ۷۴۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَكْتُبُ الْمَلَكُ إِلَّا مَا سَمِعَ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَ خِيفَةً۷۴۴۹- فَلَا يَعْلَمُ ثَوَابَ ذَلِكَ الذِّكْرِ فِي نَفْسِ الرَّجُلِ غَيْرُ اللَّهِ لِعَظَمَتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۶۴

۹۰۱۵- ۷۴۵۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ ذَكَرَنِي سِرّاً ذَكَرْتُهُ عَلَانِيَةً.

۹۰۱۶- ۷۴۵۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ الْخَصَّافِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي السِّرِّ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَلَانِيَةً وَ لَا يَذْكُرُونَهُ فِي السِّرِّ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يُراؤُنَ النَّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا۷۴۵۲.

۹۰۱۷ – ۷۴۵۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ لِعِيسَى ع يَا عِيسَى اذْكُرْنِي فِي نَفْسِكَ أَذْكُرْكَ فِي نَفْسِي الْحَدِيثَ.

۹۰۱۸- ۷۴۵۴-۵ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ كَانَ فِي غُزَاةٍ فَأَشْرَفُوا عَلَى وَادٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يُهَلِّلُونَ وَ يُكَبِّرُونَ وَ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَمَا إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَ لَا غَائِباً وَ إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً مَعَكُمْ.۷۴۵۵ وسايل الشيعه ؛ ج۷ ؛ ص۱۶۴

قُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۵۶

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۶۵

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۴۵۷.

۷۴۴۷ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث. ۷۴۴۸ (۵)- الكافي ۲- ۵۰۲- ۴. ۷۴۴۹ (۶)- الأعراف ۷- ۲۰۵. ۷۴۵۰ (۱)- الكافي ۲- ۵۰۱- ۱. ۷۴۵۱ (۲)- الكافي ۲- ۵۰۱- ۲. ۷۴۵۲ (۳)- النساء ۴- ۱۴۲. ۷۴۵۳ (۴)- الكافي ۲- ۵۰۲- ۳. ۷۴۵۴ (۵)- عدّة الداعي- ۲۴۴. ۷۴۵۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۴۵۶ (۶)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۶۹ من أبواب أحكام المساجد، و في الباب ۶ و في الحديث ۴ من الباب ۷ و غيرها من هذه الأبواب. ۷۴۵۷ (۱)- يأتي ما يدلّ عليه بالإطلاق في الأبواب ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ من هذه الأبواب و في الباب ۹۴ من أبواب أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب فعل المعروف.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ

۹۰۱۹- ۷۴۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الذَّاكِرُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ فِي الْمُحَارِبِينَ.

۹۰۲۰- ۷۴۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاكِرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ عَنِ الْفَارِّينَ وَ الْمُقَاتِلُ عَنِ الْفَارِّينَ لَهُ الْجَنَّةُ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِي مِثْلَهُ۷۴۶۱.

۹۰۲۱ – ۷۴۶۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ الذَّاكِرُ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ فِي الْفَارِّينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۶۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۴۶۴.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۶۶

۷۴۵۸ (۲)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۷۴۵۹ (۳)- الكافي ۲- ۵۰۲- ۱. ۷۴۶۰ (۴)- الكافي ۲- ۵۰۲- ۲. ۷۴۶۱ (۵)- المحاسن- ۳۹- ۴۵. ۷۴۶۲ (۶)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۴۸، أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۱۸ من أبواب العشرة. ۷۴۶۳ (۷)- تقدم في البابين ۱، ۲ و غيرها من هذه الأبواب. ۷۴۶۴ (۸)- يأتي في الباب ۱۳ و غيره من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي السُّوقِ وَ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَ الْمَسَاءِ وَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَ الْعَصْرِ

۹۰۲۲- ۷۴۶۶-۱ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي السُّوقِ مُخْلِصاً عِنْدَ غَفْلَةِ النَّاسِ وَ شُغُلِهِمْ بِمَا فِيهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مَغْفِرَةً لَمْ تَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التِّجَارَةِ۷۴۶۸ وَ غَيْرِهَا۷۴۶۹ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي التَّعْقِيبِ۷۴۷۰ وَ فِي الدُّعَاءِ۷۴۷۱.

۷۴۶۵ (۱)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۷۴۶۶ (۲)- عدّة الداعي- ۲۴۲. ۷۴۶۷ (۳)- تقدم في البابين ۱، ۲ و غيرها من هذه الأبواب. ۷۴۶۸ (۴)- يأتي في الباب ۱۹ من أبواب آداب التجارة. ۷۴۶۹ (۵)- يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب الآتية من هذه الأبواب. ۷۴۷۰ (۶)- تقدم في الباب ۱۸ و في الحديث ۵ من الباب ۳۶ من أبواب التعقيب. ۷۴۷۱ (۷)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۴۷ من أبواب الدعاء.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ غَفْلَةِ الْقَلْبِ وَ سَهْوِهِ

۹۰۲۳- ۷۴۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي اقْرَأْ فَافْتَتَحْتُ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ- فَقَرَأْتُهَا فَرَقَّ وَ بَكَى ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا أُسَامَةَ- ارْعَوْا۷۴۷۴ قُلُوبَكُمْ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ احْذَرُوا النَّكْتَ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى الْقَلْبِ تَارَاتٌ أَوْ سَاعَاتٌ الشَّكُّ مِنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۶۷

صَبَّاحٍ لَيْسَ فِيهِ إِيمَانٌ وَ لَا كُفْرٌ شِبْهَ الْخِرْقَةِ الْبَالِيَةِ أَوِ الْعَظْمِ النَّخِرِ يَا أَبَا أُسَامَةَ أَ لَسْتَ رُبَّمَا تَفَقَّدْتَ قَلْبَكَ فَلَا تَذْكُرُ بِهِ خَيْراً وَ لَا شَرّاً وَ لَا تَدْرِي أَيْنَ هُوَ قَالَ قُلْتُ: بَلَى إِنَّهُ لَيُصِيبُنِي وَ أَرَاهُ يُصِيبُ النَّاسَ قَالَ أَجَلْ لَيْسَ يَعْرَى مِنْهُ أَحَدٌ قَالَ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ احْذَرُوا النَّكْتَ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً نَكَتَ إِيمَاناً وَ إِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ نَكَتَ غَيْرَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۷۵.

۷۴۷۲ (۸)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۷۴۷۳ (۹)- الكافي ۸- ۱۶۷- ۱۸۸. ۷۴۷۴ (۱۰)- كذا في المصدر، لكن الأصل يحتمل(أوعوا). ۷۴۷۵ (۱)- تقدم في البابين ۱، ۲ من هذه الأبواب باطلاقه.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ وَادٍ

۹۰۲۴- ۷۴۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَا مِنْ عَبْدٍ سَلَكَ وَادِياً فَيَبْسُطُ كَفَّيْهِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَ يَدْعُو إِلَّا مَلَأَ

اللَّهُ ذَلِکَ الْوَادِیَ حَسَنَاتٍ فَلْیَعْظُمْ ذَلِکَ الْوَادِی أَوْ لَیَصْغُرْ۷۴۷۸.

۷۴۷۶ (۲)- الباب ۱۵ فیه حدیث واحد. ۷۴۷۷ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۸۳. ۷۴۷۸ (۴)- تقدم ما یدلّ علیه باطلاقه فی البابین ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِکْرِ اللَّهِ عِنْدَ الْوَسْوَسَهْ وَ حَدِیثِ النَّفْسِ

۹۰۲۵- ۷۴۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ یَقَعُ فِی قَلْبِی أَمْرٌ عَظِیمٌ فَقَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- قَالَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۶۸

جَمِیلٌ فَکُلَّمَا وَقَعَ فِی قَلْبِی شَیْءٌ قُلْتُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَیَذْهَبُ عَنِّی.

۹۰۲۶- ۷۴۸۱-۲ وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَکْرِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْیَسَعِ دَاوُدَ الْأَبْزَارِیِّ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّی نَافَقْتُ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا نَافَقْتَ وَ لَوْ نَافَقْتَ مَا أَتَیْتَنِی تُعْلِمُنِی مَا الَّذِی رَابَکَ أَظُنُّ الْعَدُوَّ الْحَاضِرَ أَتَاکَ فَقَالَ لَکَ مَنْ خَلَقَکَ فَقُلْتَ اللَّهُ خَلَقَنِی فَقَالَ لَکَ مَنْ خَلَقَ اللَّهَ فَقَالَ إِی وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ لَکَانَ کَذَا فَقَالَ إِنَّ الشَّیْطَانَ أَتَاکُمْ مِنْ قِبَلِ الْأَعْمَالِ فَلَمْ یَقْوَ عَلَیْکُمْ فَأَتَاکُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لِکَیْ یَسْتَزِلَّکُمْ فَإِذَا کَانَ کَذَلِکَ فَلْیَذْکُرْ أَحَدُکُمُ اللَّهَ وَحْدَهُ.

۹۰۲۷- ۷۴۸۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: شَکَا قَوْمٌ إِلَی النَّبِیِّ ص لَمَماً یَعْرِضُ لَهُمْ لَأَنْ تَهْوِیَ بِهِمُ الرِّیحُ أَوْ یُقَطَّعُوا أَحَبُّ إِلَیْهِمْ مِنْ أَنْ یَتَکَلَّمُوا بِهِ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ إِنَّ ذَلِکَ لَصَرِیحُ الْإِیمَانِ فَإِذَا وَجَدْتُمُوهُ فَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ- وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ.

۹۰۲۸- ۷۴۸۳-۴ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَسْوَسَهِ وَ إِنْ کَثُرَتْ فَقَالَ لَا شَیْءَ فِیهَا تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ۷۴۸۴.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۶۹

۷۴۷۹ (۵)- الباب ۱۶ فیه ۴ أحادیث. ۷۴۸۰ (۶)- الکافی ۲- ۴۲۴- ۲. ۷۴۸۱ (۱)- الکافی ۲- ۴۲۵- ۵. ۷۴۸۲ (۲)- الکافی ۲- ۴۲۵- ۴. ۷۴۸۳ (۳)- الکافی ۲- ۴۲۴- ۱. ۷۴۸۴ (۴)- تقدم ما یدلّ علی ذلک باطلاقه فی البابین ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالْبَسْمَلَهِ مُخْلِصاً لِلَّهِ مُقْبِلًا بِالْقَلْبِ إِلَیْهِ فِی کُلِّ فِعْلٍ صَغِیراً کَانَ أَوْ کَبِیراً وَ کُلِّ مَا یَحْزُنُ صَاحِبَهُ وَ کَرَاهَهِ تَرْکِ التَّسْمِیَهِ عِنْدَ ذَلِکَ

۹۰۲۹- ۷۴۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی التَّوْحِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ یُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَیَّارٍ وَ کَانَا مِنَ الشِّیعَهِ الْإِمَامِیَّهِ عَنْ أَبَوَیْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ أَنَا أَحَقُّ مَنْ سُئِلَ وَ أَوْلَی مَنْ تُضُرِّعَ إِلَیْهِ فَقُولُوا عِنْدَ افْتِتَاحِ کُلِّ أَمْرٍ صَغِیرٍ وَ عَظِیمٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- أَیْ أَسْتَعِینُ عَلَی هَذَا الْأَمْرِ بِاللَّهِ الَّذِی لَا تَحِقُّ الْعِبَادَهُ لِغَیْرِهِ الْمُغِیثِ إِذَا اسْتُغِیثَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَزَنَهُ أَمْرٌ یَتَعَاطَاهُ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- وَ هُوَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ وَ یُقْبِلُ بِقَلْبِهِ إِلَیْهِ لَمْ یَنْفَکَّ مِنْ إِحْدَی اثْنَتَیْنِ إِمَّا بُلُوغِ حَاجَتِهِ فِی الدُّنْیَا وَ إِمَّا یُعَدُّ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَ یُدَّخَرُ لَهُ لَدَیْهِ وَ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَیْرٌ وَ أَبْقَی لِلْمُؤْمِنِینَ.

۹۰۳۰- ۷۴۸۷-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْعَسْکَرِیِّ ع قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَیْ أَسْتَعِینُ عَلَی أُمُورِی کُلِّهَا بِاللَّهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع- وَ لَرُبَّمَا

تَرَكَ بَعْضُ شِيعَتِنَا فِي افْتِتَاحِ أَمْرِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَيَمْتَحِنُهُ اللَّهُ بِمَكْرُوهٍ لِيُنَبِّهَهُ عَلَى شُكْرِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ يُمْحِقَ وَصْمَةَ تَقْصِيرِهِ عِنْدَ تَرْكِهِ قَوْلَ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِعِبَادِهِ أَيُّهَا الْفُقَرَاءُ إِلَى رَحْمَتِي قَدْ أَلْزَمْتُكُمُ الْحَاجَةَ إِلَيَّ فِي كُلِّ حَالٍ وَ ذِلَّةَ الْعُبُودِيَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَإِلَيَّ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۷۰

فَافْزَعُوا فِي كُلِّ أَمْرٍ تَأْخُذُونَ فِيهِ وَ تَرْجُونَ تَمَامَهُ وَ بُلُوغَ غَايَتِهِ فَقُولُوا عِنْدَ افْتِتَاحِ كُلِّ أَمْرٍ صَغِيرٍ أَوْ عَظِيمٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- أَيْ أَسْتَعِينُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ بِاللَّهِ الْحَدِيثَ.

وَ

رَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ إِلَى قَوْلِهِ عِنْدَ تَرْكِهِ قَوْلَ بِسْمِ اللَّهِ.

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۷۴۸۸.

۹۰۳۱- ۷۴۸۹-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَ لَمْ يُسَمِّ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِي وُضُوئِهِ وَ صَلَاتِهِ۷۴۹۰ شِرْكٌ وَ إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ وَ كُلَّ شَيْءٍ صَنَعَهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۹۰۳۲- ۷۴۹۱-۴ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعَرِّفَنِي ذَنْبِيَ الَّذِي امْتُحِنْتُ بِهِ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ فَقَالَ تَرْكُكَ حِينَ جَلَسْتَ أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَدَّثَنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُذْكَرُ بِسْمِ اللَّهِ فِيهِ فَهُوَ أَبْتَرُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۷۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْقِرَاءَةِ وَ غَيْرِهَا۷۴۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۴۹۳.

____

۷۴۸۵ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث. ۷۴۸۶ (۲)- التوحيد- ۲۳۲، تفسير الإمام العسكريّ(عليه السلام)- ۲۸- ۹. ۷۴۸۷ (۳)- التوحيد- ۲۳۱. ۷۴۸۸ (۱)- تفسير الإمام العسكريّ(عليه السلام)- ۲۱، ۲۲- ۵، ۷. ۷۴۸۹ (۲)- المحاسن- ۴۳۰- ۲۵۲، أورده في الحديث ۱۲ من الباب ۲۶ من أبواب الوضوء. ۷۴۹۰ (۳)- ليس في المصدر. ۷۴۹۱ (۴)- تفسير الإمام العسكريّ(عليه السلام)- ۲۴ و ۲۵. ۷۴۹۲ (۱)- تقدم في الأبواب ۱۱ و ۱۲ و ۲۱ من أبواب القراءة، و في الباب ۱۹ من أبواب أحكام المساكن. ۷۴۹۳ (۲)- يأتي في الأبواب ۵۶ و ۵۷ و ۵۸ من أبواب آداب المائدة.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ مَرَّةً وَ كَذَا كُلَّ لَيْلَةٍ

۹۰۳۳- ۷۴۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ أَنْ تُحَمِّدَهُ۷۴۹۶.

۹۰۳۴- ۷۴۹۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحَمِّدُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَمِائَةِ مَرَّةٍ وَ سِتِّينَ مَرَّةً عَدَدَ عُرُوقِ الْجَسَدِ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيراً عَلَى كُلِّ حَالٍ.

۹۰۳۵- ۷۴۹۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ فِي ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ عِرْقاً مِنْهَا مِائَةٌ وَ ثَمَانُونَ مُتَحَرِّكَةٌ وَ مِنْهَا مِائَةٌ وَ ثَمَانُونَ سَاكِنَةٌ فَلَوْ سَكَنَ الْمُتَحَرِّكُ لَمْ يَنَمْ وَ لَوْ تَحَرَّكَ السَّاكِنُ لَمْ يَنَمْ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۷۲

إِذَا أَصْبَحَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيراً عَلَى كُلِّ حَالٍ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ مَرَّةً وَ إِذَا أَمْسَى مِثْلَ ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِي مِثْلَهُ۷۴۹۹.

۷۴۹۴ (۳)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۷۴۹۵ (۴)- الكافى ۲- ۵۰۳- ۲. ۷۴۹۶ (۵)- فى نسخة- يحمد(هامش المخطوط). ۷۴۹۷ (۶)- الكافى ۲- ۵۰۳- ۳. ۷۴۹۸ (۷)- الكافى ۲- ۵۰۳- ۴. ۷۴۹۹ (۱)- علل الشرائع- ۳۵۳- ۱ الباب ۶۵، يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱۹ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلَّ صَبَاحٍ وَ مَسَاءٍ

۹۰۳۶- ۷۵۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ۷۵۰۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ وَ مَنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۷۵۰۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۰۴.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۷۳

۷۵۰۰ (۲)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۷۵۰۱ (۳)- الكافى ۲- ۵۰۳- ۵. ۷۵۰۲ (۴)- فى ثواب الأعمال- أبو مسعر- هامش المخطوط- ۷۵۰۳ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۸. ۷۵۰۴ (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك عموما فى الحديث ۱ من الباب ۱۸، و فى الباب ۳۲ من أبواب التعقيب، و يأتى ما يدلّ على استحباب التحميد سبع مرّات فى الحديث ۱۳ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ

۹۰۳۷- ۷۵۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ- شَغَلَ كُتَّابَ السَّمَاءِ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَشْغَلُ كُتَّابَ السَّمَاءِ قَالَ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَالَ۷۵۰۷ اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَهَا عَبْدِي وَ عَلَيَّ ثَوَابُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۰۸.

۷۵۰۵ (۱)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۷۵۰۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۸- ۱. ۷۵۰۷ (۳)- فى نسخة- فيقول(هامش المخطوط). ۷۵۰۸ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك عموما فى البابين ۱۸ و ۱۹ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ النَّظَرِ فِي الْمِرْآةِ

۹۰۳۸- ۷۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْجَبَ الْجَنَّةَ لِشَابٍّ كَانَ يُكْثِرُ النَّظَرَ فِي الْمِرْآةِ فَيُكْثِرُ حَمْدَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۷۴

۷۵۰۹ (۵)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۷۵۱۰ (۶)- ثواب الأعمال- ۴۴.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ تَظَاهُرِ النِّعَمِ

۹۰۳۹- ۷۵۱۲-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ النِّعَمُ فَلْيُكْثِرِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَدِيثَ.

۹۰۴۰- ۷۵۱۳-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ الْجِعَابِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَنْبَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَؤُهُ.

۹۰۴۱- ۷۵۱۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَيْهَا إِلَّا كَانَ حَمْدُهُ لِلَّهِ أَفْضَلَ مِنْ تِلْكَ النِّعْمَةِ وَ أَعْظَمَ وَ أَوْزَنَ.

۹۰۴۲- ۷۵۱۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّاعِمُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۷۵
الشَّاكِرُ لَهُ أَجْرُ الصَّائِمِ الْمُحْتَسِبِ وَ الْمُعَافَى الشَّاكِرُ مِثْلُ الْمُبْتَلَى الصَّابِرِ.

۹۰۴۳- ۷۵۱۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا بِقَلْبِهِ وَ جَهَرَ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا فَفَرَغَ مِنْهَا حَتَّى يُؤْمَرَ لَهُ بِالْمَزِيدِ.

۹۰۴۴- ۷۵۱۷-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ شُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ وَ إِنْ عَظُمَتْ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۹۰۴۵- ۷۵۱۸-۷ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ النِّعَمُ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- وَ مَنْ أَلَحَّ عَلَيْهِ الْفَقْرُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ- فَإِنَّهُ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ وَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنِ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ دَاءً أَدْنَاهَا الْهَمُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۱۹.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۷۶

۷۵۱۱ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۷ أحاديث. ۷۵۱۲ (۲)- المحاسن- ۴۲- ۵۶، يأتى صدره فى الحديث ۴ من الباب ۲۳، و ذيله فى الحديث ۸ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۷۵۱۳ (۳)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۸. ۷۵۱۴ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۱۶. ۷۵۱۵ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۱۶. ۷۵۱۶ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۲۳. ۷۵۱۷ (۲)- الخصال- ۲۱- ۷۳. ۷۵۱۸ (۳)- أمالى الصدوق- ۴۴۷- ۱۳. ۷۵۱۹ (۴)- تقدم فى الحديثين ۴ و ۸ من الباب ۷۳ من أبواب الدفن، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب الدعاء، و يأتى فى الحديث ۸ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب و فى الباب ۴۴ من أبواب جهاد النفس، و فى البابين ۸ و ۱۵ من أبواب فعل المعروف، و فى البابين ۵۶ و ۵۷ من أبواب آداب المائدة.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ

۹۰۴۶- ۷۵۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)۷۵۲۲ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَثَلُ الِاسْتِغْفَارِ مَثَلُ وَرَقٍ عَلَى شَجَرَةٍ تُحَرَّكُ فَيَتَنَاثَرُ وَ الْمُسْتَغْفِرُ مِنْ ذَنْبٍ وَ يَفْعَلُهُ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ.

۹۰۴۷- ۷۵۲۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ الدُّعَاءِ الِاسْتِغْفَارُ.

۹۰۴۸- ۷۵۲۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَكْثَرَ الْعَبْدُ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ رُفِعَتْ صَحِيفَتُهُ وَ هِيَ تَتَلَأْلَأُ.

۹۰۴۹- ۷۵۲۵-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ فَعَلَيْهِ بِالاسْتِغْفَارِ.

۹۰۵۰- ۷۵۲۶-۵ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ ع إِنَّ لِلْقُلُوبِ صَدَأً كَصَدَإِ النُّحَاسِ فَاجْلُوهَا بِالاسْتِغْفَارِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۷۷

۹۰۵۱- ۷۵۲۷-۶ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً وَ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً وَ رَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.

۹۰۵۲- ۷۵۲۸-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۷۵۲۹ الْمُقْرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْعُتْبِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ الْعَجَبُ مِمَّنْ يَقْنَطُ وَ مَعَهُ الْمِمْحَاةُ قِيلَ وَ مَا الْمِمْحَاةُ قَالَ الِاسْتِغْفَارُ.

۹۰۵۳- ۷۵۳۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ۷۵۳۱ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُعْطِيَ أَرْبَعاً لَمْ يُحْرَمْ أَرْبَعاً مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَمِ الْإِجَابَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ الِاسْتِغْفَارَ لَمْ يُحْرَمِ الْمَغْفِرَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ التَّوْبَةَ لَمْ يُحْرَمِ الْقَبُولَ مِنْهُ وَ مَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ لَمْ يُحْرَمِ الزِّيَادَةَ وَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۹۰۵۴- ۷۵۳۲-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُذْكَرُهُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً فَيَسْتَغْفِرُ مِنْهُ فَيُغْفَرُ لَهُ وَ إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِيُغْفَرَ لَهُ وَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَنْسَاهُ مِنْ سَاعَتِهِ.

۹۰۵۵- ۷۵۳۳-۱۰ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۷۸

صَبِيحٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْحَسَنَ ع فَشَكَا إِلَيْهِ الْجُدُوبَةَ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَقْرَ فَقَالَ لَهُ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ لَهُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي ابْناً فَقَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فَقُلْنَا لَهُ أَتَاكَ رِجَالٌ يَشْكُونَ أَبْوَاباً وَ يَسْأَلُونَ أَنْوَاعاً فَأَمَرْتَهُمْ كُلَّهُمْ بِالاسْتِغْفَارِ فَقَالَ مَا قُلْتُ ذَلِكَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِي إِنَّمَا اعْتَبَرْتُ فِيهِ قَوْلَ اللَّهِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً۷۵۳۴ الْآيَاتِ.

۹۰۵۶- ۷۵۳۵-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ إِنِّي كَثِيرُ الْمَالِ وَ لَيْسَ يُولَدُ لِي وَلَدٌ فَهَلْ مِنْ حِيلَةٍ قَالَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ سَنَةً فِي آخِرِ اللَّيْلِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنْ ضَيَّعْتَ ذَلِكَ بِاللَّيْلَةِ فَاقْضِهِ بِالنَّهَارِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ۷۵۳۶ الْآيَةَ.

۹۰۵۷- ۷۵۳۷-۱۲ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع أَكْثِرُوا الِاسْتِغْفَارَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُعَلِّمْكُمُ الِاسْتِغْفَارَ إِلَّا وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَغْفِرَ لَكُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۷۵۳۸ وَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۷۵۳۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۵۴۰.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۷۹

۷۵۲۰ (۱)- الباب ۲۳ فيه ۱۲ حديث. ۷۵۲۱ (۲)- الكافى ۲- ۵۰۴- ۳. ۷۵۲۲ (۳)- كتب المصنّف على ما بين القوسين علامة نسخة.

۷۵۲۳ (۴)- الكافى ۲- ۵۰۴- ۱. ۷۵۲۴ (۵)- الكافى ۲- ۵۰۴- ۲. ۷۵۲۵ (۶)- المحاسن- ۴۲- ۵۶ تقدم صدره فى الحديث ۱ من

الباب ۲۲، و يأتى ذيله فى الحديث ۸ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۷۵۲۶ (۷)- عدّة الداعى- ۲۴۹. ۷۵۲۷ (۱)- عدّة الداعى- ۲۴۹. ۷۵۲۸ (۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۸۶. ۷۵۲۹ (۳)- فى المصدر- الحسين. ۷۵۳۰ (۴)- أمالى الطوسىّ ۲- ۳۰۴. ۷۵۳۱ (۵)- فى المصدر- ابى كهمش. ۷۵۳۲ (۶)- أمالى الطوسىّ ۲- ۳۰۵. ۷۵۳۳ (۷)- مجمع البيان ۵- ۳۶۱. ۷۵۳۴ (۱)- نوح ۷۱- ۱۰. ۷۵۳۵ (۲)- مجمع البيان ۵- ۳۶۱. ۷۵۳۶ (۳)- نوح ۷۱- ۱۰. ۷۵۳۷ (۴)- تنبيه الخواطر ۱- ۵. ۷۵۳۸ (۵)- يأتى فى الأبواب الآتيـة، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۹، و فى الحديث ۲ من الباب ۴۴، و فى الحديثين ۲۰ و ۲۱ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۷۵۳۹ (۶)- يأتى فى الباب ۸۵ و فى الحديث ۲۱ من الباب ۴۹، و فى الأبواب ۸۹ و ۹۳ من أبواب جهاد النفس. ۷۵۴۰ (۷)- يأتى فى الحديث ۲۱ من الباب ۳ من أبواب مـا تجب فيه الزكاة، و فى الباب ۱۸ من أبواب احكام شـهر رمضان، و فى الحديثين ۲ و ۳۵ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۴ من الباب ۸ و فى الباب ۱۰ من أبواب أحكام الأولاد، تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۳ من الباب ۱۰، و فى الحديث ۵ من الباب ۳۰، و فى الحديث ۷ من الباب ۳۱ من أبواب الدعاء.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَ إِنْ خَفَ

۹۰۵۸- ۷۵۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ وَ إِنْ خَفَّ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۵۴۴.

۷۵۴۱ (۱)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۷۵۴۲ (۲)- الكافى ۲- ۵۰۴- ۴. ۷۵۴۳ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك باطلاقه فى الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۱۶، و فى الحديث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب التعقيب و فى الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۷۵۴۴ (۴)- يأتى باطلاقه فى الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ لَوْ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ

۹۰۵۹- ۷۵۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَبْعِينَ مَرَّةً قَالَ قُلْتُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۸۰

كَانَ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَ كَانَ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ وَ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً.

أَقُولُ: وَ فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۷۵۴۷.

۷۵۴۵ (۵)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۷۵۴۶ (۶)- الكافى ۲- ۵۰۴- ۵. ۷۵۴۷ (۱)- يأتى فى الباب ۹۲ من أبواب جهاد النفس و فى الحديث ۵ من الباب ۲۷ و فى الباب ۳۰ من أبواب الصوم المندوب و تقدم فى الباب ۲۷ من أبواب التعقيب.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّهْلِيلِ

۹۰۶۰- ۷۵۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ۷۵۵۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الِاسْتِغْفَارُ وَ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَيْرُ الْعِبَادَةِ وَ قَالَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَ

اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ۷۵۵۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۵۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۵۵۳.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۸۱

۷۵۴۸ (۲)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۷۵۴۹ (۳)- الكافي ۲- ۵۰۵- ۶. ۷۵۵۰ (۴)- في هامش المخطوط عن نسخة- يزيد. ۷۵۵۱ (۵)- سورة محمد(صلّى اللّه عليه و آله) ۴۷- ۱۹. ۷۵۵۲ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب التعقيب، و في الأبواب ۲۳، ۲۴، ۲۵ من هذه الأبواب. ۷۵۵۳ (۷)- يأتي في الأبواب الآتية و في الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، و في البابين ۲۷، ۳۰ من أبواب الصوم المندوب.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ فِي السَّحَرِ وَ فِي الْوَتْرِ

۹۰۶۱- ۷۵۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ لَوْ لَا الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِي وَ يَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي وَ يَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَوْلَاهُمْ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِي.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ ۷۵۵۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفُضَيْلِ ۷۵۵۷ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَابِقٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ۷۵۵۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ وَ الْقُنُوتِ ۷۵۵۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۷۵۶۰.

۷۵۵۴ (۱)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۷۵۵۵ (۲)- الفقيه ۱- ۴۷۳- ۱۳۶۹. ۷۵۵۶ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۱۱. ۷۵۵۷ (۴)- في المصدر(الفضل) و قد كتبه المصنّف ثمّ صوبه الى(الفضيل). ۷۵۵۸ (۵)- المحاسن- ۵۳- ۸۱. ۷۵۵۹ (۶)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب القنوت. ۷۵۶۰ (۷)- تقدم في الباب ۲۵ و في الحديث ۵ من الباب ۳۰ من أبواب الدعاء، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۹۴ من أبواب جهاد النفس.

۲۸- بَابُ حُكْمِ الِاسْتِغْفَارِ لِلْأَبَوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ وَ الدُّعَاءِ لَهُمَا وَ لِلْكَافِرِ

۹۰۶۲- ۷۵۶۲-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۸۲

الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَ أَبَوَاهُ كَافِرَانِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ فَارَقَهُمَا صَغِيراً لَا يَدْرِي أَسْلَمَا أَمْ لَا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ عَرَفَ كُفْرَهُمَا فَلَا يَسْتَغْفِرْ لَهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ فَلْيَدْعُ لَهُمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ ۷۵۶۳ وَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ۷۵۶۴.

۷۵۶۱ (۸)- الباب ۲۸ فيه حديث واحد. ۷۵۶۲ (۹)- قرب الإسناد- ۱۲۰. ۷۵۶۳ (۱)- تقدم ما يدلّ عليه باطلاقه في الحديث ۱ من الباب ۴۴ و في الباب ۴۶ من أبواب الدعاء. ۷۵۶۴ (۲)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۳ من أبواب صلاة الجنازة.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ

۹۰۶۳- ۷۵۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ بِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ

ثَلَاثَةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ ثَلَاثَةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ ثَلَاثَةَ آلَافِ دَرَجَةٍ وَ يَخْلُقُ مِنْهَا طَائِراً فِي الْجَنَّةِ يُسَبِّحُ وَ كَانَ أَجْرُ تَسْبِيحِهِ لَهُ.

۹۰۶۴- ۷۵۶۷-۲ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِنْقَرِيِّ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قِيلَ لِلصَّادِقِ ع إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ خِفَّةَ عَارِضَيْهِ فَقَالَ وَ مَا فِي۷۵۶۸ هَذَا مِنَ السَّعَادَةِ إِنَّمَا السَّعَادَةُ خِفَّةُ مَاضِغَيْهِ بِالتَّسْبِيحِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۸۳

۹۰۶۵- ۷۵۶۹-۳ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ بِحَمْدِهِ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ وَ مَنِ اسْتَغْفَرَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

۹۰۶۶- ۷۵۷۰-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَالَ الْعَبْدُ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَدْ أَنِفَ لِلَّهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَنْصُرَهُ.

۹۰۶۷- ۷۵۷۱-۵ وَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَعَجُّبٍ خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا طَائِراً أَخْضَرَ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّ الْعَرْشِ يُسَبِّحُ فَيُكْتَبُ لَهُ ثَوَابُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۷۲.

۷۵۶۵ (۳)- الباب ۲۹ فيه ۵ أحاديث. ۷۵۶۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۷. ۷۵۶۷ (۵)- علل الشرائع- ۵۸۰- ۱۱ الباب ۳۸۵، و معانى الأخبار- ۱۸۳. ۷۵۶۸ (۶)- كتب المصنّف على(فى) علامة نسخة. ۷۵۶۹ (۱)- معانى الأخبار- ۴۱۱- ۹۸. ۷۵۷۰ (۲)- المحاسن- ۳۷- ۳۶. ۷۵۷۱ (۳)- المحاسن- ۳۷- ۴۰. ۷۵۷۲ (۴)- يأتى فى البابين ۳۰ و ۳۱ و فى الحديث ۸ من الباب ۳۴ و فى البابين ۴۸ و ۴۹ من هذه الأبواب، و يأتى فى الأحاديث ۱۲ و ۲۰ و ۲۹ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان و فى الحديث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّهْلِيلِ مِائَةً مِائَةً كُلَّ يَوْمٍ

۹۰۶۸- ۷۵۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۸۴
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ وَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ سِيَاقِ مِائَةِ بَدَنَةٍ وَ مَنْ حَمِدَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ حُمْلَانِ مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسُرُجِهَا وَ لُجُمِهَا وَ رُكُبِهَا وَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلًا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ زَادَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۷۵۷۵ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۷۵۷۶.

۹۰۶۹- ۷۵۷۷-۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لِأُمِّ هَانِي مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ كُلَّ يَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ سَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَ مَنْ حَمِدَ اللَّهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَ مَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسُرُجِهَا وَ لُجُمِهَا وَ مَنْ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ- إِلَّا مَنْ قَالَ أَفْضَلَ مِنْ هَذَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۷۸.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۸۵

۷۵۷۳ (۵)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۷۵۷۴ (۶)- الكافى ۲- ۵۰۵- ۱. ۷۵۷۵ (۱)- أمالى الصدوق- ۶۶- ۱. ۷۵۷۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۵- ۱. ۷۵۷۷ (۳)- المحاسن- ۴۳- ۵۷. ۷۵۷۸ (۴)- يأتى ما يدلّ عليه بعمومه و اطلاقه فى البابين ۳۱ و ۳۲، و فى الحديث ۸ من الباب ۳۴ و فى البابين ۴۸ و ۴۹ من هذه الأبواب، و يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۱۲۰ من أبواب العشرة، تقدم فى الباب ۲۹ من هذه الأبواب، و تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۱۷ من أبواب التعقيب.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ خُصُوصاً فِى الصَّبَاحِ وَ الْمَسَاءِ

۹۰۷۰- ۷۵۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

۹۰۷۱- ۷۵۸۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- فَإِنَّ لَكَ إِنْ قُلْتَهُ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ عَشْرَ شَجَرَاتٍ فِى الْجَنَّةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَاكِهَةِ وَ هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ مِثْلَهُ۷۵۸۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِى مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۵۸۳.

۹۰۷۲- ۷۵۸۴-۳ وَ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۸۶

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- لَهُنَّ مُقَدِّمَاتٌ وَ مُؤَخِّرَاتٌ وَ مُعَقِّبَاتٌ وَ هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ مِثْلَهُ۷۵۸۵.

۹۰۷۳- ۷۵۸۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِى دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ۷۵۸۷ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ اتَّخِذُوا جُنَناً فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ مِنْ عَدُوٍّ قَدْ أَظَلَّنَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ مِنَ النَّارِ (فَقَالُوا مَا الْجُنَّةُ فَقَالَ)۷۵۸۸ قُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

۹۰۷۴- ۷۵۸۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى الْجَارُودِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ- غَرَسَ اللَّهُ لَهُ بِهَا شَجَرَةً فِى الْجَنَّةِ وَ مَنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ- غَرَسَ اللَّهُ لَهُ بِهَا شَجَرَةً فِى الْجَنَّةِ وَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- غَرَسَ اللَّهُ لَهُ بِهَا شَجَرَةً فِى الْجَنَّةِ وَ مَنْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ- غَرَسَ اللَّهُ لَهُ بِهَا شَجَرَةً فِى وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۸۷

الْجَنَّةِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّ شَجَرَنَا فِى الْجَنَّةِ لَكَثِيرٌ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ إِيَّاكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا عَلَيْهَا نِيرَاناً ۷۵۹۰ فَتُحْرِقُوهَا وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ- وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ۷۵۹۱.

وَ فِى الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِ مِثْلَهُ۷۵۹۲.

۹۰۷۵ – ۷۵۹۳-۶ وَ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى الْجَارُودِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَعَجُّبٍ خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا طَائِراً لَهُ لِسَانٌ وَ

جَنَاحَانِ يُسَبِّحُ اللَّهَ عَنْهُ فِي الْمُسَبِّحِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَ مِثْلُ ذَلِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

٩٠٧٦- ٧٥٩٤-٧ وَ فِي الْعِلَلِ وَ الْأَمَالِي بِإِسْنَادٍ يَأْتِي٧٥٩٥ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلُوهُ عَنِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي اخْتَارَهُنَّ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ حَيْثُ بَنَى الْبَيْتَ- فَقَالَ النَّبِيُّ ص نَعَمْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- إِلَى أَنْ قَالَ الْيَهُودِيُّ أَخْبِرْنِي مَا جَزَاءُ قَائِلِهَا قَالَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ سُبْحَانَ اللَّهِ- سَبَّحَ مَعَهُ مَا دُونَ الْعَرْشِ فَيُعْطَى قَائِلُهَا عَشْرَ أَمْثَالِهَا وَ إِذَا قَالَ الْحَمْدُ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ١٨٨

لِلَّهِ- أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعَمِ الدُّنْيَا مَوْصُولًا بِنِعَمِ٧٥٩٦ الْآخِرَةِ وَ هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي يَقُولُهَا أَهْلُ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا وَ يَنْقَطِعُ الْكَلَامُ الَّذِي يَقُولُونَهُ فِي الدُّنْيَا مَا خَلَا الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى دَعْواهُمْ فِيها سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَ تَحِيَّتُهُمْ فِيها سَلامٌ وَ آخِرُ دَعْواهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ٧٥٩٧- وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَالْجَنَّةُ جَزَاؤُهُ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى هَلْ جَزاءُ الْإِحْسانِ إِلَّا الْإِحْسانُ٧٥٩٨- يَقُولُ هَلْ جَزَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا الْجَنَّةُ.

٩٠٧٧- ٧٥٩٩-٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا أَرْبَعَةَ أَطْيَارٍ تُسَبِّحُهُ وَ تُقَدِّسُهُ وَ تُهَلِّلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٩٠٧٨- ٧٦٠٠-٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَخِلَ مِنْكُمْ بِمَالٍ أَنْ يُنْفِقَهُ وَ بِالْجِهَادِ أَنْ يَحْضُرَهُ وَ اللَّيْلِ أَنْ يُكَابِدَهُ فَلَا يَبْخَلْ بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٩٠٧٩- ٧٦٠١-١٠ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ بِسَنَدٍ يَأْتِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قِيعَاناً وَ رَأَيْتُ فِيهَا مَلَائِكَةً يَبْنُونَ لَبِنَةً مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبِنَةً مِنْ فِضَّةٍ وَ رُبَّمَا أَمْسَكُوا فَقُلْتُ لَهُمْ مَا لَكُمْ قَدْ أَمْسَكْتُمْ قَالُوا حَتَّى تَجِيئَنَا النَّفَقَةُ فَقُلْتُ وَ مَا نَفَقَتُكُمْ قَالُوا قَوْلُ الْمُؤْمِنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا وسايل الشيعه، ج٧، ص: ١٨٩

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- فَإِذَا قَالَ بَنَيْنَا وَ إِذَا سَكَتَ أَمْسَكْنَا.

٩٠٨٠- ٧٦٠٢-١١ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحَسَنِ٧٦٠٣ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٧٦٠٤ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ٧٦٠٥.

٩٠٨١- ٧٦٠٦-١٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصْراً مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ يُرَى دَاخِلُهَا مِنْ خَارِجِهَا وَ خَارِجُهَا مِنْ دَاخِلِهَا مِنْ ضِيَائِهَا وَ فِيهَا (بُنْيَانٌ مِنْ زَبَرْجَدٍ)٧٦٠٧ فَقُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ فَقَالَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَ أَدَامَ الصِّيَامَ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِي مَا إِطَابُ الْكَلَامِ يَا عَلِيُّ- قَالَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- أَ تَدْرِي مَنْ أَدَامَ الصِّيَامَ قَالَ لَا قَالَ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ لَمْ يُفْطِرْ مِنْهُ يَوْماً وسايل الشيعه، ج٧، ص: ١٩٠

أَ تَدْرِي مَا إِطْعَامُ الطَّعَامِ قَالَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ طَلَبَ لِعِيَالِهِ مَا يَكُفُّ بِهِ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ وَ تَدْرِي مَنْ يَتَهَجَّدُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ قَالَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ لَمْ يَنَمْ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ يَعْنِي بِالنَّاسِ نِيَامٌ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى- فَإِنَّهُمْ يَنَامُونَ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٦٠٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٦٠٩.

٧٥٧٩ (١)- الباب ٣١ فيه ١٢ حديثا. ٧٥٨٠ (٢)- الكافي ٢- ٥٠٦- ٣. ٧٥٨١ (٣)- الكافي ٢- ٥٠٦- ٤. ٧٥٨٢ (٤)- المحاسن- ٣٧- ٣٨. ٧٥٨٣ (٥)- أمالي الصدوق- ١٦٩- ١٦. ٧٥٨٤ (۶)- ثواب الأعمال- ٢٣- ١. ٧٥٨٥ (١)- ثواب الأعمال- ٢۶- ٢. ٧٥٨۶ (٢)- ثواب الأعمال- ٢۶- ١. ٧٥٨٧ (٣)- في المصدر زيادة-[عن بعض أصحابه]. ٧٥٨٨ (۴)- ليس في المصدر. ٧٥٨٩ (٥)- ثواب

الأعمال- ۲۶- ۳. ۷۵۹۰ (۱)- فی نسخة- نارا(هامش المخطوط). ۷۵۹۱ (۲)- سورة محمد(صلّی اللّه علیه و آله) ۴۷- ۳۳. ۷۵۹۲ (۳)- أمالی الصدوق- ۴۸۶- ۱۴. ۷۵۹۳ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۷- ۱. ۷۵۹۴ (۵)- علل الشرائع- ۲۵۱- ۸، و امالی الصدوق- ۱۵۸- ۱. ۷۵۹۵ (۶)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(خ). ۷۵۹۶ (۱)- فی نسخة- بنعیم(هامش المخطوط). ۷۵۹۷ (۲)- یونس ۱۰- ۱۰. ۷۵۹۸ (۳)- الرحمن ۵۵- ۶۰. ۷۵۹۹ (۴)- المحاسن- ۳۷- ۳۶. ۷۶۰۰ (۵)- المحاسن- ۳۷- ۳۹. ۷۶۰۱ (۶)- رسالة المحکم و المتشابه- ۸۳. ۷۶۰۲ (۱)- أمالی الطوسیّ ۲- ۸۸.

۷۶۰۳ (۲)- فی المصدر- إسحاق. ۷۶۰۴ (۳)- تفسیر القمّیّ ۲- ۵۳. ۷۶۰۵ (۴)- تفسیر القمّیّ ۱- ۲۱. ۷۶۰۶ (۵)- تفسیر القمّیّ ۱- ۲۱، أورد نحوه فی الحدیث ۷ من الباب ۲۹ من أبواب المواقیت، و فی الحدیث ۷ من الباب ۳۴ من أبواب أحکام العشرة. ۷۶۰۷ (۶)- فی المصدر- بیتان من در و زبرجد. ۷۶۰۸ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۹ و ۱۰ من الباب ۱۲ من أبواب المواقیت، و فی الباب ۱۵، و فی الحدیث ۷ من الباب ۱۸ من أبواب التعقیب، و فی الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۷۶۰۹ (۲)- یأتی فی الحدیث ۸ من الباب ۳۴، و فی الحدیث ۲۰ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب العشرة، و فی الحدیثین ۱۰، ۱۱ من الباب ۲۳ من أبواب جهاد النفس.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ

۹۰۸۲- ۷۶۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَكْثِرُوا مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ.

۹۰۸۳- ۷۶۱۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَمَنُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ)۷۶۱۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۹۱

الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ۷۶۱۴ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۷۶۱۵ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنْ رِبْعِيٍّ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۶۱۷.

۷۶۱۰ (۳)- الباب ۳۲ فیه حدیثان. ۷۶۱۱ (۴)- الکافی ۲- ۵۰۶- ۲. ۷۶۱۲ (۵)- الکافی ۲- ۵۱۷- ۱. ۷۶۱۳ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۸- ۱۳. ۷۶۱۴ (۱)- فی المصدر- الحسن. ۷۶۱۵ (۲)- فی المصدر زیادة- عن حماد بن عثمان. ۷۶۱۶ (۳)- تقدم فی الباب ۳۶ من أبواب الاحتضار و ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۸ من الباب ۷۳ من أبواب الدفن، و فی البابین ۳۰، ۳۱ من هذه الأبواب. ۷۶۱۷ (۴)- یأتی فی الأبواب ۴۴، ۴۸، ۴۹ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بَلْ يُقَالُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ

۹۰۸۴- ۷۶۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَقَالَ وَ كَانَ ثَمَّ شَيْءٌ فَيَكُونَ أَكْبَرَ مِنْهُ فَقُلْتُ فَمَا هُوَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ.

۹۰۸۵- ۷۶۲۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ فَقَالَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّدْتَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۹۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۷۶۲۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۹۰۸۶- ۷۶۲۲-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى أَنْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ مِمَّا أَخَافُ۷۶۲۳ وَ أَحْذَرُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ قَدْ وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ أَنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْجَوَازِ مَعَ قَصْدِ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ.

۷۶۱۸ (۵)- الباب ۳۳ فيه ۳ أحاديث. ۷۶۱۹ (۶)- الكافي ۱- ۱۱۸- ۹، و التوحيد- ۳۱۳- ۲. ۷۶۲۰ (۷)- الكافي ۱- ۱۱۷- ۸. ۷۶۲۱ (۱)- التوحيد- ۳۱۲- ۱. ۷۶۲۲ (۲)- الكافي ۴- ۴۰۳- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب الطواف. ۷۶۲۳ (۳)- في المصدر- أخشى.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى مَا سِوَاهَا

۹۰۸۷- ۷۶۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَا فِي الْمِيزَانِ شَيْءٌ أَثْقَلَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَتُوضَعُ أَعْمَالُهُ فِي الْمِيزَانِ فَتَمِيلُ بِهِ فَيُخْرِجُ ص الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَيَضَعُهَا فِي مِيزَانِهِ فَتَرْجَحُ.

۹۰۸۸- ۷۶۲۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۹۳

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالنِّفَاقِ.

۹۰۸۹- ۷۶۲۷-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي تَذْهَبُ بِالنِّفَاقِ.

۹۰۹۰- ۷۶۲۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ وَ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ص فَأَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي أَلْفِ صَفٍّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ إِلَّا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ لِصَلَاةِ اللَّهِ۷۶۲۹ وَ صَلَاةِ مَلَائِكَتِهِ فَمَنْ لَمْ يَرْغَبْ فِي هَذَا فَهُوَ جَاهِلٌ مَغْرُورٌ قَدْ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ ۷۶۳۰.

۹۰۹۱- ۷۶۳۱-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي دَخَلْتُ الْبَيْتَ- وَ لَمْ يَحْضُرْنِي شَيْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا خَرَجْتَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۹۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۷۶۳۲.

۹۰۹۲- ۷۶۳۳-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ مَلَائِكَتُهُ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَ مَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ.

۹۰۹۳- ۷۶۳۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ بِهِ ذُنُوبَهُ فَلْيُكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الذُّنُوبَ هَدْماً.

۹۰۹۴- ۷۶۳۵-۸ قَالَ وَ قَالَ ع الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ التَّسْبِيحَ وَ التَّهْلِيلَ وَ التَّكْبِيرَ.

۹۰۹۵- ۷۶۳۶-۹ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّنَانِيِ۷۶۳۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيَّ ع يَقُولُ إِنَّمَا اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا لِكَثْرَةِ صَلَاتِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۹۵

۹۰۹۶- ۷۶۳۸-۱۰ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى الْحَسَنِيِّ عَنْ رُشْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ (ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْزَةَ)۷۶۳۹ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص- أَمْحَقُ لِلْخَطَايَا مِنَ الْمَاءِ لِلنَّارِ وَ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ع أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رِقَابٍ۷۶۴۰ الْحَدِيثَ.

۹۰۹۷- ۷۶۴۱-۱۱ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا عِنْدَ الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَمَنْ ثَقُلَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ جِئْتُ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ حَتَّى أُثَقِّلَ بِهَا حَسَنَاتِهِ.

۹۰۹۸- ۷۶۴۲-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَجَدْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَ مَنْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ.

۹۰۹۹- ۷۶۴۳-۱۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۹۶

السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى عَلَيَ۷۶۴۴ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ۷۶۴۵ وَ غَيْرِهِ۷۶۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۶۴۷.

۷۶۲۴ (۴)- الباب ۳۴ فيه ۱۳ حديثا. ۷۶۲۵ (۵)- الكافي ۲- ۴۹۴- ۱۵. ۷۶۲۶ (۶)- الكافي ۲- ۴۹۳- ۱۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۷۶۲۷ (۱)- الكافي ۲- ۴۹۲- ۸. ۷۶۲۸ (۲)- الكافي ۲- ۴۹۲- ۶. ۷۶۲۹ (۳)- في المصدر زيادة- عليه، و قد شطبها المصنّف. ۷۶۳۰ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۸۵. ۷۶۳۱ (۵)- الكافي ۲- ۴۹۴- ۱۷. ۷۶۳۲ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۸۶- ۲. ۷۶۳۳ (۲)- الكافي ۲- ۴۹۲- ۷. ۷۶۳۴ (۳)- أمالي الصدوق- ۶۸- ۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۴- ۵۲. ۷۶۳۵ (۴)- أمالي الصدوق- ۶۸- ۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۴- ۵۲. ۷۶۳۶ (۵)- علل الشرائع- ۳۴. ۷۶۳۷ (۶)- في المصدر و نسخة في هامش الأصل- الشيباني. ۷۶۳۸ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۸۴. ۷۶۳۹ (۲)- في المصدر- عن عباس، عن عاصم بن ضمرة. ۷۶۴۰ (۳)- في نسخة- عشر رقاب(هامش المخطوط). ۷۶۴۱ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۸۶- ۱. ۷۶۴۲ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۸۶. ۷۶۴۳ (۶)- المحاسن- ۵۹- ۹۷. ۷۶۴۴ (۱)- في المصدر زيادة- يوم الجمعة. ۷۶۴۵ (۲)- تقدم في البابين ۳۱ و ۳۶ من أبواب الدعاء. ۷۶۴۶ (۳)- تقدم في الباب ۲۲ و في الحديث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب التعقيب. ۷۶۴۷ (۴)- يأتي في البابين ۳۵ و ۴۳ من هذه الأبواب، و في الباب ۴۳ من أبواب صلاة الجمعة، و في الحديث ۱۰ من الباب ۳۰ من أبواب الصوم المندوب، و في البابين ۶۳ و ۶۴ من أبواب احكام العشرة.

۳۵- بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

۹۱۰۰- ۷۶۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً ۷۶۵۰- فَقَالَ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَحْمَةٌ وَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ تَزْكِيَةٌ وَ مِنَ النَّاسِ دُعَاءٌ وَ أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً- فَإِنَّهُ يَعْنِي التَّسْلِيمَ لَهُ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُ- قَالَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ قَالَ تَقُولُونَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ صَلَوَاتُ مَلَائِكَتِهِ وَ أَنْبِيَائِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جَمِيعِ خَلْقِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۹۷

قَالَ فَقُلْتُ فَمَا ثَوَابُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص بِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ قَالَ الْخُرُوجُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ اللَّهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۹۱۰۱- ۷۶۵۱-۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلَّمْتَنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ (وَ آلِ مُحَمَّدٍ) ۷۶۵۲- كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ- إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ (وَ آلِ مُحَمَّدٍ) ۷۶۵۳- كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ- إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ مِثْلَهُ ۷۶۵۴.

۹۱۰۲- ۷۶۵۵-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَثْقَلُ مَا يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ.

۹۱۰۳- ۷۶۵۶-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ قَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ لَكِنْ قُلْ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيَانُ أَفْضَلِ الْكَيْفِيَّاتِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۹۸

۷۶۴۸ (۵)- الباب ۳۵ فيه ۴ أحاديث. ۷۶۴۹ (۶)- معاني الأخبار- ۳۶۷. ۷۶۵۰ (۷)- الأحزاب ۳۳- ۵۶. ۷۶۵۱ (۱)- أمالي الصدوق- ۳۱۵. ۷۶۵۲ (۲)- ليس في المصدر. ۷۶۵۳ (۳)- ليس في المصدر. ۷۶۵۴ (۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۴۳. ۷۶۵۵ (۵)- قرب الإسناد- ۹. ۷۶۵۶ (۶)- قرب الإسناد- ۲۰.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الرَّسُولِ ع وَ ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَ ذِكْرِ الْأَئِمَّةِ ع مَعَهُ وَ كَرَاهَةِ ذِكْرِ أَعْدَائِهِمْ

۹۱۰۴- ۷۶۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اجْتَمَعَ فِي مَجْلِسٍ قَوْمٌ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَ لَمْ يَذْكُرُونَا إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- ثُمَّ قَالَ: قَالَ ۷۶۵۹ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ ذِكْرَنَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذِكْرَ عَدُوِّنَا مِنْ ذِكْرِ الشَّيْطَانِ.

۹۱۰۵- ۷۶۶۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ لِأَنَّ اللَّهَ قَرَنَ رَسُولَهُ بِنَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۶۶۱.

۷۶۵۷ (۱)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۷۶۵۸ (۲)- الكافي ۲- ۴۹۶- ۲، تقدم في الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۶۵۹ (۳)- وضع المصنّف على (قال) الثانية علامة نسخة. ۷۶۶۰ (۴)- علل الشرائع- ۵۷۹- ۷ الباب ۳۸۵. ۷۶۶۱ (۵)- تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب، يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عِنْدَ النِّسْيَانِ

۹۱۰۶- ۷۶۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۹۹
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْحَسَنَ ع أَجَابَ السَّائِلَ الَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الذِّكْرِ وَ النِّسْيَانِ فَقَالَ إِنَّ قَلْبَ الرَّجُلِ فِي حُقٍّ وَ عَلَى الْحُقِّ طَبَقٌ فَإِنْ صَلَّى الرَّجُلُ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَاةً تَامَّةً انْكَشَفَ ذَلِكَ الطَّبَقُ عَنْ ذَلِكَ الْحُقِّ فَأَضَاءَ الْقَلْبُ وَ ذَكَرَ الرَّجُلُ مَا كَانَ نَسِيَ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- أَوْ نَقَصَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمُ انْطَبَقَ ذَلِكَ الطَّبَقُ عَلَى ذَلِكَ الْحُقِّ فَأَظْلَمَ الْقَلْبُ وَ نَسِيَ الرَّجُلُ مَا كَانَ ذَكَرَهُ.
وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا۷۶۶۴ وَ رَوَاهُ النُّعْمَانِيُّ فِي الْغَيْبَةِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَوْصِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۷۶۶۵.

۷۶۶۲ (۶)- الباب ۳۷ فيه حديث واحد. ۷۶۶۳ (۷)- علل الشرائع- ۹۷- ۶ الباب ۸۵، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۶۶- ۳۵.
۷۶۶۴ (۱)- الاحتجاج- ۲۶۶. ۷۶۶۵ (۲)- غيبة النعمانيّ- ۵۸- ۲.

۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ خَتْمِ الْكَلَامِ وَ الدُّعَاءِ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ

۹۱۰۷- ۷۶۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ الصَّلَاةَ عَلَيَّ وَ عَلَى عَلِيٍّ دَخَلَ الْجَنَّةَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ۷۶۶۸.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۰۰

۷۶۶۶ (۳)- الباب ۳۸ فيه حديث واحد. ۷۶۶۷ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۴- ۲۷۳. ۷۶۶۸ (۵)- تقدم في الباب ۳۶ من أبواب الدعاء.

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

۹۱۰۸- ۷۶۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالنِّفَاقِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۶۷۱.

۷۶۶۹ (۱)- الباب ۳۹ فيه حديث واحد. ۷۶۷۰ (۲)- الكافي ۲- ۴۹۳- ۱۳، تقدم في الحديث ۲ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۷۶۷۱ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۹۰- ۱.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَشْراً

٩١٠٩- ٧٦٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ فَرُّوخَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقَ بْنَ فَرُّوخَ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَشْراً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ مَلَائِكَتُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ مَلَائِكَتُهُ أَلْفاً أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَ مَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ وَ كانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً٧٦٧۴.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٠١

٧٦٧٢ (۴)- الباب ۴٠ فيه حديث واحد. ٧٦٧٣ (۵)- الكافي ٢- ۴٩٣- ١۴. ٧٦٧۴ (۶)- الأحزاب ٣٣- ۴٣.

۴١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ كُلَّمَا ذُكِرَ اللَّهُ

٩١١٠- ٧۶٧۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع- فَقَالَ لِي مَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى٧۶٧٧- فَقُلْتُ كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ قَامَ فَصَلَّى فَقَالَ لِي لَقَدْ كَلَّفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا شَطَطاً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

٧۶٧۵ (١)- الباب ۴١ فيه حديث واحد. ٧۶٧۶ (٢)- الكافي ٢- ۴٩۴- ١٨. ٧۶٧٧ (٣)- الأعلى ٨٧- ١۵.

۴٢- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص كُلَّمَا ذُكِرَ وَ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى آلِهِ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

٩١١١- ٧۶٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ٧۶٨٠ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَنَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ خَطَّأَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مُرْسَلًا٧۶٨١.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٠٢

٩١١٢- ٧۶٨٢-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعَ أَبِي رَجُلًا مُتَعَلِّقاً بِالْبَيْتِ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ- فَقَالَ لَهُ أَبِي ع٧۶٨٣ لَا تَبْتُرْهَا لَا تَظْلِمْنَا حَقَّنَا قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ.

٩١١٣- ٧۶٨۴-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ٧۶٨۵ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٧۶٨۶ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مُرْسَلًا٧۶٨٧.

٩١١۴- ٧۶٨٨-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَقَدْ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٠٣

٩١١۵- ٧۶٨٩-۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ التَّوَسُّلَ إِلَيَّ وَ أَنْ تَكُونَ لَهُ عِنْدِي يَدٌ أَشْفَعُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَلْيُصَلِّ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي وَ يُدْخِلِ السُّرُورَ عَلَيْهِمْ.

٩١١۶- ٧۶٩٠-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ)٧۶٩١ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ- قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْکَ فَلْيُکْثِرْ مِنْ ذَلِکَ وَ مَنْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ- وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى آلِهِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ رِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ.

۹۱۱۷- ۷۶۹۲-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُؤَدِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى آلِي لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ.

۹۱۱۸- ۷۶۹۳-۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۰۴

الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ وَ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَ الذَّبَائِحِ وَ غَيْرِ ذَلِکَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ۷۶۹۴ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ.

۹۱۱۹- ۷۶۹۵-۹ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي عَنِ ابْنِ بُنْدَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ۷۶۹۶ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَخِيلُ حَقّاً مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ.

۹۱۲۰- ۷۶۹۷-۱۰ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاتَ يَوْمٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَ لَا أُبَشِّرُکَ قَالَ بَلَى إِلَى أَنْ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلَّى عَلَيَّ وَ أَتْبَعَ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ أَهْلَ بَيْتِي فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ سَبْعِينَ صَلَاةً وَ إِنَّهُ (لَمُذْنِبٌ خَطَأً)۷۶۹۸ ثُمَّ تَحَاتُّ عَنْهُ الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ وَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى لَبَّيْکَ عَبْدِي وَ سَعْدَيْکَ يَا مَلَائِكَتِي أَنْتُمْ تُصَلُّونَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً وَ أَنَا أُصَلِّي عَلَيْهِ سَبْعَمِائَةِ صَلَاةٍ وَ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ وَ لَمْ يُتْبِعْ بِالصَّلَاةِ عَلَى وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۰۵

أَهْلَ بَيْتِي كَانَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ سَبْعُونَ حِجَاباً وَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى لَا لَبَّيْکَ وَ لَا سَعْدَيْکَ يَا مَلَائِكَتِي لَا تُصْعِدُوا دُعَاءَهُ إِلَّا أَنْ يُلْحِقَ بِالنَّبِيِّ عِتْرَتَهُ فَلَا يَزَالُ مَحْجُوباً حَتَّى يُلْحِقَ بِي أَهْلَ بَيْتِي.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۶۹۹.

۹۱۲۱- ۷۷۰۰-۱۱ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ رَجُلٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هَذَا لَقَدْ ضَيَّقْتَ عَلَيْنَا أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ خَمْسَةٌ أَصْحَابُ الْكِسَاءِ- فَقَالَ الرَّجُلُ كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ۷۷۰۱ مُحَمَّدٍ- فَسَنَكُونُ نَحْنُ وَ شِيعَتُنَا قَدْ دَخَلْنَا فِيهِ.

۹۱۲۲- ۷۷۰۲-۱۲ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ الْمَوَاطِنِ وَ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَ الذَّبَائِحِ۷۷۰۳ وَ غَيْرِ ذَلِکَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۷۷۰۴.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۰۶

۹۱۲۳- ۷۷۰۵-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: قَالَ لِي جَبْرَئِيلُ مَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْکَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ فَقُلْتُ آمِينَ فَقَالَ وَ مَنْ أَدْرَکَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْتُ آمِينَ قَالَ وَ مَنْ أَدْرَکَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ فَقُلْتُ آمِينَ.

۹۱۲۴- ۷۷۰۶-۱۴ وَ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ۷۷۰۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ۷۷۰۸ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَخِيلُ كُلُّ الْبَخِيلِ الَّذِي إِذَا ذُكِرْتُ عِنْدَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ.

٩١٢٥- ٧٧٠٩-١٥ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي خُطْبَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْقُدْرَةِ وَ السُّلْطَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ الصَّادِقُ الْأَمِينُ خَتَمَ بِهِ النَّبِيِّينَ وَ أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَجْمَعِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَ أَكْرَمَ مَثْوَاهُ لَدَيْهِ.

٩١٢۶- ٧٧١٠-١۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُمْدُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَالِمٍ الْبَجَلِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الذُّهْلِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٠٧
أَخْطَأَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ.

٩١٢٧- ٧٧١١-١٧ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي٧٧١٢ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَا تُصَلُّوا عَلَيَّ صَلَاةً مَبْتُورَةً بَلْ صِلُوا إِلَيَّ أَهْلَ بَيْتِي وَ لَا تَقْطَعُوهُمْ فَإِنَّ كُلَّ نَسَبٍ وَ سَبَبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنْقَطِعٌ إِلَّا٧٧١٣ نَسَبِي.

٩١٢٨- ٧٧١۴-١٨ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَجْفَى النَّاسِ رَجُلٌ ذُكِرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٧٧١۵ وَ فِي الدُّعَاءِ٧٧١۶ وَ فِي الْأَذَانِ٧٧١٧ وَ فِي التَّشَهُّدِ٧٧١٨ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٧٧١٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٧٢٠.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٠٨

٧۶٧٨ (۴)- الباب ۴٢ فيه ١٨ حديثا. ٧۶٧٩ (۵)- الكافي ٢- ۴٩۵- ٢٠. ٧۶٨٠ (۶)- في هامش المخطوط عن نسخة- عنبسة. ٧۶٨١ (٧)- ثواب الأعمال- ٢۴۶. ٧۶٨٢ (١)- الكافي ٢- ۴٩۵- ٢١. ٧۶٨٣ (٢)- في المصدر زيادة- يا عبد اللّه. ٧۶٨۴ (٣)- الكافي ۴- ۶٧- ۵ و أورده بتمامه في الحديث ١٣ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان. ٧۶٨۵ (۴)- في المصدر- عبد اللّه بن عبد اللّه. ٧۶٨۶ (۵)- أمالي الصدوق- ۵۶- ٢. ٧۶٨٧ (۶)- ثواب الأعمال- ٩٠- ۴. ٧۶٨٨ (٧)- الفقيه ۴- ٣٧٣- ۵٧۶٢. ٧۶٨٩ (١)- أمالي الصدوق- ٣١٠- ۵، و أورده في الحديث ٧ من الباب ١٧ من أبواب فعل المعروف. ٧۶٩٠ (٢)- أمالي الصدوق- ٣١٠- ۶. ٧۶٩١ (٣)- في المصدر- عبد اللّه بن الحسن بن الحسن بن عليّ. ٧۶٩٢ (۴)- أمالي الصدوق- ١۶٧- ٩. ٧۶٩٣ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢۴- ١، و أورده في الحديث ٢ الباب ۶۴ من أبواب العشرة. ٧۶٩۴ (١)- لعله قصد بما تقدم في الباب ۴١ من أبواب الذكر، و البابين ۴ و ١٠ من أبواب التشهد، و الباب ۴٢ من أبواب الأذان. ٧۶٩۵ (٢)- معاني الأخبار- ٢۴۶- ٩. ٧۶٩۶ (٣)- في المصدر- غزية. ٧۶٩٧ (۴)- ثواب الأعمال- ١٨٨- ١. ٧۶٩٨ (۵)- في المصدر-(للذنب حطا). ٧۶٩٩ (١)- أمالي الصدوق- ۴۶۴- ١٨. ٧٧٠٠ (٢)- ثواب الأعمال- ١٨٩- ٢. ٧٧٠١ (٣)- و آل اللّه و رسوله- أولياؤه، و أصله أهل عن القاموس المحيط ٣- ٣٣٢- هامش المخطوط- ٧٧٠٢ (۴)- الخصال- ۶٠٧. ٧٧٠٣ (۵)- في المصدر زيادة- و الرياح. ٧٧٠۴ (۶)- تقدم وجهه في ذيل الحديث ٨ من هذا الباب. ٧٧٠۵ (١)- المقنعة- ۴٩. ٧٧٠۶ (٢)- الإرشاد- ٢۶٧. ٧٧٠٧ (٣)- في المصدر- غزية. ٧٧٠٨ (۴)- ليس في المصدر. ٧٧٠٩ (۵)- المصباح- ٧١۶. ٧٧١٠ (۶)- أمالي الطوسيّ ١- ١۴٣. ٧٧١١ (١)- المحكم و المتشابه- ١٩. ٧٧١٢ (٢)- يأتي في آخر الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵٢). ٧٧١٣ (٣)- في المصدر زيادة- سببي و. ٧٧١۴ (۴)- عدّة الداعي- ٣۴، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ۴ من أبواب أفعال الصلاة. ٧٧١۵ (۵)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ٣۴ و في الباب ٣۵ من هذه الأبواب. ٧٧١۶ (۶)- لعل المقصود منها الباب ٣۶ من أبواب الدعاء. ٧٧١٧ (٧)- تقدم في الباب ۴٢ من أبواب الأذان. ٧٧١٨ (٨)- تقدم في الباب ١٠ من أبواب التشهد. ٧٧١٩ (٩)- تقدم في الحديث ١٠ من الباب

١ من أبواب أفعال الصلاة. ٧٧٢٠ (١٠)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ١٣ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٤٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كُلَّمَا ذُكِرَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ

٩١٢٩- ٧٧٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: ذَكَرْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا ذُكِرَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ.

٧٧٢١ (١)- الباب ٤٣ فيه حديث واحد. ٧٧٢٢ (٢)- أمالى الصدوق- ٣١٠- ٩.

٤٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى أَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ وَ الْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَةِ

اشاره

٩١٣٠- ٧٧٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ أَعْظَمَ ثَوَاباً مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَ لَا يَشْرَكُهُ فِي الْأُمُورِ أَحَدٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ٧٧٢٥

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٠٩

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ٧٧٢٦.

٩١٣١- ٧٧٢٧-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفُضَيْلِ٧٧٢٨ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- غُرِسَتْ لَهُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ مَنْبِتُهَا فِي مِسْكٍ أَبْيَضَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ وَ أَطْيَبَ رِيحاً مِنَ الْمِسْكِ فِيهَا٧٧٢٩ أَمْثَالُ ثُدِيِّ الْأَبْكَارِ تَعْلُو ٧٧٣٠ عَنْ سَبْعِينَ حُلَّةً وَ قَالَ خَيْرُ الْعِبَادَةِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ قَالَ خَيْرُ الْعِبَادَةِ الِاسْتِغْفَارُ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ٧٧٣١.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ مِثْلَهُ٧٧٣٢

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ سَبْعِينَ حُلَّةً٧٧٣٣.

٩١٣٢- ٧٧٣٤-٣ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ٧٧٣٥ وسايل الشيعه ؛ ج٧ ؛ ص٢٠٩ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢١٠

عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وُلْدِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ (أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ)٧٧٣٦ عَنْ أَبِيهِ٧٧٣٧ وَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ- يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَ عَامِرِيهِنَّ عِنْدِي وَ الْأَرَضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٩١٣٣- ٧٧٣٨-٤ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ كُلِّهِمْ)٧٧٣٩ عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: ثَمَنُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

۹۱۳۴- ۷۷۴۰-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ۷۷۴۱ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَ لَهُ شَيْءٌ يَعْدِلُهُ إِلَّا اللَّهَ فَإِنَّهُ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

۹۱۳۵- ۷۷۴۲-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- إِلَّا صَعِدَتْ تَخْرِقُ كُلَ

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۱۱

سَقْفٍ لَا تَمُرُّ بِشَيْءٍ مِنْ سَيِّئَاتِهِ إِلَّا طَلَبَتْهَا۷۷۴۳ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْحَسَنَاتِ فَتَقِفَ.

۹۱۳۶- ۷۷۴۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْعِجْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قُلْتُ وَ لَا قَالَ الْقَائِلُونَ قَبْلِي مِثْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِثْلَهُ۷۷۴۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۹۱۳۷- ۷۷۴۶-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ الْعِبَادَةِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۷۴۷.

۹۱۳۸- ۷۷۴۸-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْعِجْلِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- إِلَّا مَحَتْ مَا فِي صَحِيفَتِهِ مِنْ سَيِّئَاتٍ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ حَسَنَاتٍ.

۹۱۳۹- ۷۷۴۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۱۲

مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ غَيْرِ تَعَجُّبٍ خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا طَائِراً يُرَفْرِفُ عَلَى رَأْسِ صَاحِبِهَا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَ يَذْكُرُ لِقَائِلِهَا.

۹۱۴۰- ۷۷۵۰-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ۷۷۵۱ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَمَنُ الْجَنَّةِ.

وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِثْلَهُ۷۷۵۲.

۹۱۴۱- ۷۷۵۳-۱۲ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ۷۷۵۴ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ طُوبَى لِمَنْ قَالَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۷۵۵.

۹۱۴۲- ۷۷۵۶-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۱۳

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِي جَبْرَئِيلُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ طُوبَى لِمَنْ قَالَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ مُخْلِصاً.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۷۵۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ مِثْلَهُ.

۹۱۴۳- ۷۷۵۸-۱۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ كَرِيمَةٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ قَالَهَا مُخْلِصاً اسْتَوْجَبَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ قَالَهَا كَاذِباً عَصَمَتْ مَالَهُ وَ دَمَهُ وَ كَانَ مَصِيرُهُ إِلَى النَّارِ.

۹۱۴۴- ۷۷۵۹-۱۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ طَلَسَتْ مَا فِي صَحِيفَتِهِ مِنَ

السَّيِّئَاتِ.

۹۱۴۵- ۷۷۶۰-۱۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَمُوداً مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ رَأْسُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ أَسْفَلُهُ عَلَى ظَهْرِ الْحُوتِ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَى قَالَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اهْتَزَّ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۱۴

الْعَرْشُ۷۷۶۱ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ اسْكُنْ يَا عَرْشِي فَيَقُولُ لَا۷۷۶۲ أَسْكُنُ وَ أَنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِقَائِلِهَا فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اشْهَدُوا سُكَّانَ سَمَاوَاتِي أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِقَائِلِهَا.

وَ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)۷۷۶۳ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۷۷۶۴ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ نَحْوَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۷۶۶.

۷۷۲۳ (۳)- الباب ۴۴ و فيه ۱۶ حديث. ۷۷۲۴ (۴)- الكافي ۲- ۵۱۶- ۱. ۷۷۲۵ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۷- ۸، و التوحيد- ۱۹- ۳. ۷۷۲۶ (۱)- المحاسن- ۳۰- ۱۵. ۷۷۲۷ (۲)- الكافي ۲- ۵۱۷- ۲. ۷۷۲۸ (۳)- في هامش المخطوط عن نسخة- فضل. ۷۷۲۹ (۴)- في الثواب زيادة- ثمار- هامش المخطوط- ۷۷۳۰ (۵)- في ثواب الأعمال- تفلق- هامش المخطوط- ۷۷۳۱ (۶)- محمد ۴۷- ۱۹. ۷۷۳۲ (۷)- المحاسن- ۳۰- ۱۶. ۷۷۳۳ (۸)- ثواب الأعمال- ۱۶- ۵. ۷۷۳۴ (۹)- ثواب الأعمال ۱۵- ۱، و التوحيد- ۳۰- ۳۴. ۷۷۳۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۷۳۶ (۱)- ليس في المصدر. ۷۷۳۷ (۲)- في المصدر- عن آبائه. ۷۷۳۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۶- ۴، و التوحيد- ۲۱- ۱۳. ۷۷۳۹ (۴)- ليس في المصدر. ۷۷۴۰ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۷- ۶، و لم نعثر عليه في التوحيد، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۱۵ من أبواب جهاد النفس. ۷۷۴۱ (۶)- في نسخة- يوسف- هامش المخطوط- ۷۷۴۲ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۷- ۷، و التوحيد- ۲۱- ۱۲. ۷۷۴۳ (۱)- في نسخة- طمستها و طلستها- هامش المخطوط- ۷۷۴۴ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۷- ۹. ۷۷۴۵ (۳)- التوحيد- ۱۸- ۱. ۷۷۴۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۷- ۱۰، و التوحيد- ۱۸- ۲. ۷۷۴۷ (۵)- الكافي ۲- ۵۰۶- ۵. ۷۷۴۸ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۸- ۱۱. ۷۷۴۹ (۷)- ثواب الأعمال- ۲۲- ۱. ۷۷۵۰ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۸- ۱۲. ۷۷۵۱ (۲)- في المصدر- على. ۷۷۵۲ (۳)- التوحيد ۲۱- ۱۳. ۷۷۵۳ (۴)- التوحيد- ۲۱- ۱۰، ثواب الأعمال- ۱۹- ۱، المحاسن- ۳۰. ۷۷۵۴ (۵)- في المصدر- الحسين. ۷۷۵۵ (۶)- الكافي ۲- ۵۱۷- ۱. ۷۷۵۶ (۷)- التوحيد- ۲۱- ۱۱. ۷۷۵۷ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۹- ۲. ۷۷۵۸ (۲)- التوحيد- ۲۳- ۱۸. ۷۷۵۹ (۳)- التوحيد- ۲۳- ۱۹. ۷۷۶۰ (۴)- التوحيد- ۲۳- ۲۰. ۷۷۶۱ (۱)- في المصدر زيادة- و تحرك العمود و تحرك الحوت. ۷۷۶۲ (۲)- في هامش الأصل عن نسخة من المصدر- كيف. ۷۷۶۳ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۱- ۴۳. ۷۷۶۴ (۴)- تقدمت الأسانيد في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۷۷۶۵ (۵)- تقدم في الباب ۳۶ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ۸ من الباب ۷۳ من أبواب الدفن، و في الباب ۴۷ من أبواب الدعاء و في الباب ۱۶، و في الحديث ۲ من الباب ۲۲، و في الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۷۷۶۶ (۶)- يأتي في البابين ۴۵ و ۴۶ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۳ من أبواب جهاد النفس.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّهْلِيلِ وَ اخْتِيَارِ الذِّكْرِ سِرّاً عَلَيْهِ

۹۱۴۶- ۷۷۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فَيَفْرُغُ حَتَّى تَتَنَاثَرَ ذُنُوبُهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرَةِ تَحْتَهَا.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۱۵

۹۱۴۷- ۷۷۶۹-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَطَاءٍ۷۷۷۰ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا مِنَ الْكَلَامِ كَلِمَةٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- (يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فَيَفْرُغُ)۷۷۷۱ إِلَّا تَنَاثَرَتْ ذُنُوبُهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ تَحْتَهَا.

وَ فِي التَّوْحِيدِ مِثْلَهُ۷۷۷۲.

۹۱۴۸- ۷۷۷۳-۳ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ عَلَى أَصْحَابِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْشَةٌ فِي قُبُورِهِمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَنْفُضُونَ رُءُوسَهُمْ وَ يَقُولُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ.

قَالَ وَ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ سِرّاً وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الْجَهْرِ۷۷۷۴.

۷۷۶۷ (۷)- الباب ۴۵ و فيه ۳ أحاديث. ۷۷۶۸ (۸)- ثواب الأعمال- ۲۰- ۱. ۷۷۶۹ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۰- ۲. ۷۷۷۰ (۲)- في المصدر- عمران بن أبي عطا و قد شطب المصنّف على كلمة(أبي). ۷۷۷۱ (۳)- ليس في المصدر. ۷۷۷۲ (۴)- التوحيد- ۲۱- ۱۴. ۷۷۷۳ (۵)- المقنع- ۹۴. ۷۷۷۴ (۶)- تقدم في الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ الشَّهَادَتَيْنِ

۹۱۴۹- ۷۷۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۱۶

قَالَ: مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ۷۷۷۷ حَسَنَةٍ.

۹۱۵۰- ۷۷۷۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْخَرَّاطِ عَنْ بِشْرٍ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يَشْهَدْ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ فَإِنْ شَهِدَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ۷۷۷۹ أَلْفِ حَسَنَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۷۷۸۰.

۹۱۵۱- ۷۷۸۱-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ كُلِّهِمْ عَنِ الْحَسَنِ۷۷۸۲ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ نَادَى يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَنْ لَقِيَنِي مِنْكُمْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا۷۷۸۳- وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدِي وَ رَسُولِي أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي۷۷۸۴.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۱۷

۷۷۷۵ (۷)- الباب ۴۶ و فيه ۳ أحاديث. ۷۷۷۶ (۸)- الكافي ۲- ۵۱۸- ۱. ۷۷۷۷ (۱)- في المصدر زيادة- الف. ۷۷۷۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۴- ۱. ۷۷۷۹ (۳)- في المصدر- الفا. ۷۷۸۰ (۴)- المحاسن- ۳۳- ۲۵. ۷۷۸۱ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۵- ۲. ۷۷۸۲ (۶)- في المصدر- الحسين. ۷۷۸۳ (۷)- و في نسخة- اللّه(هامش المخطوط)،. ۷۷۸۴ (۸)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۳۶ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ۸ من الباب ۷۳ من أبواب الدفن.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

۹۱۵۲- ۷۷۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ آدَمَ شَكَا إِلَى اللَّهِ مَا يَلْقَى مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَ الْحُزْنِ فَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ- قُلْ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- فَقَالَهَا فَذَهَبَ عَنْهُ الْوَسْوَسَةُ وَ الْحُزْنُ.

۹۱۵۳- ۷۷۸۷-۲ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَمْزَةَ۷۷۸۸ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا۷۷۸۹ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ- دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا عَنْهُ تِسْعَةً وَ تِسْعِينَ۷۷۹۰ نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهَا الْخَنْقُ.

۹۱۵۴- ۷۷۹۱-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ آدَمَ شَكَا إِلَى رَبِّهِ حَدِيثَ النَّفْسِ فَقَالَ أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۱۸

۹۱۵۵- ۷۷۹۲-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لَمَّا ذَهَبُوا يَنْهَضُونَ بِالْعَرْشِ لَمْ يَسْتَقِلُّوهُ۷۷۹۳ فَأَلْهَمَهُمُ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَنَهَضُوا بِهِ.

۹۱۵۶- ۷۷۹۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- فَقَدْ فَوَّضَ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفِيَهُ.

۹۱۵۷- ۷۷۹۵-۶ وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ اسْتَسْلَمَ عَبْدِي اقْضُوا حَاجَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِي الدُّعَاءِ۷۷۹۶.

۹۱۵۸- ۷۷۹۷-۷ وَ عَنْ عِيسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ حَفْصٍ السَّدُوسِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْسِيرِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- قَالَ لَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمَعَاصِي إِلَّا اللَّهُ وَ لَا يُقَوِّينَا عَلَى أَدَاءِ الطَّاعَةِ وَ الْفَرَائِضِ إِلَّا اللَّهُ.

۹۱۵۹- ۷۷۹۸-۸ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلَحَّ عَلَيْهِ الْفَقْرُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ يَنْفِي عَنْهُ الْفَقْرَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۱۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۸۰۰.

۷۷۸۵ (۱)- الباب ۴۷ و فيه ۸ أحاديث. ۷۷۸۶ (۲)- أمالي الصدوق- ۴۳۶- ۵. ۷۷۸۷ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۹۴- ۱. ۷۷۸۸ (۴)- في المصدر- احمر و في بعض النسخ- سالم. ۷۷۸۹ (۵)- في المصدر- ابى عبد اللّه (عليه السلام) و قد شطب عليها المصنّف. ۷۷۹۰ (۶)- في المصدر- سبعين. ۷۷۹۱ (۷)- المحاسن- ۴۱- ۵۲. ۷۷۹۲ (۱)- المحاسن- ۴۱- ۵۳. ۷۷۹۳ (۲)- يستقلوه- أقل الشيء و استقله- حمله و رفعه (لسان العرب ۱۱- ۵۶۵). ۷۷۹۴ (۳)- المحاسن- ۴۲- ۵۳. ۷۷۹۵ (۴)- المحاسن- ۴۲- ۵۳. ۷۷۹۶ (۵)- مر في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب الدعاء. ۷۷۹۷ (۶)- المحاسن- ۴۲- ۵۴. ۷۷۹۸ (۷)- المحاسن- ۴۲- ۵۶، أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۲، و في الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۷۷۹۹ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۶، و في الحديث ۷ من الباب ۲۲، و في الحديث ۹ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۷۸۰۰ (۲)- يأتي في الأحاديث ۵ و ۷ و ۲۰ و ۲۲ من الباب الآتي.

۴۸- بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ كُلَّ يَوْمٍ

۹۱۶۰- ۷۸۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهاً وَاحِداً أَحَداً صَمَداً لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَداً- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ.

۹۱۶۱- ۷۸۰۳-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ كُنَّ لَهُ حِرْزاً فِي يَوْمِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ السُّلْطَانِ وَ لَمْ تُحِطْ بِهِ كَبِيرَةٌ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ مِثْلَهُ۷۸۰۴.

۹۱۶۲- ۷۸۰۵-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ زَادَ كَمَنْ كَانَ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي يَوْمِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۲۰

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِثْلَهُ۷۸۰۶.

۹۱۶۳- ۷۸۰۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَرْمَنِيِّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْخَرَّاطِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً حَقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُودِيَّةً وَ رِقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَاناً وَ صِدْقاً- أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَ لَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۷۸۰۸ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً۷۸۰۹.

وَ كَذَا الْبَرْقِيُّ.

۹۱۶۴- ۷۸۱۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً صَرَفَ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ الْحَدِيثَ.

۹۱۶۵- ۷۸۱۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ رَزِينٍ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ وَ أُشْهِدُ مَلَائِكَتَكَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۲۱
الْمُقَرَّبِينَ وَ حَمَلَةَ عَرْشِكَ الْمُصْطَفَيْنَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ إِمَامِي وَ وَلِيِّي وَ أَنَّ آبَاءَهُ رَسُولَ اللَّهِ وَ عَلِيّاً- وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَيْهِ أَئِمَّتِي وَ أَوْلِيَائِي عَلَى ذَلِكَ أَحْيَا وَ عَلَيْهِ أَمُوتُ وَ عَلَيْهِ أُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ أَبْرَأُ مِنْ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ- فَإِنْ مَاتَ فِي لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

۹۱۶۶- ۷۸۱۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا سَبْعِينَ نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهَا الْهَمُّ.

۹۱۶۷- ۷۸۱۳-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ۷۸۱۴ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَسُبْحانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشِيًّا وَ حِينَ تُظْهِرُونَ۷۸۱۵- لَمْ يَفُتْهُ خَيْرٌ يَكُونُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَ صُرِفَ عَنْهُ جَمِيعُ شَرِّهَا وَ مَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَفُتْهُ خَيْرٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ صُرِفَ عَنْهُ جَمِيعُ شَرِّهِ.

۹۱۶۸- ۷۸۱۶-۹ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

حُمْرَانَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۲۲

عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَدْنَاهَا الْفَقْرُ.

۹۱۶۹- ۷۸۱۷-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ- إِلَّا قَالَتِ النَّارُ يَا رَبَّاهْ أَعِذْهُ مِنِّي.

۹۱۷۰- ۷۸۱۸-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْخَرَّاطِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ۷۸۱۹ الْحَقُّ الْمُبِينُ- اسْتَقْبَلَ الْغِنَى وَ اسْتَدْبَرَ الْفَقْرَ وَ قَرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مِثْلَهُ ۷۸۲۰ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا ۷۸۲۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ۷۸۲۲.

۹۱۷۱- ۷۸۲۳-۱۲ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۲۳

۹۱۷۲- ۷۸۲۴-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ كَانَتْ أَوْ هِيَ كَائِنَةٌ- فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ مَا مَضَى وَ شُكْرَ مَا بَقِيَ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۷۸۲۵.

۹۱۷۳- ۷۸۲۶-۱۴ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ التَّوْحِيدِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ قَالا- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلًا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ زَادَ.

۹۱۷۴- ۷۸۲۷-۱۵ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ مِائَةَ مَرَّةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ- أَعَاذَهُ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ مِنَ الْفَقْرِ وَ آنَسَ وَحْشَةَ قَبْرِهِ وَ اسْتَجْلَبَ الْغِنَى وَ اسْتَقْرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ.

۹۱۷۵- ۷۸۲۸-۱۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَنْ كَبَّرَ اللَّهَ عِنْدَ الْمَسَاءِ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ نَسَمَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۲۴

۹۱۷۶- ۷۸۲۹-۱۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ- مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ مِمَّنْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً قَالَ نَعَمْ.

۹۱۷۷- ۷۸۳۰-۱۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَنْ كَبَّرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عِنْدَ الْمَسَاءِ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ نَسَمَةٍ.

۹۱۷۸- ۷۸۳۱-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنِ ابْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَبْرَةَ۷۸۳۲ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحَ وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيراً طَيِّباً عَلَى كُلِّ حَالٍ- يَقُولُهَا ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ مَرَّةً شُكْراً.

۹۱۷۹- ۷۸۳۳-۲۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمُخَالِدِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلِّمْنِي أَفْضَلَ الْكَلَامِ قَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ

الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَ هُوَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ- مِائَةَ مَرَّةٍ فِی کُلِّ یَوْمٍ فَأَنْتَ یَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ النَّاسِ عَمَلًا إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قُلْتَ وَ أَکْثَرَ مِنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۲۵

سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ۷۸۳۴- وَ لَا تَنْسَیَنَّ الِاسْتِغْفَارَ فِی صَلَاتِکَ فَإِنَّهَا مِمْحَاةٌ لِلْخَطَایَا بِإِذْنِ اللَّهِ.

۹۱۸۰- ۷۸۳۵-۲۱ إِبْرَاهِیمُ بْنُ عَلِیٍّ الْکَفْعَمِیُّ فِی الْمِصْبَاحِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ کُلَّ یَوْمٍ أَرْبَعَمِائَةِ مَرَّةٍ مُدَّةَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ رُزِقَ کَنْزاً مِنْ عِلْمٍ أَوْ کَنْزاً مِنْ مَالٍ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِیمُ الْحَیُّ الْقَیُّومُ بَدِیعُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ مِنْ جَمِیعِ ظُلْمِی وَ جُرْمِی وَ إِسْرَافِی عَلَی نَفْسِی وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ.

۹۱۸۱- ۷۸۳۶-۲۲ قَالَ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع مَنْ کَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ فَلْیَقُلْ عَلَیْهَا فِی کُلِّ صَبَاحٍ أَرْبَعِینَ مَرَّةً مُدَّةَ أَرْبَعِینَ یَوْماً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ تَبَارَکَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِینَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ.

۷۸۰۱ (۳)- الباب ۴۸ فیه ۲۲ حدیث. ۷۸۰۲ (۴)- الکافی ۲- ۵۱۹- ۱. ۷۸۰۳ (۵)- الکافی ۲- ۵۱۹- ۱ ذیل الحدیث ۱. ۷۸۰۴ (۶)- المحاسن ۳۱- ۱۹. ۷۸۰۵ (۷)- ثواب الأعمال- ۲۲- ۱. ۷۸۰۶ (۱)- التوحید- ۳۰- ۳۵. ۷۸۰۷ (۲)- الکافی ۲- ۵۱۹- ۱. ۷۸۰۸ (۳)- المحاسن- ۳۲- ۲۱. ۷۸۰۹ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۴- ۱. ۷۸۱۰ (۵)- الکافی ۲- ۵۲۱- ۲. ۷۸۱۱ (۶)- الکافی ۲- ۵۲۲- ۳. ۷۸۱۲ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۹۵- ۱. ۷۸۱۳ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۹۹- ۱. ۷۸۱۴ (۳)- کذا فی الأصل لکن فی المصدر- ابی إسحاق. ۷۸۱۵ (۴)- الروم ۳۰- ۱۷ و ۱۸. ۷۸۱۶ (۵)- أمالی الصدوق- ۵۴- ۴. ۷۸۱۷ (۱)- أمالی الصدوق- ۸۸- ۴. ۷۸۱۸ (۲)- لم نعثر علی الحدیث فی الأمالی. ۷۸۱۹ (۳)- کتب المصنّف علی(الملک) علامة نسخة. ۷۸۲۰ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۳- ۱. ۷۸۲۱ (۵)- المقنع- ۹۵. ۷۸۲۲ (۶)- المحاسن- ۳۲- ۲۲. ۷۸۲۳ (۷)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۸۵. ۷۸۲۴ (۱)- لم نعثر علیه فی أمالی الطوسیّ. ۷۸۲۵ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۴. ۷۸۲۶ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۸، و التوحید- ۳۰- ۳۳، و الخصال- ۵۹۴- ۵. ۷۸۲۷ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۲. ۷۸۲۸ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۹۵. ۷۸۲۹ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۷. ۷۸۳۰ (۲)- أمالی الصدوق- ۵۴- ۳. ۷۸۳۱ (۳)- أمالی الطوسیّ- ۲- ۲۱۰. ۷۸۳۲ (۴)- فی المصدر- سرة بن یعقوب، عن أبیه. ۷۸۳۳ (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۵۶. ۷۸۳۴ (۱)- کتب المصنّف(العلی العظیم) عن نسخة. ۷۸۳۵ (۲)- مصباح الکفعمی- ۶۳. ۷۸۳۶ (۳)- مصباح الکفعمی- ۱۴۸.

۴۹- بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا یُقَالُ فِی الصَّبَاحِ وَ الْمَسَاءِ

۹۱۸۲- ۷۸۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: کَانَ نُوحٌ ع یَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَی- اللَّهُمَّ إِنِّی أُشْهِدُکَ أَنَّهُ مَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَی بِی مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ عَافِیَةٍ فِی دِینٍ أَوْ دُنْیَا فَمِنْکَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَکَ الْحَمْدُ وَ لَکَ الشُّکْرُ بِهَا عَلَیَّ حَتَّی تَرْضَی وَ بَعْدَ الرِّضَا یَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحَ عَشْراً وَ إِذَا أَمْسَی عَشْراً فَسُمِّیَ بِذَلِکَ عَبْداً شَکُوراً.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۲۶

۹۱۸۳- ۷۸۳۹-۲ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ نُوحاً إِنَّمَا سُمِّیَ عَبْداً شَکُوراً لِأَنَّهُ کَانَ یَقُولُ إِذَا أَمْسَی وَ أَصْبَحَ- اللَّهُمَّ إِنِّی أُشْهِدُکَ أَنَّهُ مَا أَمْسَی وَ أَصْبَحَ بِی مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ عَافِیَةٍ فِی دِینٍ أَوْ دُنْیَا فَمِنْکَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَکَ الْحَمْدُ وَ لَکَ الشُّکْرُ بِهَا عَلَیَّ حَتَّی تَرْضَی إِلَهَنَا.

۹۱۸۴- ۷۸۴۰-۳ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِبْراهِیمَ الَّذِی وَفَّی۷۸۴۱- قَالَ إِنَّهُ کَانَ یَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَی أَصْبَحْتُ وَ رَبِّی مَحْمُودٌ أَصْبَحْتُ لَا أُشْرِکُ بِاللَّهِ شَیْئاً وَ لَا

أَدْعُو مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَ لَا أَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ وَلِيّاً- فَسُمِّيَ بِذَلِكَ عَبْداً شَكُوراً.

۹۱۸۵- ۷۸۴۲-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِها۷۸۴۳- فَقَالَ ع فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- قَالَ فَقُلْتُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي فَقَالَ يَا هَذَا وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۲۷

لَا شَكَّ فِي أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ لَكِنْ قُلْ كَمَا أَقُولُ.

۹۱۸۶- ۷۸۴۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ- سُبْحَانَ اللَّهِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَ مِنْ تَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ وَ مِنْ فَجْأَةِ نَقِمَتِكَ وَ مِنْ دركِ الشَّقَاءِ وَ مِنْ شَرِّ مَا سَبَقَ فِي اللَّيْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّةِ مُلْكِكَ وَ شِدَّةِ قُوَّتِكَ وَ بِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ وَ بِقُدْرَتِكَ عَلَى خَلْقِكَ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ.

۹۱۸۷- ۷۸۴۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَ خِيفَةً وَ دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ الْمَسَاءِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- قَالَ قُلْتُ: بِيَدِهِ الْخَيْرُ قَالَ إِنَّ بِيَدِهِ الْخَيْرَ وَ لَكِنْ قُلْ كَمَا أَقُولُ: لَكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ- وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَغْرُبُ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

۹۱۸۸- ۷۸۴۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَقُولُ بَعْدَ الصُّبْحِ الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي بَابَ الْأَمْرِ الَّذِي فِيهِ الْيُسْرُ وَ الْعَافِيَةُ اللَّهُمَّ هَيِّئْ لِي سَبِيلَهُ وَ بَصِّرْنِي مَخْرَجَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ قَضَيْتَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ مَقْدُرَةً عَلَيَّ بِالشَّرِّ فَخُذْهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ وَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ وَ اكْفِنِيهِ بِمَا شِئْتَ وَ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ وَ كَيْفَ شِئْتَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۲۸

۹۱۸۹- ۷۸۴۷-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ مَرَّتَيْنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ۷۸۴۸ بِاللَّيْلِ بِقُدْرَتِهِ وَ جَاءَ بِالنَّهَارِ بِرَحْمَتِهِ وَ نَحْنُ فِي عَافِيَةٍ۷۸۴۹- وَ تَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ آخِرَ الْحَشْرِ- وَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الصَّافَّاتِ- وَ سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ فَسُبْحانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشِيًّا وَ حِينَ تُظْهِرُونَ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ يُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَ يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها وَ كَذلِكَ تُخْرَجُونَ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ تُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

۹۱۹۰- ۷۸۵۰-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قَالَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّى۷۸۵۱ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ سَبَّحَ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ هَلَّلَ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ حَمَّدَ اللَّهَ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً لَمْ يُكْتَبْ فِي ذَلِكَ الصَّبَاحِ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ إِذَا قَالَهَا فِي الْمَسَاءِ لَمْ يُكْتَبْ فِي وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۲۹

تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنَ الْغَافِلِينَ.

۹۱۹۱- ۷۸۵۲-۱۰ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَعْ أَنْ تَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَمْسَيْتَ- اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي دِرْعِكَ الْحَصِينَةِ الَّتِي تَجْعَلُ فِيهَا مَنْ تُرِيدُ فَإِنَّ أَبِي ع كَانَ يَقُولُ هَذَا مِنَ الدُّعَاءِ الْمَخْزُونِ.

۹۱۹۲- ۷۸۵۳-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ- اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَتْ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ عَافِيَةٍ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْحَمْدُ وَ لَكَ الشُّكْرُ بِهَا عَلَيَّ يَا رَبِّ حَتَّى تَرْضَى وَ بَعْدَ الرِّضَا فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ قَدْ أَدَّيْتَ شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

۹۱۹۳- ۷۸۵۴-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ نُوحٌ ع يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَى فَسُمِّيَ بِذَلِكَ عَبْداً شَكُوراً.

۹۱۹۴- ۷۸۵۵-۱۳ وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَدَقَ اللَّهَ نَجَا.

۹۱۹۵- ۷۸۵۶-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۳۰

وَ بِحَمْدِهِ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ إِنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ.

۹۱۹۶- ۷۸۵۷-۱۵ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۸۵۸.

۷۸۳۷ (۴)- الباب ۴۹ و فيه ۱۵ حديث. ۷۸۳۸ (۵)- الفقيه ۱- ۳۳۵- ۹۸۱. ۷۸۳۹ (۱)- علل الشرائع- ۲۹. ۷۸۴۰ (۲)- علل الشرائع- ۳۷. ۷۸۴۱ (۳)- النجم ۵۳- ۳۷. ۷۸۴۲ (۴)- الخصال- ۴۵۲- ۵۸. ۷۸۴۳ (۵)- طه ۲۰- ۱۳۰. ۷۸۴۴ (۱)- الكافي ۲- ۵۲۷- ۱۶. ۷۸۴۵ (۲)- الكافي ۲- ۵۲۷- ۱۷. ۷۸۴۶ (۳)- الكافي ۲- ۵۲۸- ۱۸. ۷۸۴۷ (۱)- الكافي ۲- ۵۲۸- ۲۰، تقدم صدره في الحديث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب التعقيب. ۷۸۴۸ (۲)- في المصدر- أذهب. ۷۸۴۹ (۳)- في نسخة- قبته(هامش المخطوط). ۷۸۵۰ (۴)- الكافي ۲- ۵۳۴- ۳۵. ۷۸۵۱ (۵)- كتب المصنّف هنا اسم الجلالة(اللّه) ثم شطبه و كتب عليه علامة نسخة. ۷۸۵۲ (۱)- الكافي ۲- ۵۳۴- ۳۷. ۷۸۵۳ (۲)- الكافي ۲- ۹۹- ۲۸. ۷۸۵۴ (۳)- الكافي ۲- ۹۹- ۲۹. ۷۸۵۵ (۴)- الكافي ۲- ۹۹- ۲۹. ۷۸۵۶ (۵)- المحاسن- ۳۶- ۳۳. ۷۸۵۷ (۱)- المحاسن- ۳۷- ۳۷. ۷۸۵۸ (۲)- تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۵۳ من أبواب الملابس، و في الحديث ۷ من الباب ۱۸، و في الباب ۲۵ و الحديث ۳ و ۵ من الباب ۲۸، و في الباب ۳۴ و الحديث ۵ من الباب ۳۶ من أبواب التعقيب، و في الحديث ۳ من الباب ۵، و في الباب ۴۷ من أبواب الدعاء و الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ مَعَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَ مَعَ الَّذِينَ يَتَذَاكَرُونَ الْعِلْمَ

۹۱۹۷- ۷۸۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَادِرُوا إِلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ- قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ- قَالَ حَلَقُ الذِّكْرِ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۷۸۶۱ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ۷۸۶۲ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۷۸۶۳.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۳۱

۹۱۹۸- ۷۸۶۴-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ اخْتَرِ الْمَجَالِسَ عَلَى عَيْنِكَ فَإِنْ رَأَيْتَ قَوْماً يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَاجْلِسْ مَعَهُمْ فَإِنْ تَكُنْ عَالِماً يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ۷۸۶۵ وَ إِنْ تَكُنْ جَاهِلًا عَلَّمُوكَ وَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُظِلَّهُمْ بِرَحْمَةٍ فَتَعُمَّكَ مَعَهُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَ قَوْماً لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُمْ فَإِنَّكَ إِنْ تَكُنْ عَالِماً لَا يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ وَ إِنْ تَكُنْ جَاهِلًا يَزِيدُوكَ جَهْلًا وَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُظِلَّهُمْ بِعُقُوبَةٍ فَيَعُمَّكَ مَعَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ۷۸۶۶ أَقُولُ: قَدْ فَهِمَ مِنْهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ غَيْرُهُ۷۸۶۷ إِرَادَةَ تَذَاكُرِ الْعِلْمِ فَأَوْرَدُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَ قَرَائِنُهُ ظَاهِرَةٌ.

۹۱۹۹- ۷۸۶۸-۳ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ ارْتَعُوا فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ مَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ مَجَالِسُ الذِّكْرِ.

۹۲۰۰- ۷۸۶۹-۴ قَالَ وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدَّيْلَمِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَمُرُّونَ عَلَى حَلَقِ الذِّكْرِ فَيَقُومُونَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَ يَبْكُونَ لِبُكَائِهِمْ وَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُمْ وَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ وَ آمَنْتُهُمْ مِمَّا يَخَافُونَ فَيَقُولُونَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۳۲

رَبَّنَا إِنَّ فُلَاناً كَانَ فِيهِمْ وَ إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْكَ فَيَقُولُ قَدْ غَفَرْتُ لَهُ بِمُجَالَسَتِهِ لَهُمْ فَإِنَّ الذَّاكِرِينَ مَنْ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ.

أَقُولُ: كَثِيراً مَا يُسْتَعْمَلُ الذِّكْرُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ فِي الْأَحَادِيثِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْعِشْرَةِ۷۸۷۰.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۳۳

۷۸۵۹ (۳)- الباب ۵۰ فيه ۴ أحاديث. ۷۸۶۰ (۴)- الفقيه ۴- ۴۰۹- ۵۸۸۸. ۷۸۶۱ (۵)- في المصدر-(الحسين) في الموردين. ۷۸۶۲ (۶)- في المصدر-(الحسين) في الموردين. ۷۸۶۳ (۷)- أمالي الصدوق- ۲۹۷، و معاني الأخبار- ۳۲۱. ۷۸۶۴ (۱)- علل الشرائع- ۳۹۴. ۷۸۶۵ (۲)- في المصدر زيادة- و يزيدونك علما. ۷۸۶۶ (۳)- الكافي ۱- ۳۹- ۱. ۷۸۶۷ (۴)- كالفيض الكاشاني في الوافي ۱ - ۴۶، و العلّامة المجلسي في بحار الأنوار ۱- ۱۹۹. ۷۸۶۸ (۵)- عدّة الداعي- ۲۳۸. ۷۸۶۹ (۶)- عدّة الداعي- ۲۴۱، و إرشاد القلوب- ۶۱- ۷۷. ۷۸۷۰ (۱)- يأتي في الباب ۱۰ و ۵۱، و في الحديث ۷ من الباب ۱، و في الحديث ۴ و ۵ من الباب ۱۱ من أبواب أحكام العشرة. (في هامش الأصل هنا- كتب في ورامين).

أَبْوَابُ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ مَا يَجُوزُ فِيهَا

اشاره

۷۸۷۱ (۱)- في هامش الأصل هنا- ثم بلغ قبالا بحمد اللّه تعالى).

۱- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِحُصُولِ شَيْءٍ مِنْ نَوَاقِضِ الطَّهَارَةِ فِي أَثْنَائِهَا وَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ سِوَى الْقَوَاطِعِ الْمَنْصُوصَةِ

۹۲۰۱- ۷۸۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يُرَخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

۹۲۰۲- ۷۸۷۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ الْخَلَاءُ وَ الْبَوْلُ وَ الرِّيحُ وَ

الصَّوْتُ.

۹۲۰۳- ۷۸۷۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۳۴

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى۷۸۷۶- فَقَالَ سُكْرُ النَّوْمِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۸۷۷ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۹۲۰۴- ۷۸۷۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثُمَّ قَالَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَ التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ فَلَا تَنْقُضُ السُّنَّةُ الْفَرِيضَةَ.

۹۲۰۵- ۷۸۷۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحَسَّ الرَّجُلُ أَنَّ بِثَوْبِهِ بَلَلًا وَ هُوَ يُصَلِّی فَلْيَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ فَلْيَمْسَحْهُ بِفَخِذِهِ وَ إِنْ۷۸۸۰ كَانَ بَلَلًا يَعْرِفُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَلًا فَذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

۹۲۰۶- ۷۸۸۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ ع۷۸۸۲ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَأَحْدَثَ حِينَ جَلَسَ فِی الرَّابِعَةِ قَالَ إِنْ كَانَ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۳۵

مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَا يُعِدْ۷۸۸۳ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَتَشَهَّدْ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ فَلْيُعِدْ.

۹۲۰۷- ۷۸۸۴-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِی الصَّلَاةِ فَيَعْلَمُ أَنَّ رِيحاً قَدْ خَرَجَتْ فَلَا يَجِدُ رِيحَهَا وَ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَّى إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ يَقِيناً.

۹۲۰۸- ۷۸۸۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ رِيحاً فِی بَطْنِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى أَخْرَجَ الرِّيحَ مِنْ بَطْنِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فَلَمْ يَتَوَضَّأْ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَّى.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۷۸۸۶ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی النَّوَاقِضِ فِی أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ۷۸۸۷.

۹۲۰۹- ۷۸۸۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَكُونُ فِی الصَّلَاةِ فَأَجِدُ غَمْزاً فِی بَطْنِی أَوْ أَذًى أَوْ ضَرَبَاناً فَقَالَ انْصَرِفْ ثُمَّ تَوَضَّأْ وَ ابْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلَامِ مُتَعَمِّداً وَ إِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ فَإِنَّمَا هُوَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۳۶

بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَكَلَّمَ فِی الصَّلَاةِ نَاسِياً قُلْتُ وَ إِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ بِالْكَلَامِ۷۸۸۹.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ حُصُولِ الْحَدَثِ إِذْ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِخُرُوجِهِ وَ حَمَلَ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ قَالَ وَ قَدْ يُتْرَكُ دَلِيلُ الْخِطَابِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ لِدَلِيلٍ يَعْنِی فِی التَّقْيِيدِ بِالتَّعَمُّدِ وَ جَوَّزَ اخْتِصَاصَ قَيْدِ التَّعَمُّدِ بِالْكَلَامِ بِدَلَالَةِ آخِرِ الْحَدِيثِ وَ قَدْ عَرَفْتَ التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ فِی رِوَايَةِ الصَّدُوقِ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ أَيْضاً مُتَّجِهٌ قَرِيبٌ.

۹۲۱۰- ۷۸۹۰-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ فِی الصَّلَاةِ وَ هُوَ مُتَيَمِّمٌ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ أَحْدَثَ فَأَصَابَ مَاءً قَالَ يَخْرُجُ وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَبْنِی عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِی صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ.

أَقُولُ: يَأْتِی وَجْهُهُ۷۸۹۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۷۸۹۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ۷۸۹۳.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۳۷

۹۲۱۱- ۷۸۹۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ غَمْزاً فِي بَطْنِهِ أَوْ أَذًى أَوْ عَصْراً مِنَ الْبَوْلِ وَ هُوَ فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَتِهِ تِلْكَ فَيَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَيَبْنِيَ عَلَى صَلَاتِهِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ لِحَاجَتِهِ مَا لَمْ يَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلَامِ قَالَ قُلْتُ: وَ إِنِ الْتَفَتَ يَمِيناً أَوْ شِمَالًا أَوْ وَلَّى عَنِ الْقِبْلَةِ قَالَ نَعَمْ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ سَهَا فَانْصَرَفَ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ ذَكَرَ سَهْوَ النَّبِيِّ ص.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذَا وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى حُصُولِ الْحَدَثِ نِسْيَاناً وَ خَصَّهُ بِالتَّيَمُّمِ وَ يَرُدُّهُ أَنَّهُ يُوَافِقُ أَشْهَرَ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ يُعَارِضُ الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ الَّتِي عَمِلَ بِهَا عُلَمَاءُ الْإِمَامِيَّةِ وَ يُخَالِفُ الِاحْتِيَاطَ فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ۷۸۹۵ وَ فِيهَا وَ فِي أَحَادِيثِ الْحَصْرِ الَّتِي هُنَا۷۸۹۶ مَعَ مَا يَأْتِي دَلَالَةٌ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۷۸۹۷.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۳۸

۷۸۷۲ (۲)- الباب ۱ فيه ۱۱ حديث. ۷۸۷۳ (۳)- الكافي ۳- ۳۷۱- ۱۶. ۷۸۷۴ (۴)- الكافي ۳- ۳۶۴- ۴، و التهذيب ۲- ۳۳۱- ۱۳۶۲، و الاستبصار ۱- ۴۰۰- ۱۰۳۰. ۷۸۷۵ (۵)- الكافي ۳- ۳۷۱- ۱۵، أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۷۸۷۶ (۱)- النساء ۴- ۴۳. ۷۸۷۷ (۲)- التهذيب ۳- ۲۵۸- ۷۲۲. ۷۸۷۸ (۳)- التهذيب ۲- ۱۵۲- ۵۹۷، أورد صدره في الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب الوضوء. ۷۸۷۹ (۴)- التهذيب ۲- ۳۵۳- ۱۴۶۵. ۷۸۸۰ (۵)- في المصدر- فان. ۷۸۸۱ (۶)- التهذيب ۲- ۳۵۴- ۱۴۶۷، الاستبصار ۱- ۴۰۱- ۱۵۳۱، و التهذيب ۱- ۲۰۵- ۵۹۶، و فيه سلمان بدل سليمان. ۷۸۸۲ (۷)- كتب المصنّف على ما بين الشريطين- "في موضع من التهذيب "و كتب في الهامش "في موضع آخر منه- قال سالت ابا الحسن(عليه السلام. ")۷۸۸۳ (۱)- في التهذيب- فلا يعيد(هامش المخطوط). ۷۸۸۴ (۲)- قرب الإسناد- ۲۹ و مسائل عليّ بن جعفر- ۱۸۴- ۳۵۸. ۷۸۸۵ (۳)- قرب الإسناد- ۲۹. ۷۸۸۶ (۴)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۸۴- ۳۵۹. ۷۸۸۷ (۵)- تقدم في الحديث ۷ و ۹ من الباب ۱، و في الحديث ۶ و ۸ من الباب ۲ من أبواب النواقض. ۷۸۸۸ (۶)- الفقيه ۱- ۳۶۷- ۱۰۶۰. ۷۸۸۹ (۱)- التهذيب ۲- ۳۳۲- ۱۳۷۰. ۷۸۹۰ (۲)- الفقيه ۱- ۱۰۶- ۲۱۵، أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب التيمم. ۷۸۹۱ (۳)- يأتي وجهه في الحديث الآتي. ۷۸۹۲ (۴)- الاستبصار ۱- ۱۶۷- ۵۸۰. ۷۸۹۳ (۵)- التهذيب ۱- ۲۰۴- ۵۹۴. ۷۸۹۴ (۱)- التهذيب ۲- ۳۵۵- ۱۴۶۸، أورد ذيله في الحديث ۱۵ من الباب ۳ من أبواب الخلل. ۷۸۹۵ (۲)- تقدم في الأحاديث ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۲ من الباب ۱۱ من أبواب مكان المصلى. ۷۸۹۶ (۳)- أحاديث الحصر وردت في الحديث ۲ و ۳ من هذا الباب، و تقدم ما يدلّ على الحكم الأول في الحديث ۶ من الباب ۱، و في الحديثين ۶ و ۱۰ من الباب ۳ و في الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب نواقض الوضوء، و تقدم ما ينافي الحكم الأول، و في الباب ۱۳ من أبواب التشهد، و في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب التسليم. ۷۸۹۷ (۴)- يأتي ما يدلّ على الحكم الثاني في الباب ۲ من هذه الأبواب، و في البابين ۲ و ۳ من أبواب نواقض الوضوء، و في الباب ۱۱ من أبواب مكان المصلي، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۲ من أبواب الخلل، و في الباب ۱ من أبواب قضاء الصلوات و في البابين ۴۱ و ۷۲ من أبواب الجماعة.

۲- بَابُ أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْقَيْءِ وَ لَا الْأَزِّ۷۸۹۹ وَ لَا الْجُشَاءِ وَ لَا خُرُوجِ الدَّمِ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا يُعْفَى عَنْهُ وَ تَسْتَلْزِمَ إِزَالَتُهُ الْمُنَافِيَ

۹۲۱۲- ۷۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْعُفُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ عَنْ خَلْفِهِ فَلْيَغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَفِتَ وَ لْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ حَتَّى يَلْتَفِتَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ قَالَ وَ الْقَيْءُ مِثْلُ ذَلِكَ.

۹۲۱۳- ۷۹۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع رَأَى رَجُلًا رَعَفَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ فَأَخْرَجَ دَماً فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ افْرُكْهُ بِيَدِكَ وَ صَلِّ.

۹۲۱۴- ۷۹۰۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْشِقَهُ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

۹۲۱۵- ۷۹۰۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ وَ الْقَيْءُ فِي وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۳۹

الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْفَتِلُ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَ يَعُودُ فِي صَلَاتِهِ وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

۹۲۱۶- ۷۹۰۴-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى دَماً كَيْفَ يَصْنَعُ أَ يَنْصَرِفُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَابِساً فَلْيَرْمِ بِهِ وَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۹۰۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السِّنْدِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ.

۹۲۱۷- ۷۹۰۶-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الرُّعَافُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ قَدَرَ عَلَى مَاءٍ عِنْدَهُ يَمِيناً وَ شِمَالًا أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَلْيَغْسِلْهُ عَنْهُ ثُمَّ لْيُصَلِّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ.

۹۲۱۸- ۷۹۰۷-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَلْسِ وَ هِيَ الْجُشْأَةُ يَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقَيَّأَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ وَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا يُفَطِّرُ صِيَامَهُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۴۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۹۰۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۷۹۰۹.

۹۲۱۹- ۷۹۱۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ (عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي حَفْصٍ)۷۹۱۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرُّعَافُ وَ لَا الدَّمُ وَ لَا الْقَيْءُ فَمَنْ وَجَدَ أَذًى۷۹۱۲ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ مِنَ الصَّفِّ فَلْيُقَدِّمْهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَاماً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۷۹۱۳.

۹۲۲۰- ۷۹۱۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ أَوِ الْقَيْءُ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْتَقِلُ۷۹۱۵ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَ يَعُودُ فِي الصَّلَاةِ وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۴۱

۹۲۲۱- ۷۹۱۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ لَمْ يَرْقَ رُعَافُهُ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ يَحْشُو أَنْفَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ يُصَلِّي وَ لَا يُطِيلُ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۹۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۷۹۱۸.

۹۲۲۲- ۷۹۱۹-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرُّعَافِ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ وَ كَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ أَوْ مَنْ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِمَاءٍ فَتَنَاوَلَهُ فَقَالَ بِرَأْسِهِ فَغَسَلَهُ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَا يَقْطَعْهَا.

۹۲۲۳- ۷۹۲۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْقَوْمِ يُصَلِّي ۷۹۲۱ الْمَكْتُوبَةَ فَيَعْرِضُ لَهُ رُعَافٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَخْرُجُ فَإِنْ وَجَدَ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيَغْسِلِ الرُّعَافَ ثُمَّ لْيَعُدْ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ مِثْلَهُ۷۹۲۲.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۴۲

۹۲۲۴- ۷۹۲۳-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ أَدْخَلْتَ يَدَكَ فِي أَنْفِكَ وَ أَنْتَ تُصَلِّي فَوَجَدْتَ دَماً سَائِلًا لَيْسَ بِرُعَافٍ فَفُتَّهُ بِيَدِكَ.

۹۲۲۵- ۷۹۲۴-۱۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا رُعَافٌ وَ أَزٌّ فِي الْبَطْنِ فَبَادِرُوا بِهِ۷۹۲۵ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي النَّوَاقِضِ حَدِيثٌ آخَرُ مِثْلُهُ۷۹۲۶ وَ يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِمَا۷۹۲۷.

۹۲۲۶- ۷۹۲۸-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الثَّالُولُ أَوِ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الثَّالُولَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يَنْتِفَ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَ يَطْرَحَهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهُ فَسَالَ الدَّمُ فَانْصَرَفَ فَغَسَلَهُ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ هَلْ يَعْتَدُّ بِمَا صَلَّى أَوْ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَّى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۷۹۲۹.

۹۲۲۷- ۷۹۳۰-۱۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۴۳

الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْهُ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ نَقَضَ ذَلِكَ الصَّلَاةَ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا افْتَقَرَتْ إِزَالَةُ الدَّمِ إِلَى الْكَلَامِ أَوِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ لِمَا مَرَّ۷۹۳۱ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۹۲۲۸- ۷۹۳۲-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهُ فَسَالَ الدَّمُ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ فَقَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَكِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

۹۲۲۹- ۷۹۳۳-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ وَ خَلْفَهُ مَاءٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكُصَ عَلَى عَقِبَيْهِ حَتَّى يَتَنَاوَلَ الْمَاءَ فَيَغْسِلَ الدَّمَ قَالَ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَلَا بَأْسَ.

۹۲۳۰- ۷۹۳۴-۱۹ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرُّعَافُ وَ لَا الْقَيْءُ وَ لَا الْأَزُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي النَّوَاقِضِ۷۹۳۵ وَ غَيْرِهَا۷۹۳۶.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۴۴

۷۸۹۸ (۱)- الباب ۲ فيه ۱۹ حديثا. ۷۸۹۹ (۲)- الأزّ التهيج و الغليان الحاصل فی البطن.(مجمع البحرين ۴- ۶). ۷۹۰۰ (۳)- الفقيه ۱- ۳۶۶- ۱۰۵۶. ۷۹۰۱ (۴)- الفقيه ۱- ۳۶۶- ۱۰۵۴. ۷۹۰۲ (۵)- الفقيه ۱- ۳۶۶- ۱۰۵۳. ۷۹۰۳ (۶)- الكافی ۳- ۳۶۵- ۹، و التهذيب ۲- ۳۲۳- ۱۳۲۳ و ۳۱۸- ۱۳۰۲، أورده فی الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء. ۷۹۰۴ (۱)- الكافی ۳- ۳۶۴-

۵، أورده فی الحدیث ۲ الباب ۲۴ من أبواب النجاسات. ۷۹۰۵ (۲)- التهذیب ۲- ۳۲۴- ۱۳۲۷. ۷۹۰۶ (۳)- الکافی ۳- ۳۶۴- ۲، و التهذیب ۲- ۲۰۰- ۷۸۳، و الاستبصار ۱- ۴۰۴- ۱۵۴۱. ۷۹۰۷ (۴)- الکافی ۴- ۱۰۸- ۶، أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم. ۷۹۰۸ (۱)- التهذیب ۴- ۲۶۴- ۷۹۴. ۷۹۰۹ (۲)- مستطرفات السرائر- ۱۰۲- ۳۷. ۷۹۱۰ (۳)- التهذیب ۲- ۳۲۵- ۱۳۳۱، و الاستبصار ۱- ۴۰۴- ۱۵۴۰. ۷۹۱۱ (۴)- فی الاستبصار- عن مسلم عن ابی حفص و قد کتب المصنّف(عن سلمهٔ ابی حفص) ثم اضاف(عن) بعد سلمهٔ. ۷۹۱۲ (۵)- فی نسخهٔ- أزا- هامش المخطوط- ۷۹۱۳ (۶)- الکافی ۳- ۳۶۶- ۱۱. ۷۹۱۴ (۷)- التهذیب ۲- ۳۱۸- ۱۳۰۲، و الاستبصار ۱- ۴۰۳- ۱۵۳۶. ۷۹۱۵ (۸)- فی نسخهٔ- ینفتل(هامش المخطوط) و هو موافق للمصدر. ۷۹۱۶ (۱)- التهذیب ۲- ۳۲۳- ۱۳۲۲، أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء، و تقدم صدره فی الحدیث ۸ من الباب ۱۱ من أبواب مکان المصلی و ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۹۱۷ (۲)- الکافی ۳- ۳۶۵- ۱۰. ۷۹۱۸ (۳)- التهذیب ۲- ۳۲۳- ۱۳۷۱. ۷۹۱۹ (۴)- التهذیب ۲- ۳۲۷- ۱۳۴۴. ۷۹۲۰ (۵)- التهذیب ۲- ۳۲۸- ۱۳۴۵، و الاستبصار ۱- ۴۰۳- ۱۵۳۷. ۷۹۲۱ (۶)- فی المصدر زیادهٔ- بهم. ۷۹۲۲ (۷)- قرب الإسناد- ۶۰. ۷۹۲۳ (۱)- التهذیب ۲- ۳۲۷- ۱۳۴۳، و الاستبصار ۱- ۴۰۳- ۱۵۳۹. ۷۹۲۴ (۲)- التهذیب ۲- ۳۲۸- ۱۳۴۷، أورد نحوه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء. ۷۹۲۵ (۳)- کذا فی الأصل، و کتب فوقه(بهن) عن نسخهٔ. ۷۹۲۶ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱۱ من الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء. ۷۹۲۷ (۵)- یأتی فی ذیل الحدیث ۱۶ من هذا الباب. ۷۹۲۸ (۶)- التهذیب ۲- ۳۷۸- ۱۵۷۶، و الاستبصار ۱- ۴۰۴- ۱۵۴۲، أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۶۳ من أبواب النجاسات. ۷۹۲۹ (۷)- الفقیه ۱- ۲۵۴- ۷۷۵. ۷۹۳۰ (۸)- قرب الإسناد- ۸۸. ۷۹۳۱ (۱)- مر فی أحادیث هذا الباب. ۷۹۳۲ (۲)- قرب الإسناد- ۸۸، أورده فی الحدیث ۱۴ من الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء. ۷۹۳۳ (۳)- قرب الإسناد- ۹۶. ۷۹۳۴ (۴)- قرب الإسناد- ۵۴. ۷۹۳۵ (۵)- تقدم فی الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء. ۷۹۳۶ (۶)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۵۵ من أبواب النجاسات، و فی الحدیث ۴ من الباب ۱، و الحدیث ۶ من الباب ۳ من أبواب التسلیم، و فی الحدیث ۲ و ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب، یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۵ من الباب ۴۰، و فی الحدیث ۲ من الباب ۷۲ من أبواب صلاهٔ الجماعهٔ.

۳- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ دُونَ الِالْتِفَاتِ يَمِيناً وَ شِمَالًا

۹۲۳۱- ۷۹۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا وَ لَا يَنْقُضُ أَصَابِعَهُ.

۹۲۳۲- ۷۹۳۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا الْتَفَتَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الِالْتِفَاتُ فَاحِشاً وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعِدْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۹۴۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۹۲۳۳- ۷۹۴۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الِالْتِفَاتُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ بِكُلِّهِ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۴۵

۹۲۳۴- ۷۹۴۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَظُنُّ أَنَّ ثَوْبَهُ قَدِ انْخَرَقَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ أَوْ يَمَسَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي مُقَدَّمِ ثَوْبِهِ أَوْ جَانِبَيْهِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ فِي مُؤَخَّرِهِ فَلَا يَلْتَفِتْ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۷۹۴۳ وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَنْظُرُ فِيهِ أَنْ يُفَتِّشَهُ۷۹۴۴.

۹۲۳۵- ۷۹۴۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ أَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا وَرَاءَهُ بَلِ الْتَفَتَ يَمِيناً وَ شِمَالًا.

۹۲۳۶- ۷۹۴۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ تَكَلَّمْتَ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

۹۲۳۷- ۷۹۴۷-۷ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۴۶

الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: الِالْتِفَاتُ الْفَاحِشُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ يَنْبَغِي لِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ بِالْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ التَّكْبِيرِ.

۹۲۳۸- ۷۹۴۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِلْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ قَطَعَ ذَلِكَ صَلَاتَهُ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةَ وَ الْتَفَتَ إِلَى خَلْفِهِ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ فَيُعِيدُ مَا صَلَّى وَ لَا يَعْتَدُّ بِهِ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع۷۹۴۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ عَرَفْتَ تَفْصِيلَ الْحُكْمِ۷۹۵۰ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِبْلَةِ۷۹۵۱ وَ فِي أَحَادِيثِ نِسْيَانِ التَّسْلِيمِ۷۹۵۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۹۵۳.

۷۹۳۷ (۱)- الباب ۳ فيه ۸ أحاديث. ۷۹۳۸ (۲)- الكافي ۳- ۳۶۶- ۱۲، و التهذيب ۲- ۱۹۹- ۷۸۱، و الاستبصار ۱- ۴۰۵- ۱۵۴۴، أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۷۹۳۹ (۳)- الكافي ۳- ۳۶۵- ۱۰، أورده في الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب التسليم، و أورد صدره في الحديث ۸ من الباب ۱۱ من أبواب مكان المصلي، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء. ۷۹۴۰ (۴)- التهذيب ۲- ۳۲۳- ۱۳۲۲. ۷۹۴۱ (۵)- التهذيب ۲- ۱۹۹- ۷۸۰، و الاستبصار ۱- ۴۰۵- ۱۵۴۳. ۷۹۴۲ (۱)- التهذيب ۲- ۳۳۳- ۱۳۷۴. ۷۹۴۳ (۲)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۸۶- ۳۶۷. ۷۹۴۴ (۳)- قرب الإسناد- ۸۹. ۷۹۴۵ (۴)- التهذيب ۲- ۲۰۰- ۷۸۴، و الاستبصار ۱- ۴۰۵- ۱۵۴۶. ۷۹۴۶ (۵)- الفقيه ۱- ۳۶۶- ۱۰۵۷، أورده في الحديث ۴ من الباب ۹ من أبواب القبلة، و في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۷۹۴۷ (۶)- الخصال- ۶۲۲، و يأتي السند في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۷۹۴۸ (۱)- مستطرفات السرائر- ۵۳- ۲. ۷۹۴۹ (۲)- قرب الإسناد- ۹۶. ۷۹۵۰ (۳)- يأتي في الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۷۹۵۱ (۴)- تقدم في الباب ۱ من أبواب القبلة. ۷۹۵۲ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب التسليم. ۷۹۵۳ (۶)- تقدم في الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و يأتي في الباب ۳ و ۶ من أبواب الخلل.

۴- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ شَيْءٍ قُدَّامَ الْمُصَلِّي

۹۲۳۹- ۷۹۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۴۷

يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ كَلْبٌ وَ لَا حِمَارٌ وَ لَا امْرَأَةٌ وَ لَكِنِ اسْتَتِرُوا بِشَيْءٍ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرَ ذِرَاعٍ رَافِعٌ مِنَ الْأَرْضِ فَقَدِ اسْتَتَرْتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي۷۹۵۶.

۷۹۵۴ (۷)- الباب ۴ و فيه حديث واحد. ۷۹۵۵ (۸)- التهذيب ۲- ۳۲۳- ۱۳۱۹، أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۱۱ من أبواب مكان المصلي. ۷۹۵۶ (۱)- تقدم في الباب ۱۱ من أبواب مكان المصلي.

۵- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْبُكَاءِ فِيهَا لِذِكْرِ الْمَيِّتِ لَا لِذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ أَوْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

۹۲۴۰- ۷۹۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بُزُرْجَ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَبَاكَى فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ حَتَّى يَبْكِيَ فَقَالَ قُرَّةُ عَيْنٍ وَ اللَّهِ وَ قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاذْكُرْنِي عِنْدَهُ.

۹۲۴۱- ۷۹۵۹-۲ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ الْبُكَاءَ لِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ.

۹۲۴۲- ۷۹۶۰-۳ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ إِلَّا الْبُكَاءُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ الْقَطْرَةَ مِنْهُ تُطْفِئُ بِحَاراً مِنَ النِّيرَانِ وَ لَوْ أَنَّ بَاكِياً بَكَى فِي أُمَّةٍ لَرُحِمُوا وَ كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَعْيُنٍ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ غُضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ بَاتَتْ سَاهِرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۹۲۴۳- ۷۹۶۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۴۸
عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ إِنْ بَكَى لِذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ فَذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ مَيِّتاً لَهُ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ.

۹۲۴۴- ۷۹۶۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ۷۹۶۳ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَتَبَاكَى الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ بَخْ بَخْ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۹۶۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۹۶۵ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ لَا لِشَيْءٍ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا وَ اسْتَدَلَّ بِمَا سَبَقَ۷۹۶۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً فِي الدُّعَاءِ۷۹۶۷ وَ فِي أَحَادِيثِ جَوَازِ تَكْرَارِ الْآيَةِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ۷۹۶۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۷۹۶۹.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۴۹

۷۹۵۷ (۲)- الباب ۵ و فيه ۵ أحاديث. ۷۹۵۸ (۳)- الفقيه ۱- ۳۱۷- ۹۴۰. ۷۹۵۹ (۴)- الفقيه ۱- ۳۱۷- ۹۴۱. ۷۹۶۰ (۵)- الفقيه ۱- ۳۱۸- ۹۴۲، أورده مسندا عن الخصال في الحديث ۸ من الباب ۲۹ من أبواب الدعاء و عن الثواب في الحديث ۸ من الباب ۱۵ من أبواب جهاد النفس. ۷۹۶۱ (۶)- التهذيب ۲- ۳۱۷- ۱۲۹۵، و الاستبصار ۱- ۴۰۸- ۱۵۵۸. ۷۹۶۲ (۱)- الكافي ۳- ۳۰۱- ۲. ۷۹۶۳ (۲)- في الاستبصار- سعد- هامش المخطوط- ۷۹۶۴ (۳)- التهذيب ۲- ۲۸۷- ۱۱۴۸. ۷۹۶۵ (۴)- الاستبصار ۱- ۴۰۷- ۱۵۵۷. ۷۹۶۶ (۵)- سبق في الحديث ۴ من هذا الباب. ۷۹۶۷ (۶)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۲۹ من أبواب الدعاء. ۷۹۶۸ (۷)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۶۸ من أبواب القراءة في الصلاة. ۷۹۶۹ (۸)- يأتي في الباب ۱۵ من أبواب جهاد النفس.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ تَغْمِيضِ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الرُّكُوعِ وَ كَرَاهَةِ نَفْخِ مَوْضِعِ السُّجُودِ وَ الْإِقْعَاءِ وَ حُكْمِ الِاسْتِنَادِ إِلَى حَائِطٍ وَ نَحْوِهِ وَ الِاسْتِعَانَةِ بِهِ عَلَى الْقِيَامِ وَ الِانْحِطَاطِ لِتَنَاوُلٍ

۹۲۴۵- ۷۹۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُغَمِّضَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

۹۲۴۶- ۷۹۷۲-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُغَمِّضَ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مُتَعَمِّداً قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۷۹۷۳ أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي الْأَوَّلِ يُرَادُ بِهِ الْكَرَاهَةُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ حَالَةِ الرُّكُوعِ فِي مَحَلِّهِ۷۹۷۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ فِي أَحَادِيثِ السُّجُودِ۷۹۷۵ وَ فِي أَحَادِيثِ الْقِيَامِ۷۹۷۶ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۵۰

۷۹۷۰ (۱)- الباب ۶ فيه حديثان. ۷۹۷۱ (۲)- التهذيب ۲- ۳۱۴- ۱۲۸۰. ۷۹۷۲ (۳)- قرب الإسناد- ۹۲. ۷۹۷۳ (۴)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۸۴- ۳۵۷. ۷۹۷۴ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۷۹۷۵ (۶)- تقدم في الباب ۶ و ۷ من أبواب السجود. ۷۹۷۶ (۷)- تقدم في الباب ۱۰ و ۱۲ من أبواب القيام.

۷- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالضَّحِكِ مَعَ الْقَهْقَهَةِ لَا بِمُجَرَّدِ التَّبَسُّمِ

۹۲۴۷- ۷۹۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۹۷۹.

۹۲۴۸- ۷۹۸۰-۲ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِكِ هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ أَمَّا الْقَهْقَهَةُ فَهِيَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۷۹۸۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۷۹۸۲.

۹۲۴۹- ۷۹۸۳-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَهْطٍ سَمِعُوهُ يَقُولُ إِنَّ التَّبَسُّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحِكُ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۵۱

۹۲۵۰- ۷۹۸۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَقْطَعُ التَّبَسُّمُ الصَّلَاةَ وَ تَقْطَعُهَا الْقَهْقَهَةُ وَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ۷۹۸۵.

۷۹۷۷ (۱)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۷۹۷۸ (۲)- الكافي ۳- ۳۶۴- ۶، أورده في الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء. ۷۹۷۹ (۳)- التهذيب ۲- ۳۲۴- ۱۳۲۴. ۷۹۸۰ (۴)- الكافي ۳- ۳۶۴- ۱. ۷۹۸۱ (۵)- الكافي ۳- ۳۶۴- ۱ ذيل الحديث ۱. ۷۹۸۲ (۶)- التهذيب ۲- ۳۲۴- ۱۳۲۵. ۷۹۸۳ (۷)- التهذيب ۱- ۱۲- ۲۴، و الاستبصار ۱- ۸۶- ۲۷۴، أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء. ۷۹۸۴ (۱)- الفقيه ۱- ۳۶۷- ۱۰۶۲، أورده في الحديث ۱۳ من الباب ۶ من أبواب النواقض. ۷۹۸۵ (۲)- و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ۱۱ من الباب ۶ من أبواب النواقض، و في الحديث ۱۶ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۸- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ وَ الرِّيحِ وَ الْغَمْزِ وَ الْخُفِّ الضَّيِّقِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الْجَمِيعِ

۹۲۵۱- ۷۹۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْغَمْزُ فِي بَطْنِهِ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ أَ يُصَلِّي عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَوْ لَا يُصَلِّي فَقَالَ إِنِ احْتَمَلَ الصَّبْرَ وَ لَمْ يَخَفْ إِعْجَالًا عَنِ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ وَ لْيَصْبِرْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۷۹۸۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۹۸۹.

۹۲۵۲- ۷۹۹۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ لِحَاقِنٍ وَ لَا لِحَاقِنَةٍ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ هُوَ فِي ثَوْبِهِ.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۷۹۹۱.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۵۲

۹۲۵۳- ۷۹۹۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا تُصَلِّ وَ أَنْتَ تَجِدُ شَيْئاً مِنَ الْأَخْبَثَيْنِ.

۹۲۵۴- ۷۹۹۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَمَانِيَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الصَّلَاةُ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ وَ النَّاشِزُ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ السَّكْرَانُ وَ الزِّبِّينُ وَ هُوَ الَّذِي يُدَافِعُ الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۷۹۹۴.

۹۲۵۵- ۷۹۹۵-۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ لَا صَلَاةَ لِحَاقِنٍ وَ لَا لِحَاقِبٍ وَ لَا لِحَازِقٍ فَالْحَاقِنُ الَّذِي بِهِ الْبَوْلُ وَ الْحَاقِبُ الَّذِي بِهِ الْغَائِطُ وَ الْحَازِقُ الَّذِي قَدْ ضَغَطَهُ الْخُفُّ.

وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۷۹۹۶.

۹۲۵۶- ۷۹۹۷-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۵۳

أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَمَانِيَةٌ لَا يُقْبَلُ۷۹۹۸ لَهُمْ صَلَاةٌ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى سَيِّدِهِ وَ النَّاشِزُ عَنْ زَوْجِهَا وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ تَارِكُ الْوُضُوءِ وَ الْجَارِيَةُ الْمُدْرِكَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ وَ إِمَامُ قَوْمٍ يُصَلِّي بِهِمْ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ الزِّنِّينُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الزِّنِّينُ قَالَ الرَّجُلُ يُدَافِعُ الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ وَ السَّكْرَانُ فَهَؤُلَاءِ الثَّمَانِيَةُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۷۹۹۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۰۰۰.

۹۲۵۷- ۸۰۰۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ عَنْهُ ع قَالَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هُوَ زَنَاءٌ أَيْ حَاقِنٌ.

۹۲۵۸- ۸۰۰۲-۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَ بِهِ أَحَدُ الْعَصْدَيْنِ۸۰۰۳ يَعْنِي الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۵۴

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِي مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَحَدُ الْعَقْدَيْنِ۸۰۰۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا۸۰۰۵ وَ فِي النَّوَاقِضِ۸۰۰۶.

۷۹۸۶ (۳)- الباب ۸ فيه ۸ أحاديث. ۷۹۸۷ (۴)- الكافي ۳- ۳۶۴- ۳. ۷۹۸۸ (۵)- الفقيه ۱- ۳۶۷- ۱۰۶۱. ۷۹۸۹ (۶)- التهذيب ۲- ۳۲۴- ۱۳۲۶. ۷۹۹۰ (۷)- التهذيب ۲- ۳۳۳- ۱۳۷۲. ۷۹۹۱ (۸)- المحاسن- ۸۳- ۱۵. ۷۹۹۲ (۱)- التهذيب ۲- ۳۲۶- ۱۳۳۳. ۷۹۹۳ (۲)- الفقيه ۴- ۳۵۸- ۵۷۶۲. ۷۹۹۴ (۳)- الفقيه ۱- ۵۹- ۱۳۱. ۷۹۹۵ (۴)- أمالي الصدوق- ۳۳۷. ۷۹۹۶ (۵)- معاني الأخبار- ۲۳۷. ۷۹۹۷ (۶)- معاني الأخبار- ۴۰۴. ۷۹۹۸ (۱)- في نسخة زيادة- اللّه(هامش المخطوط). ۷۹۹۹ (۲)- الخصال- ۴۰۷- ۳. ۸۰۰۰ (۳)- المحاسن- ۱۲- ۳۶. ۸۰۰۱ (۴)- المجازات النبويّة- ۱۲۴- ۹۱. ۸۰۰۲ (۵)- المحاسن- ۸۲- ۱۴. ۸۰۰۳ (۶)- في نسخة- العصرين، و في أخرى- القيدين. ۸۰۰۴ (۱)- معاني الأخبار- ۱۶۴. ۸۰۰۵ (۲)- تقدم ما يدلّ عليه بمفهومه في الباب ۱، و في الحديث ۱۹ من الباب ۲ و ما ينافيه في الحديث ۱۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۰۰۶ (۳)- تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۶ من

أبواب نواقض الوضوء.

۹- بَابُ جَوَازِ إِيمَاءِ الْمُصَلِّي وَ تَنَحْنُحِهِ وَ إِشَارَتِهِ وَ رَفْعِ صَوْتِهِ بِالتَّسْبِيحِ لِتَنْبِيهِ الْغَافِلِ وَ صَفْقِهِ بِيَدِهِ لِلْحَاجَةِ وَ ضَرْبِ الْحَائِطِ لِإِيقَاظِ النَّائِمِ وَ حُكْمِ التَّلْبِيَةِ

۹۲۵۹- ۸۰۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتِ الْحَاجَةَ تُصَفِّقُ.

۹۲۶۰- ۸۰۰۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَ يُسَبِّحُ ۸۰۱۰ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتِ الْحَاجَةَ وَ هِيَ تُصَلِّي فَتُصَفِّقُ بِيَدَيْهَا.۸۰۱۱ وسايل الشيعه ؛ ج۷ ؛ ص۲۵۴

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۵۵

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ ۸۰۱۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۸۰۱۳.

۹۲۶۱- ۸۰۱۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُومِئُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ص- فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْأَنْصَارِ بِمِحْجَنٍ ۸۰۱۵ كَانَ مَعَهُ قَالَ حَنَانٌ وَ لَا أَعْلَمُهُ ۸۰۱۶ إِلَّا مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ.

۹۲۶۲- ۸۰۱۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ صَوْتاً بِالْبَابِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَتَنَحْنَحُ لِتَسْمَعَ جَارِيَتُهُ أَوْ أَهْلُهُ لِتَأْتِيَهُ فَيُشِيرَ إِلَيْهَا بِيَدِهِ لِيُعْلِمَهَا مَنْ بِالْبَابِ لِتَنْظُرَ مَنْ هُوَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَكُونَانِ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدَانِ شَيْئاً أَ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقُولَا سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَ يُومِئَانِ إِلَى مَا يُرِيدَانِ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ شَيْئاً ضَرَبَتْ عَلَى فَخِذِهَا وَ هِيَ فِي الصَّلَاةِ.

۹۲۶۳- ۸۰۱۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ نَاجِيَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي رَحًى أَطْحَنُ فِيهَا السِّمْسِمَ فَأَقُومُ فَأُصَلِّي وَ أَعْلَمُ أَنَّ الْغُلَامَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۵۶

نَائِمٌ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأُوقِظَهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنْتَ فِي طَاعَةِ رَبِّكَ تَطْلُبُ رِزْقَكَ لَا بَأْسَ.

۹۲۶۴- ۸۰۱۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَسْتَأْذِنُ إِنْسَانٌ عَلَى الْبَابِ فَيُسَبِّحُ وَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَ يُسْمِعُ جَارِيَتَهُ فَتَأْتِيهِ فَيُرِيهَا بِيَدِهِ أَنَّ عَلَى الْبَابِ إِنْسَاناً هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ لَا يُقْطَعُ بِذَلِكَ صَلَاتُهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ۸۰۲۰ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ۸۰۲۱.

۹۲۶۵- ۸۰۲۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَدَعَاهُ الْوَالِدُ فَلْيُسَبِّحْ فَإِذَا دَعَتْهُ الْوَالِدَةُ فَلْيَقُلْ لَبَّيْكِ.

۹۲۶۶- ۸۰۲۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلَهُ نَاجِيَةُ أَبُو حَبِيبٍ ۸۰۲۴ فَقَالَ لَهُ جَعَلَنِيَ اللَّهُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۵۷

فِدَاكَ إِنَّ لِي رَحًى أَطْحَنُ فِيهَا فَرُبَّمَا قُمْتُ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَأَعْرِفُ مِنَ الرَّحَى أَنَّ الْغُلَامَ قَدْ نَامَ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأُوقِظَهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنْتَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تَطْلُبُ رِزْقَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۸۰۲۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ ۸۰۲۶.

۹۲۶۷- ۸۰۲۷-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ وَ إِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ رَاقِدٌ فَيُرِيدُ أَنْ يُوقِظَهُ فَيُسَبِّحُ ۸۰۲۸ وَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَسْتَيْقِظَ الرَّجُلُ هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ زَادَ وَ لَا بَأْسَ بِهِ٨٠٢٩.

٩٢٦٨- ٨٠٣٠-١٠ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَ تَوَضَّئَا٨٠٣١ وَ صَلَّيَا كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَ الذَّاكِرَاتِ٨٠٣٢.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۵۸

٨٠٠٧ (۴)- الباب ۹ فيه ۱۰ أحاديث. ٨٠٠٨ (۵)- الفقيه ۱- ۳۷۰- ۱۰۷۴. ٨٠٠٩ (۶)- الفقيه ۱- ۳۷۰- ۱۰۷۵، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ٨٠١٠ (۷)- في هامش الأصل-(و يسبح) ليس في التهذيب. ٨٠١١ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ٨٠١٢ (۱)- الكافي ۳- ۳۶۵- ۷. ٨٠١٣ (۲)- التهذيب ۲- ۳۲۴- ۱۳۲۸. ٨٠١٤ (۳)- الفقيه ۱- ۳۷۰- ۱۰۷۶. ٨٠١٥ (۴)- المحجن- عصا في رأسها اعوجاج كالصولجان، آخذا من الحجن بالتحريك و هو الاعوجاج.(مجمع البحرين- حجن- ۶- ۲۳۱). ٨٠١٦ (۵)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- قوله- و لا أعلمه ... الخ يدلّ على شكه في تعيين المسجد و كذا أمثال هذه العبارة و ليس العلم هنا بمعنى الظنّ كما يظن. بل الاستثناء منقطع.(منه. قده). ٨٠١٧ (۶)- الفقيه ۱- ۳۷۰- ۱۰۷۷. ٨٠١٨ (۷)- الفقيه ۱- ۳۷۱- ۱۰۸۰. ٨٠١٩ (۱)- التهذيب ۲- ۳۳۱- ۱۳۶۳. ٨٠٢٠ (۲)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۸۲- ۳۵۲. ٨٠٢١ (۳)- قرب الإسناد- ۹۲. ٨٠٢٢ (۴)- التهذيب ۲- ۳۵۰- ۱۴۵۲. ٨٠٢٣ (۵)- الكافي ۳- ۳۰۱- ۸. ٨٠٢٤ (۶)- في هامش المخطوط عن نسخة- ناجية بن حبيب و اخرى عائذ بن حبيب. ٨٠٢٥ (۱)- التهذيب ۲- ۳۲۵- ۱۳۲۹. ٨٠٢٦ (۲)- مر في الحديث ۵ من هذا الباب. ٨٠٢٧ (۳)- قرب الإسناد- ۹۲. ٨٠٢٨ (۴)- في المصدر- فيصيح. ٨٠٢٩ (۵)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۸۲- ۳۵۱. ٨٠٣٠ (۶)- مجمع البيان ۴- ۳۵۸. ٨٠٣١ (۷)- في المصدر- فتوضئا، يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۴۰ من أبواب الجماعة، و في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب صلاة الخوف. ٨٠٣٢ (۸)- جاء في هامش الأصل بخط المصنّف- كتب في قاسم آباد.

۱۰- بَابُ جَوَازِ رَمْيِ الْمُصَلِّي إِنْسَاناً أَوْ كَلْباً أَوْ نَحْوَهُمَا وَ تَرْدِيدِ الدُّعَاءِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ تَذَكُّرِهِ وَ تَذَكُّرِ الْقِرَاءَةِ وَ الْإِنْصَاتِ الْيَسِيرِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

٩٢٦٩- ٨٠٣٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِيلٍ أَخِي عَلِيِّ بْنِ بَجِيلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ وَ هُوَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَرَمَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِحَصَاةٍ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِيلٍ مِثْلَهُ٨٠٣٥.

٩٢٧٠- ٨٠٣٦-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَرْمِي الْكَلْبَ وَ غَيْرَهُ بِالْحَجَرِ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ.

٩٢٧١- ٨٠٣٧-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَسْمَعُ الْكَلَامَ أَوْ غَيْرَهُ فَيُنْصِتُ لِيَسْمَعَهُ مَا عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ هُوَ نَقْصٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٩٢٧٢- ٨٠٣٨-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْطِئُ فِي التَّشَهُّدِ وَ الْقُنُوتِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُرَدِّدَهُ حَتَّى يَتَذَكَّرَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۵۹

وَ يُنْصِتَ سَاعَةً وَ يَتَذَكَّرَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُرَدِّدَ وَ يُنْصِتَ سَاعَةً حَتَّى يَتَذَكَّرَ وَ لَيْسَ فِي الْقُنُوتِ سَهْوٌ وَ لَا فِي التَّشَهُّدِ.

٩٢٧٣- ٨٠٣٩-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْطِئُ فِي قِرَاءَتِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُنْصِتَ سَاعَةً وَ يَتَذَكَّرَ

قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۸۰۴۰وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْقِرَاءَةِ۸۰۴۱.

۸۰۳۳ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث. ۸۰۳۴ (۲)- التهذيب ۲- ۳۲۷- ۱۳۴۲. ۸۰۳۵ (۳)- الفقيه ۱- ۳۷۱- ۱۰۷۸. ۸۰۳۶ (۴)- قرب الإسناد- ۹۴، و مسائل عليّ بن جعفر- ۲۴۳- ۵۷۳. ۸۰۳۷ (۵)- قرب الإسناد- ۹۳، و مسائل عليّ بن جعفر- ۱۶۷- ۲۷۴. ۸۰۳۸ (۶)- قرب الإسناد- ۹۴، و مسائل عليّ بن جعفر- ۱۶۳- ۲۵۸. ۸۰۳۹ (۱)- قرب الإسناد- ۹۴. ۸۰۴۰ (۲)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۶۳- ۲۵۹. ۸۰۴۱ (۳)- تقدم في الباب ۶۸ من أبواب القراءة.

۱۱- بَابُ كَرَاهَةِ التَّثَاؤُبِ وَ التَّمَطِّي الِاخْتِيَارِيَّيْنِ خَاصَّةً فِي الصَّلَاةِ

۹۲۷۴- ۸۰۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ الْعَطْسَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۹۲۷۵- ۸۰۴۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَتَثَاءَبْ وَ لَا تَتَمَطَّى الْحَدِيثَ.

۹۲۷۶- ۸۰۴۵-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۶۰

عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَثَاءَبُ وَ يَتَمَطَّى فِي الصَّلَاةِ قَالَ هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لَا يَمْلِكُهُ.

۹۲۷۷- ۸۰۴۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَثَاءَبُ فِي الصَّلَاةِ وَ يَتَمَطَّى قَالَ هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لَنْ يَمْلِكَهُ.

۸۰۴۲ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۴ أحاديث. ۸۰۴۳ (۵)- الكافي ۲- ۶۵۴- ۵، أورده في الحديث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب أحكام العشرة.

۸۰۴۴ (۶)- الكافي ۳- ۲۹۹- ۱، أورد تمامه في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۸۰۴۵ (۷)- الكافي ۳- ۳۰۱- ۷.

۸۰۴۶ (۱)- التهذيب ۲- ۳۲۴- ۱۴۲۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ وَ جَوَازِ تَسْوِيَةِ الْحَصَى فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ

۹۲۷۸- ۸۰۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ لَمَّا عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ قَالَ هَكَذَا صَلِّ وَ لَا تَلْتَفِتْ وَ لَا تَعْبَثْ بِيَدَيْكَ وَ أَصَابِعِكَ الْحَدِيثَ.

۹۲۷۹- ۸۰۴۹-۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ.

۹۲۸۰- ۸۰۵۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِأُمَّتِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۶۱

۹۲۸۱- ۸۰۵۱-۴ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ۸۰۵۲.

۹۲۸۲- ۸۰۵۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا كَرِهَ لَكُمُ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۰۵۴ وَ فِي الْأَمَالِي۸۰۵۵ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ۸۰۵۶ مِثْلَهُ.

۹۲۸۳- ۸۰۵۷-۶ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ لَا يَعْبَثِ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ بِلِحْيَتِهِ وَ لَا بِمَا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ بَادِرُوا بِعَمَلِ الْخَيْرِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا عَنْهُ بِغَيْرِهِ لِيَكُنْ (كُلُّ كَلَامِكَ)۸۰۵۸ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۶۲

ذِكْرَ اللَّهِ الصَّلَاةُ قُرْبَانُ كُلِّ تَقِيٍّ لِيَخْشَعِ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّ مَنْ خَشَعَ قَلْبُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ فَلَا تَعْبَثُ بِشَيْءٍ.

۹۲۸۴- ۸۰۵۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَعْبَثْ بِلِحْيَتِكَ وَ لَا بِرَأْسِكَ وَ لَا تَعْبَثْ بِالْحَصَى وَ أَنْتَ تُصَلِّي إِلَّا أَنْ تُسَوِّيَ حَيْثُ تَسْجُدُ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَسْوِيَةِ الْحَصَى مَوْضِعَ السُّجُودِ فِي أَحَادِيثِ السُّجُودِ۸۰۶۰.

۹۲۸۵- ۸۰۶۱-۸ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ وَ لَا تَعْبَثْ فِيهَا بِيَدِكَ وَ لَا بِرَأْسِكَ وَ لَا بِلِحْيَتِكَ.

۹۲۸۶- ۸۰۶۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ عَبَثُ الرَّجُلِ بِلِحْيَتِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۸۰۶۳ عَلَى تَغْلِيظِ الْكَرَاهَةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْفِعْلِ الْكَثِيرِ.

۹۲۸۷- ۸۰۶۴-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۶۳

مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتَّةٌ كَرِهَهَا اللَّهُ لِي فَكَرِهْتُهَا لِلْأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِي وَ لْتَكْرَهْهَا الْأَئِمَّةُ لِأَتْبَاعِهِمْ الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۶۵.

۸۰۴۷ (۲)- الباب ۱۲ فیه ۱۰ أحادیث. ۸۰۴۸ (۳)- الفقیه ۱- ۳۰۳- ۹۱۶، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۸۰۴۹ (۴)- لم نعثر علی الحدیث فی الفقیه. ۸۰۵۰ (۵)- الفقیه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲، أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۸ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۸۰۵۱ (۱)- الفقیه ۱- ۱۸۸- ۵۷۵ و ۲- ۷۱- ۱۷۶۱، أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۶۳ من أبواب الدفن، و قطعة منه فی الحدیث ۱۵ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابة. ۸۰۵۲ (۲)- أمالی الصدوق- ۶۰- ۳. ۸۰۵۳ (۳)- الفقیه ۳- ۵۵۶- ۴۹۱۴، أورده بتمامه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة، و فی الحدیث ۱۷ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۸۰۵۴ (۴)- الكافی ۳- ۳۰۰- ۲. ۸۰۵۵ (۵)- أمالی الصدوق- ۲۴۸- ۳. ۸۰۵۶ (۶)- تاتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ز). ۸۰۵۷ (۷)- الخصال- ۶۲۰ و ۶۲۸. ۸۰۵۸ (۸)- فی المصدر- جل كلامكم. ۸۰۵۹ (۱)- الكافی ۳- ۳۰۱- ۹. ۸۰۶۰ (۲)- تقدم فی الحدیث ۲ و ۴ من الباب ۱۸ من أبواب السجود. ۸۰۶۱ (۳)- الكافی ۳- ۲۹۹- ۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۸۰۶۲ (۴)- التهذیب ۲- ۳۷۸- ۱۵۷۵. ۸۰۶۳ (۵)- منهم الفیض الكاشانی فی الوافی ۲- ۱۳۵. ۸۰۶۴ (۶)- المحاسن- ۱۰- ۳۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱۶ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابة. ۸۰۶۵ (۱)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۶۳ من أبواب الدفن و فی الحدیث ۱۶ من الباب ۱ من أبواب افعال الصلاة، و تقدم ما یدلّ علی جواز تسویة الحصی فی الحدیث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب ما یسجد علیه، و فی الحدیث ۲ و ۴ من الباب ۱۸ من أبواب السجود.

۱۳- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ لِلدِّينِ وَ الدُّنْيَا وَ سُؤَالِ الْمُبَاحِ دُونَ الْمُحَرَّمِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ وَ لَوْ فِي أَثْنَاءِ الْقِرَاءَةِ أَوْ بِدُعَاءٍ فِيهِ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ تَسْمِيَةِ الْحَاجَةِ وَ الْمَدْعُوِّ لَهُ و

۹۲۸۸- ۸۰۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ قَالَ نَعَمْ.

۹۲۸۹- ۸۰۶۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ النَّبِيَّ ص- فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۶۴

۹۲۹۰- ۸۰۶۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا كَلَّمْتَ اللَّهَ بِهِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۸۰۷۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقِرَاءَةِ ۸۰۷۱ وَ فِي الْقُنُوتِ ۸۰۷۲ وَ فِي السُّجُودِ وَ غَيْرِهَا ۸۰۷۳.

۸۰۶۶ (۲)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۸۰۶۷ (۳)- التهذيب ۲- ۳۲۶- ۱۳۳۷. ۸۰۶۸ (۴)- الكافي ۳- ۳۳۷- ۶ و التهذيب ۲- ۳۱۶- ۱۲۹۳، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب الركوع، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب التسليم. ۸۰۶۹ (۱)- الكافي ۳- ۳۰۲- ۵. ۸۰۷۰ (۲)- التهذيب ۲- ۳۲۵- ۱۳۳۰. ۸۰۷۱ (۳)- تقدم في الباب ۹ و ۱۸ من أبواب القراءة. ۸۰۷۲ (۴)- تقدم في الأبواب ۷ و ۸ و ۹ و ۱۳ من أبواب القنوت. ۸۰۷۳ (۵)- تقدم في الباب ۱۷ من أبواب السجود، و تقدم في الباب ۳ من أبواب التشهد.

۱۴- بَابُ كَرَاهَةِ فَرْقَعَةِ الْأَصَابِعِ وَ نَقْضِهَا وَ الْبُزَاقِ وَ الِامْتِخَاطِ وَ التَّوَرُّكِ ۸۰۷۵ فِي الصَّلَاةِ

۹۲۹۱- ۸۰۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا وَ لَا يَنْقُضْ أَصَابِعَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا سَبَقَ ۸۰۷۷.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۶۵

۹۲۹۲- ۸۰۷۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص سَمِعَ خَلْفَهُ فَرْقَعَةً فَرْقَعَ رَجُلٌ أَصَابِعَهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَمَا إِنَّهُ حَظُّهُ مِنْ صَلَاتِهِ.

۹۲۹۳- ۸۰۷۹-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نُقْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ.

۹۲۹۴- ۸۰۸۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ دَارَةَ ۸۰۸۱ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَبَسَ رِيقَهُ إِجْلَالًا لِلَّهِ فِي صَلَاتِهِ أَوْرَثَهُ اللَّهُ صِحَّةً حَتَّى الْمَمَاتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۰۸۲.

۸۰۷۴ (۶)- الباب ۱۴ فيه ۴ أحاديث. ۸۰۷۵ (۷)- قال المحقق في المعتبر- التورك أن يضع يديه على وركيه و هو التخصير.(هامش المخطوط). راجع المعتبر- ۱۹۸. ۸۰۷۶ (۸)- الكافي ۳- ۳۶۶- ۱۲. ۸۰۷۷ (۹)- سبق في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۸۰۷۸ (۱)- الكافی ۳- ۳۶۵- ۸. ۸۰۷۹ (۲)- الكافی ۳- ۲۹۹- ۱، و أورده بتمامه فی الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۸۰۸۰ (۳)- ثواب الأعمال- ۴۹. ۸۰۸۱ (۴)- فی المصدر- سهل بن دارم. ۸۰۸۲ (۵)- تقدم فی الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب افعال الصلاة.

۱۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّكْفِيرِ وَ هُوَ وَضْعُ إِحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى فِی الصَّلَاةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ فِيهَا

۹۲۹۵- ۸۰۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۶۶
وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَضَعُ يَدَهُ فِی الصَّلَاةِ وَ حَكَى الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَقَالَ ذَلِكَ التَّكْفِيرُ لَا تَفْعَلْ.

۹۲۹۶- ۸۰۸۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تُكَفِّرْ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ.

۹۲۹۷- ۸۰۸۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تُكَفِّرْ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۰۸۷.

۹۲۹۸- ۸۰۸۸-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَخِی قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَضْعُ الرَّجُلِ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فِی الصَّلَاةِ عَمَلٌ وَ لَيْسَ فِی الصَّلَاةِ عَمَلٌ.

۹۲۹۹- ۸۰۸۹-۵ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِی صَلَاتِهِ أَ يَضَعُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى بِكَفِّهِ أَوْ ذِرَاعِهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَعُودُ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۶۷

۹۳۰۰- ۸۰۹۰-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْساً أَنْ يُصَلِّيَ الْمَاشِی وَ هُوَ يَمْشِی وَ لَكِنْ لَا يَسُوقُ الْإِبِلَ.

۹۳۰۱- ۸۰۹۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَجْمَعُ الْمُسْلِمُ يَدَيْهِ فِی صَلَاتِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكُفْرِ يَعْنِی الْمَجُوسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۹۲.

۸۰۸۳ (۶)- الباب ۱۵ فيه ۷ أحاديث. ۸۰۸۴ (۷)- التهذيب ۲- ۸۴- ۳۱۰. ۸۰۸۵ (۱)- الكافی ۳- ۲۹۹- ۱، تقدم بتمامه فی الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و قطعة منه فی الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۸۰۸۶ (۲)- الكافی ۳- ۳۳۶- ۹، و أورده بتمامه فی الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب القيام، و قطعة منه فی الحديث ۴ من الباب ۳، و فی الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب السجود. ۸۰۸۷ (۳)- التهذيب ۲- ۸۴- ۳۰۹. ۸۰۸۸ (۴)- قرب الإسناد- ۹۵. ۸۰۸۹ (۵)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۷۰- ۲۸۸. ۸۰۹۰ (۱)- تقدم فی الحديث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب القبلة. ۸۰۹۱ (۲)- الخصال- ۶۲۲. ۸۰۹۲ (۳)- تقدم ما يدلّ على جواز بعض الأفعال فی الأبواب ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۴ من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ عليه فی الأبواب ۱۹ و ۲۰ و ۲۲ و ۲۳ و ۲۴ و ۲۶ و ۲۷ و ۲۸ و ۳۴ و ۳۶ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ جَوَازِ رَدِّ الْمُصَلِّی السَّلَامَ بَلْ وُجُوبِهِ وَ يَرُدُّ كَمَا قِيلَ لَهُ فَإِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا يَقُلْ وَ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ

۹۳۰۲- ۸۰۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْبَحْتَ فَسَكَتَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ أَ يَرُدُّ السَّلَامَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ مِثْلَ مَا قِيلَ لَهُ.

۹۳۰۳- ۸۰۹۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۶۸

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ۸۰۹۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَ هُوَ۸۰۹۷ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَرُدُّ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَ لَا يَقُولُ وَ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ قَائِماً يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ- فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَمَّارٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص هَكَذَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۰۹۸.

۹۳۰۴- ۸۰۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ وَ أَنْتَ تُصَلِّي قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ خَفِيّاً كَمَا قَالَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ نَحْوَهُ۸۱۰۰.

۹۳۰۵- ۸۱۰۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ (السَّلَامِ عَلَى)۸۱۰۲ الْمُصَلِّي فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ نَفْسِكَ وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ مِثْلَهُ۸۱۰۳.

۹۳۰۶- ۸۱۰۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۶۹

عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ مُسْلِمٌ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ أَشِرْ بِإِصْبَعِكَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ۸۱۰۵ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۸۱۰۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ.

۹۳۰۷- ۸۱۰۷-۶ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَلَّمَ عَمَّارٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّهِيدُ فِي الْأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي جِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۸۱۰۸.

۹۳۰۸- ۸۱۰۹-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرُدَّ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِإِصْبَعِهِ.

أَقُولُ: وَ إِذَا جَازَ لِلْمُصَلِّي رَدُّ السَّلَامِ وَجَبَ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۷۰

وُجُوبِهِ۸۱۱۰ ثُمَّ إِنَّ مَا دَلَّ عَلَى إِخْفَاءِ الصَّوْتِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ ذَكَرَهُ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى۸۱۱۱ وَ غَيْرُهُ۸۱۱۲ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۸۱۱۳.

۸۰۹۳ (۴)- الباب ۱۶ فيه ۷ أحاديث. ۸۰۹۴ (۵)- التهذيب ۲- ۳۲۹- ۱۳۴۹. ۸۰۹۵ (۶)- الكافي ۳- ۳۶۶- ۱. ۸۰۹۶ (۱)- كتب المصنّف على قوله(عن سماعة)- ليس في التهذيب. ۸۰۹۷ (۲)- كتب المصنّف على قوله(و هو)- ليس في التهذيب. ۸۰۹۸ (۳)- التهذيب ۲- ۳۲۸- ۱۳۴۸. ۸۰۹۹ (۴)- التهذيب ۲- ۳۳۲- ۱۳۶۶. ۸۱۰۰ (۵)- الفقيه ۱- ۳۶۸- ۱۰۶۵. ۸۱۰۱ (۶)- التهذيب ۲- ۳۳۱- ۱۳۶۵. ۸۱۰۲ (۷)- ليس في التهذيب(هامش المخطوط). ۸۱۰۳ (۸)- الفقيه ۱- ۳۶۸- ۱۰۶۴، و كتب المصنّف في هامش

الأصل- کتب فی کاشان. ۸۱۰۴ (۹)- الفقیه ۱- ۳۶۷- ۱۰۶۳. ۸۱۰۵ (۱)- مستطرفات السرائر- ۹۸- ۱۸. ۸۱۰۶ (۲)- قال ابن إدریس- هنا عن ابن مسکان و اسم ابن مسکان الحسن و هو ابن أخی جابر الجعفی عریق فی الولایهٔ لأهل البیت(علیهم السلام) عن محمّد بن مسلم ... الخ انتهی و فیه نظر بل هذا غیر ذاک. منه- قده-(هامش المخطوط). ۸۱۰۷ (۳)- الفقیه ۱- ۳۶۸- ۱۰۶۶. ۸۱۰۸ (۴)- الأربعون حدیثا- ۵۰- ۲۲. ۸۱۰۹ (۵)- قرب الإسناد- ۹۶. ۸۱۱۰ (۱)- یأتی ما یدلّ علی وجوبه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۸۱۱۱ (۲)- الذکری- ۲۱۸. ۸۱۱۲ (۳)- منهم العلامهٔ فی التذکرهٔ ۱- ۱۳۰ و المحقق الکرکی فی جامع المقاصد ۱- ۱۲۸. ۸۱۱۳ (۴)- یأتی فی الباب ۳۸ من أبواب أحکام العشرهٔ.

۱۷- بَابُ کَرَاهَةِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّی وَ عَدَمِ تَحْرِیمِهِ

۹۳۰۹- ۸۱۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى الْیَهُودِ وَ لَا النَّصَارَى- إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا عَلَى الْمُصَلِّی وَ ذَلِکَ لِأَنَّ الْمُصَلِّیَ لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَرُدَّ السَّلَامَ لِأَنَّ التَّسْلِیمَ مِنَ الْمُسَلِّمِ تَطَوُّعٌ وَ الرَّدُّ فَرِیضَةٌ وَ لَا عَلَى آکِلِ الرِّبَا وَ لَا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عَلَى غَائِطٍ وَ لَا عَلَى الَّذِی فِی الْحَمَّامِ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْکَرَاهَةِ وَ قَوْلُهُ لَا یَسْتَطِیعُ أَیْ لَا یَسْهُلُ عَلَیْهِ رَدُّ الْجَوَابِ بَلْ یَشُقُّ عَلَیْهِ الِاشْتِغَالُ بِرَدِّ السَّلَامِ وَ الْعَوْدُ إِلَى صَلَاتِهِ فَیَشْتَغِلُ عَنْهَا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَقْرِیرِ السَّلَامِ وَ عَدَمِ إِنْکَارِهِ۸۱۱۶ وَ مِنَ التَّصْرِیحِ بِجَوَازِ الرَّدِّ بَلِ الْأَمْرِ بِهِ.

۹۳۱۰- ۸۱۱۷-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۷۱

کُنْتُ أَسْمَعُ أَبِی یَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ الْقَوْمُ یُصَلُّونَ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَیْهِمْ وَ سَلِّمْ عَلَى النَّبِیِّ ص- ثُمَّ أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِکَ وَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ جُلُوسٍ یَتَحَدَّثُونَ فَسَلِّمْ عَلَیْهِمْ.

۹۳۱۱- ۸۱۱۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَکِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَى قَالَ رَوَى الْبَزَنْطِیُّ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ النَّاسُ یُصَلُّونَ فَسَلِّمْ عَلَیْهِمْ وَ إِذَا سُلِّمَ عَلَیْکَ فَارْدُدْ فَإِنِّی أَفْعَلُهُ وَ إِنَّ عَمَّارَ بْنَ یَاسِرٍ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ یُصَلِّی فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ فَرَدَّ عَلَیْهِ السَّلَامَ.

۸۱۱۴ (۵)- الباب ۱۷ فیه ۳ أحادیث. ۸۱۱۵ (۶)- الخصال- ۴۸۴- ۵۷، أورده بتمامه فی الحدیث ۷ من الباب ۲۸ من أبواب أحکام العشرهٔ. ۸۱۱۶ (۷)- تقدم فی الأحادیث ۲ و ۵ و ۷ من الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاهٔ. ۸۱۱۷ (۸)- قرب الإسناد- ۴۵. ۸۱۱۸ (۱)- الذکری- ۲۱۸.

۱۸- بَابُ جَوَازِ تَسْمِیتِ الْمُصَلِّی لِلْعَاطِسِ وَ حَمْدِ اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إِذَا عَطَسَ أَوْ سَمِعَ الْعُطَاسَ

۹۳۱۲- ۸۱۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِی الصَّلَاةِ فَلْیَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

۹۳۱۳- ۸۱۲۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِی صَلَاتِهِ فَلْیَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۹۳۱۴- ۸۱۲۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَلًّى أَبِی عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۷۲

قُلْتُ لَهُ أَسْمَعُ الْعَطْسَةَ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَ أُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ قَالَ نَعَمْ وَ إِذَا عَطَسَ أَخُوكَ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ- وَ إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ صَاحِبِكَ الْيَمُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ)۸۱۲۳.

۹۳۱۵- ۸۱۲۴-۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ۸۱۲۵ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْمَعُ الْعَطْسَةَ فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَ أُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ صَاحِبِكَ الْيَمُّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۸۱۲۶.

۹۳۱۶- ۸۱۲۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ فَسَمَّتَهُ فَقَالَ فَسَدَتْ صَلَاةُ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ التَّسْمِيتُ الدُّعَاءُ لِلْعَاطِسِ بِالسِّينِ وَ الشِّينِ مَعاً ثُمَّ قَالَ لَيْسَ عَلَى فَسَادِهَا دَلِيلٌ لِأَنَّ الدُّعَاءَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ وَ عَلَى الْإِنْكَارِ لَا الْإِخْبَارِ وَ التَّقِيَّةِ وَ عَلَى فَسَادِ صَلَاةِ الْعَاطِسِ فَيُخَصُّ بِالْعَمْدِ وَ الْكَثْرَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ۸۱۲۸.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۷۳

____

۸۱۱۹ (۲)- الباب ۱۸ فيه ۵ أحاديث. ۸۱۲۰ (۳)- التهذيب ۲- ۳۳۲- ۱۳۶۷. ۸۱۲۱ (۴)- الكافي ۳- ۳۶۶- ۲. ۸۱۲۲ (۵)- الكافي ۳- ۳۶۶- ۳. ۸۱۲۳ (۱)- في المصدر- صل على محمد و آله. ۸۱۲۴ (۲)- التهذيب ۲- ۳۳۲- ۱۳۶۸. ۸۱۲۵ (۳)- في المصدر و هامش المخطوط عن نسخة- المعلى ابي عثمان. ۸۱۲۶ (۴)- الفقيه ۱- ۳۶۷- ۱۰۵۸. ۸۱۲۷ (۵)- مستطرفات السرائر- ۹۸- ۱۹. ۸۱۲۸ (۶)- تقدم في الباب ۱۷ من أبواب السجود، يأتي ما يدلّ على المقصود بعمومه و اطلاقه في البابين ۵۷ و ۶۳ من أبواب أحكام العشرة.

۱۹- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمُصَلِّي الْحَيَّةَ وَ الْعَقْرَبَ إِذَا لَمْ يَسْتَلْزِمْ شَيْئاً مِنْ مُنَافِيَاتِ الصَّلَاةِ

۹۳۱۷- ۸۱۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ يَرَى الْعَقْرَبَ وَ الْأَفْعَى وَ الْحَيَّةَ وَ هُوَ يُصَلِّي أَ يَقْتُلُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ فَعَلَ.

۹۳۱۸- ۸۱۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى الْحَيَّةَ وَ الْعَقْرَبَ يَقْتُلُهُمَا إِنْ آذَيَاهُ قَالَ نَعَمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۱۳۲.

۹۳۱۹- ۸۱۳۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْحَيَّةَ وَ الْعَقْرَبَ وَ هُوَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ قَالَ يَقْتُلُهُمَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ لَفْظَ الْمَكْتُوبَةِ۸۱۳۴.

۹۳۲۰- ۸۱۳۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۷۴

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ فَيَرَى حَيَّةً بِحِيَالِهِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَيَقْتُلَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا خُطْوَةٌ وَاحِدَةٌ فَلْيَخْطُ وَ لْيَقْتُلْهَا وَ إِلَّا فَلَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَيَقْرَأُ۸۱۳۶.

۹۳۲۱- ۸۱۳۷-۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ضَمْضَمٍ۸۱۳۸ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ مَعْمَرٌ قُلْتُ لِيَحْيَى وَ مَا مَعْنَى الْأَسْوَدَيْنِ قَالَ الْحَيَّةُ وَ الْعَقْرَبُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ۸۱۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۱۴۰.

۸۱۲۹ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۵ أحاديث. ۸۱۳۰ (۲)- الفقيه ۱- ۲۵۷- ۷۹۰. ۸۱۳۱ (۳)- الكافي ۳- ۳۶۷- ۱. ۸۱۳۲ (۴)- التهذيب ۲- ۳۳۰- ۱۳۵۸. ۸۱۳۳ (۵)- التهذيب ۲- ۳۳۰- ۱۳۵۷. ۸۱۳۴ (۶)- الفقيه ۱- ۳۶۸- ۱۰۶۷. ۸۱۳۵ (۷)- التهذيب ۲- ۳۳۱- ۱۳۶۴. ۸۱۳۶ (۱)- الفقيه ۱- ۳۶۹- ۱۰۷۲. ۸۱۳۷ (۲)- معاني الأخبار- ۲۲۹. ۸۱۳۸ (۳)- في المصدر- ضمضم. ۸۱۳۹ (۴)- تقدم في الباب ۱۷ من أبواب نواقض الوضوء. ۸۱۴۰ (۵)- يأتي في الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمُصَلِّي الْقَمْلَةَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْبَقَّةَ وَ الذُّبَابَ وَ سَائِرَ الْهَوَامِّ وَ طَرْحِ الْقَمْلَةِ وَ دَفْنِهَا فِي الْحَصَى

۹۳۲۲- ۸۱۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۷۵
عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْقَمْلَةَ وَ الذُّبَابَ فِي الصَّلَاةِ أَ يَنْقُضُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ وُضُوءَهُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۸۱۴۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۱۴۴.

۹۳۲۳- ۸۱۴۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ تُؤْذِيهِ الدَّابَّةُ وَ هُوَ يُصَلِّي قَالَ يُلْقِيهَا عَنْهُ إِنْ شَاءَ أَوْ يَدْفِنُهَا فِي الْحَصَى.

۹۳۲۴- ۸۱۴۶-۳ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الدَّابَّةَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَدْفِنْهَا وَ يُتْفِلُ عَلَيْهَا أَوْ يُصَيِّرُهَا فِي ثَوْبِهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

۹۳۲۵- ۸۱۴۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا وَجَدَ قَمْلَةً فِي الْمَسْجِدِ دَفَنَهَا فِي الْحَصَى.

۹۳۲۶- ۸۱۴۸-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَمْلَةً وَ أَنْتَ تُصَلِّي فَادْفِنْهَا فِي الْحَصَى.

۹۳۲۷- ۸۱۴۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۷۶
سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَمْلَةً وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَادْفِنْهَا فِي الْحَصَى.

۹۳۲۸- ۸۱۵۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى الْقَمْلَةَ قَالَ فَلْيَدْفِنْهَا فِي الْحَصَى فَإِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتَهَا فَادْفِنْهَا فِي الْبَطْحَاءِ.

۹۳۲۹- ۸۱۵۱-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَقْتُلَ الْقَمْلَةَ وَ النَّمْلَةَ وَ الْفَأْرَةَ أَوِ الْحَلَمَةَ أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا الْقَمْلَةُ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ وَ لَكِنْ يَرْمِي بِهَا خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ يَدْفِنُهَا تَحْتَ رِجْلَيْهِ.

۸۱۴۱ (۶)- الباب ۲۰ فيه ۸ أحاديث. ۸۱۴۲ (۷)- الفقيه ۱- ۳۶۸- ۱۰۷۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب نواقض الوضوء. ۸۱۴۳ (۱)- الكافي ۳- ۳۶۷- ۲. ۸۱۴۴ (۲)- التهذيب ۲- ۳۳۰- ۱۳۵۹. ۸۱۴۵ (۳)- الفقيه ۱- ۳۶۸- ۱۰۶۸. ۸۱۴۶ (۴)- الخصال- ۶۲۲. ۸۱۴۷ (۵)- الكافي ۳- ۳۶۷- ۴. ۸۱۴۸ (۶)- الكافي ۳- ۳۶۷- ۶. ۸۱۴۹ (۷)- التهذيب ۲- ۳۲۹- ۱۳۵۲. ۸۱۵۰ (

۱)- التهذيب ۲- ۳۲۹- ۱۳۵۳. ۸۱۵۱ (۲)- قرب الإسناد- ۹۵.

۲۱- بَابُ جَوَازِ قَطْعِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَـةِ لِضَـرُورَةٍ كَإِحْرَازِ الْمَالِ الذَّاهِبِ وَ إِمْسَاكِ الْغَرِيمِ الْهَارِبِ وَ الطِّفْلِ الْمُتَرَدِّی وَ الدَّابَّةِ وَ الْآبِقِ وَ قَتْلِ الْحَیَّةِ الْمَخُوفَةِ وَ نَحْوِ ذَلِکَ وَ یَبْنِی مَعَ عَدَمِ

۹۳۳۰- ۸۱۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کُنْتَ فِی صَلَاةِ الْفَرِیضَةِ فَرَأَیْتَ غُلَاماً لَکَ قَدْ أَبَقَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۷۷

- أَوْ غَرِیماً لَکَ عَلَیْهِ مَالٌ أَوْ حَیَّةً تَتَخَوَّفُهَا۸۱۵۴ عَلَی نَفْسِکَ فَاقْطَعِ الصَّلَاةَ وَ اتْبَعْ غُلَامَکَ أَوْ غَرِیمَکَ وَ اقْتُلِ الْحَیَّةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۱۵۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ مِثْلَهُ۸۱۵۶.

۹۳۳۱- ۸۱۵۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ قَائِماً فِی الصَّلَاةِ الْفَرِیضَةِ فَیَنْسَی کِیسَهُ أَوْ مَتَاعاً یَتَخَوَّفُ ضَیْعَتَهُ أَوْ هَلَاکَهُ قَالَ یَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ یُحْرِزُ مَتَاعَهُ ثُمَّ یَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَیَکُونُ فِی الْفَرِیضَةِ (فَتَغْلِبُ عَلَیْهِ دَابَّةٌ)۸۱۵۸ أَوْ تَفَلَّتُ۸۱۵۹ دَابَّتُهُ فَیَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ (أَوْ یُصِیبَ فِیهَا عَنَتٌ)۸۱۶۰ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَقْطَعَ صَلَاتَهُ۸۱۶۱.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۷۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ۸۱۶۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۸۱۶۳.

۹۳۳۲- ۸۱۶۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ یُصَلِّی وَ یَرَی الصَّبِیَّ یَحْبُو إِلَی النَّارِ أَوِ الشَّاةَ تَدْخُلُ الْبَیْتَ لِتُفْسِدَ الشَّیْءَ قَالَ فَلْیَنْصَرِفْ وَ لْیُحْرِزْ مَا یَتَخَوَّفُ وَ یَبْنِی عَلَی صَلَاتِهِ مَا لَمْ یَتَکَلَّمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی النَّوَاقِضِ۸۱۶۵ وَ التَّیَمُّمِ۸۱۶۶ وَ النَّجَاسَاتِ۸۱۶۷ الْأَمْرُ بِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ وَ النَّهْیُ عَنْ قَطْعِهَا لَکِنْ فِی صُوَرٍ خَاصَّةٍ.

۸۱۵۲ (۳)- الباب ۲۱ فیه ۳ أحادیث. ۸۱۵۳ (۴)- الفقیه ۱- ۳۶۹- ۱۰۷۳. ۸۱۵۴ (۱)- فی التهذیب- تخافها(هامش المخطوط). ۸۱۵۵ (۲)- الکافی ۳- ۳۶۷- ۵. ۸۱۵۶ (۳)- التهذیب ۲- ۳۳۱- ۱۳۶۱. ۸۱۵۷ (۴)- الکافی ۳- ۳۶۷- ۳. ۸۱۵۸ (۵)- ما بین القوسین لیس فی التهذیب(هامش المخطوط). ۸۱۵۹ (۶)- فی نسخة- فتفلت(هامش المخطوط). ۸۱۶۰ (۷)- فی التهذیب- أو یصیب منها عنتا(هامش المخطوط). ۸۱۶۱ (۸)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- لا یحضرنی نص عام فی تحریم قطع الصلاة لغیر ضرورة و قد ذکره جماعة و استدلوا علیه بقوله تعالی\(i(وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَکُمْ)\E و لا دلالة فیها لدخول النفی علی لفظ العموم فیفید نفی العموم لا عموم النفی و قد تقدم فی التیمم و النجاسات النهی عن قطع الصلاة و الأمر باتمامها لکن فی مواضع خاصّة و ما تقدم فی أعداد الصلاة من وجوب اتمام الصلاة المراد به عدم ترک شیء من وظائفها و شرائطها فتدبر.(منه. قده). ۸۱۶۲ (۱)- الفقیه ۱- ۲۷۷- ۱۰۷۱. ۸۱۶۳ (۲)- التهذیب ۲- ۳۳۰- ۱۳۶۰. ۸۱۶۴ (۳)- التهذیب ۲- ۳۳۳- ۱۳۷۵. ۸۱۶۵ (۴)- تقدم فی الحدیثین ۳ و ۴ من الباب ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء. ۸۱۶۶ (۵)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۲۱ من أبواب التیمم. ۸۱۶۷ (۶)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب النجاسات.

۲۲- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِضَمِّ الْمَرْأَةِ الْمُحَلَّلَةِ وَ رُؤْیَةِ وَجْهِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِیَّةِ فِی الصَّلَاةِ

٩٣٣٣- ٨١۶٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ أَكُونُ أُصَلِّی فَتَمُرُّ بِیَ الْجَارِيَةُ فَرُبَّمَا ضَمَمْتُهَا إِلَیَّ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٧٩

٩٣٣۴- ٨١٧٠-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِی صَلَاتِهِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ مُقْبِلَةً بِوَجْهِهَا عَلَيْهِ فِی الْقِبْلَةِ قَاعِدَةً أَوْ قَائِمَةً قَالَ يَدْرَؤُهَا عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ.

٩٣٣۵- ٨١٧١-٣ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ٨١٧٢ امْرَأَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ قَالَ يُونُسُ إِذَا كَانَ فِی الصَّلَاةِ.

٨١۶٨ (٧)- الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث. ٨١۶٩ (٨)- التهذيب ٢- ٣٢٩- ١٣۵٠. ٨١٧٠ (١)- قرب الإسناد- ٩۴. ٨١٧١ (٢)- المحاسن- ٨٢- ١٣. ٨١٧٢ (٣)- في المصدر- خلف.

٢٣- بَابُ جَوَازِ الشُّرْبِ فِی الْوَتْرِ لِمَنْ يُرِيدُ الصَّوْمَ وَ هُوَ عَطْشَانُ وَ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْمُصَلِّی عَنْ مَكَانِهِ وَ عَوْدِهِ إِلَيْهِ٨١٧۴

٩٣٣۶- ٨١٧۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ النَّهْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَبِيتُ وَ أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكُونُ فِی الْوَتْرِ فَأَعْطَشُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَ الدُّعَاءَ وَ أَشْرَبَ٨١٧۶ وَ أَكْرَهُ أَنْ أُصْبِحَ وَ أَنَا عَطْشَانُ وَ أَمَامِی قُلَّةٌ بَيْنِی وَ بَيْنَهَا خُطْوَتَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ قَالَ تَسْعَى إِلَيْهَا وَ تَشْرَبُ مِنْهَا حَاجَتَكَ وَ تَعُودُ فِی الدُّعَاءِ.

٩٣٣٧- ٨١٧٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ قَالَ: وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٨٠

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی أَكُونُ فِی الْوَتْرِ وَ أَكُونُ قَدْ نَوَيْتُ الصَّوْمَ فَأَكُونُ فِی الدُّعَاءِ وَ أَخَافُ الْفَجْرَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَ عَلَى نَفْسِیَ الدُّعَاءَ وَ أَشْرَبَ الْمَاءَ وَ تَكُونُ الْقُلَّةُ أَمَامِی قَالَ فَقَالَ لِی فَاخْطُ إِلَيْهَا الْخُطْوَةَ وَ الْخُطْوَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ اشْرَبْ وَ ارْجِعْ إِلَى مَكَانِكَ وَ لَا تَقْطَعْ عَلَى نَفْسِكَ الدُّعَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّقَدُّمِ وَ الرُّجُوعِ فِی مَكَانِ الْمُصَلِّی٨١٧٨ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨١٧٩.

٨١٧٣ (۴)- الباب ٢٣ فيه حديثان. ٨١٧۴ (۵)- لا يظهر نص في تحريم الأكل و الشرب في الصلاة و منافاته لها إذا لم يكن فعلا كثيرا و قد حكم بذلك جماعة و لم يوردوا له دليلا بل و لا على الفعل الكثير سوى ما مضى "منه قده. ".٨١٧۵ (۶)- التهذيب ٢- ٣٢٩- ١٣۵۴. ٨١٧۶ (٧)- في نسخة- فاشرب(هامش المخطوط). ٨١٧٧ (٨)- الفقيه ١- ۴٩۴- ١۴٢۴. ٨١٧٨ (١)- تقدم في الباب ۴۴ من أبواب مكان المصلى. ٨١٧٩ (٢)- يأتي في الباب ٣۶ من هذه الأبواب.

٢۴- بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الْمَرْأَةِ طِفْلَهَا فِی الصَّلَاةِ وَ إِرْضَاعِهَا إِيَّاهُ جَالِسَةً

٩٣٣٨ - ٨١٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَحْمِلَ الْمَرْأَةُ صَبِيَّهَا وَ هِیَ تُصَلِّی وَ تُرْضِعُهُ وَ هِیَ تَتَشَهَّدُ.

٩٣٣٩- ٨١٨٢-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِی صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ وَلَدُهَا إِلَى جَنْبِهَا فَيَبْكِی وَ هِیَ قَاعِدَةٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَتَنَاوَلَهُ فَتُقْعِدَهُ فِی حِجْرِهَا وَ تُسْكِتَهُ وَ تُرْضِعَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

٩٣۴٠- ٨١٨٣-٣ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٨١

مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ٨١٨۴ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِی صَلَاتِهَا قَائِمَةً يَبْكِی ابْنُهَا إِلَی جَنْبِهَا هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَتَنَاوَلَهُ فَتَحْمِلَهُ وَ هِیَ قَائِمَةٌ قَالَ لَا تَحْمِلْهُ وَ هِیَ قَائِمَةٌ.

٨١٨٠ (٣)- الباب ٢۴ فيه ٣ أحاديث. ٨١٨١ (۴)- التهذيب ٢- ٣٣٠- ١٣۵۵. ٨١٨٢ (۵)- قرب الإسناد- ١٠١. ٨١٨٣ (۶)- مسائل علیّ بن جعفر- ١۶۵- ٢۶٧. ٨١٨۴ (١)- مسائل علیّ بن جعفر- ١۴١- ١۶٠.

٢۵- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْكَلَامِ عَمْداً لَا نِسْيَاناً وَ لَا مَعَ ظَنِّ الْفَرَاغِ وَ بِتَعَمُّدِ الْأَنِينِ

٩٣۴١- ٨١٨۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ تَكَلَّمْتَ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

٩٣۴٢- ٨١٨٧-٢ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِی صَلَاتِهِ نَاسِياً كَبَّرَ تَكْبِيرَاتٍ وَ مَنْ تَكَلَّمَ فِی صَلَاتِهِ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ مَنْ أَنَّ فِی صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ.

٩٣۴٣- ٨١٨٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَعَاهُ رَجُلٌ وَ هُوَ يُصَلِّی فَسَهَا فَأَجَابَهُ بِحَاجَتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَمْضِی عَلَی صَلَاتِهِ.

٩٣۴۴- ٨١٨٩-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَنَّ فِی صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٨٢

٩٣۴۵- ٨١٩٠-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ابْنِ عَلَی مَا مَضَی مِنْ صَلَاتِكَ مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلَامِ مُتَعَمِّداً وَ إِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِياً فَلَا شَیْ‌ءَ عَلَيْكَ.

٩٣۴۶- ٨١٩١-۶ وَ حَدِيثُ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الرُّعَافُ قَالَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَی مَاءٍ حَتَّی يَنْصَرِفَ لِوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ.

٩٣۴٧- ٨١٩٢-٧ وَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ.

٩٣۴٨- ٨١٩٣-٨ وَ حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: وَ يَبْنِی عَلَی صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

٩٣۴٩- ٨١٩۴-٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ فِی وَقْتِ صَلَاةِ الزَّوَالِ أَ يَقْطَعُهُ بِكَلَامٍ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ الْكَلَامُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ نَافِلَةِ الظُّهْرِ لَا فِی أَثْنَائِهِمَا وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْكَلَامِ مَعَ ظَنِّ الْفَرَاغِ فِی أَحَادِيثِ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِی الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٨١٩۵ وَ تَقَدَّمَ٨١٩۶ مَا يَدُلُّ عَلَی عَدَمِ جَوَازِ الْكَلَامِ فِی الصَّلَاةِ عَمْداً وَ لَوْ فِی الضَّرُورَةِ فِی أَحَادِيثِ الْإِيمَاءِ وَ الْإِشَارَةِ وَ غَيْرِ

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٨٣

ذَلِكَ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ٨١٩٧.

٨١٨۵ (٢)- الباب ٢۵ فيه ٩ أحاديث. ٨١٨۶ (٣)- الفقيه ١- ٣۶۶- ١٠۵٧، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ٣ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۴ من الباب ٩ من أبواب القبلة. ٨١٨٧ (۴)- الفقيه ١- ٣۵۴- ١٠٢٩. ٨١٨٨ (۵)- الفقيه ١- ۵۶۶- ١۵۶۵. ٨١٨٩ (۶)- التهذيب ٢- ٣٣٠- ١٣۵۶. ٨١٩٠ (١)- تقدم فی الحديث ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٨١٩١ (٢)- تقدم فی الحديث ۶ من الباب

۲ من هذه الأبواب. ۸۱۹۲ (۳)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۱۹۳ (۴)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۸۱۹۴ (۵)- قرب الإسناد- ۹۱. ۸۱۹۵ (۶)- یأتی فی الباب ۳ من أبواب الخلل. ۸۱۹۶ (۷)- تقدم فی الباب ۹ من هذه الأبواب، و تقـدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱ و الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۱۹۷ (۱)- یأتی فی الباب ۴ من أبواب الخلل.

۲۶- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمَسِّ الْفَرْجِ مِنَ الرَّجُلِ وَ لَا مِنَ الْمَرْأَةِ

۹۳۵۰- ۸۱۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ یَعْبَثُ بِذَکَرِهِ فِی صَلَاةِ الْمَکْتُوبَةِ قَالَ وَ مَا لَهُ فِعْلٌ قُلْتُ عَبِثَ بِهِ حَتَّی مَسَّهُ بِیَدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۹۳۵۱- ۸۲۰۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَعْبَثُ بِذَکَرِهِ فِی صَلَاةِ الْمَکْتُوبَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۹۳۵۲- ۸۲۰۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ تَکُونُ فِی الصَّلَاةِ فَتَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ قَالَ تُدْخِلُ یَدَهَا فَتَمَسُّ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ شَیْئاً انْصَرَفَتْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَیْئاً أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۸۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی النَّوَاقِضِ حَدِیثٌ ظَاهِرُهُ مُنَافَاةُ ذَلِکَ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ۸۲۰۲.

۸۱۹۸ (۲)- الباب ۲۶ فیه ۳ أحادیث. ۸۱۹۹ (۳)- التهذیب ۲- ۳۳۳- ۱۳۷۳. ۸۲۰۰ (۴)- التهذیب ۱- ۳۴۶- ۱۰۱۴، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۹ من أبـواب نواقض الوضوء. ۸۲۰۱ (۵)- الکافی ۳- ۱۰۴- ۱، و أورده فی الحـدیث ۱ من الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء و فی الحـدیث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب الحیض. ۸۲۰۲ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱۰ من الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۷- بَابُ جَوَازِ نَزْعِ الْمُصَلِّی بَعْضَ أَسْنَانِهِ وَ قَطْعِهِ لِلثَّالُولِ وَ نَتْفِهِ اللَّحْمَ مِنْ جُرْحٍ وَ نَحْوِهِ مَعَ أَمْنِ خُرُوجِ الدَّمِ وَ جَوَازِ حَکِّهِ لِخُرْءِ الطَّیْرِ وَ نَحْوِهِ وَ رَفْعِ طَرْفِهِ إِلَی السَّمَاءِ

۹۳۵۳- ۸۲۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یُحَرِّکُ بَعْضَ أَسْنَانِهِ وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ هَلْ یَنْزِعُهُ قَالَ إِنْ کَانَ لَا یُدْمِیهِ فَلْیَنْزِعْهُ وَ إِنْ کَانَ یُدْمِیهِ فَلْیَنْصَرِفْ وَ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ بِهِ الثَّالُولُ أَوِ الْجُرْحُ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَقْطَعَ الثَّالُولَ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ أَوْ یَنْتِفَ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِکَ الْجُرْحِ وَ یَطْرَحَهُ قَالَ إِنْ لَمْ یَتَخَوَّفْ أَنْ یَسِیلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ یَسِیلَ الدَّمُ فَلَا یَفْعَلْهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ یَرَی فِی ثَوْبِهِ خُرْءَ الطَّیْرِ أَوْ غَیْرَهُ هَلْ یَحُکُّهُ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یَرْفَعَ الرَّجُلُ طَرْفَهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ هُوَ یُصَلِّی.

وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَی مَسْأَلَةِ الثَّالُولِ وَ الْجُرْحِ۸۲۰۵.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۸۵

جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ۸۲۰۶.

۹۳۵۴- ۸۲۰۷-۲ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي إِصْبَعِهِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ يَدِهِ الشَّيْءُ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبُلَّهُ بِبُصَاقِهِ وَ يَمْسَحَهُ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۸۲۰۳ (۲)- الباب ۲۷ فيه حديثان. ۸۲۰۴ (۳)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۶. ۸۲۰۵ (۴)- التهذيب ۲- ۳۷۸- ۱۵۷۶. ۸۲۰۶ (۱)- قرب الإسناد- ۹۳. ۸۲۰۷ (۲)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۷۵- ۳۱۵.

۲۸- بَابُ جَوَازِ حَكِّ الْجَسَدِ فِي الصَّلَاةِ وَ مَسْحِ السِّنِّ وَ الْفَمِ وَ الْبَطْنِ

۹۳۵۵- ۸۲۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِي أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكُّ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۹۳۵۶- ۸۲۱۰-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً فَيَحُكُّهُ بَعْضُ جَسَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ فَيَحُكَّ مَا حَكَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحُكَّهُ وَ الصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ أَفْضَلُ.

۹۳۵۷- ۸۲۱۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ أَسْنَانِهِ أَوْ دَاخِلَ فِيهِ بِثَوْبِهِ وَ هُوَ فِي

الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ أَوْ يَجِدُ طَعْمَهُ فَلَا بَأْسَ.

۹۳۵۸- ۸۲۱۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي بَطْنَهُ أَوْ شَيْئاً مِنْ جَسَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ أَوْ يَغْمِزَهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۸۲۰۸ (۳)- الباب ۲۸ فيه ۴ أحاديث. ۸۲۰۹ (۴)- الفقيه ۱- ۳۶۸- ۱۰۶۹. ۸۲۱۰ (۵)- قرب الإسناد- ۸۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب الركوع. ۸۲۱۱ (۶)- قرب الإسناد- ۸۸. ۸۲۱۲ (۱)- قرب الإسناد- ۸۸.

۲۹- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ عَمْداً

۹۳۵۹- ۸۲۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ (ثَعْلَبَةَ بْنِ مُيَسِّرٍ)۸۲۱۵ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَيْئَانِ يُفْسِدُ النَّاسُ بِهِمَا صَلَاتَهُمْ قَوْلُ الرَّجُلِ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَ تَعَالَى جَدُّكَ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَالَتْهُ الْجِنُّ بِجَهَالَةٍ فَحَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ وَ قَوْلُ الرَّجُلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

۹۳۶۰- ۸۲۱۶-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي عَنِ الْأَعْمَشِ۸۲۱۷ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ يُقَالُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ تَعَالَى عَرْشُكَ وَ لَا يُقَالُ تَعَالَى جَدُّكَ وَ لَا يُقَالُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ لِأَنَّ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ هُوَ التَّسْلِيمُ وَ إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ سَلَّمْتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّشَهُّدِ۸۲۱۸.

۸۲۱۳ (۲)- الباب ۲۹ فيه حديثان. ۸۲۱۴ (۳)- الخصال- ۵۰- ۵۹. ۸۲۱۵ (۴)- في المصدر- ثعلبة بن ميمون، عن ميسرة. ۸۲۱۶ (

۵)- الخصال- ۶۰۴. ۸۲۱۷ (۶)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ذ). ۸۲۱۸ (۷)- تقدم فى الباب ۱۲ من أبواب التشهد.

۳۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَخْطُوَ أَمَامَهُ خُطْوَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً وَ يُقَرِّبَ نَعْلَهُ وَ يَعُدَّ الْآيَاتِ بِيَدِهِ

۹۳۶۱- ۸۲۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُو أَمَامَهُ فِي الصَّلَاةِ خُطْوَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَرِّبُ نَعْلَهُ بِيَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ.

۹۳۶۲- ۸۲۲۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي عَدِّ الْآيِ بِعَقْدِ الْيَدِ قَالَ لَا بَأْسَ هُوَ أَحْصَى لِلْقُرْآنِ.

۸۲۱۹ (۱)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۸۲۲۰ (۲)- مستطرفات السرائر- ۲۸- ۱۳. ۸۲۲۱ (۳)- الذكرى- ۲۱۵.

۳۱- بَابُ جَوَازِ الْبَرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ

۹۳۶۳- ۸۲۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ سَعْدٍ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَبْرَأُ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَ يَقُولُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۸۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۲۴.

۸۲۲۲ (۴)- الباب ۳۱ فيه حديث واحد. ۸۲۲۳ (۵)- مستطرفات السرائر- ۹۵- ۱۱. ۸۲۲۴ (۱)- تقدم فى الباب ۵۵ من أبواب الدعاء، تقدم نفسه فى الحديث ۷ من الباب ۱۳ من أبواب السجود.

۳۲- بَابُ كَرَاهَةِ الِالْتِفَاتِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ

۹۳۶۴- ۸۲۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ (عَنِ الْخَضِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)۸۲۲۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ إِلَى الصَّلَاةِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَلَا يَزَالُ مُقْبِلًا عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَفِتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا الْتَفَتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعْرَضَ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ خَضِرٍ مِثْلَهُ۸۲۲۸.

۹۳۶۵- ۸۲۲۹-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ اخْتِلَاسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِيَّاكُمْ وَ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ مُقْبِلٌ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِذَا الْتَفَتَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ عَمَّنْ تَلْتَفِتُ ثَلَاثاً فَإِذَا الْتَفَتَ الرَّابِعَةَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۸۹

۹۳۶۶- ۸۲۳۰-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لِلْمُصَلِّي ثَلَاثُ خِصَالٍ مَلَائِكَةٌ حَافِّينَ مِنْ قَدَمَيْهِ إِلَى أَعْنَانِ السَّمَاءِ وَ الْبِرُّ يَنْتَثِرُ عَلَيْهِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمِهِ وَ مَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ يَسَارِهِ فَإِنِ الْتَفَتَ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى خَيْرٍ مِنِّي تَلْتَفِتُ يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّي مَنْ يُنَاجِي مَا انْفَتَلَ.

۹۳۶۷- ۸۲۳۱-۴ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ اسْتَقْبَلَ الرَّحْمَنُ بِوَجْهِهِ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۳۲.

۸۲۲۵ (۲)- الباب ۳۲ فیه ۴ أحادیث. ۸۲۲۶ (۳)- عقاب الأعمال- ۲۷۳- ۱. ۸۲۲۷ (۴)- فی المصدر-(عن داود بن الحصین) بدل ما بین القوسین. ۸۲۲۸ (۵)- المحاسن- ۸۰- ۹. ۸۲۲۹ (۶)- قرب الإسناد- ۷۰. ۸۲۳۰ (۱)- المحاسن- ۵۰- ۷۱. ۸۲۳۱ (۲)- المحاسن- ۵۰- ۷۱. ۸۲۳۲ (۳)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و تقدم فی الحدیث ۹ و ۱۱ من الباب ۱ و الباب ۲ و الباب ۳ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علیه إجمالا فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجمعة، و فی الحدیث ۱۱ و ۱۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۳۳- بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ مَنِ اسْتَدْخَلَ دَوَاءً حَتَّى يَطْرَحَهُ وَ حُكْمِ عَقْصِ الشَّعْرِ

۹۳۶۸- ۸۲۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الدَّوَاءَ ثُمَّ يُصَلِّيَ وَ هُوَ مَعَهُ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَطْرَحَهُ.
وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۹۰
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۲۳۵ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۸۲۳۶
أَقُولُ: وَ أَمَّا حُكْمُ عَقْصِ الشَّعْرِ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي۸۲۳۷.

۸۲۳۳ (۴)- الباب ۳۳ و فیه حدیث واحد. ۸۲۳۴ (۵)- الکافی ۳- ۳۶- ۷، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب نواقض الوضوء. ۸۲۳۵ (۱)- التهذیب ۱- ۳۴۵- ۱۰۰۹. ۸۲۳۶ (۲)- قرب الإسناد- ۸۸. ۸۲۳۷ (۳)- تقدم فی الباب ۳۶ من أبواب لباس المصلی.

۳۴- بَابُ كَرَاهَةِ قَصِّ الظُّفُرِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَ الْعَضِّ عَلَيْهِ وَ النَّظَرِ إِلَى نَقْشِ الْخَاتَمِ وَ الْمُصْحَفِ وَ الْكِتَابِ وَ قِرَاءَتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ جَوَازِ إِحْصَاءِ الرَّكَعَاتِ بِالْحَصَى وَ الْخَاتَمِ وَ تَحْوِيلِهِ

۹۳۶۹- ۸۲۳۹-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرِضُ أَظَافِيرَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ۸۲۴۰ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ وَ مَا عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً قَالَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَلَا يَصْلُحُ لَهُ.
۹۳۷۰- ۸۲۴۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرِضُ لِحْيَتَهُ وَ يَعَضُّ عَلَيْهَا وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ مَا عَلَيْهِ قَالَ ذَلِكَ الْوَلَعُ فَلَا يَفْعَلْ وَ إِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لَا يَتَعَوَّدْهُ.
۹۳۷۱- ۸۲۴۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۹۱
الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ قِرَاءَتَهُ أَوْ فِي الْمُصْحَفِ أَوْ فِي كِتَابٍ فِي الْقِبْلَةِ قَالَ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ يَقْطَعُهَا.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۸۲۴۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي السَّهْوِ۸۲۴۴.

۸۲۳۸ (۴)- الباب ۳۴ و فیه ۳ أحادیث. ۸۲۳۹ (۵)- قرب الإسناد- ۸۸. ۸۲۴۰ (۶)- فی المصدر زیادة- باسنانه. ۸۲۴۱ (۷)- قرب الإسناد- ۸۸. ۸۲۴۲ (۸)- قرب الإسناد- ۸۹، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب مکان المصلی. ۸۲۴۳ (۱)- مسائل علیّ

بن جعفر- ۱۸۱- ۳۴۷. ۸۲۴۴ (۲)- يأتى فى الباب ۲۸ من أبواب الخلل.

۳۵- بَابُ كَرَاهَةِ مُدَافَعَةِ النَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ مَعَ النُّعَاسِ

۹۳۷۲- ۸۲۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى۸۲۴۷- فَقَالَ سُكْرُ النَّوْمِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۲۴۸.

۹۳۷۳- ۸۲۴۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَلَبَ الرَّجُلَ النَّوْمُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَضَعْ رَأْسَهُ فَلْيَنَمْ فَإِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي النَّارَ.

۹۳۷۴- ۸۲۵۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَكَرِيَّا النَّقَّاضِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۹۲

فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ قَالَ مِنْهُ سُكْرُ النَّوْمِ.

۹۳۷۵- ۸۲۵۱-۴ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۸۲۵۲ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا خَالَطَ النَّوْمُ الْقَلْبَ وَجَبَ الْوُضُوءُ إِذَا غَلَبَتْكَ عَيْنُكَ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاقْطَعْ وَ نَمْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي۸۲۵۳ لَعَلَّكَ أَنْ تَدْعُوَ عَلَى نَفْسِكَ.

۹۳۷۶- ۸۲۵۴-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا۸۲۵۵.

۸۲۴۵ (۳)- الباب ۳۵ و فيه ۵ أحاديث. ۸۲۴۶ (۴)- الكافى ۳- ۳۷۱- ۱۵، أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۲۴۷ (۵)- النساء ۴- ۴۳. ۸۲۴۸ (۶)- التهذيب ۳- ۲۵۸- ۷۲۲. ۸۲۴۹ (۷)- الفقيه ۱- ۴۷۹- ۱۳۸۵. ۸۲۵۰ (۸)- الفقيه ۱- ۴۷۹- ۱۳۸۶. ۸۲۵۱ (۱)- الخصال- ۶۲۹. ۸۲۵۲ (۲)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۸۲۵۳ (۳)- فى المصدر زيادة- تدعو لك أو تدعو على نفسك. ۸۲۵۴ (۴)- علل الشرائع- ۳۵۳- ۱. ۸۲۵۵ (۵)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱، و فى الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب أفعال الصلاة.

۳۶- بَابُ جَوَازِ حَكِّ الْمُصَلِّي النُّخَامَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ الْفِعْلِ الْقَلِيلِ

۹۳۷۷- ۸۲۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ص نُخَامَةً فِي الْمَسْجِدِ فَمَشَى إِلَيْهَا بِعُرْجُونٍ مِنْ عَرَاجِينِ ابْنِ طَابٍ۸۲۵۸ فَحَكَّهَا وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۹۳

ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ.

۹۳۷۸- ۸۲۵۹-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ هَذَا يَفْتَحُ مِنَ الصَّلَاةِ أَبْوَاباً كَثِيرَةً۸۲۶۰.

۸۲۵۶ (۶)- الباب ۳۶ و فيه حديثان. ۸۲۵۷ (۷)- الفقيه ۱- ۲۷۷- ۸۵۱، أورده فى الحديث ۴ و ۵ من الباب ۴۴ من أبواب مكان المصلى. ۸۲۵۸ (۸)- كتب المصنّف عن نسخة- أرطاب، و علق فى الهامش- ابن طاب- ضرب من الرطب(القاموس).. و قد تقدم الحديث برقم(۴) من الباب(۴۴) من أبواب مكان المصلى(ج ۵ ص ۱۹۱). ۸۲۵۹ (۱)- الفقيه ۱- ۲۷۷- ۸۵۱. ۸۲۶۰ (۲)- و تقدم فى الباب ۱۲ من أبواب القيام ما يدلّ على جواز الانحطاط من القيام و تناول شيء من الأرض.

۳۷- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْوَسْوَسَةِ وَ حَدِيثِ النَّفْسِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ ذَلِكَ

۹۳۷۹- ۸۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَسْوَسَةِ وَ إِنْ كَثُرَتْ فَقَالَ لَا شَيْءَ فِيهَا تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

۹۳۸۰- ۸۲۶۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ السَّهْوُ وَ الْخَطَأُ وَ النِّسْيَانُ وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ الطِّيَرَةُ وَ الْحَسَدُ وَ التَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقِ الْإِنْسَانُ بِشَفَةٍ.

۹۳۸۱- ۸۲۶۴-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ وَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ۸۲۶۵.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۹۵

۸۲۶۱ (۳)- الباب ۳۷ و فيه ۳ أحاديث. ۸۲۶۲ (۴)- الكافي ۲- ۴۲۴- ۱، أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب الذكر. ۸۲۶۳ (۵)- الفقيه ۱- ۵۹- ۱۳۲، أورده في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الخلل. ۸۲۶۴ (۶)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ آدَابِهَا

۱- بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ إِلَّا الْهِمِّ۸۲۶۷ وَ الْمُسَافِرَ وَ الْعَبْدَ وَ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرِيضَ وَ الْأَعْمَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ أَزْيَدَ مِنْ فَرْسَخَيْنِ۸۲۶۸

۹۳۸۲- ۸۲۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: إِنَّمَا۸۲۷۰ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي جَمَاعَةٍ وَ هِيَ الْجُمُعَةُ وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْأَعْمَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۹۶

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ۸۲۷۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۲۷۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۲۷۳.

۹۳۸۳- ۸۲۷۴-۲ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ۸۲۷۵ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا جِهَارٌ وَ الْغُسْلُ فِيهَا وَاجِبٌ وَ عَلَى الْإِمَامِ فِيهَا قُنُوتَانِ قُنُوتٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَ

رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ هِيَ الْجُمُعَةُ۸۲۷۶.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ مَنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْفَرْسَخِ الثَّالِثِ فَيَكُونُ عَلَى رَأْسِ أَزْيَدَ مِنْ فَرْسَخَيْنِ لِمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ۸۲۷۷.

۹۳۸۴- ۸۲۷۸-۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ.

۹۳۸۵- ۸۲۷۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً۸۲۸۰ وسايل الشيعه ؛ ج۷ ؛ ص۲۹۶ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۹۷

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ.

۹۳۸۶- ۸۲۸۱-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا جُمُعَةٌ (وَ لَا جَمَاعَةٌ)۸۲۸۲ الْحَدِيثَ.

۹۳۸۷- ۸۲۸۳-۶ قَالَ: وَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَلِيِّ الْحَمِيدِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَلَى الصَّبِيِّ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْأَعْمَى وَ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ.

۹۳۸۸- ۸۲۸۴-۷ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَا مِنْ قَدَمٍ سَعَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ.

۹۳۸۹- ۸۲۸۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ وَ الِاجْتِمَاعُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ثَلَاثَ جُمَعٍ فَقَدْ تَرَكَ ثَلَاثَ فَرَائِضَ وَ لَا يَدَعُ ثَلَاثَ فَرَائِضَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ إِلَّا مُنَافِقٌ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۹۸

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۸۲۸۶.

۹۳۹۰- ۸۲۸۷-۹ وَ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي۸۲۸۸ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلُوهُ عَنْ سَبْعِ خِصَالٍ فَقَالَ أَمَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَيَوْمٌ يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهِ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ۸۲۸۹- فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَشَى فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ- ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ.

۹۳۹۱- ۸۲۹۰-۱۰ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ)۸۲۹۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ۸۲۹۲ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ.

۹۳۹۲- ۸۲۹۳-۱۱ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثاً مُتَوَالِيَاتٍ بِغَيْرِ عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

۹۳۹۳- ۸۲۹۴-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ وَ فُضَيْلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ:

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۹۹

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ وَ الِاجْتِمَاعُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ثَلَاثَ جُمَعٍ فَقَدْ تَرَكَ ثَلَاثَ فَرَائِضَ وَ لَا يَدَعُ ثَلَاثَ فَرَائِضَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ إِلَّا مُنَافِقٌ.

۹۳۹۴- ۸۲۹۵-۱۳ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

۹۳۹۵- ۸۲۹۶-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ- أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةً الْمَرِيضَ وَ الْمَمْلُوكَ وَ الْمُسَافِرَ وَ الْمَرْأَةَ وَ الصَّبِيَّ.

وَ

رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ۸۲۹۷.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۲۹۸.

۹۳۹۶- ۸۲۹۹-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَةً طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ۸۳۰۰.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۰۰

۹۳۹۷- ۸۳۰۱-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا يُعْذَرُ النَّاسُ فِيهَا إِلَّا

خَمْسَةٌ الْمَرْأَةُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الْمُسَافِرُ وَ الْمَرِيضُ وَ الصَّبِيُّ.

۹۳۹۸- ۸۳۰۲-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ۸۳۰۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص يُقَالُ لَهُ قُلَيْبٌ- فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي تَهَيَّأْتُ إِلَى الْحَجِّ كَذَا وَ كَذَا مَرَّةً فَمَا قُدِّرَ لِي فَقَالَ لِي۸۳۰۴ يَا قُلَيْبُ عَلَيْكَ بِالْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا حَجُّ الْمَسَاكِينَ.

۹۳۹۹- ۸۳۰۵-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ۸۳۰۶ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَأَنْ أَدَعَ شُهُودَ حُضُورِ الْأَضْحَى عَشْرَ مَرَّاتٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَ شُهُودَ حُضُورِ الْجُمُعَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ۸۳۰۷.

۹۴۰۰- ۸۳۰۸-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ إِنَّ الرِّوَايَةَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۰۱

جَاءَتْ عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً لَمْ يَفْرِضْ فِيهَا الِاجْتِمَاعَ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ خَاصَّةً فَقَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ۸۳۰۹.

۹۴۰۱- ۸۳۱۰-۲۰ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثاً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

۹۴۰۲- ۸۳۱۱-۲۱ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص الْجُمُعَةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً.

۹۴۰۳- ۸۳۱۲-۲۲ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةً وَاجِبَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۹۴۰۴- ۸۳۱۳-۲۳ قَالَ وَ قَالَ ع الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ.

۹۴۰۵- ۸۳۱۴-۲۴ وَ رَوَى الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ.

۹۴۰۶- ۸۳۱۵-۲۵ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۰۲

۹۴۰۷- ۸۳۱۶-۲۶ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ مُتَعَمِّداً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ بِخَاتَمِ النِّفَاقِ.

۹۴۰۸- ۸۳۱۷-۲۷ قَالَ وَ قَالَ ع لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ۸۳۱۸ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيُخْتَمَنَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ.

۹۴۰۹- ۸۳۱۹-۲۸ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص فِي خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ نَقَلَهَا الْمُخَالِفُ وَ الْمُؤَالِفُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي اسْتِخْفَافاً بِهَا أَوْ جُحُوداً لَهَا فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَ لَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ أَلَا وَ لَا صَلَاةَ لَهُ أَلَا وَ لَا زَكَاةَ لَهُ أَلَا وَ لَا حَجَّ لَهُ أَلَا وَ لَا صَوْمَ لَهُ أَلَا وَ لَا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ.

۹۴۱۰- ۸۳۲۰-۲۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَ لَا أَضْحًى وَ لَا فِطْرٌ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۳۲۱.

۹۴۱۱- ۸۳۲۲-۳۰ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا زَادَ الرَّجُلُ عَلَى الثَّلَاثِينَ فَهُوَ كَهْلٌ وَ إِذَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ شَيْخٌ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۰۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ وَ غَيْرِهَا۸۳۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۳۲۴.

۸۲۶۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۳۰ حديثا. ۸۲۶۷ (۲)- الهم الشيخ الكبير (مجمع البحرين ۶- ۱۸۹). ۸۲۶۸ (۳)- الظاهر أن المراد على رأس

أزيد من فرسخين لما يأتي و لا استبعاد في ذلك لأن من كان في أول الفرسخ الثالث كان على رأس فرسخين و كذا من كان في آخر الفرسخ الثاني بل إرادة القسم الأوّل أقرب إلى الحقيقة(منه- قده)(هامش المخطوط). ٨٢٦٩ (۴)- الفقيه ١- ۴٠٩- ١٢١٩، تقدمت قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٧٣ من أبواب القراءة. ٨٢٧٠ (۵)- إنّما- ليس في الكافي(هامش المخطوط). ٨٢٧١ (١)- الكافي ٣- ۴١٩- ۶. ٨٢٧٢ (٢)- التهذيب ٣- ٢١- ٧٧. ٨٢٧٣ (٣)- أمالي الصدوق- ٣١٩- ١٧. ٨٢٧۴ (۴)- الخصال- ۴٢٢- ٢١. ٨٢٧۵ (۵)- في المصدر-(و) بدل(عن). ٨٢٧۶ (۶)- الخصال- ۵٣٣- ١١. ٨٢٧٧ (٧)- يأتي في الباب ۴ من هذه الأبواب. ٨٢٧٨ (٨)- الفقيه ١- ۴٢٧- ١٢۶٠. ٨٢٧٩ (٩)- الفقيه ۴- ٣۶۴- ۵٧۶٢، و أورده في الحديث ۴ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة، و أورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ١۴ من أبواب الأذان. ٨٢٨٠ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٨٢٨١ (١)- الفقيه ١- ٢٩٨- ٩٠٨. ٨٢٨٢ (٢)- ما بين القوسين ليس في المصدر. ٨٢٨٣ (٣)- الفقيه ١- ۴٢٧- ١٢۶٣، و أورد قطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ۴٠ من هذه الأبواب. ٨٢٨۴ (۴)- أمالي الصدوق- ٣٠٠- ١۴، و أورده في الحديث ٣ من الباب ۴٢ من هذه الأبواب. ٨٢٨۵ (۵)- أمالي الصدوق- ٣٩٢- ١٣. ٨٢٨۶ (١)- المحاسن- ٨۵- ٢٣. ٨٢٨٧ (٢)- أمالي الصدوق- ١۶٣- ١. ٨٢٨٨ (٣)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ح). ٨٢٨٩ (۴)- في المصدر زيادة- للحساب. ٨٢٩٠ (۵)- ثواب الأعمال- ۵٩- ٢. ٨٢٩١ (۶)- في نسخة- عن أبيه بإسناده عن السكوني(هامش المخطوط). ٨٢٩٢ (٧)- في المصدر- الجماعة. ٨٢٩٣ (٨)- عقاب الأعمال- ٢٧۶- ٣. ٨٢٩۴ (٩)- عقاب الأعمال- ٢٧٧- ۴. ٨٢٩۵ (١)- عقاب الأعمال- ٢٧٧- ۴. ٨٢٩۶ (٢)- الكافي ٣- ۴١٨- ١. ٨٢٩٧ (٣)- المعتبر- ٢٠٠. ٨٢٩٨ (۴)- التهذيب ٣- ١٩- ۶٩. ٨٢٩٩ (۵)- التهذيب ٣- ٢٣٨- ۶٣٢. ٨٣٠٠ (۶)- المحاسن- ٨۵- ٢٢. ٨٣٠١ (١)- التهذيب ٣- ٢٣٩- ۶٣۶، و الاستبصار ١- ۴١٩- ١۶١٠، و أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٨٣٠٢ (٢)- التهذيب ٣- ٢٣۶- ۶٢۵. ٨٣٠٣ (٣)- في المصدر- الحسين. ٨٣٠۴ (۴)- في المصدر- له. ٨٣٠۵ (۵)- التهذيب ٣- ٢۴٧- ۶٧۶. ٨٣٠۶ (۶)- في نسخة- حفص- هامش المخطوط- ٨٣٠٧ (٧)- قرب الإسناد- ٧١. ٨٣٠٨ (٨)- المقنعة- ٢٧. ٨٣٠٩ (١)- الجمعة ۶٢- ٩. ٨٣١٠ (٢)- المقنعة- ٢٧. ٨٣١١ (٣)- المعتبر- ٢٠٠. ٨٣١٢ (۴)- المعتبر- ٢٠١. ٨٣١٣ (۵)- المعتبر- ٢٠٢. ٨٣١۴ (۶)- رسالة الجمعة- ۵۴. ٨٣١۵ (٧)- رسالة الجمعة- ۵۵. ٨٣١۶ (١)- رسالة الجمعة- ۵۵. ٨٣١٧ (٢)- رسالة الجمعة- ۵۵. ٨٣١٨ (٣)- الودع- الترك.(مجمع البحرين ۴- ۴٠٠). ٨٣١٩ (۴)- رسالة الجمعة- ۶١. ٨٣٢٠ (۵)- المحاسن- ٣٧٢- ١٣۶. ٨٣٢١ (۶)- المحاسن- ٣٧٢- ١٣۶. ٨٣٢٢ (٧)- تحف العقول- ٣٧٠. ٨٣٢٣ (١)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب اعداد الفرائض. ٨٣٢۴ (٢)- يأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ۴ و ۵ و ۶ و ١٨ من هذه الأبواب، و في الباب ٨ من أبواب صلاة العيدين، و الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، و الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب آداب السفر، و الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح.

٢- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ بِحُضُورِ سَبْعَةٍ وَ اسْتِحْبَابِهَا عِنْدَ حُضُورِ خَمْسَةٍ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ

٩۴١٢- ٨٣٢۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى مَا يُجْزِئُ فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَدْنَاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ٨٣٢٧.

٩۴١٣- ٨٣٢٨-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ وَ الْجُمُعَةُ وَ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطٍ الْإِمَامِ وَ أَرْبَعَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٨٣٢٩.

٩۴١۴- ٨٣٣٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٠۴

ع قَالَ: فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً فَإِنَّهُمْ يُجَمِّعُونَ الصَّلَاةَ كَمَا يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٩٤١٥- ٨٣٣١-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ قَالَ تَجِبُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا جُمُعَةَ لِأَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَ لَمْ يَخَافُوا أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَ خَطَبَهُمْ.

٩٤١۶- ٨٣٣٢-۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ٨٣٣٣ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَكُونُ جَمَاعَةٌ بِأَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ.

٩٤١٧- ٨٣٣۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي قَرْيَةٍ صَلَّوُا الْجُمُعَةَ٨٣٣۵ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ لَهُمْ جَمَّعُوا إِذَا كَانُوا خَمْسَ٨٣٣۶ نَفَرٍ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ.

٩٤١٨- ٨٣٣٧-٧ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورٍ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجَمِّعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا وسايل الشيعه، ج۷، ص: ٣٠۵

خَمْسَةً فَمَا زَادُوا فَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ وَ الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ الْحَدِيثَ.

٩٤١٩- ٨٣٣٨-٨ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى٨٣٣٩ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكُونُ جُمُعَةٌ مَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْمُ خَمْسَةً.

٩٤٢٠- ٨٣۴٠-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ٨٣۴١ وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُمُ الْإِمَامُ وَ قَاضِيهِ وَ الْمُدَّعِي حَقّاً وَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الشَّاهِدَانِ وَ الَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٨٣۴٢.

٩٤٢١- ٨٣۴٣-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لْيَقْعُدْ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ٣٠۶

٩٤٢٢- ٨٣۴۴-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي الْجُمُعَةِ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ خَمْسَةٌ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَلَهُمْ أَنْ يُجَمِّعُوا.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ مَا تَضَمَّنَ السَّبْعَةَ عَلَى الْوُجُوبِ وَ مَا تَضَمَّنَ الْخَمْسَةَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ٨٣۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٣۴۶.

٨٣٢۵ (٣)- الباب ٢ فيه ١١ حديثا. ٨٣٢۶ (۴)- الكافي ٣- ۴١٩- ۵. ٨٣٢٧ (۵)- التهذيب ٣- ٢١- ٧۶، و الاستبصار ١- ۴١٩- ١۶٠٩. ٨٣٢٨ (۶)- الكافي ٣- ۴١٩- ۴. ٨٣٢٩ (٧)- التهذيب ٣- ٢۴٠- ۶۴٠، و الاستبصار ١- ۴١٩- ١۶١٢. ٨٣٣٠ (٨)- الفقيه ١- ۵٢٢- ١۴٨۶، أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب صلاة العيدين. ٨٣٣١ (١)- الفقيه ١- ۴١١- ١٢٢٠، أورده فى الحديث ۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ٨٣٣٢ (٢)- الخصال- ٢٨٨- ۴۶. ٨٣٣٣ (٣)- فى المصدر- عاصم بن عبد الحميد الحناط. ٨٣٣۴ (۴)- التهذيب ٣- ٢٣٨- ۶٣۴، و الاستبصار ١- ۴٢٠- ١۶١۴، أورده فى الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٨٣٣۵ (۵)- كلمة(الجمعة) ليست فى التهذيب. ٨٣٣۶ (۶)- فى المصدرين- خمسة. ٨٣٣٧ (٧)- التهذيب ٣- ٢٣٩- ۶٣۶، و الاستبصار ١- ۴١٩- ١۶١٠، أورد ذيله فى الحديث ١۶ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٣٣٨ (١)- التهذيب ٣- ٢٣٩- ۶٣٧ و الاستبصار ١- ۴١٩- ١۶١١. ٨٣٣٩ (٢)- فى التهذيب عثمان بن يحيى. ٨٣۴٠ (٣)- التهذيب ٣- ٢٠- ٧۵، و الاستبصار ١- ۴١٨- ١۶٠٨. ٨٣۴١ (۴)- فى الفقيه-

المؤمنين(هامش المخطوط). ۸۳۴۲ (۵)- الفقيه ۱- ۴۱۳- ۱۲۲۴. ۸۳۴۳ (۶)- التهذيب ۳- ۲۴۵- ۶۶۴، و الاستبصار ۱- ۴۱۸- ۱۶۰۷، أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۴ و تمامه في الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۷۳ من أبواب القراءة، و في الحديث ۱۱ من الباب ۵ من أبواب القنوت. ۸۳۴۴ (۱)- رجال الكشّيّ ۱- ۳۹۰- ۲۷۹، الحديث طويل اقتصر على ذكر مورد الشاهد. ۸۳۴۵ (۲)- راجع التهذيب ۳- ۲۱- ۷۶ ذيل الحديث ۷۶، و الوافي ۲- ۱۶۷ كتاب الصلاة، و الوسيلة" الجوامع الفقهيّة- "۷۱۱ و عنه الغنية- ۴۹۸، و روضة المتقين ۲- ۵۶۸، و مجمع الفائدة ۲- ۳۸۸. ۸۳۴۶ (۳)- لم نعثر فيما يأتي على المقصود، غير الأحاديث الواردة هنا المتفرقة في الأبواب الآتية.

۳- بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَ غَيْرِهِمْ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِهَا بِالْمِصْرِ

۹۴۲۳- ۸۳۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُنَاسٍ فِي قَرْيَةٍ هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً قَالَ نَعَمْ وَ يُصَلُّونَ أَرْبَعاً إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَخْطُبُ.

۹۴۲۴- ۸۳۴۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۰۷

عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ قَوْمٌ ۸۳۵۰ فِي قَرْيَةٍ صَلَّوُا الْجُمُعَةَ ۸۳۵۱ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ بِهِمْ جَمَّعُوا إِذَا كَانُوا خَمْسَ ۸۳۵۲ نَفَرٍ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۳۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۳۵۴.

۹۴۲۵- ۸۳۵۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ تُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِأَكْثَرِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ.

۹۴۲۶- ۸۳۵۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جُمُعَةٌ وَ لَا خُرُوجٌ فِي الْعِيدَيْنِ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى حُصُولِ الْبُعْدِ بِأَكْثَرَ مِنْ فَرْسَخَيْنِ مَعَ اخْتِلَالِ الشَّرَائِطِ عِنْدَهُمْ.

۸۳۴۷ (۴)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۸۳۴۸ (۵)- التهذيب ۳- ۲۳۸- ۶۳۳، و الاستبصار ۱- ۴۱۹- ۱۶۱۳. ۸۳۴۹ (۶)- التهذيب ۳- ۲۳۸- ۶۳۴، و الاستبصار ۱- ۴۲۰- ۱۶۱۴، أورده في الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۳۵۰ (۱)- في نسخة- القوم(هامش المخطوط). ۸۳۵۱ (۲)- كلمة(الجمعة) ليست في المصدر. ۸۳۵۲ (۳)- في المصدرين- خمسة. ۸۳۵۳ (۴)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۸۳۵۴ (۵)- يأتي في البابين ۴ و ۷ من هذه الأبواب. ۸۳۵۵ (۶)- التهذيب ۳- ۲۳۹- ۶۳۹، و الاستبصار ۱- ۴۲۰- ۱۶۱۷. ۸۳۵۶ (۷)- التهذيب ۳- ۲۴۸- ۶۷۹، و الاستبصار ۱- ۴۲۰- ۱۶۱۸.

۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ حُضُورِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ بَعُدَ عَنْهَا بِأَزْيَدَ مِنْ فَرْسَخَيْنِ وَ وُجُوبِهَا عَلَى مَنْ بَعُدَ عَنْهَا بِفَرْسَخَيْنِ أَوْ أَقَلَّ

۹۴۲۷- ۸۳۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۰۸

عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ إِنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي أَهْلِهِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا يُصَلِّي الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ كَيْ إِذَا قَضَوُا الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص رَجَعُوا إِلَى رِحَالِهِمْ قَبْلَ اللَّيْلِ وَ ذَلِكَ سُنَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ۸۳۵۹ أَقُولُ: هَذَا الْإِجْمَالُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ

الْآتِی ۸۳۶۰ أَوْ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

۹۴۲۸- ۸۳۶۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَی مَنْ کَانَ مِنْهَا عَلَی فَرْسَخَیْنِ.

۹۴۲۹- ۸۳۶۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع ضَمِنْتُ لِسِتَّةٍ عَلَی اللَّهِ الْجَنَّةَ مِنْهُمْ رَجُلٌ خَرَجَ إِلَی الْجُمُعَةِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

۹۴۳۰- ۸۳۶۳-۴ وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا وَجَبَتِ الْجُمُعَةُ عَلَی مَنْ یَکُونُ عَلَی فَرْسَخَیْنِ لَا أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ لِأَنَّ مَا یُقَصَّرُ فِیهِ الصَّلَاةُ بَرِیدَانِ ذَاهِباً أَوْ بَرِیدٌ ذَاهِباً وَ بَرِیدٌ جَائِیاً وَ الْبَرِیدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ فَوَجَبَتِ الْجُمُعَةُ عَلَی مَنْ هُوَ عَلَی نِصْفِ الْبَرِیدِ الَّذِی یَجِبُ فِیهِ التَّقْصِیرُ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ یَجِیءُ فَرْسَخَیْنِ وَ یَذْهَبُ فَرْسَخَیْنِ فَذَلِکَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۰۹
أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ وَ هُوَ نِصْفُ طَرِیقِ الْمُسَافِرِ.

۹۴۳۱- ۸۳۶۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَی کُلِ ۸۳۶۵ مَنْ کَانَ مِنْهَا عَلَی فَرْسَخَیْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ ۸۳۶۶.

۹۴۳۲- ۸۳۶۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ تَجِبُ عَلَی مَنْ کَانَ مِنْهَا عَلَی رَأْسِ فَرْسَخَیْنِ فَإِنْ زَادَ عَلَی ذَلِکَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ ۸۳۶۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۸۳۶۹.

۸۳۵۷ (۸)- الباب ۴ فیه ۶ أحادیث. ۸۳۵۸ (۹)- التهذیب ۳- ۲۳۸- ۶۳۱. ۸۳۵۹ (۱)- التهذیب ۳- ۲۴۰- ۶۴۲، و الاستبصار ۱- ۴۲۱- ۱۶۲۱. ۸۳۶۰ (۲)- یأتی التفصیل فی الحدیث ۴ و ۶ من هذا الباب. ۸۳۶۱ (۳)- التهذیب ۳- ۲۳- ۸۰، أورد تمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۸۳۶۲ (۴)- الفقیه ۱- ۱۴۰- ۳۸۴. ۸۳۶۳ (۵)- علل الشرائع- ۲۶۶- ۹، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۱۲- ۱، أورده فی الحدیث ۱۸ من الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر. ۸۳۶۴ (۱)- الکافی ۳- ۴۱۹- ۲. ۸۳۶۵ (۲)- کتب المصنّف علی کلمة(کل) علامة نسخة. ۸۳۶۶ (۳)- التهذیب ۳- ۲۴۰- ۶۴۳، و الاستبصار ۱- ۴۲۱- ۱۶۲۰. ۸۳۶۷ (۴)- الکافی ۳- ۴۱۹- ۳. ۸۳۶۸ (۵)- التهذیب ۳- ۲۴۰- ۶۴۱، و الاستبصار ۱- ۴۲۱- ۱۶۱۹. ۸۳۶۹ (۶)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ بِحُضُورِ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ أَوْ مَنْ نَصَبَهُ وَ وُجُوبِهَا مَعَ وُجُودِ إِمَامٍ عَدْلٍ یُحْسِنُ الْخُطْبَتَیْنِ وَ عَدَمِ الْخَوْفِ

۹۴۳۳- ۸۳۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: حَثَّنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۱۰
عَلَی صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّی ظَنَنْتُ أَنَّهُ یُرِیدُ أَنْ نَأْتِیَهُ فَقُلْتُ نَغْدُو عَلَیْکَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا عَنَیْتُ عِنْدَکُمْ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ ۸۳۷۲.

۹۴۳۴- ۸۳۷۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: مِثْلُکَ یَهْلِکُ وَ لَمْ یُصَلِّ فَرِیضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ ۸۳۷۴- قَالَ قُلْتُ: کَیْفَ أَصْنَعُ قَالَ صَلُّوا جَمَاعَةً یَعْنِی صَلَاةَ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ أَیْضاً مُرْسَلًا ۸۳۷۵.

۹۴۳۵- ۸۳۷۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ فَرَكْعَتَانِ وَ أَمَّا مَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامٌ يَخْطُبُ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۳۷۷.

۹۴۳۶- ۸۳۷۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا جُمُعَةَ لِأَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَ لَمْ يَخَافُوا أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَ خَطَبَهُمْ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ مَا دَلَّ عَلَى الْوُجُوبِ مِنَ الْقُرْآنِ وَ الْأَحَادِيثِ

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۱۱

الْمُتَوَاتِرَةِ الدَّالَّةِ بِعُمُومِهَا وَ إِطْلَاقِهَا مَعَ عَدَمِ قِيَامِ دَلِيلٍ صَالِحٍ لِإِثْبَاتِ الِاشْتِرَاطِ وَ مَا تَضَمَّنَ لَفْظَ الْإِمَامِ۸۳۷۹ مِنْ أَحَادِيثِ الْجُمُعَةِ الْمُرَادُ بِهِ إِمَامُ الْجَمَاعَةِ مَعَ قَيْدٍ زَائِدٍ وَ هُوَ كَوْنُهُ يُحْسِنُ الْخُطْبَتَيْنِ وَ يَتَمَكَّنُ مِنْهُمَا لِعَدَمِ الْخَوْفِ وَ هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمَعْصُومِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ وَ غَيْرُهُمْ۸۳۸۰ وَ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِهِ فِي مَقَامِ الِاقْتِدَاءِ وَ الْقَرَائِنُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً وَ التَّصْرِيحَاتُ بِمَا يَدْفَعُ الِاشْتِرَاطَ أَيْضاً كَثِيرَةٌ وَ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْإِمَامِ هُنَا كَإِطْلَاقِهِ فِي أَحَادِيثِ الْجَمَاعَةِ وَ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَ الِاسْتِسْقَاءِ وَ الْآيَاتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمَاكِنِ الِاقْتِدَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ هُنَا اشْتِرَاطُ الْجَمَاعَةِ مَعَ مَا ذُكِرَ.

۹۴۳۷- ۸۳۸۱-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُمُ الْإِمَامُ وَ قَاضِيهِ وَ الْمُدَّعِي حَقّاً وَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الشَّاهِدَانِ وَ الَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ.

أَقُولُ: بِهَذَا اسْتَدَلَّ مُدَّعِي الِاشْتِرَاطِ وَ فِيهِ أَوَّلًا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ ثَانِياً أَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ مِنِ اشْتِرَاطِ أَعْيَانِ السَّبْعَةِ لَا قَائِلَ بِهِ وَ لَا يَقُولُ بِهِ الْخَصْمُ وَ الْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى خِلَافِهِ فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ الْعَدَدُ خَاصَّةً إِمَّا هَؤُلَاءِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِعَدَدِهِمْ وَ مِمَّا هُوَ كَالصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُمْ وَ لَمْ يَقُلْ وَ لَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ فَعُلِمَ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى جَمَاعَةٍ هُمْ بِعَدَدِهِمْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ لَا أَقَلَّ مَعَ دَلَالَةِ الْآيَةِ وَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي تَزِيدُ عَلَى مِائَتَيْ حَدِيثٍ۸۳۸۲.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۱۲

۸۳۷۰ (۷)- الباب ۵ فيه ۵ أحاديث. ۸۳۷۱ (۸)- التهذيب ۳- ۲۳۹- ۶۳۵، و الاستبصار ۱- ۴۲۰- ۱۶۱۵. ۸۳۷۲ (۱)- المقنعة- ۲۷. ۸۳۷۳ (۲)- التهذيب ۳- ۲۳۹- ۶۳۸، و الاستبصار ۱- ۴۲۰- ۱۶۱۶. ۸۳۷۴ (۳)- اضاف المصنّف عن نسخة- عليك. ۸۳۷۵ (۴)- التهذيب ۳- ۲۳- ۸۰ ذيل حديث ۸۰. ۸۳۷۶ (۵)- الكافي ۳- ۴۲۱- ۴، أورد صدره و ذيله في الحديث ۸ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۳۷۷ (۶)- التهذيب ۳- ۱۹- ۷۰. ۸۳۷۸ (۷)- الفقيه ۱- ۴۱۱- ۱۲۲۰، أورده في الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۳۷۹ (۱)- الامام- ما ائتم به من رئيس أو غيره. قاموس المحيط ۴- ۷۸(هامش المخطوط). ۸۳۸۰ (۲)- في كتب أبي حنيفة إن شرط الجمعة السلطان العادل أو نائبه مع الإمكان. منه- قده-(هامش المخطوط). ۸۳۸۱ (۳)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۳۸۲ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الأبواب ۱ و ۲ و ۳، و في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و يأتي في الأبواب ۲۰ و ۲۱ و ۲۴، و في الحديث ۳ و ۴ من الباب ۲۵ و الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ و ۸ من الباب ۲۶ و الحديث ۱ من الباب ۲۸، و في الحديث ۲ من الباب ۲۹ و الباب ۳۰ من أبواب صلاة الجمعة، و يأتي ما يدلّ عليه في الأحاديث ۲ و ۸ و ۱۴ من الباب ۳ من أبواب الاعتكاف.

۶- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۹۴۳۸- ۸۳۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى۸۳۸۵ وَ هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ قَالَ وَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَفَرٍ فَقَنَتَ فِيهَا وَ تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ ص يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ۸۳۸۶.

۹۴۳۹- ۸۳۸۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ فَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

۹۴۴۰- ۸۳۸۸-۳ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي۸۳۸۹ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا صَارَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِمَامٍ رَكْعَتَيْنِ وَ رَكْعَتَيْنِ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَخَطَّوْنَ إِلَى وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۱۳

الْجُمُعَةِ مِنْ بُعْدٍ فَأَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمْ لِمَوْضِعِ التَّعَبِ الَّذِي صَارُوا إِلَيْهِ وَ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَحْبِسُهُمْ لِلْخُطْبَةِ وَ هُمْ مُنْتَظِرُونَ لِلصَّلَاةِ وَ مَنِ انْتَظَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فِي حُكْمِ التَّمَامِ وَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَتَمُّ وَ أَكْمَلُ لِعِلْمِهِ وَ فِقْهِهِ وَ فَضْلِهِ وَ عَدْلِهِ وَ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ عِيدٌ وَ صَلَاةُ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ وَ لَمْ تُقْصَرْ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ.

۹۴۴۱- ۸۳۹۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ فَهِيَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ.

۹۴۴۲- ۸۳۹۱-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ وَ لْيَلْبَسِ الْبُرْدَ وَ الْعِمَامَةَ وَ يَتَوَكَّأُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا وَ لْيَقْعُدْ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهُمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ.

۹۴۴۳- ۸۳۹۲-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ إِنَّمَا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ فَمَنْ صَلَّى مَعَ غَيْرِ إِمَامٍ وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ الْحَدِيثَ.

۹۴۴۴- ۸۳۹۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ فَيَخْطُبُ وَ لَا يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَدْرَ مَا يُقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُم وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۱۴

يَقُومُ فَيَفْتَتِحُ خُطْبَتَهُ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ فَيَقْرَأُ بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۳۹۴.

۹۴۴۵- ۸۳۹۵-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ فَرَكْعَتَانِ وَ أَمَّا مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً.

أَقُولُ: هَذَا لَا يُنَافِي مَا مَرَّ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي إِمَامِ الْجُمُعَةِ كَوْنُهُ يُحْسِنُ الْخُطْبَتَيْنِ وَ يَتَمَكَّنُ مِنْهُمَا لِعَدَمِ الْخَوْفِ وَ التَّقِيَّةِ بِخِلَافِ إِمَامِ الْجَمَاعَةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقِ الصَّدُوقِ بِدُونِ الْقَيْدِ الْأَخِيرِ۸۳۹۶.

۹۴۴۶- ۸۳۹۷-۹ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا جُمُعَةَ إِلَّا بِخُطْبَةٍ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَهْرِ بِالْجُمُعَةِ فِي أَحَادِيثِ الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ فِي الْقِرَاءَةِ۸۳۹۸.

۸۳۸۳ (۱)- الباب ۶ فيه ۹ أحاديث. ۸۳۸۴ (۲)- الفقيه ۱- ۱۹۶- ۶۰۰. ۸۳۸۵ (۳)- البقرة ۲- ۲۳۸. ۸۳۸۶ (۴)- مر في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض. ۸۳۸۷ (۵)- الفقيه ۱- ۴۱۷- ۱۲۳۲. ۸۳۸۸ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۱-

۱، و علل الشرائع- ۲۶۴- ۹. ۸۳۸۹ (۷)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۸۳۹۰ (۱)- التهذيب ۳- ۱۲- ۴۲، أورد تمامه في الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۳۹۱ (۲)- التهذيب ۳- ۲۴۵- ۶۶۴. ۸۳۹۲ (۳)- التهذيب ۳- ۲۴۵- ۶۶۵، أورد صدره في الحديث ۸ من الباب ۵ من أبواب القنوت. ۸۳۹۳ (۴)- الكافي ۳- ۴۲۴- ۷ أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۸۳۹۴ (۱)- التهذيب ۳- ۲۴۱- ۶۴۸. ۸۳۹۵ (۲)- الكافي ۳- ۴۲۱- ۴. ۸۳۹۶ (۳)- تقدم في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۸۳۹۷ (۴)- المعتبر- ۲۰۳. ۸۳۹۸ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۵، و في الباب ۷۳ من أبواب القراءة، و في الحديثين ۳ و ۱۱ من الباب ۵ من أبواب القنوت، و يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة العيد.

۷- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَصَاعِداً

۹۴۴۷- ۸۴۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۱۵
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ يَعْنِي لَا تَكُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ وَ لَيْسَ تَكُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا بِخُطْبَةٍ قَالَ فَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ وَ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۴۰۱.
۹۴۴۸- ۸۴۰۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ وَ مَعْنَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِمَامٌ عَادِلٌ وَ قَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ وَ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ وَ لَا يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ مِثْلَهُ۸۴۰۳.

۸۳۹۹ (۶)- الباب ۷ فيه حديثان. ۸۴۰۰ (۷)- الكافي ۳- ۴۱۹- ۷. ۸۴۰۱ (۱)- التهذيب ۳- ۲۳- ۷۹. ۸۴۰۲ (۲)- التهذيب ۳- ۲۳- ۸۰، أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۴۰۳ (۳)- الفقيه ۱- ۴۲۶- ۱۲۵۸.

۸- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ جَوَازِ الِاعْتِمَادِ فِيهِ عَلَى الْمُؤَذِّنِينَ

۹۴۴۹- ۸۴۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۱۶
عِيسَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ۸۴۰۶ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوَسَّعَةً وَ أَشْيَاءَ مُضَيَّقَةً فَالصَّلَاةُ مِمَّا وُسِّعَ فِيهِ تُقَدَّمُ مَرَّةً وَ تُؤَخَّرُ أُخْرَى وَ الْجُمُعَةُ مِمَّا ضُيِّقَ فِيهَا فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةُ تَزُولُ وَ وَقْتَ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِهَا.
۹۴۵۰- ۸۴۰۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ ذَلِكَ وَقْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ السَّفَرِ.
۹۴۵۱- ۸۴۰۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ مِنَ الْأُمُورِ أُمُوراً مُضَيَّقَةً وَ أُمُوراً مُوَسَّعَةً وَ إِنَّ الْوَقْتَ وَقْتَانِ وَ الصَّلَاةُ مِمَّا فِيهِ السَّعَةُ فَرُبَّمَا عَجَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ رُبَّمَا أَخَّرَ إِلَّا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْأَمْرِ الْمُضَيَّقِ إِنَّمَا لَهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ حِينَ تَزُولُ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.
۹۴۵۲- ۸۴۰۹-۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَدْرَ شِرَاكٍ وَ يَخْطُبُ فِي الظِّلِّ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ- قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ فَانْزِلْ فَصَلِّ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۱۷

الْخُطْبَتَيْنِ فَهِيَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ.

۹۴۵۳- ۸۴۱۰-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ۸۴۱۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ يُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ بِهَا.

۹۴۵۴- ۸۴۱۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

۹۴۵۵- ۸۴۱۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ وَقْتَهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

۹۴۵۶- ۸۴۱۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ سَمَاعَةَ وَ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

۹۴۵۷- ۸۴۱۵-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ ۸۴۱۶ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۱۸

۹۴۵۸- ۸۴۱۷-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ ۸۴۱۸ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كُنْتَ شَاكّاً فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَيْقَنْتَ الزَّوَالَ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ ۸۴۱۹ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ۸۴۲۰ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ.

۹۴۵۹- ۸۴۲۱-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْحَضَرِ نَحْوٌ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

۹۴۶۰- ۸۴۲۲-۱۲ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- سَاعَةُ تَزُولُ الشَّمْسُ وَ وَقْتُهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَاحِدٌ وَ هُوَ مِنَ الْمُضَيَّقِ وَ صَلَاةُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الْأُولَى فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

۹۴۶۱- ۸۴۲۳-۱۳ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَوَّلُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ سَاعَةُ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَمْضِيَ سَاعَةٌ فَحَافِظْ عَلَيْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَبْدٌ فِيهَا خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ.

۹۴۶۲- ۸۴۲۴-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۱۹

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

۹۴۶۳- ۸۴۲۵-۱۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ.

۹۴۶۴- ۸۴۲۶-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ ۸۴۲۷ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ نَزَلَ بِهَا جَبْرَئِيلُ مُضَيَّقَةً إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّهَا قَالَ قُلْتُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ أَبْدَأْ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ.

۹۴۶۵- ۸۴۲۸-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَ إِنْ أَبْطَأْتَ حَتَّى يَدْخُلَ الْوَقْتُ هُنَيْئَةً فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَ دَعِ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

۹۴۶۶- ۸۴۲۹-۱۸ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَجَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ إِلَّا الْجُمُعَةَ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَإِنَّهُ قَالَ وَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ هِيَ فِي مَا سِوَى الْجُمُعَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ قَالَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُصَلِّيَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَوَ اللَّهِ

مَا أُبَالِي بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّيْتُهَا أَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۲۰

۹۴۶۷- ۸۴۳۰-۱۹ وَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوَّلُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ سَاعَةُ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَمْضِيَ سَاعَةٌ تُحَافِظُ عَلَيْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَبْدٌ فِيهَا خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ.

۹۴۶۸- ۸۴۳۱-۲۰ وَ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمَّا أَنَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ وَ أَخَّرْتُ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا.

۹۴۶۹- ۸۴۳۲-۲۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ۸۴۳۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُضَيَّقَةً لَيْسَ تَجْرِي إِلَّا عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ مِنْهَا وَقْتُ الْجُمُعَةِ لَيْسَ لِوَقْتِهَا إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۴۳۵ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْعَمَلِ بِقَوْلِ الْمُؤَذِّنِينَ فِي الْمَوَاقِيتِ۸۴۳۶.

۸۴۰۴ (۴)- الباب ۸ فيه ۲۱ حديثا. ۸۴۰۵ (۵)- الكافي ۳- ۲۷۴- ۲، أورده في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب المواقيت. ۸۴۰۶ (۱)- كذا في المصدر، و يحتمله الأصل، لكن جاء في بعض النسخ- زعلان، و-(بن زعلان). ۸۴۰۷ (۲)- الكافي ۳- ۴۳۱- ۲. ۸۴۰۸ (۳)- التهذيب ۳- ۱۳- ۴۶. ۸۴۰۹ (۴)- التهذيب ۳- ۱۲- ۴۲، أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۵ و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۴۱۰ (۱)- التهذيب ۳- ۱۳- ۴۳. ۸۴۱۱ (۲)- في نسخة- ابن سنان- هامش المخطوط- ۸۴۱۲ (۳)- التهذيب ۳- ۱۳- ۴۴، الاستبصار ۱- ۴۱۲- ۱۵۷۶. ۸۴۱۳ (۴)- التهذيب ۳- ۱۳- ۴۵، الاستبصار ۱- ۴۱۲- ۱۵۷۷، أورده بإسناد آخر في الحديث ۱۱ من الباب ۸ من أبواب المواقيت. ۸۴۱۴ (۵)- التهذيب ۳- ۱۲- ۴۱. ۸۴۱۵ (۶)- التهذيب ۳- ۱۲- ۴۰، الاستبصار ۱- ۴۱۲- ۱۵۷۵، و أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۴۱۶ (۷)- الواو هنا لم ترد في المصدرين. ۸۴۱۷ (۱)- التهذيب ۳- ۱۲- ۳۹، أورده عن السرائر في الحديث ۱ من الباب ۵۸ من أبواب المواقيت. ۸۴۱۸ (۲)- في الكافي- عبد اللّه بن عجلان. ۸۴۱۹ (۳)- الكافي ۳- ۴۲۸- ۳. ۸۴۲۰ (۴)- في نسخة- أو- هامش المخطوط- ۸۴۲۱ (۵)- الفقيه ۱- ۴۱۶- ۱۲۲۹. ۸۴۲۲ (۶)- الفقيه ۱- ۴۱۲- ۱۲۲۲، أورده في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب المواقيت. ۸۴۲۳ (۷)- الفقيه ۱- ۴۱۴- ۱۲۲۵. ۸۴۲۴ (۸)- الكافي ۳- ۴۲۰- ۱. ۸۴۲۵ (۱)- الكافي ۳- ۴۲۰- ۲. ۸۴۲۶ (۲)- الكافي ۳- ۴۲۰- ۴. ۸۴۲۷ (۳)- في نسخة- عمير- هامش المخطوط- و هو في المصدر. ۸۴۲۸ (۴)- مصباح المتهجد- ۳۲۳، أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۴۲۹ (۵)- مصباح المتهجد- ۳۲۴. ۸۴۳۰ (۱)- مصباح المتهجد- ۳۲۴. ۸۴۳۱ (۲)- مصباح المتهجد- ۳۲۴، أورده في الحديث ۷ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۴۳۲ (۳)- المحاسن- ۲۹۹- ۴. ۸۴۳۳ (۴)- في المصدر- قال- سال علي بن حنظلة أبا عبد اللّه. ۸۴۳۴ (۵)- تقدم في الحديث ۱۷ من الباب ۸ من أبواب المواقيت. ۸۴۳۵ (۶)- يأتي في البابين ۱۱ و ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۴۳۶ (۷)- تقدم في الباب ۳ من أبواب الأذان، و تقدم في الباب ۵۹ من أبواب المواقيت.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوِ الظُّهْرِ

۹۴۷۰- ۸۴۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۲۱
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ فِي مِثْلِ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فِي الْبَابِ السَّابِقِ وَ غَيْرِهِ۸۴۳۹.

۸۴۳۷ (۸)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۸۴۳۸ (۹)- الكافي ۳- ۴۲۰- ۳. ۸۴۳۹ (۱)- تقدم في الباب السابق من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۹ من أبواب المواقيت.

۱۰- بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ الظُّهْرَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ

۹۴۷۱- ۸۴۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ- وَ قَدْ صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ وَ الْعَصْرَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ بَاهَى يَعْنِي مِنَ الْبَاهِ أَيْ جَامَعَ فَخَرَجَ إِلَيَّ فِي مِلْحَفَةٍ ثُمَّ دَعَا جَارِيَتَهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَضَعَ لَهُ مَاءً يَصُبُّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا اغْتَسَلْتَ فَقَالَ مَا اغْتَسَلْتُ بَعْدُ وَ لَا صَلَّيْتُ قُلْتُ لَهُ قَدْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ جَمِيعاً قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى وُجُودِ الْعُذْرِ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ وَجْهَ تَرْكِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ كَوْنُ إِمَامِهَا مُخَالِفاً فَاسِقاً وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْمَوَاقِيتِ۸۴۴۲.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۲۲

۸۴۴۰ (۲)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۸۴۴۱ (۳)- التهذيب ۳- ۱۳- ۴۷، و الاستبصار ۱- ۴۱۲- ۱۵۷۸. ۸۴۴۲ (۴)- تقدم في الحديث ۵ و ۱۱ و ۱۳ من الباب ۳، و في الباب ۴ من أبواب المواقيت.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ نَوَافِلِ الْجُمُعَةِ عَلَى الزَّوَالِ وَ إِكْمَالِهَا عِشْرِينَ رَكْعَةً وَ تَفْرِيقِهَا سِتّاً سِتّاً ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ وَ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى نَوَافِلِ الظُّهْرَيْنِ وَ إِيقَاعِهَا كُلًّا أَوْ بَعْضاً بَعْدَ ا

۹۴۷۲- ۸۴۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا زِيدَ فِي صَلَاةِ السُّنَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تَعْظِيماً لِذَلِكَ الْيَوْمِ وَ تَفْرِقَةً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَائِرِ الْأَيَّامِ.

۹۴۷۳- ۸۴۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيِ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَبْلَ الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَ الْأَذَانِ.

۹۴۷۴- ۸۴۴۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ النَّافِلَةِ الَّتِي تُصَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتَ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

۹۴۷۵- ۸۴۴۷-۴ وَ عَنْهُ قَالَ: صَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ عَشْراً بَعْدَهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۴۴۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۲۳

۹۴۷۶- ۸۴۴۹-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- كَمْ رَكْعَةً هِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً وَ سِتٌّ بَعْدَ ذَلِكَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهَذِهِ عِشْرُونَ رَكْعَةً وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَهَذِهِ ثِنْتَانِ وَ عِشْرُونَ رَكْعَةً.

وَ

رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فَهَذِهِ عِشْرُونَ رَكْعَةً۸۴۵۰.

۹۴۷۷- ۸۴۵۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۸۴۵۲ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَالَ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي

صَدْرِ النَّهَارِ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ رَكْعَتَانِ إِذَا زَالَتْ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَذَلِكَ عِشْرُونَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۹۴۷۸- ۸۴۵۳-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ مَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ وَ قَالَ إِنْ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ نِصْفَ النَّهَارِ وَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَ يُصَلِّي مَعَهَا أَرْبَعَةً ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۲۴

۹۴۷۹- ۸۴۵۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنْ شِئْتَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَ مَا تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَإِنْ شِئْتَ عَجَّلْتَهُ فَصَلَّيْتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَيَّ النَّهَارِ شِئْتَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

۹۴۸۰- ۸۴۵۵-۹ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَالَ سِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ زَوَالِهَا وَ الْقِرَاءَةُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ- وَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ.

۹۴۸۱- ۸۴۵۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَطَوَّعَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فِي غَيْرِ سَفَرٍ صَلَّيْتَ سِتَّ رَكَعَاتٍ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

۹۴۸۲- ۸۴۵۷-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كُنْتَ شَاكّاً فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ وَ إِذَا اسْتَيْقَنْتَ الزَّوَالَ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۲۵

۹۴۸۳- ۸۴۵۸-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُرَادِ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا أَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ- وَ كَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ صَلَّيْتُ سِتَّ رَكَعَاتٍ فَإِذَا ارْتَفَعَ۸۴۵۹ النَّهَارُ صَلَّيْتُ سِتّاً فَإِذَا زَاغَتْ۸۴۶۰- أَوْ زَالَتْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سِتّاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۸۴۶۱.

۹۴۸۴- ۸۴۶۲-۱۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ۸۴۶۳ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ صَدْرَ النَّهَارِ۸۴۶۴ وَ رَكْعَتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ صَلِّ بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ۸۴۶۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۹۴۸۵- ۸۴۶۶-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۲۶

خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّمَا أَفْضَلُ أُقَدِّمُ الرَّكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَوْ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قَالَ تُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

۹۴۸۶- ۸۴۶۷-۱۵ وَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَالَ أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ.

۹۴۸۷- ۸۴۶۸-۱۶ وَ مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا حَدُّهُ قَالَ إِذَا قَامَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا زَالَتْ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ سَاعَةَ تَزُولُ وَ إِذَا زَالَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَا تُصَلِّهِمَا وَ ابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَ اقْضِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ

الْفَرِيضَةِ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ سَاعَةً تَزُولُ۸۴۶۹.

۹۴۸۸- ۸۴۷۰-۱۷ وَ عَنْهُ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيِ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَبْلَ الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَ الْأَذَانِ قَالَ قَبْلَ الْأَذَانِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ أَيْضاً۸۴۷۱.

۹۴۸۹- ۸۴۷۲-۱۸ وَ مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً فَافْعَلْ سِتّاً بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ سِتّاً قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ وَ افْصِلْ بَيْنَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۲۷

كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ نَوَافِلِكَ بِالتَّسْلِيمِ وَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

۹۴۹۰- ۸۴۷۳-۱۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: فِي النَّوَافِلِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ ضَحْوَةً وَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۴۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۴۷۵.

۸۴۴۳ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۱۹ حديثا. ۸۴۴۴ (۲)- علل الشرائع- ۲۶۶- ۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۲. ۸۴۴۵ (۳)- التهذيب ۳- ۲۴۷- ۶۷۷. ۸۴۴۶ (۴)- التهذيب ۳- ۱۲- ۳۸ و ۲۴۶- ۶۷۲، و الاستبصار ۱- ۴۱۱- ۱۵۷۰. ۸۴۴۷ (۵)- التهذيب ۳- ۲۴۷- ۶۷۳. ۸۴۴۸ (۶)- لم نعثر على الحديثين بهذا السند في كتب الشيخ. ۸۴۴۹ (۱)- التهذيب ۳- ۲۴۶- ۶۶۹، و الاستبصار ۱- ۴۱۱- ۱۵۷۱. ۸۴۵۰ (۲)- مصباح المتهجد- ۳۰۹. ۸۴۵۱ (۳)- التهذيب ۳- ۲۴۶- ۶۶۸، و الاستبصار ۱- ۴۱۰- ۱۵۶۹. ۸۴۵۲ (۴)- في التهذيب زيادة- عن محمّد بن عبد اللّه، و قد كتبه المصنّف في الهامش ثمّ شطب عليه. ۸۴۵۳ (۵)- التهذيب ۳- ۲۴۵- ۶۶۷، و الاستبصار ۱- ۴۱۳- ۱۵۸۰. ۸۴۵۴ (۱)- التهذيب ۳- ۲۴۵- ۶۶۶، و الاستبصار ۱- ۴۱۳- ۱۵۷۹. ۸۴۵۵ (۲)- التهذيب ۳- ۱۱- ۳۷، و الاستبصار ۱- ۴۱۰- ۱۵۶۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۷۰ من أبواب القراءة. ۸۴۵۶ (۳)- التهذيب ۳- ۱۱- ۳۶، و الاستبصار ۱- ۴۱۰- ۱۵۶۷. ۸۴۵۷ (۴)- التهذيب ۳- ۱۲- ۳۹، و الاستبصار ۱- ۴۱۲- ۱۵۷۴، أخرجه عن السرائر في الحديث ۱ من الباب ۵۸ من أبواب المواقيت، و عنه و عن الكافي في الحديث ۱۰ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۴۵۸ (۱)- الكافي ۳- ۴۲۸- ۲، و التهذيب ۳- ۱۱- ۳۵. ۸۴۵۹ (۲)- في نسخة- انفتح "هامش المخطوط "و كذا في المصدر- انتفخ النهار- علا قبل الانتصاف بساعة" لسان العرب ۳- ۶۴. ".۸۴۶۰ (۳)- في الاستبصار زيادة- الشمس- هامش المخطوط- ۸۴۶۱ (۴)- الاستبصار ۱- ۴۱۰- ۱۵۶۶. ۸۴۶۲ (۵)- الكافي ۳- ۴۲۷- ۱. ۸۴۶۳ (۶)- كتب المصنّف في الهامش "-في التهذيب و الاستبصار- عن محمّد بن يحيى و غيره، صح." ۸۴۶۴ (۷)- في الاستبصار بعد قوله صدر النهار- و ست ركعات عند ارتفاعه و ترك من أوله قوله- ست ركعات بكرة "منه قده." ۸۴۶۵ (۸)- التهذيب ۳- ۱۰- ۳۴، و الاستبصار ۱- ۴۰۹- ۱۵۶۵. ۸۴۶۶ (۹)- مستطرفات السرائر- ۲۹- ۱۸. ۸۴۶۷ (۱)- مستطرفات السرائر- ۲۹- ۱۹. ۸۴۶۸ (۲)- مستطرفات السرائر- ۵۴- ۶. ۸۴۶۹ (۳)- قرب الإسناد- ۹۸. ۸۴۷۰ (۴)- مستطرفات السرائر- ۵۴- ۶. ۸۴۷۱ (۵)- قرب الإسناد- ۹۸. ۸۴۷۲ (۶)- مستطرفات السرائر- ۷۱- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب اعداد الفرائض. ۸۴۷۳ (۱)- قرب الإسناد- ۱۵۸. ۸۴۷۴ (۲)- تقدم في الحديثين ۱۷ و ۲۰ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۴۷۵ (۳)- يأتي في الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي الظُّهْرِ مَعَ تَعَذُّرِ الْجُمُعَةِ وَ حُكْمِ قُنُوتِ الْجُمُعَةِ وَ الْقِرَاءَةِ فِيهَا وَ فِي لَيْلَتِهَا وَ يَوْمِهَا وَ الْجَهْرِ فِيهَا وَ فِي الظُّهْرِ

۹۴۹۱- ۸۴۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يُجَمِّعُ بِهِمْ أَ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَافُوا.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَخَافُوا شَيْئاً۸۴۷۸.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَاقِي الْمَقْصُودِ فِي الْقِرَاءَةِ۸۴۷۹ وَ الْقُنُوتِ ۸۴۸۰.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۲۸

۸۴۷۶ (۴)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۸۴۷۷ (۵)- التهذيب ۳- ۱۵- ۵۵، و الاستبصار ۱- ۴۱۷- ۱۵۹۹. ۸۴۷۸ (۶)- قرب الإسناد- ۷۹. ۸۴۷۹ (۷)- تقدم في الباب ۴۹ من أبواب القراءة. ۸۴۸۰ (۸)- تقدم حكم القنوت في الجمعة في البابين ۲ و ۵ من أبواب القنوت.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ النَّوَافِلِ عَنِ الْفَرْضَيْنِ لِمَنْ لَمْ يُقَدِّمْهَا عَلَى الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

۹۴۹۲- ۸۴۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُقَدِّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- شَيْئاً مِنَ الرَّكَعَاتِ قَالَ نَعَمْ سِتَّ رَكَعَاتٍ قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أُقَدِّمُ الرَّكَعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَمْ أُصَلِّيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قَالَ تُصَلِّيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ.

۹۴۹۳- ۸۴۸۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ و۸۴۸۴ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ۸۴۸۵ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ.

۹۴۹۴- ۸۴۸۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ أَيُّمَا أَفْضَلُ أُقَدِّمُ الرَّكَعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَوْ أُصَلِّيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قَالَ لَا بَلْ تُصَلِّيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

۹۴۹۵- ۸۴۸۷-۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۲۹

ع قَالَ: كَانَ رُبَّمَا يُقَدِّمُ عِشْرِينَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَدْرِ النَّهَارِ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَذَّنَ وَ جَلَسَ جَلْسَةً ثُمَّ أَقَامَ وَ صَلَّى الظُّهْرَ وَ كَانَ لَا يَرَى صَلَاةً عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا الْفَرِيضَةَ وَ لَا يُقَدِّمُ صَلَاةً بَيْنَ يَدَيِ الْفَرِيضَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ كَانَ يَقُولُ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ صَلَاةُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الزَّوَالِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِكُلِّ صَلَاةٍ أَوَّلٌ وَ آخِرٌ لِعِلَّةٍ يَشْغَلُ سِوَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ- فَإِنَّهُ لَا يُقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ نَافِلَةٌ قَالَ وَ رُبَّمَا كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ- سِتَّ رَكَعَاتٍ إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَ بَعْدَ ذَلِكَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أُخَرَ وَ كَانَ إِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ فِي السَّمَاءِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَذَّنَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَمَا يَفْرُغُ إِلَّا مَعَ الزَّوَالِ ثُمَّ يُقِيمُ لِلصَّلَاةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَ يُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُؤَذِّنُ وَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُقِيمُ فَيُصَلِّي الْعَصْرَ.

۹۴۹۶- ۸۴۸۸-۵ وَ عَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا نَافِلَةَ وَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ (يَوْمَ الْجُمُعَةِ)۸۴۸۹ فَلَا نَافِلَةَ وَ ذَلِكَ إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ ضَيِّقٌ وَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ص يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ- يَوْمَ الْخَمِيسِ لِضِيقِ الْوَقْتِ.

۹۴۹۷- ۸۴۹۰-۶ وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَالَ وَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَ إِنْ أَبْطَأْتَ حَتَّى يَدْخُلَ الْوَقْتُ هُنَيْئَةً فَابْدَأْ بِالْفَرْضِ وَ دَعِ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

۹۴۹۸- ۸۴۹۱-۷ وَ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ وَ أَخَّرْتُ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۳۰

قَالَ الشَّيْخُ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ الْمُرَادُ أَنَّ تَأْخِيرَ النَّوَافِلِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ وَ لَمْ يُرِدْ أَنَّ تَأْخِيرَهَا أَفْضَلُ مِمَّا قَبْلَ الزَّوَالِ عَلَى مَا ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ.

۹۴۹۹- ۸۴۹۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: تَأْخِيرُهَا يَعْنِي نَوَافِلَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا فِي رِوَايَةِ زُرَارَةَ.

۹۵۰۰- ۸۴۹۳-۹ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ تَقْدِيمُهَا أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۸۴۹۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۹۵.

۸۴۸۱ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۹ أحاديث. ۸۴۸۲ (۲)- التهذيب ۳- ۱۴- ۴۸، و الاستبصار ۱- ۴۱۱- ۱۵۷۳. ۸۴۸۳ (۳)- التهذيب ۳- ۱۲- ۴۰، و الاستبصار ۱- ۴۱۲- ۱۵۷۵، و أورده أيضا في الحديث ۹ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۴۸۴ (۴)- الواو لم ترد في المصدرين. ۸۴۸۵ (۵)- في المصدر- ابن أبي عمير و قد صوبها المصنّف الى(ابن أبي عمير) فيما تقدم في الحديث ۹ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۴۸۶ (۶)- التهذيب ۳- ۲۴۶- ۶۷۰، و الاستبصار ۱- ۴۱۱- ۱۵۷۲. ۸۴۸۷ (۷)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۰۶. ۸۴۸۸ (۱)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۰۷. ۸۴۸۹ (۲)- ليس في المصدر. ۸۴۹۰ (۳)- مصباح المتهجد- ۳۲۳، و أورده في الحديث ۱۷ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۴۹۱ (۴)- مصباح المتهجد- ۳۲۴، و أورده في الحديث ۲۰ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۴۹۲ (۱)- المقنع- ۴۵. ۸۴۹۳ (۲)- المقنع- ۴۵. ۸۴۹۴ (۳)- تقدم وجهه في ذيل الحديث ۷ من هذا الباب. ۸۴۹۵ (۴)- تقدم ما يدلّ عليه في البابين ۸ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ وُجُوبِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَتَيْنِ وَ حُكْمِ الْكَلَامِ فِي أَثْنَائِهِمَا وَ جَوَازِهِ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَ حُكْمِ الِالْتِفَاتِ فِيهِمَا وَ رَدِّ السَّلَامِ وَ إِجْزَاءِ الْجُمُعَةِ مَعَ عَدَمِ سَمَاعِ الْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةَ

۹۵۰۱- ۸۴۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ تَكَلَّمَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يُقَامَ لِلصَّلَاةِ۸۴۹۸- فَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَجْزَأَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۸۴۹۹

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۳۱

وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۸۵۰۰.

۹۵۰۲- ۸۵۰۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا كَلَامَ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ وَ لَا الْتِفَاتَ إِلَّا كَمَا يَحِلُّ فِي الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ جُعِلَتَا مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَهُمَا صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۸۵۰۲.

۹۵۰۳- ۸۵۰۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ وَ إِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَجْزَأَهُ.

۹۵۰۴- ۸۵۰۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ لَغَا وَ مَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.

۹۵۰۵- ۸۵۰۵-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: يُكْرَهُ الْكَلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ وَ فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى وَ الِاسْتِسْقَاءِ.

۹۵۰۶- ۸۵۰۶-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ رَدَّ السَّلَامِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۳۲

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ غَيْرِهِ قَدْ رَدَّ السَّلَامَ لِمَا تَقَدَّمَ۸۵۰۷ وَ يَأْتِي۸۵۰۸.

۸۴۹۶ (۵)- الباب ۱۴ فيه ۶ أحاديث. ۸۴۹۷ (۶)- الكافي ۳- ۴۲۱- ۲. ۸۴۹۸ (۷)- في المصدرين- تقام الصلاة. ۸۴۹۹ (۸)- التهذيب ۳- ۲۰- ۷۱. ۸۵۰۰ (۱)- التهذيب ۳- ۲۰- ۷۳. ۸۵۰۱ (۲)- الفقيه ۱- ۴۱۶- ۱۲۳۰. ۸۵۰۲ (۳)- المقنع- ۴۵. ۸۵۰۳ (۴)- الفقيه ۱- ۴۱۷- ۱۲۳۱. ۸۵۰۴ (۵)- الفقيه ۴- ۱۰- ۴۹۶۸. ۸۵۰۵ (۶)- قرب الإسناد- ۷۰. ۸۵۰۶ (۷)- قرب الإسناد- ۶۹. ۸۵۰۷ (۱)- تقدم في الباب ۱۶، و في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب القواطع. ۸۵۰۸ (۲)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۲۸ من أبواب أحكام العشرة، و تقدم ما يدلّ على عدم وجوب سماع الخطبة على النساء في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى الزَّوَالِ بِحَيْثُ إِذَا فَرَغَ زَالَتْ

۹۵۰۷- ۸۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَدْرَ شِرَاكٍ وَ يَخْطُبُ فِي الظِّلِّ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ- قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ فَانْزِلْ فَصَلِّ الْحَدِيثَ.

۹۵۰۸- ۸۵۱۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُصَلِّي.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَخْطُبُ ثُمَّ يُصَلِّي۸۵۱۲.

۹۵۰۹- ۸۵۱۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ- لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى لَمْ يَقِفِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۳۳

النَّاسُ عَلَى خُطْبَتِهِ وَ تَفَرَّقُوا وَ قَالُوا مَا نَصْنَعُ بِمَوَاعِظِهِ وَ هُوَ لَا يَتَّعِظُ بِهَا وَ قَدْ أَحْدَثَ مَا أَحْدَثَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَدَّمَ الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: هَذَا غَرِيبٌ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا الصَّدُوقُ وَ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْجُمُعَةِ غَلَطاً مِنَ الرَّاوِي أَوْ مِنَ النَّاسِخِ وَ أَصْلُهُ يَوْمُ الْعِيدِ لِمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ۸۵۱۴ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْعِيدُ الَّذِي قَدَّمَ فِيهِ الْخُطْبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

۹۵۱۰- ۸۵۱۵-۴ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۸۵۱۶ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَ جُعِلَتْ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ أَمْرٌ دَائِمٌ وَ تَكُونُ فِي الشَّهْرِ مِرَاراً وَ فِي السَّنَةِ كَثِيراً وَ إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ مَلُّوا وَ تَرَكُوا وَ لَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ وَ تَفَرَّقُوا عَنْهُ فَجُعِلَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِيُحْتَبَسُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَ لَا يَتَفَرَّقُوا وَ لَا يَذْهَبُوا وَ أَمَّا الْعِيدَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَ هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَ الزِّحَامُ فِيهِ أَكْثَرُ وَ النَّاسُ فِيهِ أَرْغَبُ فَإِنْ تَفَرَّقَ بَعْضُ النَّاسِ بَقِيَ عَامَّتُهُمْ وَ لَيْسَ هُوَ كَثِيراً فَيَمَلُّوا وَ يَسْتَخِفُّوا بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۵۱۸.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۳۴

۸۵۰۹ (۳)- الباب ۱۵ فيه ۴ أحاديث. ۸۵۱۰ (۴)- التهذيب ۳- ۱۲- ۴۲، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۸، و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۵۱۱ (۵)- التهذيب ۳- ۲۰- ۷۲. ۸۵۱۲ (۶)- الكافي ۳- ۴۲۱- ۳. ۸۵۱۳ (۷)- الفقيه ۱- ۴۳۲- ۱۲۶۴. ۸۵۱۴ (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة العيد. ۸۵۱۵ (۲)- علل الشرائع- ۲۶۵- ۹ الباب ۱۸۲، و

عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۲- ۱ الباب ۳۴، و أورده في الحديث ۱۲ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة العيد. ۸۵۱۶ (۳)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۸۵۱۷ (۴)- تقدم في الحديثين ۳ و ۷ من الباب ۶، و في الحديث ۴ من الباب ۸، و في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۸۵۱۸ (۵)- يأتي في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲۵، و في الباب ۵۸ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ وُجُوبِ قِيَامِ الْخَطِيبِ وَقْتَ الْخُطْبَةِ وَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ

۹۵۱۱- ۸۵۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ وَ هُوَ جَالِسٌ مُعَاوِيَةُ- وَ اسْتَأْذَنَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ فِي رُكْبَتَيْهِ وَ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَ هُوَ جَالِسٌ وَ خُطْبَةً وَ هُوَ قَائِمٌ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ الْخُطْبَةُ وَ هُوَ قَائِمٌ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا قَدْرَ مَا يَكُونُ فَصْلَ مَا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

۹۵۱۲- ۸۵۲۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لْيَقْعُدْ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

۹۵۱۳- ۸۵۲۲-۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۵۲۳ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُمُعَةِ كَيْفَ يَخْطُبُ الْإِمَامُ قَالَ يَخْطُبُ قَائِماً إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ تَرَكُوكَ قائِماً۸۵۲۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۵۲۶.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۳۵

۸۵۱۹ (۱)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث. ۸۵۲۰ (۲)- التهذيب ۳- ۲۰- ۷۴. ۸۵۲۱ (۳)- التهذيب ۳- ۲۴۵- ۶۶۴. ۸۵۲۲ (۴)- تفسير القمّيّ ۲- ۳۶۷. ۸۵۲۳ (۵)- في نسخة- محمّد بن أحمد(هامش المخطوط). ۸۵۲۴ (۶)- الجمعة ۶۲- ۱۱. ۸۵۲۵ (۷)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۵۲۶ (۸)- يأتي في الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ حُكْمِ الْمَأْمُومِ إِذَا مَنَعَهُ الزِّحَامُ وَ السَّهْوُ عَنِ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ فِي الْجُمُعَةِ وَ غَيْرِهَا

۹۵۱۴- ۸۵۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَلَمَّا رَكَعَ الْإِمَامُ أَلْجَأَهُ النَّاسُ إِلَى جِدَارٍ أَوْ أُسْطُوَانَةٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَرْكَعَ وَ لَا يَسْجُدَ حَتَّى رَفَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ أَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ وَ يَلْحَقُ بِالصَّفِّ وَ قَدْ قَامَ الْقَوْمُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِي الصَّفِّ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ۸۵۲۹.

۹۵۱۵- ۸۵۳۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَ قَدِ ازْدَحَمَ النَّاسُ فَكَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ وَ رَكَعَ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ وَ قَامَ الْإِمَامُ وَ النَّاسُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ قَامَ هَذَا مَعَهُمْ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ لَمْ يَقْدِرْ هَذَا عَلَى الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الزِّحَامِ وَ قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع)۸۵۳۱ أَمَّا الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَهِيَ إِلَى عِنْدِ الرُّكُوعِ تَامَّةٌ فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ فَلَمَّا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ كَانَ نَوَى هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الْأُولَى فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً (فَيَسْجُدُ فِيهَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ)۸۵۳۲ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۳۶

السَّجْدَتَيْنِ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى لَمْ تُجْزِ عَنْهُ الْأُولَى وَ لَا الثَّانِيَةُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ وَ يَنْوِيَ أَنَّهُمَا لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَةٌ ثَانِيَةٌ يَسْجُدُ فِيهَا.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ تُجْزِ عَنْهُ لِلْأُولَى وَ لَا لِلثَّانِيَةِ۸۵۳۳.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۵۳۴ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى۸۵۳۵ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْعَمَلِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ لِاشْتِهَارِهَا بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَ عَدَمِ وُجُودِ مَا يُنَافِيهَا وَ زِيَادَةُ السُّجُودِ مُغْتَفَرَةٌ فِي الْمَأْمُومِ كَمَا لَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ وَ هَذَا التَّخْصِيصُ يُخْرِجُ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى الْإِبْطَالِ بِزِيَادَةِ السُّجُودِ عَنِ الدَّلَالَةِ وَ أَمَّا ضَعْفُ الرَّاوِي فَلَا يَضُرُّ مَعَ الِاشْتِهَارِ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ قَالَ فِي الْفِهْرِسْتِ۸۵۳۶ إِنَّ كِتَابَ حَفْصٍ مُعْتَمَدٌ عَلَيْهِ انْتَهَى.

۹۵۱۶- ۸۵۳۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ إِمَّا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ- وَ إِمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ فَيَزْحَمُهُ النَّاسُ إِمَّا إِلَى حَائِطٍ وَ إِمَّا إِلَى أُسْطُوَانَةٍ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَرْكَعَ وَ لَا يَسْجُدَ حَتَّى رَفَعَ۸۵۳۸ النَّاسُ رُءُوسَهُمْ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۳۷

يَرْكَعَ وَ يَسْجُدَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَسْتَوِيَ مَعَ النَّاسِ فِي الصَّفِّ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۹۵۱۷- ۸۵۳۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ سَهَا الرَّجُلُ وَ هُوَ خَلْفَهُ لَمْ يَرْكَعْ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَ انْحَطَّ لِلسُّجُودِ أَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ وَ الْقَوْمُ فِي سُجُودِهِمْ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَنْحَطُّ وَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۸۵۲۷ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث. ۸۵۲۸ (۲)- الفقيه ۱- ۴۱۹- ۱۲۳۶. ۸۵۲۹ (۳)- التهذيب ۳- ۱۶۱- ۳۴۷. ۸۵۳۰ (۴)- الفقيه ۱- ۴۱۹- ۱۲۳۷، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب صلاة الجمعة. ۸۵۳۱ (۵)- ليس في المصدر. ۸۵۳۲ (۶)- في نسخة- ثم يسجد فيها ثمّ تشهد و سلم(هامش المخطوط) و في المصدر- فسجد بها ثمّ تشهد. ۸۵۳۳ (۱)- الكافي ۳- ۴۲۹- ۹. ۸۵۳۴ (۲)- التهذيب ۳- ۲۱- ۷۸. ۸۵۳۵ (۳)- الذكرى- ۲۳۵. ۸۵۳۶ (۴)- الفهرست- ۶۱. ۸۵۳۷ (۵)- التهذيب ۳- ۲۴۸- ۶۸۰. ۸۵۳۸ (۶)- في المصدر- يرفع. ۸۵۳۹ (۱)- التهذيب ۳- ۵۵- ۱۸۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶۴ من أبواب الجماعة.

۱۸- بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمُسَافِرِ إِذَا حَضَرُوهَا

۹۵۱۸- ۸۵۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ مَوَالِيهِمْ سَأَلَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْجُمُعَةِ هَلْ تَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمُسَافِرِ فَقَالَ لَا قَالَ فَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمُ الْجُمُعَةَ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلَّاهَا هَلْ تُجْزِيهِ تِلْكَ الصَّلَاةُ عَنْ ظُهْرِ يَوْمِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ كَيْفَ يُجْزِي مَا لَمْ يَفْرِضْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَمَّا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَا كَانَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِيهَا جَوَابٌ وَ طَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُفَسِّرَهَا لَهُ فَأَبَى ثُمَّ سَأَلْتُهُ أَنَا عَنْ ذَلِكَ فَفَسَّرَهَا لِي فَقَالَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ أَنْ لَا يَأْتُوهَا فَلَمَّا۸۵۴۲ وسايل الشيعه ؛ ج۷ ؛ ص۳۳۷ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۳۸

حَضَرُوا۸۵۴۳ سَقَطَتِ الرُّخْصَةُ وَ لَزِمَهُمُ الْفَرْضُ الْأَوَّلُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُمْ فَقُلْتُ عَمَّنْ هَذَا قَالَ عَنْ مَوْلَانَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

۹۵۱۹- ۸۵۴۴-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ مَا عَلَى الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُضُورِهِنَّ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۴۵.

۸۵۴۰ (۲)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۸۵۴۱ (۳)- التهذيب ۳- ۲۱- ۷۸، و أورد صدره عنه و عن الكافى و الفقيه فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۸۵۴۲ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعهٔ إلی تحصیل مسائل الشریعهٔ، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۵۴۳ (۱)- فى المصدر- حضروها. ۸۵۴۴ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۰، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۲۸ من أبواب صلاة العيد. ۸۵۴۵ (۳)- يأتى فى الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۳۶ من أبواب مقدمات النكاح، و تقدم ما يدلّ عليه عموما فى الأحاديث ۸ و ۱۲ و ۲۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُسَافِرِ إِذَا لَمْ يَحْضُرْهَا وَ اسْتِحْبَابِهَا لَهُ

۹۵۲۰- ۸۵۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَ لَا فِطْرٌ وَ لَا أَضْحًى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ۸۵۴۸

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۳۹

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ كَمَا مَرَّ۸۵۴۹.

۹۵۲۱- ۸۵۵۰-۲ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا مُسَافِرٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ رَغْبَةً فِيهَا وَ حُبّاً لَهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ مِائَةِ جُمُعَةٍ لِلْمُقِيمِ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۸۵۵۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۵۲.

۸۵۴۶ (۴)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۸۵۴۷ (۵)- الفقيه ۱- ۴۲۰- ۱۲۳۸، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب صلاة العيد. ۸۵۴۸ (۶)- التهذيب ۳- ۲۸۹- ۸۶۸، و الاستبصار ۱- ۴۴۶- ۱۷۲۶. ۸۵۴۹ (۱)- مر فى الحديث ۲۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۵۵۰ (۲)- ثواب الأعمال- ۵۹- ۱. ۸۵۵۱ (۳)- أمالى الصدوق- ۱۹- ۵. ۸۵۵۲ (۴)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۶ و ۱۴ و ۱۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّ الْخَلِيفَةَ إِذَا حَضَرَ مِصْراً لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ

۹۵۲۲- ۸۵۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا قَدِمَ الْخَلِيفَةُ مِصْراً مِنَ الْأَمْصَارِ جَمَّعَ النَّاسَ لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْجُمُعَةَ وَ الْجَمَاعَةَ بَلْ ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ وَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِحَالِ الْحُضُورِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْهُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْجُمُعَةِ بِالْمِصْرِ۸۵۵۵ فَيُمْكِنُ حَمْلُ هَذَا عَلَى التَّقِيَّةِ لَوْ كَانَ خَاصّاً بِالْجُمُعَةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۴۰

۸۵۵۳ (۵)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۸۵۵۴ (۶)- التهذيب ۳- ۲۳- ۸۱. ۸۵۵۵ (۷)- تقدم فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْمُحْبَسِينَ فِي الدَّيْنِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ مَعَ جَمَاعَةٍ يَرُدُّونَهُمْ إِلَى السِّجْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

۹۵۲۳- ۸۵۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ الْمُحْبَسِينَ فِي الدَّيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْعِيدِ وَ يُرْسِلَ مَعَهُمْ فَإِذَا قَضَوُا الصَّلَاةَ وَ الْعِيدَ رَدَّهُمْ إِلَى السِّجْنِ.

۸۵۵۶ (۱)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۸۵۵۷ (۲)- التهذيب ۳- ۲۸۵- ۸۵۲.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي بَيْتِهَا عَلَى حُضُورِ الْجُمُعَةِ

۹۵۲۴- ۸۵۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ فَقَدْ نَقَصَتْ صَلَاتَهَا وَ إِنْ صَلَّتْ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعاً نَقَصَتْ صَلَاتَهَا لِتُصَلِّ فِي بَيْتِهَا أَرْبَعاً أَفْضَلُ ۸۵۶۰.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۴۱

۸۵۵۸ (۳)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۸۵۵۹ (۴)- التهذيب ۳- ۲۴۱- ۶۴۴. ۸۵۶۰ (۵)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۳۰ من أبواب المساجد، و في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ و ۶ و ۱۴ و ۱۶ و ۲۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ جَوَازِ تَرْكِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ

۹۵۲۵- ۸۵۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَدَعَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۸۵۶۳.

۸۵۶۱ (۱)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۸۵۶۲ (۲)- الفقيه ۱- ۴۱۳- ۱۲۲۳. ۸۵۶۳ (۳)- التهذيب ۳- ۲۴۱- ۶۴۵.

۲۴- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمَّ الْإِمَامُ شِتَاءً وَ صَيْفاً وَ أَنْ يَتَرَدَّى بِبُرْدٍ وَ أَنْ يَتَوَكَّأَ وَقْتَ الْخُطْبَةِ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا

۹۵۲۶- ۸۵۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ بِالنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَةً فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ وَ يَتَرَدَّى بِبُرْدٍ يَمَنِيَّةٍ۸۵۶۶ أَوْ عَدَنِيٍّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۸۵۶۷.

۹۵۲۷- ۸۵۶۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۴۲

قَالَ: إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَلْيُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ وَ لْيَلْبَسِ الْبُرْدَ وَ الْعِمَامَةَ وَ يَتَوَكَّأُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا الْحَدِيثَ.

۸۵۶۴ (۴)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۸۵۶۵ (۵)- التهذيب ۳- ۲۴۳- ۶۵۵، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.
۸۵۶۶ (۶)- في نسخة- يمني "هامش المخطوط. "۸۵۶۷ (۷)- الكافي ۳- ۴۲۱- ۱. ۸۵۶۸ (۸)- التهذيب ۳- ۲۴۵- ۶۶۴، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْخُطْبَتَيْنِ وَ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِمَا

۹۵۲۸- ۸۵۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي خُطْبَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ ذَكَرَ خُطْبَةً مُشْتَمِلَةً عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ الْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَعْظِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اقْرَأْ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَ ادْعُ رَبَّكَ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ ادْعُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ تَجْلِسُ قَدْرَ مَا يُمْكِنُ هُنَيْهَةً ثُمَّ تَقُومُ وَ تَقُولُ وَ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ وَ هِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ الْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ الْأَمْرِ بِتَسْمِيَةِ الْأَئِمَّةِ ع إِلَى آخِرِهِمْ وَ الدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْفَرَجِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَكُونُ آخِرُ كَلَامِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ ۸۵۷۱ الْآيَةَ.

أَقُولُ: وَ أَكْثَرُ الْخُطَبِ الْمَأْثُورَةِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ.

۹۵۲۹- ۸۵۷۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَخْطُبُ يَعْنِي إِمَامَ الْجُمُعَةِ وَ هُوَ قَائِمٌ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ صَغِيرَةً۸۵۷۳ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۴۳

اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۵۷۴.

۹۵۳۰- ۸۵۷۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ فَيَخْطُبُ وَ لَا يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْتَتِحُ خُطْبَتَهُ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَقْرَأُ بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۵۷۶.

۹۵۳۱- ۸۵۷۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ وَاعِظٍ قِبْلَةٌ.

يَعْنِي إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي۸۵۷۸.

۹۵۳۲- ۸۵۷۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ ذَكَرَ خُطْبَةً مُشْتَمِلَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقاً إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ يَبْدَأُ بَعْدَ الْحَمْدِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- أَوْ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- أَوْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۴۴

بِإِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ- أَوْ بِأَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ أَوْ بِالْعَصْرِ- وَ كَانَ مِمَّا يُدَاوِمُ عَلَيْهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ يَجْلِسُ جِلْسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَقُومُ فَيَقُولُ وَ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ.

۹۵۳۳- ۸۵۸۰-۶ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي۸۵۸۱ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- لِأَنَّ الْجُمُعَةَ مَشْهَدٌ عَامٌّ فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِلْأَمِيرِ سَبَبٌ إِلَى مَوْعِظَتِهِمْ وَ تَرْغِيبِهِمْ فِي الطَّاعَةِ وَ تَرْهِيبِهِمْ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَ تَوْقِيفِهِمْ عَلَى مَا أَرَادَ مِنْ مَصْلَحَةِ دِينِهِمْ وَ دُنْيَاهُمْ وَ يُخْبِرُهُمْ بِمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ مِنَ (الْآفَاقِ مِنَ)۸۵۸۲ الْأَهْوَالِ الَّتِي لَهُمْ فِيهَا الْمَضَرَّةُ وَ الْمَنْفَعَةُ وَ لَا يَكُونُ الصَّابِرُ فِي الصَّلَاةِ مُنْفَصِلًا وَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ خُطْبَتَيْنِ لِيَكُونَ۸۵۸۳ وَاحِدَةٌ لِلثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ التَّمْجِيدِ وَ التَّقْدِيسِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْأُخْرَى لِلْحَوَائِجِ وَ الْإِعْذَارِ وَ الْإِنْذَارِ وَ الدُّعَاءِ وَ لِمَا يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مِنْ أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ مَا فِيهِ

الصَّلَاحُ وَ الْفَسَادُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ۸۵۸۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا۸۵۸۵ وَ قَدْ عُلِمَ مِنَ الْعِلَلِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ أَنَّ هَذِهِ الْعِلَلَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي جَمِيعِ الْأَفْرَادِ وَ أَنَّ الْعِلَّةَ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ فِيهَا بَلْ كُلُّ حُكْمٍ فِيهِ حِكَمٌ كَثِيرَةٌ وَ يُؤَيِّدُ أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ جُمُعَةٌ أَوْ جُمَعٌ مُتَعَدِّدَةٌ لَمْ يَرِدْ فِيهَا خَبَرٌ مِنَ الْآفَاقِ وَ لَا حَدَثَ شَيْءٌ مِنَ الْأَهْوَالِ لَمْ تَسْقُطِ الْجُمُعَةُ قَطْعاً وَ قَوْلُهُ وَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَؤُمُّ النَّاسَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۴۵

يَحْتَاجُ الْإِمَامُ إِلَى ذِكْرِهَا فِي الْخُطْبَةِ لَا إِلَى جَمِيعِ الْخُطْبَةِ فَضْلًا عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ ذَلِكَ وَاضِحٌ فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ وَ مَعْلُومٌ أَنَّ دَلَالَةَ هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِبَارِهَا ظَنِّيَّةٌ فَلَا تُعَارِضُ التَّصْرِيحَاتِ الْقَطْعِيَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ السَّابِقَةَ وَ الْآتِيَةَ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَكَانِ حُضُورِ الْأَمِيرِ فَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى حُكْمِ غَيْرِهِ وَ الْإِذْنُ حَاصِلٌ بِالنَّصِّ الْعَامِّ وَ الْأَوَامِرِ الْكَثِيرَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ.

۸۵۶۹ (۱)- الباب ۲۵ فيه ۶ أحاديث. ۸۵۷۰ (۲)- الكافي ۳- ۴۲۲- ۶. ۸۵۷۱ (۳)- النحل ۱۶- ۹۰. ۸۵۷۲ (۴)- الكافي ۳- ۴۲۱- ۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۸۵۷۳ (۵)- في هامش الأصل عن نسخة-(قصيرة). ۸۵۷۴ (۱)- التهذيب ۳- ۲۴۳- ۶۵۵. ۸۵۷۵ (۲)- التهذيب ۳- ۲۴۱- ۶۴۸، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۵۷۶ (۳)- الكافي ۳- ۴۲۴- ۷. ۸۵۷۷ (۴)- الكافي ۳- ۴۲۴- ۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۸۵۷۸ (۵)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۸۵۷۹ (۶)- الفقيه ۱- ۴۲۷- ۱۲۶۳. ۸۵۸۰ (۱)- علل الشرائع- ۲۶۵- ۹ الباب ۱۸۲، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۱- ۱ الباب ۳۴ باختلاف. ۸۵۸۱ (۲)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۸۵۸۲ (۳)- في نسخة- الآفات و من "هامش المخطوط. "۸۵۸۳ (۴)- في نسخة- لأنه يكون "هامش المخطوط. "۸۵۸۴ (۵)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۶ و في الحديث ۳ من الباب ۱۵ و في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۵۸۵ (۶)- يأتي في أحاديث الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ وَ إِجْزَائِهَا لَهُ وَ كَذَا مَنْ فَاتَهُ رَكْعَةٌ مِنْهَا وَ أَدْرَكَ رَكْعَةً وَ لَوْ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَّى الظُّهْرَ

۹۵۳۴- ۸۵۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ أَرْبَعٌ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ.

۹۵۳۵- ۸۵۸۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَ إِنْ فَاتَتْهُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً.

۹۵۳۶- ۸۵۸۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً وَ قَالَ إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ أَنْتَ أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ الظُّهْرُ أَرْبَعٌ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۴۶

أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَ رَفْعِ رَأْسِهِ لِمَا يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْجَمَاعَةِ۸۵۹۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۸۵۹۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۵۹۲.

۹۵۳۷- ۸۵۹۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَکَ الرَّجُلُ رَکْعَةً فَقَدْ أَدْرَکَ الْجُمُعَةَ فَإِنْ فَاتَتْهُ فَلْیُصَلِّ أَرْبَعاً.

۹۵۳۸- ۸۵۹۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَکْتَ الْإِمَامَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ قَدْ سَبَقَکَ بِرَکْعَةٍ فَأَضِفْ إِلَیْهَا رَکْعَةً أُخْرَی وَ اجْهَرْ فِیهَا فَإِنْ أَدْرَکْتَهُ وَ هُوَ یَتَشَهَّدُ فَصَلِّ أَرْبَعاً.

۹۵۳۹- ۸۵۹۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَدْرَکَ رَکْعَةً فَقَدْ أَدْرَکَ الْجُمُعَةَ.

۹۵۴۰- ۸۵۹۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجُمُعَةُ لَا تَکُونُ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَکَ الْخُطْبَتَیْنِ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۴۷

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی نَفْیِ الْکَمَالِ وَ الْفَضْلِ دُونَ الْإِجْزَاءِ لِمَا مَضَی۸۵۹۷ وَ یَأْتِی۸۵۹۸.

۹۵۴۱- ۸۵۹۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ۸۶۰۰ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ الْإِمَامَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ هُوَ یَتَشَهَّدُ فَلْیُصَلِّ أَرْبَعاً وَ مَنْ أَدْرَکَ رَکْعَةً فَلْیُضِفْ إِلَیْهَا أُخْرَی یَجْهَرُ فِیهَا۸۶۰۱.

۸۵۸۶ (۱)- الباب ۲۶ فیه ۸ أحادیث. ۸۵۸۷ (۲)- الفقیه ۱- ۴۱۹- ۱۲۳۵. ۸۵۸۸ (۳)- الفقیه ۱- ۴۱۸- ۱۲۳۴. ۸۵۸۹ (۴)- الکافی ۳- ۴۲۷- ۱. ۸۵۹۰ (۱)- یأتی فی جمیع أحادیث الباب ۴۵ من أبواب صلاة الجماعة. ۸۵۹۱ (۲)- التهذیب ۳- ۲۴۳- ۶۵۶. ۸۵۹۲ (۳)- الاستبصار ۱- ۴۲۱- ۱۶۲۲. ۸۵۹۳ (۴)- التهذیب ۳- ۲۴۳- ۶۵۷، و الاستبصار ۱- ۴۲۲- ۱۶۲۳. ۸۵۹۴ (۵)- التهذیب ۳- ۲۴۴- ۶۵۹، و الاستبصار ۱- ۴۲۲- ۱۶۲۵، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۷۳ من أبواب القراءة. ۸۵۹۵ (۶)- التهذیب ۳- ۱۶۱- ۳۴۶. ۸۵۹۶ (۷)- التهذیب ۳- ۲۴۳- ۶۵۸ و ۱۶۰- ۳۴۵، و الاستبصار ۱- ۴۲۲- ۱۶۲۴. ۸۵۹۷ (۱)- مضی ما یدلّ علیه فی أحادیث هذا الباب. ۸۵۹۸ (۲)- یأتی فی الحدیث ۸. ۸۵۹۹ (۳)- التهذیب ۳- ۱۶۰- ۳۴۴. ۸۶۰۰ (۴)- فی المصدر زیادة- عن جابر،. ۸۶۰۱ (۵)- و یأتی ما یدلّ علیه فی أحادیث الباب ۴۵ من أبواب الجماعة.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّبْقِ إِلَی الْمَسْجِدِ وَ الْمُبَاکَرَةِ إِلَیْهِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ خُصُوصاً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

۹۵۴۲- ۸۶۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْجُمُعَةِ- نَزَلَ الْمَلَائِکَةُ الْمُقَرَّبُونَ مَعَهُمْ قَرَاطِیسُ مِنْ فِضَّةٍ وَ أَقْلَامٌ مِنْ ذَهَبٍ فَیَجْلِسُونَ عَلَی أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ۸۶۰۴ عَلَی کَرَاسِیَّ مِنْ نُورٍ فَیَکْتُبُونَ النَّاسَ عَلَی مَنَازِلِهِمُ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِیَ حَتَّی یَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَ لَا یَهْبِطُونَ فِی شَیْءٍ مِنَ الْأَیَّامِ إِلَّا یَوْمَ الْجُمُعَةِ- یَعْنِی الْمَلَائِکَةَ الْمُقَرَّبِینَ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۴۸

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَی قَوْلِهِ طَوَوْا صُحُفَهُمْ۸۶۰۵.

۹۵۴۳- ۸۶۰۶-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یُبَکِّرُ إِلَی الْمَسْجِدِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- حِینَ تَکُونُ الشَّمْسُ قِیدَ۸۶۰۷ رُمْحٍ فَإِذَا کَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ یَکُونُ قَبْلَ ذَلِکَ وَ کَانَ یَقُولُ إِنَّ لِجُمَعِ شَهْرِ رَمَضَانَ- عَلَی جُمَعِ سَائِرِ الشُّهُورِ فَضْلًا کَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَی سَائِرِ الشُّهُورِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِ۸۶۰۸ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

۹۵۴۴- ۸۶۰۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ لِجُمَعِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَفَضْلًا عَلَی جُمَعِ سَائِرِ الشُّهُورِ کَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَی سَائِرِ

الشُّهُور ۸۶۱۰.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۶۱۱.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۴۹

۸۶۰۲ (۶)- الباب ۲۷ فيه ۳ أحاديث. ۸۶۰۳ (۷)- الكافي ۳- ۴۱۳- ۲ و التهذيب .... ۸۶۰۴ (۸)- في نسخة- المساجد "هامش المخطوط. "۸۶۰۵ (۱)- الفقيه ۱- ۴۲۶- ۱۲۵۹. ۸۶۰۶ (۲)- الكافي ۳- ۴۲۹- ۸. ۸۶۰۷ (۳)- القيد بالكسر- القدر "القاموس المحيط ۱- ۳۳۱، هامش المخطوط. "۸۶۰۸ (۴)- التهذيب ۳- ۲۴۴- ۶۶۰. ۸۶۰۹ (۵)- ثواب الأعمال- ۶۲- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۸۶۱۰ (۶)- في نسخة- كفضل رسول الله(صلّى الله عليه و آله) على سائر الرسل عليهم السلام "هامش المخطوط. "۸۶۱۱ (۷)- تقدم ما يدلّ عليه باطلاقه في الباب ۶۸ من أبواب المساجد، و يأتي ما يدلّ عليه في أحاديث الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ صُعُودِ الْمِنْبَرِ وَ جُلُوسِهِ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ

۹۵۴۵- ۸۶۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ رَفَعَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ أَنْ يُسَلِّمَ إِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ.

۹۵۴۶- ۸۶۱۴-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُونَ.

۸۶۱۲ (۱)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۸۶۱۳ (۲)- التهذيب ۳- ۲۴۴- ۶۶۲. ۸۶۱۴ (۳)- التهذيب ۳- ۲۴۴- ۶۶۳.

۲۹- بَابُ اشْتِرَاطِ عَدَالَةِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ وَ عَدَمِ فِسْقِهِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ أَنْ يُقَدِّمَ ظُهْرَهُ عَلَى الْجُمُعَةِ وَ أَنْ يُؤَخِّرَهَا وَ أَنْ يَنْوِيَهَا ظُهْراً وَ يُكَمِّلَهَا

۹۵۴۷- ۸۶۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ ۸۶۱۷ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا صَلَّوُا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتٍ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۵۰

فَصَلُّوا مَعَهُمْ وَ لَا تَقُومَنَّ مِنْ مَقْعَدِكَ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ قُلْتُ فَأَكُونُ قَدْ صَلَّيْتُ أَرْبَعاً لِنَفْسِي لَمْ أَقْتَدِ بِهِ فَقَالَ نَعَمْ.

۹۵۴۸- ۸۶۱۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَ هُوَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ قَدْ صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ قَالَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَ يَدْخُلُ مَعَهُ وَ يَقْرَأُ خَلْفَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ- وَ مَا أَدْرَكَ مِنْ سُورَةِ الْجُمُعَةِ- وَ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ- وَ مَا أَدْرَكَ مِنْ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ- وَ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُّدِ فَلَا يَتَشَهَّدْ وَ لَكِنْ يُسَبِّحُ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ يُسَبِّحُ فِيهِمَا وَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى التَّسْلِيمِ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ ۸۶۱۹.

۹۵۴۹- ۸۶۲۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع كَيْفَ تَصْنَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَالَ كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ قُلْتُ أُصَلِّي فِي مَنْزِلِي ثُمَّ أَخْرُجُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ كَذَلِكَ أَصْنَعُ أَنَا.

۹۵۵۰- ۸۶۲۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أُنَاساً رَوَوْا

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۵۱

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ- إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ فَلَمَّا سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ يَا أَبَا الْحَسَنِ- صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ فَقَالَ إِنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مُشَبَّهَاتٍ فَسَكَتَ فَوَ اللَّهِ مَا عَقَلَ مَا قَالَ لَهُ.

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۶۲۲.

۹۵۵۱- ۸۶۲۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نُصَلِّي مَعَ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ هُمْ يُصَلُّونَ فِي الْوَقْتِ فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ صَلُّوا مَعَهُمْ فَخَرَجَ حُمْرَانُ إِلَى زُرَارَةَ فَقَالَ لَهُ قَدْ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَهُمْ بِصَلَاتِهِمْ فَقَالَ زُرَارَةُ مَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا بِتَأْوِيلٍ فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ قُمْ حَتَّى نَسْمَعَ مِنْهُ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ زُرَارَةُ- (إِنَّ حُمْرَانَ أَخْبَرَنَا عَنْكَ)۸۶۲۴ أَنَّكَ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَهُمْ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا كَانَ (عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ)۸۶۲۵ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يُصَلِّي مَعَهُمُ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغُوا قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ۸۶۲۶.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۵۲

____

۸۶۱۵ (۴)- الباب ۲۹ فيه ۵ أحاديث. ۸۶۱۶ (۵)- التهذيب ۳- ۲۸- ۹۶. ۸۶۱۷ (۶)- في المصدر- قال- قال لي. ۸۶۱۸ (۱)- التهذيب ۳- ۲۴۷- ۶۷۵. ۸۶۱۹ (۲)- مر في الحديث ۸ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۸۶۲۰ (۳)- التهذيب ۳- ۲۴۶- ۶۷۱. ۸۶۲۱ (۴)- الكافي ۳- ۳۷۴- ۶. ۸۶۲۲ (۱)- التهذيب ۳- ۲۶۶- ۷۵۶. ۸۶۲۳ (۲)- الكافي ۳- ۳۷۵- ۷. ۸۶۲۴ (۳)- في المصدر- جعلت فداك إن حمران زعم. ۸۶۲۵ (۴)- في نسخة- الحسين بن علي "هامش المخطوط. "۸۶۲۶ (۵)- و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و يأتي في الباب ۱۰ و في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ و ۶ و ۸ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة الجماعة، و يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب صلاة العيد.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْخَطِيبِ وَ اسْتِوَاءِ الصُّفُوفِ وَ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْهُ

۹۵۵۲- ۸۶۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ النَّاسُ فِي الصُّفُوفِ وَ سَاعَةٌ أُخْرَى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

۸۶۲۹.

۹۵۵۳- ۸۶۳۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- الَّتِي لَا يَدْعُو فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ قُلْتُ إِنَّ الْإِمَامَ يُعَجِّلُ وَ يُؤَخِّرُ قَالَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۶۳۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۶۳۳.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۵۳

____

۸۶۲۷ (۱)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۸۶۲۸ (۲)- الكافي ۳- ۴۱۴- ۴، و التهذيب ۳- ۲۳۵- ۶۱۹. ۸۶۲۹ (۳)- فيه اشعار بان غروب الشمس متأخر عن سقوط القرص فهو ذهاب الحمرة كما مرّ التصريح به ".منه. قده. "۸۶۳۰ (۴)- الكافي ۳- ۴۱۶- ۱۲. ۸۶۳۱ (۵)- التهذيب ۳- ۴- ۸. ۸۶۳۲ (۶)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۳ و ۶ و ۷ و ۸ من الباب ۲۳ من أبواب الدعاء، و في الحديثين ۱۳ و ۱۹ من

الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۶۳۳ (۷)- يأتی ما يدلّ علی الحكم الأخير فی أحاديث الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ مَا يُخَافُ فَوْتُهُ مِنْ آدَابِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ التَّهَيُّؤِ لِلْعِبَادَةِ وَ كَرَاهَةِ شُرْبِ دَوَاءٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِئَلَّا يَضْعُفَ عَنْ حُضُورِ الْجُمُعَةِ

۹۵۵۴- ۸۶۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاسْعَوْا إِلی ذِكْرِ اللَّهِ۸۶۳۶- قَالَ اعْمَلُوا وَ عَجِّلُوا فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَی الْمُسْلِمِينَ فِيهِ وَ ثَوَابُ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَی قَدْرِ مَا ضُيِّقَ عَلَيْهِمْ وَ الْحَسَنَةُ وَ السَّيِّئَةُ تُضَاعَفُ فِيهِقَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- وَ اللَّهِ لَقَدْ بَلَغَنِی أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص- كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ- لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَی الْمُسْلِمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۸۶۳۷.

۹۵۵۵- ۸۶۳۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَشْرَبْ أَحَدُكُمُ الدَّوَاءَ يَوْمَ الْخَمِيسِ- فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ لِئَلَّا يَضْعُفَ عَنْ إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ.

۹۵۵۶- ۸۶۳۹-۳ قَالَ: وَ كَانَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع يَتَهَيَّأُ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ ۸۶۴۰.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۵۴

____

۸۶۳۴ (۱)- الباب ۳۱ فيه ۳ أحاديث. ۸۶۳۵ (۲)- الكافی ۳- ۴۱۵- ۱۰. ۸۶۳۶ (۳)- الجمعة ۶۲- ۹. ۸۶۳۷ (۴)- التهذيب ۳- ۲۳۶- ۶۲۰. ۸۶۳۸ (۵)- الفقيه ۱- ۴۲۷- ۱۲۶۱. ۸۶۳۹ (۶)- الفقيه ۱- ۴۱۶- ۱۲۲۸. ۸۶۴۰ (۷)- و تقدم ما يدلّ علی ذلك فی الحديث ۵ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

۹۵۵۷- ۸۶۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ (عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا)۸۶۴۳ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی)۸۶۴۴ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِی۸۶۴۵ فِی كُلِّ جُمُعَةٍ- أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۶۴۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۶۴۷.

۹۵۵۸- ۸۶۴۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی مِثْلَهُ۸۶۴۹.

۹۵۵۹- ۸۶۵۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۵۵

مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ كُلَّ جُمُعَةٍ- يَنْفِی الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ نَحْوَهُ۸۶۵۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی آدَابِ الْحَمَّامِ۸۶۵۲.

____

۸۶۴۱ (۱)- الباب ۳۲ فيه ۳ أحاديث. ۸۶۴۲ (۲)- الكافی ۶- ۵۰۴- ۲. ۸۶۴۳ (۳)- فی المصدر- محمّد بن يحيی، و قد شطبه المصنّف بعد أن كتبه. ۸۶۴۴ (۴)- فی نسخة- أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسی- هامش المخطوط- ۸۶۴۵ (۵)- الخطمی- نبات يغسل به "لسان العرب ۱۲- ۱۸۸. ۸۶۴۶ (۶)- الفقيه ۱- ۱۲۴- ۲۹۰. ۸۶۴۷ (۷)- التهذيب ۳- ۲۳۶- ۶۲۴. ۸۶۴۸ (۸)-

الكافى ۶- ۵۰۴- ۴. ۸۶۴۹ (۹)- التهذيب ۳- ۲۳۶- ۶۲۳. ۸۶۵۰ (۱۰)- الكافى ۶- ۴۹۱- ۱۰، و أورده فى الحديث ۱۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۸۶۵۱ (۱)- الكافى ۳- ۴۱۸- ۵. ۸۶۵۲ (۲)- تقدم ما يدلّ عليه عموما فى الباب ۲۵ من أبواب آداب الحمام، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱۵ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ أَوْ حَكِّهَا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

۹۵۶۰- ۸۶۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- يُؤْمِنُ مِنَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْبَرَصِ وَ الْعَمَى فَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَحُكَّهَا حَكّاً.

۹۵۶۱- ۸۶۵۵-۲ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ فَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَأَمِرَّ عَلَيْهَا السِّكِّينَ أَوِ الْمِقْرَاضَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۸۶۵۶.

۹۵۶۲- ۸۶۵۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ ع يُقَالُ مَا اسْتُنْزِلَ الرِّزْقُ بِشَيْءٍ مِثْلِ التَّعْقِيبِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۵۶

طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَجَلْ وَ لَكِنْ أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ أَخْذِ الشَّارِبِ وَ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ نَحْوَهُ۸۶۵۸.

۹۵۶۳- ۸۶۵۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ ع مَا ثَوَابُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- قَالَ لَا يَزَالُ مُطَهَّراً إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى.

۹۵۶۴- ۸۶۶۰-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَخْذُ الشَّارِبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ- أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ.

۹۵۶۵- ۸۶۶۱-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ تَشْعَثْ۸۶۶۲ أَنَامِلُهُ.

۹۵۶۶- ۸۶۶۳-۷ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ أَنَامِلِهِ الدَّاءَ وَ أَدْخَلَ فِيهِ الدَّوَاءَ.

۹۵۶۷- ۸۶۶۴-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۵۷

عَلِّمْنِي دُعَاءً أَسْتَنْزِلُ بِهِ الرِّزْقَ فَقَالَ لِي خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ أَظْفَارِكَ وَ لْيَكُنْ ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ مِثْلَهُ۸۶۶۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۹۵۶۸- ۸۶۶۶-۹ ثُمَّ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ جُنُونٌ وَ لَا جُذَامٌ وَ لَا بَرَصٌ.

۹۵۶۹- ۸۶۶۷-۱۰ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ- أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۸۶۶۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۶۶۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ ۸۶۷۰.

۹۵۷۰- ۸۶۷۱-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ أَظْفَارِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۵۸

فِيهَا شَيْءٌ فَحُكَّهَا لَا يُصِيبُكَ جُنُونٌ وَ لَا جُذَامٌ وَ لَا بَرَصٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ۸۶۷۲.

۹۵۷۱- ۸۶۷۳-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ.

۹۵۷۲- ۸۶۷۴-۱۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ الْحَنَّاطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا ثَوَابُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- قَالَ لَا يَزَالُ مُطَهَّراً إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى.

۹۵۷۳- ۸۶۷۵-۱۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْفُرَاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنِ السَّكَنِ الْخَزَّازِ۸۶۷۶ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ۸۶۷۷ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ۸۶۷۸ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَخْذُ شَارِبِهِ وَ أَظْفَارِهِ وَ مَسُّ شَيْءٍ مِنَ الطِّيبِ الْحَدِيثَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَسُّ شَيْءٍ مِنَ

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۵۹

الطِّيبِ۸۶۷۹.

۹۵۷۴- ۸۶۸۰-۱۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ كُلَّ جُمُعَةٍ- يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

۹۵۷۵- ۸۶۸۱-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ- عَلِّمْنِي شَيْئاً فِي الرِّزْقِ فَقَالَ الْزَمْ مُصَلَّاكَ إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ أَنْجَعُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُكَ فِي الرِّزْقِ مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ أَظْفَارِكَ كُلَّ جُمُعَةٍ.

۹۵۷۶ - ۸۶۸۲-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً فِي طَلَبِ۸۶۸۳ الرِّزْقِ فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ تَوَلَّ أَمْرِي وَ لَا تُوَلِّ أَمْرِي غَيْرَكَ فَعَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ لَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ هَذَا فِي طَلَبِ۸۶۸۴ الرِّزْقِ تَقُصُّ أَظَافِيرَكَ وَ شَارِبَكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَ لَوْ بِحَكِّهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۸۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۶۸۶.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۶۰

۸۶۵۳ (۳)- الباب ۳۳ فيه ۱۷ حديثا. ۸۶۵۴ (۴)- الفقيه ۱- ۱۲۶- ۳۰۱. ۸۶۵۵ (۵)- الفقيه ۱- ۱۲۶- ۳۰۲. ۸۶۵۶ (۶)- الكافى ۶- ۴۹۰- ۲. ۸۶۵۷ (۷)- الفقيه ۱- ۱۲۷- ۳۱۰. ۸۶۵۸ (۱)- التهذيب ۳- ۲۳۸- ۶۳۰. ۸۶۵۹ (۲)- الفقيه ۱- ۱۲۷- ۳۰۶. ۸۶۶۰ (۳)- الفقيه ۱- ۱۲۷- ۳۰۵. ۸۶۶۱ (۴)- الفقيه ۱- ۱۲۷- ۳۰۸. ۸۶۶۲ (۵)- فى نسخة- تسعف "هامش المخطوط. "۸۶۶۳ (۶)- ثواب الأعمال- ۴۱- ۱، الخصال- ۳۹۱- ۸۸. ۸۶۶۴ (۷)- ثواب الأعمال- ۴۲- ۷. ۸۶۶۵ (۱)- الخصال- ۳۹۱- ۸۶. ۸۶۶۶ (۲)- الخصال- ۳۹۱- ۸۸. ۸۶۶۷ (۳)- أمالى الصدوق- ۲۵۰- ۱۰. ۸۶۶۸ (۴)- الخصال- ۳۹- ۲۴. ۸۶۶۹ (۵)- الكافى ۳- ۴۱۸- ۷. ۸۶۷۰ (۶)- التهذيب ۳- ۲۳۶- ۶۲۲. ۸۶۷۱ (۷)- الكافى ۶- ۴۹۰- ۳. ۸۶۷۲ (۱)- التهذيب ۳- ۲۳۷- ۶۲۸. ۸۶۷۳ (۲)- الكافى ۶- ۴۹۰- ۴. ۸۶۷۴ (۳)- الكافى ۶- ۴۹۰- ۸. ۸۶۷۵ (۴)- الكافى ۶- ۵۱۱- ۱۰. ۸۶۷۶ (۵)- فى المصدر- الخزاز. ۸۶۷۷ (۶)- فى المصدر زيادة- لله. ۸۶۷۸ (۷)- فى بعض نسخ الكافى- مسلم- هامش المخطوط- ۸۶۷۹ (۱)- الخصال- ۳۹۲- ۹۱. ۸۶۸۰ (۲)- الكافى ۶- ۴۹۱- ۱۰. ۸۶۸۱ (۳)- الكافى ۶- ۴۹۱- ۱۱. ۸۶۸۲ (۴)- الكافى ۶- ۴۹۱- ۱۲. ۸۶۸۳ (۵)- ليس فى المصدر. ۸۶۸۴ (۶)- ليس

في المصدر. ۸۶۸۵ (۷)- تقدم في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ باطلاقه في الحديث ۱ من الباب ۶۰ و الباب ۶۶ و الحديث ۲ من الباب ۶۸ و الباب ۸۰ من أبواب آداب الحمام. ۸۶۸۶ (۸)- يأتي ما يـدلّ عليه في الأحاديث ۴ و ۶ و ۷ من الباب ۳۴ و يدلّ عليه خاصّة في الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَصِّ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ تَرْكِ وَاحِدٍ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَيَوْمَ السَّبْتِ

۹۵۷۷- ۸۶۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفٍ قَالَ: رَآنِي أَبُو الْحَسَنِ ع بِخُرَاسَانَ- وَ أَنَا أَشْتَكِي عَيْنِي فَقَالَ أَ لَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ فَعَلْتَهُ لَمْ تَشْتَكِ عَيْنَكَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ خُذْ مِنْ أَظْفَارِكَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ- قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا اشْتَكَيْتُ عَيْنِي إِلَى يَوْمِ أَخْبَرْتُكَ.

۹۵۷۸- ۸۶۸۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ أَخْذَ أَظْفَارِهِ ۸۶۹۰ كُلَّ خَمِيسٍ لَمْ تَرْمَدْ عَيْنُهُ.

۹۵۷۹- ۸۶۹۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ كُلَّ خَمِيسٍ لَمْ يَرْمَدْ وَلَدُهُ.

۹۵۸۰- ۸۶۹۲-۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ تَرَكَ وَاحِداً لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ- نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ.

۹۵۸۱- ۸۶۹۳-۵ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ السَّبْتِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ- وَ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ عُوفِيَ مِنْ وَجَعِ الضِّرْسِ وَ وَجَعِ الْعَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۶۱

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۸۶۹۴ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ ۸۶۹۵.

۹۵۸۲- ۸۶۹۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَصَّ أَظَافِيرَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ- وَ تَرَكَ وَاحِدَةً لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ ۸۶۹۷.

۹۵۸۳- ۸۶۹۸-۷ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ كُلَّ خَمِيسٍ لَمْ تَرْمَدْ عَيْنَاهُ وَ مَنْ أَخَذَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ كُلِّ ظُفُرٍ دَاءٌ قَالَ وَ الْكُحْلُ يَزِيدُ فِي ضَوْءِ الْبَصَرِ وَ يُنْبِتُ الْأَشْفَارَ.

۹۵۸۴- ۸۶۹۹-۸ وَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ خَمِيسٍ- يَبْدَأُ بِالْخِنْصِرِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَبْدَأُ بِالْأَيْسَرِ وَ قَالَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ كَمَنْ أَخَذَ أَمَاناً مِنَ الرَّمَدِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۶۲

۸۶۸۷ (۱)- الباب ۳۴ فيه ۸ أحاديث. ۸۶۸۸ (۲)- الكافي ۶- ۴۹۱- ۱۳. ۸۶۸۹ (۳)- الكافي ۶- ۴۹۱- ۱۴. ۸۶۹۰ (۴)- في نسخة زيادة- في "هامش المخطوط. "۸۶۹۱ (۵)- الفقيه ۱- ۱۲۷- ۳۱۱. ۸۶۹۲ (۶)- الفقيه ۱- ۱۲۷- ۳۰۹. ۸۶۹۳ (۷)- الفقيه ۱- ۱۲۸- ۳۱۲. ۸۶۹۴ (۱)- الخصال- ۳۹۴- ۱۰۰. ۸۶۹۵ (۲)- ثواب الأعمال- ۴۱- ۲. ۸۶۹۶ (۳)- ثواب الأعمال- ۴۱- ۳. ۸۶۹۷ (۴)- الخصال- ۳۹۰- ۸۲. ۸۶۹۸ (۵)- طب الأئمة- ۸۴. ۸۶۹۹ (۶)- طب الأئمة- ۸۴.

۳۵- بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ أَنْ یُقَالَ عِنْدَ تَقْلِیمِ الْأَظْفَارِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ

۹۵۸۵- ۸۷۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ عُمَرَ الْجُرْجَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَی سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ شَعْرَةٍ وَ کُلِّ قُلَامَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَ لَمْ یَمْرَضْ مَرَضاً یُصِیبُهُ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۷۰۲.

۹۵۸۶- ۸۷۰۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْجُرْجَانِیِّ عَنْ أَبِی الْخَطِیبِ الرَّبِیعِ بْنِ بَکْرٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ الْقَصِیرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۸۷۰۴ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ الْقَصِیرِ۸۷۰۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ نَحْوَهُ۸۷۰۶.

۹۵۸۷- ۸۷۰۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی الْخِصَالِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۶۳

عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی (عَنْ عُتْبَةَ)۸۷۰۸ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدِینِیِ۸۷۰۹ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْلِیمُ الْأَظْفَارِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- یُؤْمِنُ مِنَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْعَمَی وَ إِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَحُکَّهَا حَکّاً قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَ قَصَّ شَارِبَهُ فِی کُلِّ جُمُعَةٍ- ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَی سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- أُعْطِیَ بِکُلِّ قُلَامَةٍ وَ جُزَازَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ.

۸۷۰۰ (۱)- الباب ۳۵ فیه ۳ أحادیث. ۸۷۰۱ (۲)- الکافی ۳- ۴۱۷- ۲، و التهذیب ۳- ۱۰- ۳۳. ۸۷۰۲ (۳)- المقنعة- ۲۶. ۸۷۰۳ (۴)- الکافی ۶- ۴۹۱- ۹. ۸۷۰۴ (۵)- التهذیب ۳- ۱۰- ۳۳. ۸۷۰۵ (۶)- الفقیه ۱- ۱۲۶- ۳۰۳. ۸۷۰۶ (۷)- التهذیب ۳- ۲۳۷- ۶۲۷. ۸۷۰۷ (۸)- ثواب الأعمال- ۴۲- ۵، و الخصال- ۳۹۱- ۸۷. ۸۷۰۸ (۱)- لیس فی ثواب الأعمال، و فی الخصال- عتیبة. ۸۷۰۹ (۲)- فی الثواب- المدنی.

۳۶- بَابُ کَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْجُمُعَةِ

۹۵۸۸- ۸۷۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ تَقْلِیمِ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ نَهَی عَنِ الْحِجَامَةِ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْجُمُعَةِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی فِی التِّجَارَةِ مَا یَدُلُّ عَلَی الْجَوَازِ۸۷۱۲ بَلِ الرُّجْحَانِ فِی بَعْضِ الصُّوَرِ۸۷۱۳.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۶۴

۸۷۱۰ (۳)- الباب ۳۶ فیه حدیث واحد. ۸۷۱۱ (۴)- الفقیه ۴- ۳۷۲- ۵۷۶۲، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۸۲ من أبواب آداب الحمام، و قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب ما یکتسب به. ۸۷۱۲ (۵)- یأتی فی الحدیث ۹ من الباب ۶۲ من أبواب تروک الاحرام، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱، و الحدیث ۱۴ و ۱۶ من الباب ۱۳ من أبواب ما یکتسب به. ۸۷۱۳ (۶)- یأتی ما یدلّ علی رجحان الحجامة فی الأحادیث ۱ و ۱۵ و ۱۷ و ۱۹ من الباب ۱۳ من أبواب ما یکتسب به، و یأتی ما یدلّ علی کراهة الحجامة فی یوم الأربعاء و الجمعة فی الأحادیث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۱۱، و الحدیث ۲۰ من الباب ۱۳ من أبواب ما یکتسب به.

۳۷- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ الطِّیبِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ فِی کُلِّ یَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ وَ کَرَاهَةِ تَرْکِهِ

۹۵۸۹- ۸۷۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ الطِّيبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَ لَا يَدَعْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۷۱۶ وَ

رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا يَدَعْ ذَلِكَ۸۷۱۷.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۸۷۱۸.

۹۵۹۰- ۸۷۱۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْفُرَاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنِ السَّكَنِ الْخَزَّازِ ۸۷۲۰ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- أَخْذُ شَارِبِهِ وَ أَظْفَارِهِ وَ مَسُّ شَيْءٍ مِنَ الطِّيبِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۶۵

يَوْمُ الْجُمُعَةِ- وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طِيبٌ دَعَا بِبَعْضِ خُمُرِ نِسَائِهِ فَبَلَّهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَسُّ شَيْءٍ مِنَ الطِّيبِ ۸۷۲۱

۹۵۹۱- ۸۷۲۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَدَعَ الطِّيبَ وَ أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَدَعِ الطِّيبَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَنْشِقُ رِيحَ الطِّيبِ مِنَ الْمُؤْمِنِ فَلَا تَدَعِ الطِّيبَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

۹۵۹۲- ۸۷۲۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لِي حَبِيبِي جَبْرَئِيلُ ع- تَطَيَّبْ يَوْماً وَ يَوْماً لَا وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا بُدَّ مِنْهُ وَ لَا مَتْرَكَ۸۷۲۴ لَهُ.

۹۵۹۳- ۸۷۲۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَتَطَيَّبْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَوْ مِنْ قَارُورَةِ امْرَأَتِهِ.

۹۵۹۴- ۸۷۲۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۶۶

إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ- وَ لَمْ يُصِبْ طِيباً دَعَا بِثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِزَعْفَرَانٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ.

۹۵۹۵- ۸۷۲۷-۷ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ قَلِّمُوا أَظْفَارَكُمْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ- وَ اسْتَحِمُّوا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- وَ أَصِيبُوا مِنَ الْحِجَامَةِ حَاجَتَكُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ- وَ تَطَيَّبُوا بِأَطْيَبِ طِيبِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۸۷۲۸ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۸۷۲۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۸۷۳۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۷۳۱.

۸۷۱۴ (۱)- الباب ۳۷ فيه ۷ أحاديث. ۸۷۱۵ (۲)- الكافي ۶- ۵۱۰- ۴. ۸۷۱۶ (۳)- الفقيه ۱- ۴۲۵- ۱۲۵۶. ۸۷۱۷ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۷۹- ۲۱ الباب ۲۸. ۸۷۱۸ (۵)- الخصال- ۳۹۲- ۹۰. ۸۷۱۹ (۶)- الكافي ۶- ۵۱۱- ۱۰. ۸۷۲۰ (۷)- في المصدر- الخزاز. ۸۷۲۱ (۱)- الخصال- ۳۹۲- ۹۱. ۸۷۲۲ (۲)- الكافي ۶- ۵۱۱- ۱۴. ۸۷۲۳ (۳)- الكافي ۶- ۵۱۱- ۱۲. ۸۷۲۴ (۴)- في المصدر- تترك. ۸۷۲۵ (۵)- الكافي ۶- ۵۱۱- ۱۳. ۸۷۲۶ (۶)- الفقيه ۱- ۴۲۵- ۱۲۵۷. ۸۷۲۷ (۱)- عيون أخبار الرضا(

عليه السلام) ۱- ۲۷۹- ۲۰، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۴۰ من أبواب آداب الحمام. ۸۷۲۸ (۲)- الفقيه ۱- ۱۳۱- ۳۴۲. ۸۷۲۹ (۳)- الخصال- ۳۹۱- ۸۹. ۸۷۳۰ (۴)- تقدم فى الباب ۸۹ من أبواب آداب الحمام. ۸۷۳۱ (۵)- يأتى فى الحديث ۱۵ من الباب ۳۹، و فى الحديث ۱۸ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ حُكْمِ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

۹۵۹۶- ۸۷۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ يَزْعُمُ بَعْضُ

النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبْتَ أَيُّ طَهُورٍ أَطْهَرُ مِنَ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

۹۵۹۷- ۸۷۳۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ۸۷۳۵ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَطْلِي الْعَانَةَ وَ مَا تَحْتَ الْأَلْيَيْنِ۸۷۳۶ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

۹۵۹۸- ۸۷۳۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَقَّى النُّورَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- فَإِنَّهُ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ وَ تَجُوزُ النُّورَةُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

۹۵۹۹- ۸۷۳۸-۴ قَالَ وَ رُوِيَ (أَنَّ النُّورَةَ)۸۷۳۹ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُورِثُ الْبَرَصَ.

۹۶۰۰- ۸۷۴۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ تَنَوَّرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

۹۶۰۱- ۸۷۴۱-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ

تَغْلِبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسُ خِصَالٍ تُورِثُ الْبَرَصَ النُّورَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- وَ التَّوَضِّي وَ الِاغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ وَ الْأَكْلُ عَلَى الْجَنَابَةِ وَ غِشْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا وَ الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُ الْأَحَادِيثِ الْأَخِيرَةِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ النَّاسِ الْعَامَّةُ وَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى النَّسْخِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۸۷۳۲ (۶)- الباب ۳۸ فيه ۶ أحاديث. ۸۷۳۳ (۷)- الكافى ۶- ۵۰۶- ۱۰. ۸۷۳۴ (۱)- الكافى ۶- ۵۰۷- ۱۴. ۸۷۳۵ (۲)- فى المصدر- محمّد بن سنان. ۸۷۳۶ (۳)- فى هامش الأصل عن نسخة- الاليتين. ۸۷۳۷ (۴)- الفقيه ۱- ۱۲۰- ۲۶۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب آداب الحمام. ۸۷۳۸ (۵)- الفقيه ۱- ۱۲۰- ۲۶۷. ۸۷۳۹ (۶)- فى المصدر- أنها فى. ۸۷۴۰ (۷)- الفقيه ۱- ۱۲۰- ۲۶۸. ۸۷۴۱ (۸)- الخصال- ۲۷۰- ۹، و أورده عن روضة الواعظين فى الحديث ۴ من الباب ۴۰ من أبواب آداب الحمام.

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنَفُّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالصَّلَوَاتِ الْمُرَغَّبَةِ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْهَا

۹۶۰۲- ۸۷۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْغَلَابِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ۸۷۴۴ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ (وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ عَشْرَ مَرَّاتٍ)۸۷۴۵ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

۹۶۰۳- ۸۷۴۶-۲ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ شَهِدَ اللَّهُ۸۷۴۷ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ

تَقُولُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۶۹

سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص مِائَةَ مَرَّةٍ وَ قَالَ مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاءِ وَ شَرَّ أَهْلِ الْأَرْضِ الْحَدِيثَ.

۹۶۰۴- ۸۷۴۸-۳ وَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ۸۷۴۹ إِنَّا نَكُونُ فِي هَذِهِ الْبَادِيَةِ بَعِيداً مِنَ الْمَدِينَةِ- وَ لَا نَقْدِرُ أَنْ نَأْتِيَكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- فَدُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ فِيهِ فَضْلُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِذَا رَجَعْتُ ۸۷۵۰ إِلَى أَهْلِي أَخْبَرْتُهُمْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ اقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَ تَسْلِيمَتَيْنِ ۸۷۵۱- وَ اقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَوَ الَّذِي اصْطَفَانِي بِالنُّبُوَّةِ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أَقُولُ: إِلَّا وَ أَنَا ضَامِنٌ لَهُ الْجَنَّةَ- وَ لَا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لِأَبَوَيْهِ ذُنُوبُهُمَا الْحَدِيثَ.

۹۶۰۵- ۸۷۵۲-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِتِّينَ مَرَّةً سُورَةَ الْإِخْلَاصِ- فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۷۰

سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ دُعَاءً فِي السُّجُودِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ أُصَلِّيهَا مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- قَالَ إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ قَالَ مَنْ فَعَلَهَا فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً.

۹۶۰۶- ۸۷۵۳-۵ وَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ أَنْ يُدْرِكَ فَضْلَ ۸۷۵۴ الْجُمُعَةِ- فَلْيُصَلِّ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ خَمْسِينَ ۸۷۵۵ مَرَّةً وَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَ آلِهِ خَمْسِينَ مَرَّةً فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يُعْتِقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ تَمَامَ الْخَبَرِ.

۹۶۰۷- ۸۷۵۶-۶ وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ الْأَعْلَى مَرَّةً وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ إِذَا زُلْزِلَتْ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ أَلْهَيكُمُ التَّكَاثُرُ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ يَسْأَلُهُ حَاجَتَهُ.

۹۶۰۸- ۸۷۵۷-۷ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۷۱

قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً وَ فِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ خَمْسَ مَرَّاتٍ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ- لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُرِيَهُ اللَّهُ فِي مَنَامِهِ الْجَنَّةَ- وَ يَرَى مَكَانَهُ فِيهَا.

۹۶۰۹- ۸۷۵۸-۸ وَ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ تُعَلِّمُنِي أَفْضَلَ مَا أَصْنَعُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَداً كَانَ أَكْبَرَ ۸۷۵۹ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ فَاطِمَةَ ع- وَ لَا أَفْضَلَ مِمَّا عَلَّمَهَا أَبُوهَا ۸۷۶۰ قَالَ مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَاغْتَسَلَ وَ صَفَّ قَدَمَيْهِ وَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مَثْنَى مَثْنَى يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ فِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْعَادِيَاتِ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ فِي الثَّالِثَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِذَا زُلْزِلَتْ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ فِي الرَّابِعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ هَذِهِ سُورَةُ النَّصْرِ- وَ هِيَ آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا دَعَا فَقَالَ وَ

ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

٩٦١٠- ٨٧٦١-٩ وَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَ سُورَةَ الْحِجْرِ فِي رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَداً وَ لَا جُنُونٌ٨٧٦٢ وَ لَا بَلْوَى.

٩٦١١- ٨٧٦٣-١٠ وَ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٧٢

قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- عَشْرَ رَكَعَاتٍ تُتِمُّ رُكُوعَهُنَّ وَ سُجُودَهُنَّ وَ تَقُولُ فِيمَا بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ بِحَمْدِهِ- مِائَةَ مَرَّةٍ فَافْعَلْ تَمَامَ الْخَبَرِ.

٩٦١٢- ٨٧٦٤-١١ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ ع فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي قِيَامِهِ وَ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ ثُمَّ انْفَتَلَ بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ثُمَّ قَالَ يَا دَاوُدُ- هِيَ رَكْعَتَانِ وَ اللَّهِ لَا يُصَلِّيهِمَا أَحَدٌ فَيَرَى النَّارَ بِعَيْنِهِ بَعْدَ مَا يَأْتِي بَيْنَهُمَا مَا أَتَيْتُ فَلَمْ أَبْرَحْ مِنْ مَكَانِي حَتَّى عَلَّمَنِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ فَعَلِّمْنِي يَا أَبَهْ كَمَا عَلَّمَكَ إِلَى أَنْ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ- قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّهِمَا وَ اقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَ فِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ تَسْتَفْتِحُهُمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ٨٧٦٥- فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ (الْقِرَاءَةِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ)٨٧٦٦ فَارْفَعْ يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ وَ قُلْ ثُمَّ ذَكَرَ دُعَاءً فِي الْقُنُوتِ وَ دُعَاءً فِي السُّجُودِ.

٩٦١٣- ٨٧٦٧-١٢ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: صُمْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ- فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ- فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْباً جَدِيداً ثُمَّ اصْعَدْ إِلَى أَعْلَى مَوْضِعٍ فِي دَارِكَ (أَوْ أَبْرِزْ)٨٧٦٨ مُصَلَّاكَ فِي زَاوِيَةٍ مِنْ دَارِكَ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ لْيَكُنْ ذَلِكَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ذَخَرْتُ٨٧٦٩ تَوْحِيدِي إِيَّاكَ وَ مَعْرِفَتِي بِكَ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٧٣

وَ إِخْلَاصِي لَكَ- وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ خَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ سِتِّينَ مَرَّةً إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- ثُمَّ تَمُدُّ يَدَيْكَ وَ تَقُولُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

٩٦١٤- ٨٧٧٠-١٣ وَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَصُمِ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ- وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ تَحْتَ السَّمَاءِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي حَلَلْتُ بِسَاحَتِكَ لِمَعْرِفَتِي بِوَحْدَانِيَّتِكَ الدُّعَاءَ.

٩٦١٥- ٨٧٧١-١٤ وَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ فَلْيَصُمِ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ- ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الزَّوَالِ ثُمَّ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

٩٦١٦- ٨٧٧٢-١٥ وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَدْ ضَاقَ بِهَا ذَرْعاً فَلْيُنْزِلْهَا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَلْيَصُمْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ- ثُمَّ لْيَغْسِلْ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ يَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ وَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ طِيبِهِ ثُمَّ يُقَدِّمُ صَدَقَةً عَلَى امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لْيَبْرُزْ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ لَا يَحْتَجِبْ وَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَسْجُدُ ثَانِيَةً فَيَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَنْهَضُ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ فَإِذَا جَلَسَ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٧٤

لِلتَّشَهُّدِ قَرَأَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ يَقْرَؤُهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِداً فَيَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ فَيَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِ فَيَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً (ثُمَّ يَعُودُ إِلَى السُّجُودِ فَيَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً)٨٧٧٣ ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِداً فَيَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ يَبْكِي- يَا جَوَادُ يَا مَاجِدُ يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ يَا مَنْ هُوَ هَكَذَا وَ لَا هَكَذَا غَيْرُهُ أَشْهَدُ أَنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ بَاطِلٌ إِلَّا وَجْهَكَ جَلَّ جَلَالُكَ يَا مُعِزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ وَ يَا مُذِلَّ كُلِّ عَزِيزٍ تَعْلَمُ كُرْبَتِي فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ فَرِّجْ عَنِّي- ثُمَّ تَقْلِبُ خَدَّكَ

الْأَيْمَنَ وَ تَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثاً ثُمَّ تَقْلِبُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ وَ تَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَإِذَا فَعَلَ الْعَبْدُ ذَلِكَ يَقْضِي اللَّهُ حَاجَتَهُ وَ لْيَتَوَجَّهْ فِي حَاجَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ يُسَمِّيهِمْ عَنْ آخِرِهِمْ.

۹۶۱۷- ۸۷۷۴-۱۶ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ فَصُمْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ- وَ اغْتَسِلْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ تَصَدَّقْ عَلَى مِسْكِينٍ بِمَا أَمْكَنَ وَ اجْلِسْ فِي مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ وَ لَا سِتْرٌ مِنْ صَحْنِ دَارٍ أَوْ غَيْرِهَا تَجْلِسُ تَحْتَ السَّمَاءِ وَ تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ يس- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ حم الدُّخَانِ- وَ فِي الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَ الْوَاقِعَةَ- وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ- فَإِنْ لَمْ تُحْسِنْهَا فَاقْرَأِ الْحَمْدَ- وَ نِسْبَةَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا فَرَغْتَ بَسَطْتَ رَاحَتَكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ تَقُولُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ۸۷۷۵.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۷۵

۸۷۴۲ (۱)- الباب ۳۹ فيه ۱۶ حديثا. ۸۷۴۳ (۲)- مصباح المتهجد- ۲۷۹. ۸۷۴۴ (۳)- في المصدر- عمار. ۸۷۴۵ (۴)- في المصدر- و قل أعوذ برب الناس عشر مرّات و قل أعوذ برب الفلق عشر مرّات. ۸۷۴۶ (۵)- مصباح المتهجد- ۲۸۰. ۸۷۴۷ (۶)- آل عمران ۳- ۱۸. ۸۷۴۸ (۱)- مصباح المتهجد- ۲۸۱. ۸۷۴۹ (۲)- في المصدر زيادة- بابي أنت و أمي يا رسول اللّه. ۸۷۵۰ (۳)- في المصدر- مضيت. ۸۷۵۱ (۴)- في المصدر- بتسليمتين. ۸۷۵۲ (۵)- مصباح المتهجد- ۲۷۹. ۸۷۵۳ (۱)- مصباح المتهجد- ۲۸۰. ۸۷۵۴ (۲)- في المصدر زيادة- يوم. ۸۷۵۵ (۳)- في المصدر- خمس عشرة و في نسخة- خمسين. ۸۷۵۶ (۴)- مصباح المتهجد- ۲۸۰. ۸۷۵۷ (۵)- مصباح المتهجد- ۲۸۲. ۸۷۵۸ (۱)- مصباح المتهجد- ۲۸۲. ۸۷۵۹ (۲)- في المصدر- أكثر. ۸۷۶۰ (۳)- في المصدر زيادة- محمّد بن عبد اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۸۷۶۱ (۴)- مصباح المتهجد- ۲۸۳. ۸۷۶۲ (۵)- في نسخة- خوف "هامش المخطوط." ۸۷۶۳ (۶)- مصباح المتهجد- ۲۸۳. ۸۷۶۴ (۱)- مصباح المتهجد- ۲۸۳. ۸۷۶۵ (۲)- في المصدر- الصلاة. ۸۷۶۶ (۳)- في المصدر هكذا- قراءة قل هو اللّه أحد في الركعة الثانية. ۸۷۶۷ (۴)- مصباح المتهجد- ۲۹۳. ۸۷۶۸ (۵)- في المصدر- و ابرز. ۸۷۶۹ (۶)- في المصدر- ذكرت. ۸۷۷۰ (۱)- مصباح المتهجد- ۲۹۹. ۸۷۷۱ (۲)- مصباح المتهجد- ۳۰۰. ۸۷۷۲ (۳)- مصباح المتهجد- ۳۰۳. ۸۷۷۳ (۱)- ليس في المصدر. ۸۷۷۴ (۲)- مصباح المتهجد- ۳۰۴. ۸۷۷۵ (۳)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۲۶، و في الحديث ۱ من الباب ۴۴، و في الحديث ۲۴ من الباب ۴۹ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

۴۰- بَابُ وُجُوبِ تَعْظِيمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ التَّبَرُّكِ بِهِ وَ اتِّخَاذِهِ عِيداً وَ اجْتِنَابِ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ فِيهِ

۹۶۱۸- ۸۷۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً فَاخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

۹۶۱۹- ۸۷۷۸-۲ وَ عَنْهُ۸۷۷۹ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

۹۶۲۰- ۸۷۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقّاً وَ حُرْمَةً فَإِيَّاكَ أَنْ تُضَيِّعَ أَوْ تُقَصِّرَ فِي شَيْءٍ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ تَرْكِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ قَالَ وَ ذَكَرَ أَنَّ يَوْمَهُ مِثْلُ لَيْلَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَهُ بِالصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ فَافْعَلْ فَإِنَّ رَبَّكَ يَنْزِلُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ- إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا يُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۷۶

۹۶۲۱- ۸۷۸۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ يُضَاعِفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ وَ يَسْتَجِيبُ فِيهِ الدَّعَوَاتِ وَ تُكْشَفُ فِيهِ الْكُرُبَاتُ وَ تُقْضَى فِيهِ الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ وَ هُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لِلَّهِ فِيهِ عُتَقَاءُ وَ طُلَقَاءُ مِنَ النَّارِ مَا دَعَا بِهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَ عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عُتَقَائِهِ وَ طُلَقَائِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيداً وَ بُعِثَ آمِناً وَ مَا اسْتَخَفَّ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَ ضَيَّعَ حَقَّهُ إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُصْلِيَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۸۷۸۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۸۷۸۳ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا.

۹۶۲۲- ۸۷۸۴-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ أَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي حَمَلَتْ فِيهِ مَرْيَمُ- فَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لِلزَّوَالِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي هَبَطَ فِيهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ- وَ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ كَانَ أَوْلَى مِنْهُ عَظَّمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ عَظَّمَهُ مُحَمَّدٌ ص- فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عِيداً فَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

۹۶۲۳- ۸۷۸۵-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۷۷

النُّعْمَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهَا فَقَالَ لَيْلَتُهَا لَيْلَةٌ غَرَّاءُ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ زَاهِرٌ۸۷۸۶- وَ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يَوْمٌ تَغْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مُعَافًى مِنَ النَّارِ۸۷۸۷ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَارِفاً بِحَقِّ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ (كُتِبَ لَهُ)۸۷۸۸ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَ مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۷۸۹ وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ۸۷۹۰.

۹۶۲۴- ۸۷۹۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ (عَنْ أَبِي حَمْزَةَ)۸۷۹۲ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ كَيْفَ سُمِّيَتِ الْجُمُعَةُ- قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَمَعَ فِيهَا خَلْقَهُ لِوَلَايَةِ مُحَمَّدٍ وَ وَصِيِّهِ فِي الْمِيثَاقِ فَسَمَّاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِجَمْعِهِ فِيهِ خَلْقَهُ.

۹۶۲۵- ۸۷۹۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (وَ)۸۷۹۴ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۷۸

الْجُمُعَةِ- وَ إِنَّ كَلَامَ الطَّيْرِ فِيهِ (إِذَا لَقِيَ)۸۷۹۵ بَعْضُهَا بَعْضاً سَلَامٌ سَلَامٌ يَوْمٌ صَالِحٌ.

۹۶۲۶- ۸۷۹۶-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ عَذَّبَ اللَّهُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ بِرُكُودِ الشَّمْسِ سَاعَةً فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْعَذَابَ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۷۹۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۷۹۸ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ حَمْلِ مَرْيَمَ.

۹۶۲۷ - ۸۷۹۹-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ۸۸۰۰- قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

۹۶۲۸- ۸۸۰۱-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ وَافَقَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَلَا يَشْتَغِلَنَّ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّ فِيهِ يُغْفَرُ لِلْعِبَادِ وَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۸۸۰۲

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۷۹

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ۸۸۰۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ۸۸۰۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا (۹۶۲۶) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ.

۹۶۲۹- ۸۸۰۵-۱۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَلِيِّ الْحَمِيدِ إِلَى أَنْ قَالَ أَلَا إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيداً وَ هُوَ سَيِّدُ أَيَّامِكُمْ وَ أَفْضَلُ أَعْيَادِكُمْ وَ قَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ فِيهِ إِلَى ذِكْرِهِ فَلْتَعْظُمْ رَغْبَتُكُمْ فِيهِ وَ لْتَخْلُصْ نِيَّتُكُمْ فِيهِ وَ أَكْثِرُوا فِيهِ التَّضَرُّعَ وَ الدُّعَاءَ وَ مَسْأَلَةَ الرَّحْمَةِ وَ الْغُفْرَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَسْتَجِيبُ لِكُلِّ مَنْ دَعَاهُ وَ يُورِدُ النَّارَ مَنْ عَصَاهُ وَ كُلَّ مُسْتَكْبِرٍ عَنْ عِبَادَتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ۸۸۰۶- وَ فِيهِ سَاعَةٌ مُبَارَكَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ.

۹۶۳۰- ۸۸۰۷-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ غَرَّاءُ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ أَزْهَرُ وَ مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- كُتِبَ۸۸۰۸ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ وَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ.

۹۶۳۱- ۸۸۰۹-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّوْمِ وَ نَحْوِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۸۰

هَذَا قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَإِنَّ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُضَاعَفُ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ ۸۸۱۰.

۹۶۳۲- ۸۸۱۱-۱۵ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْخَيْرُ وَ الشَّرُّ يُضَاعَفُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

۹۶۳۳- ۸۸۱۲-۱۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَرَّاقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَوْلَى الرَّشِيدِ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ.

۹۶۳۴- ۸۸۱۳-۱۷ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْآمُلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ دِينَارٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ وَ عِشْرُونَ سَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ سَاعَةٍ سِتُّمِائَةِ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ.

۹۶۳۵- ۸۸۱۴-۱۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّبْتُ لَنَا وَ الْأَحَدُ لِشِيعَتِنَا وَ الِاثْنَيْنِ لِأَعْدَائِنَا وَ الثَّلَاثَاءُ لِبَنِي أُمَيَّةَ- وَ الْأَرْبِعَاءُ يَوْمُ شُرْبِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۸۱

الدَّوَاءِ وَ الْخَمِيسُ تُقْضَى فِيهِ الْحَوَائِجُ وَ الْجُمُعَةُ لِلتَّنْظِيفِ وَ التَّطَيُّبِ وَ هُوَ عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى- وَ يَوْمُ غَدِيرِ خُمٍّ أَفْضَلُ الْأَعْيَادِ وَ هُوَ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ۸۸۱۵- وَ يَخْرُجُ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ تَقُومُ الْقِيَامَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

۹۶۳۶- ۸۸۱۶-۱۹ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ الْجُمُعَةَ- وَ مِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ- وَ مِنَ اللَّيَالِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ- وَ اخْتَارَنِي عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَ اخْتَارَ مِنِّي عَلِيّاً وَ فَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَوْصِيَاءِ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ نَصٌّ عَلَى الْأَئِمَّةِ الِاثْنَيْ عَشَرَ ع.

۹۶۳۷- ۸۸۱۷-۲۰ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ لَيَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَيُؤَخِّرُ اللَّهُ قَضَاءَ حَاجَتِهِ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

۹۶۳۸- ۸۸۱۸-۲۱ وَ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْجُمُعَةِ- فَأَخِّرْهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

۹۶۳۹- ۸۸۱۹-۲۲ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: ۸۸۲۰ الْجُمُعَةُ سَيِّدُ الْأَيَّامِ ۸۸۲۱ وسايل الشيعه ؛ ج ۷ ؛ ص ۳۸۱ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۸۲

وَ أَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَ هُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الْأَضْحَى- فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ- وَ أَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ وَ فِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ- وَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا أَحَدٌ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ مُحَرَّماً۸۸۲۲ وَ مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ لَا

سَمَاءٍ وَ لَا أَرْضٍ وَ لَا رِيَاحٍ وَ لَا جِبَالٍ وَ لَا شَجَرٍ إِلَّا وَ هُوَ مُشْفِقٌ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنْ تَقُومَ الْقِيَامَةُ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّغَالِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۸۲۳ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ۸۸۲۴ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ۸۸۲۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا۸۸۲۶.

۹۶۴۰- ۸۸۲۷-۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

۹۶۴۱- ۸۸۲۸-۲۴ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

۹۶۴۲- ۸۸۲۹-۲۵ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ كَرَائِمَ فِي عِبَادِهِ خَصَّهُمْ بِهَا فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ وَ يَوْمِ جُمُعَةٍ- فَأَكْثِرُوا فِيهَا۸۸۳۰ مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۸۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۳۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۸۳۲.

۸۷۷۶ (۱)- الباب ۴۰ فيه ۲۵ حديثا. ۸۷۷۷ (۲)- الكافي ۳- ۴۱۳- ۳، و التهذيب ۳- ۴- ۱۰، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام المساكن. ۸۷۷۸ (۳)- الكافي ۳- ۴۱۳- ۱، و التهذيب ۳- ۲- ۱. ۸۷۷۹ (۴)- في نسخة- عن عدة من أصحابنا" هامش المخطوط. "۸۷۸۰ (۵)- الكافي ۳- ۴۱۴- ۶، و مصباح المتهجد- ۲۴۸، و التهذيب ۳- ۳- ۳. ۸۷۸۱ (۱)- الكافي ۳- ۴۱۴- ۵، و التهذيب ۳- ۲- ۲. ۸۷۸۲ (۲)- المقنعة- ۲۵. ۸۷۸۳ (۳)- مصباح المتهجد- ۲۳۰. ۸۷۸۴ (۴)- الكافي ۱- ۴۸۰- ۴. ۸۷۸۵ (۵)- الكافي ۳- ۴۱۵- ۸، و التهذيب ۳- ۳- ۵. ۸۷۸۶ (۱)- في التهذيب- أزهر "هامش المخطوط. "۸۷۸۷ (۲)- في نسخة من التهذيب زيادة- منه "هامش المخطوط. "۸۷۸۸ (۳)- في المصدرين- كتب اللّه له. و قد شطب المصنّف على اسم الجلالة. ۸۷۸۹ (۴)- الفقيه ۱- ۱۳۸- ۳۷۳. ۸۷۹۰ (۵)- المقنعة- ۲۵. ۸۷۹۱ (۶)- الكافي ۳- ۴۱۵- ۷، و التهذيب ۳- ۳- ۴. ۸۷۹۲ (۷)- ليس في التهذيب "هامش المخطوط. "۸۷۹۳ (۸)- الكافي ۳- ۴۱۵- ۱۱، و التهذيب ۳- ۴- ۷. ۸۷۹۴ (۹)- في المصدرين- أو. ۸۷۹۵ (۱)- في المصدر- إذا التقى. ۸۷۹۶ (۲)- الكافي ۳- ۴۱۶- ۱۴، و مصباح المتهجد- ۲۴۸. ۸۷۹۷ (۳)- الفقيه ۱- ۲۲۵- ۶۷۶. ۸۷۹۸ (۴)- التهذيب- لم نعثر على الحديث. ۸۷۹۹ (۵)- الفقيه ۱- ۴۲۲- ۱۲۴۴، مصباح المتهجد- ۲۴۸، معاني الأخبار- ۲۹۹. ۸۸۰۰ (۶)- البروج ۸۵- ۳. ۸۸۰۱ (۷)- الفقيه ۱- ۴۲۲- ۱۲۴۵. ۸۸۰۲ (۸)- المقنعة- ۲۵. ۸۸۰۳ (۱)- ثواب الأعمال- ۵۹- ۳. ۸۸۰۴ (۲)- مصباح المتهجد- ۲۴۸. ۸۸۰۵ (۳)- الفقيه ۱- ۴۲۷- ۱۲۶۳. ۸۸۰۶ (۴)- غافر ۴۰- ۶۰. ۸۸۰۷ (۵)- الفقيه ۱- ۴۲۳- ۱۲۴۶، و المقنعة- ۲۵. ۸۸۰۸ (۶)- في المصدر زيادة- اللّه. ۸۸۰۹ (۷)- الفقيه ۱- ۴۲۳- ۱۲۴۷، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب الصوم المندوب. ۸۸۱۰ (۱)- الخصال- ۳۹۲- ۹۳. ۸۸۱۱ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۷۱- ۲۲. ۸۸۱۲ (۳)- الخصال- ۳۹۰- ۸۴. ۸۸۱۳ (۴)- الخصال- ۳۹۲- ۹۳. ۸۸۱۴ (۵)- الخصال- ۳۹۴- ۱۰۱. ۸۸۱۵ (۱)- في المصدر زيادة- و كان يوم الجمعة. ۸۸۱۶ (۲)- إكمال الدين- ۲۸۱- ۳۲. ۸۸۱۷ (۳)- عدّة الداعي- ۳۸. ۸۸۱۸ (۴)- عدّة الداعي- ۳۷. ۸۸۱۹ (۵)- عدّة الداعي- ۳۸. ۸۸۲۰ (۶)- في المصدر زيادة- إن يوم. ۸۸۲۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۸۲۲ (۱)- في المصدر- حراما، و هو محتمل في الأصل. ۸۸۲۳ (۲)- زاد في المصدر- عن عبد اللّه بن محمّد بن عقيل. ۸۸۲۴ (۳)- في المصدر- يزيد. ۸۸۲۵ (۴)- الخصال- ۳۱۵- ۹۷. ۸۸۲۶ (۵)- مصباح المتهجد- ۲۴۸. ۸۸۲۷ (۶)- المقنعة- ۲۵. ۸۸۲۸ (۷)- المقنعة- ۲۵. ۸۸۲۹ (۸)- المقنعة- ۲۵. ۸۸۳۰ (۹)- في المصدر- فيهما. ۸۸۳۱ (۱)- تقدم في الحديثين ۱۳ و ۱۹ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۸۳۲ (۲)- يأتي في الأبواب ۴۱ و ۴۲ و ۴۷ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ خُصُوصاً آخِرَ سَاعَةٍ مِنْهُ

۹۶۴۳- ۸۸۳۴-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْعُو (فِي الْحَاجَةِ)۸۸۳۵ فَيُؤَخِّرُ اللَّهُ حَاجَتَهُ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ- لِيَخُصَّهُ بِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۸۸۳۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۸۳۷.

۹۶۴۴- ۸۸۳۸-۲ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ أَكْثِرُوا الْمَسْأَلَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الدُّعَاءَ فَإِنَّ فِيهِ سَاعَاتٍ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ وَ الْمَسْأَلَةُ مَا لَمْ تَدْعُوا بِقَطِيعَةٍ (و)۸۸۳۹ مَعْصِيَةٍ أَوْ عُقُوقٍ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْخَيْرَ وَ الْبِرَّ ۸۸۴۰ يُضَاعَفَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

۹۶۴۵- ۸۸۴۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۸۴

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْحُورَ الْعِينَ يُؤْذَنُ لَهُنَّ بِيَوْمِ۸۸۴۲ الْجُمُعَةِ- فَيُشْرِفْنَ عَلَى الدُّنْيَا فَيَقُلْنَ أَيْنَ الَّذِينَ يَخْطُبُونَّا إِلَى رَبِّنَا.

۹۶۴۶- ۸۸۴۳-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ غَرَّاءُ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ أَزْهَرُ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ يَوْمٌ تَغْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مُعْتَقاً فِيهِ مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

۹۶۴۷- ۸۸۴۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي قُتَيْبَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ فَاطِمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص يَقُولُ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا۸۸۴۵ رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ إِذَا تَدَلَّى نِصْفُ عَيْنِ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ قَالَ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَقُولُ لِغُلَامِهَا اصْعَدْ عَلَى الظِّرَابِ۸۸۴۶ فَإِذَا رَأَيْتَ نِصْفَ عَيْنِ الشَّمْسِ قَدْ تَدَلَّى لِلْغُرُوبِ فَأَعْلِمْنِي حَتَّى أَدْعُوَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۸۴۸.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۸۵

۸۸۳۳ (۳)- الباب ۴۱ فيه ۵ أحاديث. ۸۸۳۴ (۴)- المحاسن- ۵۸- ۹۴. ۸۸۳۵ (۵)- ليس في المصدر. ۸۸۳۶ (۶)- المقنعة- ۲۵. ۸۸۳۷ (۷)- مصباح المتهجد- ۲۳۰. ۸۸۳۸ (۸)- المحاسن- ۵۸- ۹۵. ۸۸۳۹ (۹)- في المصدر- أو. ۸۸۴۰ (۱۰)- في المصدر- و الشر. ۸۸۴۱ (۱۱)- المحاسن- ۵۸- ۹۲. ۸۸۴۲ (۱)- في المصدر- يوم. ۸۸۴۳ (۲)- المحاسن- ۵۸- ۹۳. ۸۸۴۴ (۳)- معاني الأخبار- ۳۹۹- ۵۹. ۸۸۴۵ (۴)- في المصدر- لا يراقبها. ۸۸۴۶ (۵)- الظراب- المرتفع من الأرض او السطح(منه). ۸۸۴۷ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب الدعاء، و في الحديثين ۱۳ و ۱۹ من الباب ۸ و الباب ۳۰ و ۴۰ من هذه الأبواب. ۸۸۴۸ (۷)- يأتي في الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّبْقِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ حُكْمِ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ

۹۶۴۸- ۸۸۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۸۵۱ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَضَّلَ اللَّهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ وَ إِنَّ الْجِنَانَ لَتُزَخْرَفُ وَ تُزَيَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا وَ إِنَّكُمْ تَتَسَابَقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبْقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتُفَتَّحُ لِصُعُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۸۵۲.

۹۶۴۹- ۸۸۵۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَ حَيْثُ يَبْعَثُ اللَّهُ الْعِبَادَ أَتِيَ بِالْأَيَّامِ يَعْرِفُهَا الْخَلَائِقُ بِاسْمِهَا وَ حِلْيَتِهَا يَقْدُمُهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ- لَهُ نُورٌ سَاطِعٌ يَتْبَعُهُ سَائِرُ الْأَيَّامِ كَأَنَّهَا عَرُوسٌ كَرِيمَةٌ ذَاتُ وَقَارٍ تُهْدَى إِلَى ذِي حِلْمٍ وَ يَسَارٍ ثُمَّ يَكُونُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ شَاهِداً وَ حَافِظاً لِمَنْ سَارَعَ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبْقِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ.

۹۶۵۰- ۸۸۵۴-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۸۶

عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَا مِنْ قَدَمٍ سَعَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمَسَاجِدِ۸۸۵۵.

۸۸۴۹ (۱)- الباب ۴۲ فيه ۳ أحاديث. ۸۸۵۰ (۲)- الكافي ۳- ۴۱۵- ۹. ۸۸۵۱ (۳)- في المصدر زيادة- عن محمّد بن خالد و قد شطبه المصنّف. ۸۸۵۲ (۴)- التهذيب ۳- ۳- ۶. ۸۸۵۳ (۵)- أمالي الصدوق- ۳۲۴- ۷. ۸۸۵۴ (۶)- أمالي الصدوق- ۳۰۰- ۱۴، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۸۵۵ (۱)- تقدم في الباب ۵۶ من أبواب أحكام المساجد.

۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا وَ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ

۹۶۵۱- ۸۸۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَتْ عَشِيَّةُ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ- نَزَلَتْ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ وَ مَعَهَا أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَ صُحُفُ الْفِضَّةِ لَا يَكْتُبُونَ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۸۸۵۸.

۹۶۵۲- ۸۸۵۹-۲ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ يُكْرَهُ السَّفَرُ وَ السَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- يُكْرَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۸۷

۹۶۵۳- ۸۸۶۰-۳ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْمُنْذِرِ)۸۸۶۱ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ صَلَاةٍ۸۸۶۲ قَضَى اللَّهُ لَهُ سِتِّينَ حَاجَةً ثَلَاثُونَ۸۸۶۳ لِلدُّنْيَا وَ ثَلَاثُونَ۸۸۶۴ لِلْآخِرَةِ.

۹۶۵۴- ۸۸۶۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ- رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ- قَضَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَاجَةٍ ثَلَاثُونَ مِنْهَا لِلدُّنْيَا.

۹۶۵۵- ۸۸۶۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُمَرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ- نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ بِعَدَدِ الذَّرِّ فِي أَيْدِيهِمْ أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَ قَرَاطِيسُ الْفِضَّةِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَى لَيْلَةِ السَّبْتِ- إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَأَكْثِرْ مِنْهَا وَ قَالَ يَا عُمَرُ إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ مِائَةَ مَرَّةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۸۶۷.

۹۶۵۶- ۸۸۶۸-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۸۸

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ۸۸۶۹ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِی اللَّيْلَةِ الْغَرَّاءِ وَ الْيَوْمِ الْأَزْهَرِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَسُئِلَ إِلَى كَمِ الْكَثِيرُ قَالَ إِلَى مِائَةٍ وَ مَا زَادَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.

۹۶۵۷- ۸۸۷۰-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ يُعْبَدُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۷۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۸۷۲.

۸۸۵۶ (۲)- الباب ۴۳ فيه ۷ أحاديث. ۸۸۵۷ (۳)- الفقيه ۱- ۴۲۴- ۱۲۵۱. ۸۸۵۸ (۴)- المقنعة- ۲۶. ۸۸۵۹ (۵)- الخصال- ۳۹۳- ۹۵، أورده فی الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب آداب السفر، و أورد مثله عن الفقيه بسند آخر فی الحديث ۱ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۸۸۶۰ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۸۷- ۱. ۸۸۶۱ (۲)- ليس فی المصدر. و هو الموافق للبحار ۹۴- ۶۰- ۴۳. ۸۸۶۲ (۳)- فی المصدر- مرة. ۸۸۶۳ (۴)- فی نسخة زيادة- حاجة "هامش المخطوط. "۸۸۶۴ (۵)- فی نسخة زيادة- حاجة "هامش المخطوط." ۸۸۶۵ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۹۰- ۱. ۸۸۶۶ (۷)- الكافی ۳- ۴۱۶- ۱۳. ۸۸۶۷ (۸)- التهذيب ۳- ۴- ۹. ۸۸۶۸ (۹)- الكافی ۳- ۴۲۸- ۲. ۸۸۶۹ (۱)- كتب المصنّف على(ابن) علامة نسخة. ۸۸۷۰ (۲)- الكافی ۳- ۴۲۹- ۳. ۸۸۷۱ (۳)- تقدم باطلاقه فی الباب ۳۴ من أبواب الذكر، و فی الحديثين ۱۸ و ۲۵ من الباب ۴۰ من أبواب صلاة الجمعة. ۸۸۷۲ (۴)- يأتی فی الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ و ۷ من الباب ۴۸، و فی الحديث ۴ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ الْعِبَادَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

۹۶۵۸- ۸۸۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- مَا تَقُولُ فِی الْحَدِيثِ الَّذِی يَرْوِيهِ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَنْزِلُ فِی كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ- إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَقَالَ ع- لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَرِّفِينَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَ اللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۸۹

إِنَّمَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُنْزِلُ مَلَكاً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ فِی الثُّلُثِ الْأَخِيرِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِی أَوَّلِ اللَّيْلِ فَيَأْمُرُهُ فَيُنَادِی هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَ يَا طَالِبَ الشَّرِّ أَقْصِرْ فَلَا يَزَالُ يُنَادِی بِهَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَادَ إِلَى مَحَلِّهِ مِنْ مَلَكُوتِ السَّمَاءِ حَدَّثَنِی بِذَلِكَ أَبِی عَنْ جَدِّی عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى أَبِی تُرَابٍ الرُّويَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِ۸۸۷۵ وَ رَوَاهُ فِی (التَّوْحِيدِ)۸۸۷۶ وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)۸۸۷۷ وَ (الْمَجَالِسِ)۸۸۷۸ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ مِثْلَهُ۸۸۷۹.

۹۶۵۹ - ۸۸۸۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ يَعْقُوبَ لِبَنِيهِ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّی۸۸۸۱- قَالَ أَخَّرَهُمْ۸۸۸۲ إِلَى السَّحَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

۹۶۶۰- ۸۸۸۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۹۰

قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُنَادِی كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ- مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُونِی لِآخِرَتِهِ وَ دُنْيَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُجِيبَهُ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَتُوبُ إِلَيَّ مِنْ ذُنُوبِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ قَدْ قَتَّرْتُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَسْأَلَنِی الزِّيَادَةَ فِی رِزْقِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَزِيدَهُ وَ أُوَسِّعَ عَلَيْهِ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَقِيمٌ يَسْأَلُنِی أَنْ أَشْفِيَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُعَافِيَهُ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَحْبُوسٌ مَغْمُومٌ يَسْأَلُنِی أَنْ أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِهِ (قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِهِ)۸۸۸۴ وَ أُخَلِّيَ سَرْبَهُ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَظْلُومٌ يَسْأَلُنِی أَنْ آخُذَ لَهُ بِظُلَامَتِهِ

قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَنْتَصِرَ لَهُ وَ آخُذَهُ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَالَ فَمَا يَزَالُ يُنَادِي بِهَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۸۸۸۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۸۸۸۶.

۹۶۶۱- ۸۸۸۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ لَيَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَيُؤَخِّرُ اللَّهُ قَضَاءَ حَاجَتِهِ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ- لِيَخُصَّهُ بِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ۸۸۸۸.

۹۶۶۲- ۸۸۸۹-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ۸۸۹۰ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۹۱

فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ لِوُلْدِهِ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي۸۸۹۱- قَالَ أَخَّرَهُمْ إِلَى السَّحَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

۹۶۶۳- ۸۸۹۲-۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى يُنْزِلُ أَمْرَهُ كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ- إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ وَ أَمَامَهُ (مَلَكَانِ فَيُنَادِي)۸۸۹۳ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيُتَابَ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرَ لَهُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى سُؤْلَهُ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلَفاً وَ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلَفاً- إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَادَ أَمْرُ الرَّبِّ إِلَى عَرْشِهِ يُقَسِّمُ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ الْعِبَادِ ثُمَّ قَالَ لِلْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ يَا فُضَيْلُ نَصِيبَكَ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ۸۸۹۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۸۹۶.

۸۸۷۳ (۵)- الباب ۴۴ فيه ۶ أحاديث. ۸۸۷۴ (۶)- الفقيه ۱- ۴۲۱- ۱۲۴۰. ۸۸۷۵ (۱)- أمالي الصدوق. ۸۸۷۶ (۲)- التوحيد- ۱۷۶- ۷. ۸۸۷۷ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام)- ۱۲۶- ۲۱ الباب ۱۱. ۸۸۷۸ (۴)- أمالي الصدوق- ۳۳۵- ۵. ۸۸۷۹ (۵)- الاحتجاج ۲- ۴۱۰. ۸۸۸۰ (۶)- الفقيه ۱- ۴۲۲- ۱۲۴۲، و المقنعة- ۲۵. ۸۸۸۱ (۷)- يوسف ۱۲- ۹۸. ۸۸۸۲ (۸)- في المصدر- أخرها. ۸۸۸۳ (۹)- الفقيه ۱- ۴۲۰- ۱۲۳۹، و أورده عن عدّة الداعي في الحديث ۴ من الباب ۳۰ من أبواب الذكر. ۸۸۸۴ (۱)- ليس في المصدر. ۸۸۸۵ (۲)- المقنعة- ۲۵. ۸۸۸۶ (۳)- التهذيب ۳- ۵- ۱۱. ۸۸۸۷ (۴)- الفقيه ۱- ۴۲۲- ۱۲۴۳. ۸۸۸۸ (۵)- التهذيب ۳- ۵- ۱۲. ۸۸۸۹ (۶)- علل الشرائع- ۵۴- ۱. ۸۸۹۰ (۷)- كذا في المصدر، و لم يظهر في الأصل سوى نقطة الخاء. ۸۸۹۱ (۱)- يوسف ۱۲- ۹۸. ۸۸۹۲ (۲)- تفسير القمّيّ ۲- ۲۰۴. ۸۸۹۳ (۳)- في المصدر- ملك ينادي. ۸۸۹۴ (۴)- سبا ۳۴- ۳۹. ۸۸۹۵ (۵)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۳۰ من الدعاء، و في الحديثين ۳ و ۲۵ من الباب ۴۰. ۸۸۹۶ (۶)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَوَاتِ الْمُرَغَّبَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

۹۶۶۴- ۸۸۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَرْبَعِينَ مَرَّةً لَقِيتُهُ عَلَى الصِّرَاطِ وَ صَافَحْتُهُ وَ مَنْ لَقِيتُهُ عَلَى الصِّرَاطِ وَ صَافَحْتُهُ كَفَيْتُهُ الْحِسَابَ وَ الْمِيزَانَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۹۲

۹۶۶۵- ۸۸۹۹-۲ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ.

۹۶۶۶- ۸۹۰۰-۳ قَالَ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا خَمْسَ

عَشْرَةَ مَرَّةً آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۹۶۶۷- ۸۹۰۱-۴ قَالَ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا أَوْ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ أَوْ يَوْمَهُ أَوْ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ أَوْ يَوْمَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِتَسْلِيمَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَبْرَئِيلَ- أَعْطَاهُ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ فِي الْجَنَّةِ تَمَامَ الْخَبَرِ.

۹۶۶۸- ۸۹۰۲-۵ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُنَّ)۸۹۰۳ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ مَرَّةً وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ مَرَّةً مَرَّةً وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص۸۹۰۴ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۹۳

وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ تَمَامَ الْخَبَرِ.

۹۶۶۹- ۸۹۰۵-۶ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَتَيْ مَرَّةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسِينَ مَرَّةً غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

۹۶۷۰- ۸۹۰۶-۷ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِائَتَيْنِ وَ خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى الْجَنَّةَ أَوْ تُرَى لَهُ.

۹۶۷۱- ۸۹۰۷-۸ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ- غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ الْخَبَرَ.

۹۶۷۲- ۸۹۰۸-۹ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ خَرَّ سَاجِداً وَ قَالَ فِي سُجُودِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِهَا شَاءَ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۹۴

۸۸۹۷ (۷)- الباب ۴۵ فيه ۹ أحاديث. ۸۸۹۸ (۸)- مصباح المتهجد- ۲۲۸. ۸۸۹۹ (۱)- مصباح المتهجد- ۲۲۸. ۸۹۰۰ (۲)- مصباح المتهجد- ۲۲۸. ۸۹۰۱ (۳)- مصباح المتهجد- ۲۲۸. ۸۹۰۲ (۴)- مصباح المتهجد- ۲۲۹. ۸۹۰۳ (۵)- يمكن أن يراد "لا يفرق بينهن بغير التسليم("منه قده) هامش المخطوط. ۸۹۰۴ (۶)- في المصدر(عليه السلام و آله). ۸۹۰۵ (۱)- مصباح المتهجد- ۲۲۹. ۸۹۰۶ (۲)- مصباح المتهجد- ۲۲۹. ۸۹۰۷ (۳)- مصباح المتهجد- ۲۲۹. ۸۹۰۸ (۴)- مصباح المتهجد- ۲۲۹.

۴۶- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ كُلَّ لَيْلَةٍ

۹۶۷۳- ۸۹۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- وَ إِنْ قَالَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ اسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِيَ الْعَظِيمَ- سَبْعَ مَرَّاتٍ انْصَرَفَ وَ قَدْ غُفِرَ لَهُ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۸۹۱۱.

۹۶۷۴- ۸۹۱۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِی آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَیْلَةَ الْجُمُعَةِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِوَجْهِکَ الْکَرِیمِ وَ بِاسْمِکَ۸۹۱۳ الْعَظِیمِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تَغْفِرَ لِی ذَنْبِیَ الْعَظِیمَ سَبْعاً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۹۱۴.

۹۶۷۵- ۸۹۱۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ فِی آخِرِ السَّجْدَةِ مِنَ النَّوَافِلِ مِنَ الْمَغْرِبِ فِی لَیْلَةِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۹۵

الْجُمُعَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِوَجْهِکَ الْکَرِیمِ وَ اسْمِکَ الْعَظِیمِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تَغْفِرَ لِی ذَنْبِیَ الْعَظِیمَ.

۸۹۰۹ (۱)- الباب ۴۶ فیه ۳ أحادیث. ۸۹۱۰ (۲)- الفقیه ۱- ۴۲۴- ۱۲۵۱. ۸۹۱۱ (۳)- الخصال- ۳۹۳- ۹۵. ۸۹۱۲ (۴)- الکافی ۳- ۴۲۸- ۱. ۸۹۱۳ (۵)- فی المصدر- و اسمک. ۸۹۱۴ (۶)- التهذیب ۳- ۸- ۲۴. ۸۹۱۵ (۷)- التهذیب ۲- ۱۱۵- ۱۹۹.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزَیُّنِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الِاغْتِسَالِ وَ التَّطَیُّبِ وَ تَسْرِیحِ اللِّحْیَةِ وَ لُبْسِ أَنْظَفِ الثِّیَابِ وَ التَّهَیُّؤِ لِلْجُمُعَةِ وَ مُلَازَمَةِ السَّکِینَةِ وَ الْوَقَارِ وَ کَثْرَةِ ف

۹۶۷۶- ۸۹۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ۸۹۱۸- قَالَ فِی الْعِیدَیْنِ وَ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۸۹۱۹.

۹۶۷۷- ۸۹۲۰-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِیَتَزَیَّنْ أَحَدُکُمْ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- یَغْتَسِلُ وَ یَتَطَیَّبُ (وَ یُسَرِّحُ لِحْیَتَهُ)۸۹۲۱ وَ یَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِیَابِهِ وَ لْیَتَهَیَّأْ لِلْجُمُعَةِ وَ لْیَکُنْ عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ السَّکِینَةُ وَ الْوَقَارُ وَ لْیُحْسِنْ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَ لْیَفْعَلِ الْخَیْرَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ اللَّهَ یَطَّلِعُ إِلَی۸۹۲۲ الْأَرْضِ لِیُضَاعِفَ الْحَسَنَاتِ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۹۶

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۸۹۲۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۹۲۴.

۹۶۷۸- ۸۹۲۵-۳ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَدَعِ الْغُسْلَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ وَ شَمَّ الطِّیبِ وَ لُبْسَ صَالِحِ ثِیَابِکَ وَ لْیَکُنْ فَرَاغُکَ مِنَ الْغُسْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِذَا زَالَتْ فَقُمْ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَةَ وَ الْوَقَارَ وَ قَالَ الْغُسْلُ وَاجِبٌ یَوْمَ الْجُمُعَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِیهِ۸۹۲۶ وَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْأَغْسَالِ۸۹۲۷.

۹۶۷۹- ۸۹۲۸-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَیْهِنَّ مِنَ الطِّیبِ وَ التَّزَیُّنِ فِی الْجُمُعَةِ- وَ الْعِیدَیْنِ مَا عَلَی الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ.

وَ

رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْعَجُوزِ وَ الْعَاتِقِ۸۹۲۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۹۳۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۹۳۱.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۹۷

۸۹۱۶ (۱)- الباب ۴۷ فیه ۴ أحادیث. ۸۹۱۷ (۲)- الکافی ۳- ۴۲۴- ۸. ۸۹۱۸ (۳)- الأعراف ۷- ۳۱. ۸۹۱۹ (۴)- التهذیب ۳- ۲۴۱-

۶۴۷. ۸۹۲۰ (۵)- الكافى ۳- ۴۱۷- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة. ۸۹۲۱ (۶)- فى هامش الأصل فى الفقيه-(يتسرح) و ليس فيه(لحيته). ۸۹۲۲ (۷)- فى المصدر- على. ۸۹۲۳ (۱)- التهذيب ۳- ۱۰- ۳۲. ۸۹۲۴ (۲)- الفقيه ۱- ۱۱۶- ۲۴۴. ۸۹۲۵ (۳)- الكافى ۳- ۴۱۷- ۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۶ و الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب الأغسال المسنونة. ۸۹۲۶ (۴)- تقدم الوجه فى ذيل الحديث ۷ من الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة. ۸۹۲۷ (۵)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة. ۸۹۲۸ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۰. ۸۹۲۹ (۷)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۶۰- ۲۴۰. ۸۹۳۰ (۸)- تقدم فى الأبواب ۳۲ و ۳۳، و فى الأحاديث ۴ و ۶ و ۷ من الباب ۳۴، و فى الأبواب ۳۵ و ۳۷ و ۳۸، و فى الأحاديث ۸ و ۱۲ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۳۹، و فى الحديث ۱۸ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۸۹۳۱ (۹)- يأتى فى الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۱۴ من أبواب صلاة العيد، و يأتى ما يدلّ على الحكم الأخير "و كثرة فعل الخير "فى الأبواب ۵۰ و ۵۵ و ۵۶ و ۵۷ و ۵۹ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ وَ يُقَالَ عَقِيبَ الْجُمُعَةِ وَ الْعَصْرِ

۹۶۸۰- ۸۹۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَنْصَرِفُ جَالِساً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْكَعَ۸۹۳۴ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعاً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعاً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعاً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ آيَةَ السُّخْرَةِ- وَ آخِرَ قَوْلِهِ۸۹۳۵ لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ۸۹۳۶ إِلَى آخِرِهَا كَانَتْ كَفَّارَةَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

۹۶۸۱- ۸۹۳۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ نَاجِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ نَاجِيَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- الْأَوْصِيَاءِ الْمَرْضِيِّينَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَ بَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَ أَجْسَادِهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ- قَالَ مَنْ قَالَهَا فِي دُبُرِ الْعَصْرِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ قَضَى لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۸۹۳۸

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۹۸

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۸۹۳۹ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَابَةَ وَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ نَاجِيَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع۸۹۴۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ۸۹۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ۸۹۴۲.

۹۶۸۲- ۸۹۴۳-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَالَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ حَسَنَةً وَ كَانَ عَمَلُهُ۸۹۴۴ ذَلِكَ الْيَوْمَ مَقْبُولًا وَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُورٌ.

۹۶۸۳- ۸۹۴۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ دُبُرَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۹۹

وَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعَ مَرَّاتٍ لَمْ تَنْزِلْ بِهِ بَلِيَّةٌ وَ لَمْ تُصِبْهُ فِتْنَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَإِنْ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ- الَّتِي حَشْوُهَا الْبَرَكَةُ وَ عُمَّارُهَا الْمَلَائِكَةُ مَعَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ ع- جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَ إِبْرَاهِيمَ ع فِي دَارِ السَّلَامِ وَ فِي نُسْخَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعاً سَبْعاً.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۸۹۴۶.

۹۶۸۴- ۸۹۴۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ (عَنْ أَبِيهِ)۸۹۴۸ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- مِائَةَ مَرَّةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ مَا زَادَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۸۹۴۹.

۹۶۸۵- ۸۹۵۰-۶ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۰۰

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْفَ نَفْحَةٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُعْطِي كُلَّ عَبْدٍ مِنْهَا مَا شَاءَ فَمَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ تِلْكَ الْأَلْفَ وَ مِثْلَهَا.

۹۶۸۶- ۸۹۵۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ تَعْدِلُ سَبْعِينَ حَجَّةً۸۹۵۲ وَ مَنْ قَالَ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- الْأَوْصِيَاءِ الْمَرْضِيِّينَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَ بَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَ أَجْسَادِهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ- كَانَ لَهُ مِثْلُ ثَوَابِ عَمَلِ الثَّقَلَيْنِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

۸۹۳۲ (۱)- الباب ۴۸ فيه ۷ أحاديث. ۸۹۳۳ (۲)- التهذيب ۳- ۱۸- ۶۵، و ثواب الأعمال- ۶۰- ۱. ۸۹۳۴ (۳)- أي يصلي صلاة أخرى "هامش المخطوط." ۸۹۳۵ (۴)- في الثواب- سورة براءة "هامش المخطوط." ۸۹۳۶ (۵)- التوبة ۹- ۱۲۸. ۸۹۳۷ (۶)- التهذيب ۳- ۱۹- ۶۸. ۸۹۳۸ (۷)- أمالي الصدوق- ۳۲۶- ۱۶. و فيه- عبد الرحمن بن سيابة. ۸۹۳۹ (۱)- ثواب الأعمال- ۵۹- ۱. ۸۹۴۰ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۸۹- ۱. ۸۹۴۱ (۳)- المحاسن- ۵۹. ۸۹۴۲ (۴)- الكافي ۳- ۴۲۹- ۴. ۸۹۴۳ (۵)- الكافي ۳- ۴۲۹- ۵. ۸۹۴۴ (۶)- في المصدر زيادة- في. ۸۹۴۵ (۷)- ثواب الأعمال- ۶۰- ۱، إلّا أن فيه(قل أعوذ برب الفلق) قبل(قل هو اللّه أحد). ۸۹۴۶ (۱)- أمالي الصدوق- ۲۶۸- ۲. ۸۹۴۷ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۸۹- ۱. ۸۹۴۸ (۳)- ليس في المصدر. ۸۹۴۹ (۴)- المحاسن- ۵۹- ۹۶. ۸۹۵۰ (۵)- أمالي الصدوق- ۴۸۵- ۱۱. ۸۹۵۱ (۱)- مستطرفات السرائر- ۶۰- ۳۰. ۸۹۵۲ (۲)- في نسخة- ركعة "هامش المخطوط."

۴۹- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَذَانِ الثَّالِثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْفَرْضَيْنِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ

۹۶۸۷- ۸۹۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: الْأَذَانُ الثَّالِثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ.

۹۶۸۸- ۸۹۵۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ۸۹۵۶ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۰۱

ع قَالَ: الْأَذَانُ الثَّالِثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ.

قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي (الْمُعْتَبَرِ)۸۹۵۷ الْأَذَانُ الثَّانِي بِدْعَةٌ وَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُسَمِّيهِ الثَّالِثَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص شَرَعَ لِلصَّلَاةِ أَذَاناً وَ إِقَامَةً فَالزِّيَادَةُ ثَالِثٌ وَ سَمَّيْنَاهُ ثَانِياً لِأَنَّهُ يَقَعُ عَقِيبَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ انْتَهَى وَ بَعْضُ فُقَهَائِنَا۸۹۵۸ حَمَلَهُ عَلَى أَذَانِ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ ثَالِثٌ بِاعْتِبَارِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِلظُّهْرِ وَ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ عُمُوماً مَا تَقَدَّمَ فِي الْأَذَانِ۸۹۵۹ وَ فِي الْمَوَاقِيتِ۸۹۶۰ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنِ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا۸۹۶۱.

۸۹۵۳ (۳)- الباب ۴۹ فيه حديثان. ۸۹۵۴ (۴)- التهذيب ۳- ۱۹- ۶۷. ۸۹۵۵ (۵)- الكافى ۳- ۴۲۱- ۵. ۸۹۵۶ (۶)- فى المصدر- الخزاز. ۸۹۵۷ (۱)- المعتبر- ۲۰۶. ۸۹۵۸ (۲)- قال فى الذخيرة- ۳۱۴ يحتمل أن يكون المراد بالأذان الثالث- العصر. ۸۹۵۹ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب الأذان. ۸۹۶۰ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۳۲، و فى الباب ۳۴ من أبواب المواقيت. ۸۹۶۱ (۵)- تقدم فى الباب ۹ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَ اللَّحْمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْأَهْلِ وَ كَرَاهَةِ التَّحَدُّثِ فِيهِ بِأَحَادِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ

۹۶۸۹- ۸۹۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْرِفُوا أَهَالِيَكُمْ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ- بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَ اللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ.

۹۶۹۰- ۸۹۶۴-۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتُمُ الشَّيْخَ يُحَدِّثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَحَادِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ- فَارْمُوا رَأْسَهُ وَ لَوْ بِالْحَصَى.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۰۲
أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۸۹۶۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع۸۹۶۶ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۸۹۶۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ۸۹۶۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹۶۹.

۸۹۶۲ (۶)- الباب ۵۰ فيه حديثان. ۸۹۶۳ (۷)- الفقيه ۱- ۴۲۳- ۱۲۴۸. ۸۹۶۴ (۸)- الفقيه ۱- ۴۲۳- ۱۲۵۰. ۸۹۶۵ (۱)- الخصال- ۳۹۳- ۹۴. ۸۹۶۶ (۲)- التهذيب ۳- ۲۴۷- ۶۷۴. ۸۹۶۷ (۳)- الخصال- ۳۹۱- ۸۵ بهذا السند، و المتن للحديث الأول. ۸۹۶۸ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب أحكام المساجد. ۸۹۶۹ (۵)- يأتى ما يدلّ عليه باطلاقه فى الباب ۵۱ من أبواب صلاة الجمعة.

۵۱- بَابُ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَوْ بَيْتاً وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ وَ بَقِيَّةِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا إِنْشَادُ الشِّعْرِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ إِنْشَادِهِ وَ رِوَايَتِهِ

۹۶۹۱- ۸۹۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۸۹۷۲ قَالَ سَمِعْتُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۰۳
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تُكْرَهُ رِوَايَةُ الشِّعْرِ لِلصَّائِمِ وَ الْمُحْرِمِ وَ فِي الْحَرَمِ وَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ أَنْ يُرْوَى بِاللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ: وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ قَالَ وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ.

۹۶۹۲- ۸۹۷۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ مِنَ الْخَنَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ مَنْ تَمَثَّلَ بِاللَّيْلِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ۸۹۷۴ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

۹۶۹۳- ۸۹۷۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- أَنَا وَ مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ وَ كَانَ يُنْشِدُنِي الشِّعْرَ وَ أُنْشِدُهُ وَ يَسْأَلُنِي وَ أَسْأَلُهُ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَسْمَعُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً فَقَالَ مَعْرُوفٌ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ الشِّعْرَ فَقَالَ وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ۸۹۷۶ أَقُولُ: هَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ

الْإِفْرَاطِ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ وَ الْإِكْثَارِ مِنْهُ بِقَرِينَةِ ذِكْرِ الِامْتِلَاءِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۰۴

۹۶۹۴- ۸۹۷۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُوجَزَةِ الَّتِي لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهَا الشِّعْرُ مِنْ إِبْلِيسَ- إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحُكْماً وَ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً.

۹۶۹۵- ۸۹۷۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَنْشَدَ بَيْتَ شِعْرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَهُوَ حَظُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۹۷۹.

۹۶۹۶- ۸۹۸۰-۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ۸۹۸۱ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْحِجَازِيِ۸۹۸۲ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّ الْمَأْمُونَ قَالَ لَهُ هَلْ رَوَيْتَ شَيْئاً مِنَ الشِّعْرِ فَقَالَ قَدْ رَوَيْتُ مِنْهُ الْكَثِيرَ قَالَ فَأَنْشِدْنِي الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّهُ أَنْشَدَهُ شِعْراً كَثِيراً.

۹۶۹۷- ۸۹۸۳-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِي وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۰۵

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَوْماً يُنْشِدُ وَ قَلِيلًا مَا كَانَ يُنْشِدُ شِعْراً ثُمَّ ذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَبْيَاتٍ مِنَ الشِّعْرِ.

۹۶۹۸- ۸۹۸۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ: قَالَ ع لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يُرِيَهُ أَيْ يُفْسِدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً.

قَالَ الرَّضِيُّ الْمُرَادُ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَكُونَ حِفْظُ الشِّعْرِ أَغْلَبَ عَلَى قَلْبِ الْإِنْسَانِ فَيَشْغَلَهُ عَنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَ عُلُومِ الدِّينِ.

۹۶۹۹- ۸۹۸۵-۹ قَالَ وَ قَالَ ع فِي امْرِئِ الْقَيْسِ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- يَحْمِلُ۸۹۸۶ لِوَاءَ الشُّعَرَاءِ إِلَى النَّارِ.

۹۷۰۰- ۸۹۸۷-۱۰ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحُكْماً وَ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ۸۹۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَحْكَامِ السَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ وَ غَيْرِهِ۸۹۸۹ وَ فِي آدَابِ الصَّائِمِ۸۹۹۰ وَ فِي الزِّيَارَاتِ۸۹۹۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۸۹۹۲.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۰۶

۸۹۷۰ (۶)- الباب ۵۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۸۹۷۱ (۷)- التهذيب ۴- ۱۹۵- ۵۵۸، أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب آداب الصائم، و في الحديث ۱ من الباب ۹۶ من أبواب تروك الاحرام. ۸۹۷۲ (۸)- ورد السند في المصدر هكذا\-i على بن مهزيار، عن محمّد بن يحيى، عن حماد بن عثمان\(۱) E. ۸۹۷۳- التهذيب ۲- ۲۴۰- ۹۵۲. ۸۹۷۴ (۲)- شطب المصنّف على كلمة(صلاة) و كتب فوقها علامة نسخة. ۸۹۷۵ (۳)- رجال الكشّيّ ۲- ۴۷۱- ۳۷۵. ۸۹۷۶ (۴)- مستطرفات السرائر- ۱۳۸- ۱۰. ۸۹۷۷ (۱)- الفقيه ۴- ۳۷۹- ۵۸۰۵. ۸۹۷۸ (۲)- الفقيه ۱- ۴۲۳- ۱۲۴۹. ۸۹۷۹ (۳)- الخصال- ۳۹۳- ۹۴. ۸۹۸۰ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۷۴- ۱. ۸۹۸۱ (۵)- في المصدر- على بن عبد الوراق. ۸۹۸۲ (۶)- في المصدر- موسى بن محمّد المحاربي. ۸۹۸۳ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۷۷- ۷. ۸۹۸۴ (۱)- المجازات النبويّة- ۱۱۱- ۷۸. ۸۹۸۵ (۲)- المجازات النبويّة- ۱۵۱- ۱۱۳. ۸۹۸۶ (۳)- في المصدر- معه. ۸۹۸۷ (۴)- المجازات النبويّة- ۲۷۵ و ۱۱۵. ۸۹۸۸ (۵)- تقدم في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۱۴ من أبواب أحكام المساجد. ۸۹۸۹ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۳۷ من أبواب آداب السفر الى الحجّ و غيره في الحديث ۱ من الباب ۳۷. ۸۹۹۰ (۷)- يأتي ما يدلّ على الكراهة في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب آداب الصائم. ۸۹۹۱ (۸)-

يأتی ما يدلّ علی الجواز بل استحبابه فی مدح و رثاء الأئمة(عليهم السلام) فی الباب ۱۰۴ و ۱۰۵ من أبواب المزار و ما يناسبه. ۸۹۹۲
(۹)- يأتی ما يدلّ علی الجواز أيضا فی الحديث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب الطواف.

۵۲- بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ

۹۷۰۱- ۸۹۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: يُكْرَهُ السَّفَرُ وَ السَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بُكْرَةً مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ كَمَا مَرَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ۸۹۹۵.

۹۷۰۲- ۸۹۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ۸۹۹۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ۸۹۹۸- قَالَ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ الِانْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ.

۹۷۰۳- ۸۹۹۹-۳ قَالَ وَ قَالَ ع السَّبْتُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ الْأَحَدُ لِبَنِي أُمَيَّةَ- فَاتَّقُوا أَخْذَ الْأَحَدِ.

۹۷۰۴- ۹۰۰۰-۴ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَ خَمِيسِهَا.

۹۷۰۵- ۹۰۰۱-۵ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الرِّضَا ع وسایل الشيعه، ج۷، ص: ۴۰۷

قَالَ: مَا يُؤْمِنُ مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَحْفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سَفَرِهِ وَ لَا يَخْلُفَهُ فِي أَهْلِهِ وَ لَا يَرْزُقَهُ مِنْ فَضْلِهِ.

۹۷۰۶- ۹۰۰۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: وَ لَا تُسَافِرْ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ حَتَّى تَشْهَدَ الصَّلَاةَ إِلَّا نَاصِلًا۹۰۰۳ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي أَمْرٍ تُعْذَرُ بِهِ.

۸۹۹۳ (۱)- الباب ۵۲ فيه ۶ أحاديث. ۸۹۹۴ (۲)- الفقيه ۱- ۴۲۴- ۱۲۵۲. ۸۹۹۵ (۳)- مر فی الحديث ۲ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب، و يأتی فی الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب آداب السفر. ۸۹۹۶ (۴)- الفقيه ۱- ۴۲۴- ۱۲۵۳. ۸۹۹۷ (۵)- فی المصدر- الخزاز. ۸۹۹۸ (۶)- الجمعة ۶۲- ۱۰. ۸۹۹۹ (۷)- الفقيه ۱- ۴۲۵- ۱۲۵۴. ۹۰۰۰ (۸)- الفقيه ۱- ۴۲۵- ۱۲۵۵ و ۴- ۳۷۸- ۵۷۸۹. ۹۰۰۱ (۹)- مصباح الكفعمی- ۱۸۴. ۹۰۰۲ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۱۴۳- ۶۹، يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۳ من أبواب آداب السفر.
۹۰۰۳ (۲)- علق المصنّف عن الصحاح- نصل الحافر- خرج من موضعه.

۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْخَطِيبِ النَّاسَ وَ اسْتِقْبَالِ النَّاسِ إِيَّاهُ وَ تَحْرِيمِ الْبَيْعِ عِنْدَ النِّدَاءِ لِلْجُمُعَةِ

۹۷۰۷- ۹۰۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ وَاعِظٍ قِبْلَةٌ.

يَعْنِي إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ.

۹۷۰۸- ۹۰۰۶-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُعُودِ فِي الْعِيدَيْنِ- وَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ كَيْفَ يَصْنَعُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ أَوْ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۹۰۰۷.

۹۷۰۹- ۹۰۰۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص وسایل الشيعه، ج۷، ص: ۴۰۸

كُلُّ وَاعِظٍ قِبْلَةٌ وَ كُلُّ مَوْعُوظٍ قِبْلَةٌ لِلْوَاعِظِ يَعْنِي فِي الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ (فِي الْخُطْبَةِ يَسْتَقْبِلُهُمُ الْإِمَامُ وَ يَسْتَقْبِلُونَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ)۹۰۰۹.

۹۷۱۰- ۹۰۱۰-۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- نَادَى مُنَادٍ حَرُمَ الْبَيْعُ حَرُمَ الْبَيْعُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ۹۰۱۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۱۲.

۹۰۰۴ (۳)- الباب ۵۳ فيه ۴ أحاديث. ۹۰۰۵ (۴)- الكافى ۳- ۴۲۴- ۹، أورده فى الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۹۰۰۶ (۵)- قرب الإسناد- ۹۸، ورد الحديث فى المصدر بصيغة المتكلم. ۹۰۰۷ (۶)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۵۹- ۲۳۹. ۹۰۰۸ (۷)- الفقيه ۱- ۴۲۷- ۱۲۶۲. ۹۰۰۹ (۱)- ما بين القوسين ليس فى المصدر. ۹۰۱۰ (۲)- الفقيه ۱- ۲۹۹- ۹۱۳. ۹۰۱۱ (۳)- الجمعة ۶۲- ۹.

۹۰۱۲ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ مِنَ السُّوَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَهَا

۹۷۱۱- ۹۰۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ۹۰۱۵ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُسْتَحَبُّ أَنْ (تَقْرَأَ فِي دُبُرِ)۹۰۱۶ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنَ- ثُمَّ تَقُولَ كُلَّمَا قُلْتَ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ۹۰۱۷- قُلْتَ لَا بِشَيْءٍ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ أُكَذِّبُ.

۹۷۱۲- ۹۰۱۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۰۹

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ- كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ لِمَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۹۰۱۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۹۰۲۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۹۷۱۳- ۹۰۲۱-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رَوَى غَيْرُهُ أَيْضاً فِيمَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ- بَعْدَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ.

۹۷۱۴- ۹۰۲۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمِنَ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ.

۹۷۱۵- ۹۰۲۳-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَعْرَافِ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مِنَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ فَإِنْ قَرَأَهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- كَانَ مِمَّنْ لَا يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- أَمَا إِنَّ فِيهَا مُحْكَماً فَلَا تَدَعُوا قِرَاءَتَهَا فَإِنَّهَا تَشْهَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ قَرَأَهَا.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۱۰

۹۷۱۶- ۹۰۲۴-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ صَنْدَلٍ۹۰۲۵ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كُلْثُمَةَ۹۰۲۶ عَنْ فَرْوَةَ الْآجُرِّيِّ۹۰۲۷ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ هُودٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ النَّبِيِّينَ وَ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ خَطِيئَةٌ عَمِلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۹۷۱۷- ۹۰۲۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَ الْحِجْرِ- فِي رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَداً وَ لَا جُنُونٌ وَ لَا بَلْوَى.

۹۷۱۸- ۹۰۲۹-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ)۹۰۳۰ قَرَأَ سُورَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ- فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ- لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُدْرِكَ الْقَائِمَ ع وَ يَكُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

۹۷۱۹- ۹۰۳۱-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ۹۰۳۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ- لَمْ يَمُتْ إِلَّا شَهِيداً وَ بَعَثَهُ اللَّهُ مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الشُّهَدَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۱۱

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْعَيَّاشِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ۹۰۳۳ وَ رَوَى حَدِيثَ الْآجُرِّيِّ عَنِ الْعَيَّاشِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۹۰۳۴.

۹۷۲۰- ۹۰۳۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ- خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالسَّعَادَةِ إِذَا كَانَ يُدْمِنُ قِرَاءَتَهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- وَ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ.

۹۷۲۱- ۹۰۳۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ كُلَّ لَيْلَةٍ أَوْ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ سُورَةَ الْأَحْقَافِ- لَمْ يُصِبْهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِرَوْعَةٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ آمَنَهُ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۹۷۲۲- ۹۰۳۷-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُوَرَ الطَّوَاسِينِ۹۰۳۸ الثَّلَاثَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ- كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ فِي جِوَارِ اللَّهِ وَ كَنَفِهِ وَ لَمْ يُصِبْهُ فِي الدُّنْيَا بُؤْسٌ أَبَداً وَ أُعْطِيَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْجَنَّةِ- حَتَّى يَرْضَى وَ فَوْقَ رِضَاهُ وَ زَوَّجَهُ اللَّهُ مِائَةَ زَوْجَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ.

۹۷۲۳- ۹۰۳۹-۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ السَّجْدَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةِ۹۰۴۰ جُمُعَةٍ- أَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ لَمْ يُحَاسِبْهُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۱۲

بِمَا كَانَ مِنْهُ وَ كَانَ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ص.

۹۷۲۴- ۹۰۴۱-۱۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الصَّافَّاتِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ- لَمْ يَزَلْ مَحْفُوظاً مِنْ كُلِّ آفَةٍ مَدْفُوعاً عَنْهُ كُلُّ بَلِيَّةٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَرْزُوقاً فِي الدُّنْيَا بِأَوْسَعِ مَا يَكُونُ مِنَ الرِّزْقِ وَ لَمْ يُصِبْهُ اللَّهُ فِي مَالِهِ وَ لَا وَلَدِهِ وَ لَا بَدَنِهِ بِسُوءٍ مِنْ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ وَ لَا مِنْ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ إِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ شَهِيداً وَ أَمَاتَهُ شَهِيداً وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مَعَ الشُّهَدَاءِ فِي دَرَجَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ.

۹۷۲۵- ۹۰۴۲-۱۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ ص فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ- أُعْطِيَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ إِلَّا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ كُلَّ مَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى خَادِمَهُ الَّذِي يَخْدُمُهُ وَ إِنْ كَانَ۹۰۴۳ لَمْ يَكُنْ فِي حَدِّ عِيَالِهِ وَ لَا فِي حَدِّ مَنْ يَشْفَعُ لَهُ۹۰۴۴۹۰۴۵.

۹۰۱۳ (۵)- الباب ۵۴ فيه ۱۵ حديث. ۹۰۱۴ (۶)- التهذيب ۳- ۸- ۲۵، المقنعة- ۲۶، الكافی ۳- ۴۲۹- ۶، أورده فی الحديث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب القراءة. ۹۰۱۵ (۷)- فی المصدر- الخزاز. ۹۰۱۶ (۸)- فی نسخة من المقنعة- أقرأ فی دبر(هامش المخطوط). ۹۰۱۷ (۹)- الرحمن ۵۵- ۱۳. ۹۰۱۸ (۱۰)- التهذيب ۳- ۸- ۲۶. ۹۰۱۹ (۱)- المقنعة- ۲۶. ۹۰۲۰ (۲)- الكافی ۳- ۴۲۹- ۷. ۹۰۲۱ (۳)- الكافی ۳- ۴۲۹- ۷ ذيل الحديث ۷. ۹۰۲۲ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۳۱- ۱. ۹۰۲۳ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۳۲- ۱. ۹۰۲۴ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۳۲- ۱، البحار ۹۲- ۲۷۸- ۱. ۹۰۲۵ (۲)- فی المصدر- مندل. ۹۰۲۶ (۳)- فی المصدر- كثير بن كاروند. ۹۰۲۷ (۴)- فی المصدر- فروة بن الآجری. ۹۰۲۸ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۳۳- ۱. ۹۰۲۹ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۳۳- ۱. ۹۰۳۰ (۷)- فی المصدر- من. ۹۰۳۱ (۸)- ثواب الأعمال- ۱۳۴- ۲. ۹۰۳۲ (۹)- فی المصدر زيادة- عن أبی بصير. ۹۰۳۳ (۱)- مجمع البيان ۳- ۴۴۷. ۹۰۳۴ (۲)- مجمع البيان ۳- ۱۴۰. ۹۰۳۵ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۳۵- ۱. ۹۰۳۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۴۱- ۱. ۹۰۳۷ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۳۶- ۱. ۹۰۳۸ (۶)- الطواسين هی السور الثلاثة الشعراء و النمل و القصص. ۹۰۳۹ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۳۶- ۱. ۹۰۴۰ (۸)- ليس فی المصدر. ۹۰۴۱ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۳۹- ۱. ۹۰۴۲ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۳۹- ۱. ۹۰۴۳ (۳)- ليس فی المصدر. ۹۰۴۴ (۴)- فی المصدر- فيه، ۹۰۴۵ (۵)- تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۴۵ من أبواب القراءة.

۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتَهَا بِدِينَارٍ أَوْ بِمَا تَيَسَّرَ

۹۷۲۶- ۹۰۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ الثُّمَالِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۱۳
الْحُسَيْنِ ع الْفَجْرَ بِالْمَدِينَةِ- فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ تَسْبِيحِهِ۹۰۴۸- نَهَضَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ أَنَا مَعَهُ فَدَعَا مَوْلَاةً لَهُ تُسَمَّى سُكَيْنَةَ- فَقَالَ لَهَا لَا يَعْبُرُ عَلَى بَابِي سَائِلٌ إِلَّا أَطْعَمْتُمُوهُ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ الْحَدِيثَ.

۹۷۲۷- ۹۰۴۹-۲ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (سَعْدٍ وَ)۹۰۵۰ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ (وَ غَيْرِهِمَا قَدْ رَوَاهُ)۹۰۵۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي أَقَلَّ أَهْلِ بَيْتِهِ مَالًا وَ أَعْظَمَهُمْ مَئُونَةً قَالَ وَ كَانَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ بِدِينَارٍ وَ كَانَ يَقُولُ الصَّدَقَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ.

۹۷۲۸- ۹۰۵۲-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ.

۹۷۲۹- ۹۰۵۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّدَقَةُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَهَا بِأَلْفٍ وَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِأَلْفٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ يَحُطُّ اللَّهُ فِيهَا أَلْفاً مِنَ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهَا أَلْفاً مِنَ الدَّرَجَاتِ وَ إِنَّ الْمُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- يَزْهَرُ۹۰۵۴ نُورُهُ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَى يَوْمِ تَقُومُ۹۰۵۵ السَّاعَةُ وَ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ فِي السَّمَاوَاتِ لَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۱۴
وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۹۰۵۷ وَ فِي الصَّدَقَةِ۹۰۵۸.

۹۰۴۶ (۶)- الباب ۵۵ فيه ۴ أحاديث. ۹۰۴۷ (۷)- علل الشرائع- ۴۵- ۱- الباب ۴۱. ۹۰۴۸ (۱)- في المصدر- و سبحته. ۹۰۴۹ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۱۹- ۱. ۹۰۵۰ (۳)- ليس في المصدر. ۹۰۵۱ (۴)- في المصدر- و غيره قد رووه. ۹۰۵۲ (۵)- المحاسن- ۵۹- ۹۸. ۹۰۵۳ (۶)- المقنعة- ۲۶. ۹۰۵۴ (۷)- في المصدر- يزهو. ۹۰۵۵ (۸)- ليس في المصدر. ۹۰۵۶ (۱)- تقدم في الحديث ۱۵ و ۱۶ من الباب ۳۹ و في الحديث ۱۴ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۹۰۵۷ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۹۰۵۸ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب الصدقة.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجِمَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتَهَا

۹۷۳۰- ۹۰۶۰-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَوْمَ جُمُعَةٍ- هَلْ صُمْتَ الْيَوْمَ قَالَ لَا قَالَ لَهُ فَهَلْ تَصَدَّقْتَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ قَالَ لَا قَالَ لَهُ قُمْ فَأَصِبْ مِنْ أَهْلِكَ (فَإِنَّهُ مِنْكَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا)۹۰۶۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۰۶۲.

۹۷۳۱- ۹۰۶۳-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمَ جُمُعَةٍ- وَ قَدْ صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ وَ الْعَصْرَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ بَاهَى مِنَ الْبَاهِ يَعْنِي جَامَعَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ۹۰۶۴.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۱۵

۹۰۵۹ (۴)- الباب ۵۶ فيه حديثان. ۹۰۶۰ (۵)- قرب الإسناد- ۳۲. ۹۰۶۱ (۶)- في المصدر- فان ذلك صدقة منك عليها. ۹۰۶۲ (۷)- الفقيه ۳- ۱۷۸- ۳۶۷۳. ۹۰۶۳ (۸)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۰۶۴ (۹)- يأتي في الباب ۱۵۱ من أبواب مقدمات النكاح.

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ أَكْلِ الرُّمَّانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتَهَا وَ سَبْعِ وَرَقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

۹۷۳۲- ۹۰۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ۹۰۶۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَتُّوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَزُرْهُمْ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي ضِيقٍ وُسِّعَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ يَعْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ كَانُوا سُدًى۹۰۶۸ قُلْتُ فَيَعْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ فَيَفْرَحُونَ بِهِ قَالَ نَعَمْ وَ يَسْتَوْحِشُونَ لَهُ إِذَا انْصَرَفَ عَنْهُمْ.

۹۷۳۳- ۹۰۶۹-۲ وَ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ فِي أَكْلِ الرُّمَّانِ (فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ)۹۰۷۰ وَ فِي لَيْلَتِهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى زِيَارَةِ الْقُبُورِ۹۰۷۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ صَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ۹۰۷۲ وَ عَلَى أَكْلِ الرُّمَّانِ وَ الْهِنْدَبَاءِ فِيهَا فِي

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۱۶

الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۹۰۷۳.

۹۰۶۵ (۱)- الباب ۵۷ فيه حديثان. ۹۰۶۶ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۰۰. ۹۰۶۷ (۳)- في المصدر زيادة- عن أبي الحسن. ۹۰۶۸ (۴)- السدى- المهمل، الواحد و الجمع فيه سواء(لسان العرب ۱۴- ۳۷۷). ۹۰۶۹ (۵)- مصباح المتهجد- ۲۴۹. ۹۰۷۰ (۶)- في المصدر- فيه. ۹۰۷۱ (۷)- تقدم في الأبواب ۵۴ و ۵۵ و ۵۶ و ۵۷ و ۵۸ من أبواب الدفن. ۹۰۷۲ (۸)- يأتي في أحاديث الباب ۵ من أبواب الصوم المندوب، و تقدم ما يدلّ على استحباب الصوم في يوم الجمعة في الحديثين ۱۴ و ۱۵ من الباب ۳۹، و في الحديث ۱ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۹۰۷۳ (۱)- يأتي في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۱۰۲ من أبواب المائدة، و في الباب ۱۰۶ من أبواب الأطعمة المباحة.

۵۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَيُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَى

۹۷۳۴- ۹۰۷۵-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَازِلَ فِي الْجُمُعَةِ رَجُلٌ أَتَى الْجُمُعَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ وَ شَهِدَهَا بِإِنْصَاتٍ وَ سُكُونٍ فَإِنَّ ذَلِكَ كَفَّارَةُ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ- وَ زِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها۹۰۷۶- وَ رَجُلٌ شَهِدَهَا بِلَغَطٍ وَ قَلَقٍ فَذَلِكَ حَظُّهُ وَ رَجُلٌ أَتَاهَا وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَ هُوَ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَ إِنْ شَاءَ حَرَمَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ۹۰۷۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۹۰۷۸.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۱۷

۹۷۳۵- ۹۰۷۹-۲ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- هَلْ يَقْطَعُ خُرُوجُهُ الصَّلَاةَ أَوْ يُصَلِّي النَّاسُ وَ هُوَ يَخْطُبُ قَالَ لَا تَصْلُحُ الصَّلَاةُ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَيُضِيفَ إِلَيْهَا۹۰۸۰ أُخْرَى وَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۸۱.

۹۰۷۴ (۲)- الباب ۵۸ فيه حديثان. ۹۰۷۵ (۳)- قرب الإسناد- ۱۷، و أمالي الطوسيّ ۲- ۴۴. ۹۰۷۶ (۴)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۹۰۷۷ (۵)- أمالي الصدوق- ۳۱۷- ۹. ۹۰۷۸ (۶)- لم نعثر على الحديث بهذا السند. ۹۰۷۹ (۱)- قرب الإسناد- ۹۷. ۹۰۸۰ (۲)- في المصدر زيادة- ركعة. ۹۰۸۱ (۳)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۵۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِخَمْسِمِائَةِ رَكْعَةٍ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ

۹۷۳۶- ۹۰۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَنَفَّلَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسَمِائَةِ رَكْعَةٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَتَمَنَّى مُحَرَّماً.

۹۷۳۷- ۹۰۸۴-۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ خَمْسَمِائَةِ صَلَاةٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا يَتَمَنَّى مِنَ الْخَيْرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ۹۰۸۵.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۱۸

۹۰۸۲ (۴)- الباب ۵۹ فيه حديثان. ۹۰۸۳ (۵)- الكافي ۳- ۴۸۸- ۷. ۹۰۸۴ (۶)- المحاسن- ۵۹- ۹۹. ۹۰۸۵ (۷)- ثواب الأعمال- ۶۸- ۱.

۶۰- بَابُ كَرَاهَةِ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ فِي الْجُمُعَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَّا مَعَ ضِيقِ الصَّفِّ الْأَخِيرِ وَ سَعَةِ الَّذِي قَبْلَهُ

۹۷۳۸- ۹۰۸۷-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- إِلَى مَجْلِسِهِ حَيْثُ كَانَ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا يَتَخَطَّأَنَّ أَحَدٌ رِقَابَ النَّاسِ وَ لْيَجْلِسْ حَيْثُ يَتَيَسَّرُ إِلَّا مَنْ جَلَسَ عَلَى الْأَبْوَابِ وَ مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يَمْضُوا إِلَى السَّعَةِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ أَنْ يَتَخَطَّاهُ۹۰۸۸.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۱۹

۹۰۸۶ (۱)- الباب ۶۰ فيه حديث واحد. ۹۰۸۷ (۲)- قرب الإسناد- ۷۲. ۹۰۸۸ (۳)- في المصدر- يتخطى.

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ

۱- بَابُ وُجُوبِهَا

۹۷۳۹- ۹۰۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ

فَرِيضَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ۹۰۹۱.

۹۷۴۰- ۹۰۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ سُنَّةٌ وَ لَيْسَ (قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا)۹۰۹۳ صَلَاةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا۹۰۹۴ الزَّوَالَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۲۰

وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۹۰۹۵.

۹۷۴۱- ۹۰۹۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ۹۰۹۷ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ وَ زَادَ فَإِنْ فَاتَكَ الْوَتْرُ فِي لَيْلَتِكَ قَضَيْتَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ۹۰۹۸ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّنَّةِ مَا عُلِمَ وُجُوبُهَا مِنْهَا لَا مِنَ الْقُرْآنِ لِمَا مَضَى۹۰۹۹ وَ يَأْتِي۹۱۰۰.

۹۷۴۲- ۹۱۰۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۰۲.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۲۱

۹۰۸۹ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۹۰۹۰ (۲)- الفقيه ۱- ۵۰۴- ۱۴۵۳، أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب صلاة الكسوف، و أورد تمامه في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۰۹۱ (۳)- التهذيب ۳- ۱۲۷- ۲۷۰، و الاستبصار ۱- ۴۴۳- ۱۷۱۱. ۹۰۹۲ (۴)- الفقيه ۱- ۵۰۶- ۱۴۵۴. ۹۰۹۳ (۵)- في الاستبصار- قبلها و لا- بعدها(هامش المخطوط). ۹۰۹۴ (۶)- في المصادر- الى، و قد شطب المصنّف عليها و كتب(الا). ۹۰۹۵ (۱)- التهذيب ۳- ۱۳۴- ۲۹۲، و الاستبصار ۱- ۴۴۳- ۱۷۱۲. ۹۰۹۶ (۲)- التهذيب ۳- ۱۲۹- ۲۷۷. ۹۰۹۷ (۳)- في نسخة- خالد- هامش المخطوط- ۹۰۹۸ (۴)- راجع التهذيب ۳- ۱۳۴- ۲۹۲ ذيل الحديث ۲۹۲، و الاستبصار ۱- ۴۴۴- ۱۷۱۲ ذيل الحديث ۱۷۱۲. ۹۰۹۹ (۵)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۹۱۰۰ (۶)- يأتي في الحديث ۴ من هذا الباب. ۹۱۰۱ (۷)- التهذيب ۳- ۱۲۷- ۲۶۹، أورد صدره في الحديث ۱۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و أورد ذيله في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب صلاة الكسوف. ۹۱۰۲ (۸)- يأتي في البابين ۲ و ۸ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِالْجَمَاعَةِ فَلَا تَجِبُ فُرَادَى وَ لَا قَضَاءَ لَهَا

۹۷۴۳- ۹۱۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ۹۱۰۵.

۹۷۴۴- ۹۱۰۶-۲ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَ زُرَارَةَ جَمِيعاً قَالا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ.

۹۷۴۵- ۹۱۰۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ- فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

۹۷۴۶- ۹۱۰۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى- فَقَالَ لَيْسَ صَلَاةٌ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ.

۹۷۴۷- ۹۱۰۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۲۲

ع قَالَ: لَا صَلَاةَ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ۹۱۱۰- فَإِنْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَلَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ۹۱۱۱ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ كَذَا حَدِيثُ زُرَارَةَ السَّابِقُ۹۱۱۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الِاسْتِحْبَابُ۹۱۱۳.

۹۷۴۸- ۹۱۱۴-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَى يُذْبَحُ قَالَ إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ قُلْتُ فَإِذَا كُنْتُ فِي أَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ فَأُصَلِّي بِهِمْ جَمَاعَةً فَقَالَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَحْدَكَ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ.

۹۷۴۹- ۹۱۱۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى الْمُقِيمِ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِإِمَامٍ.

۹۷۵۰- ۹۱۱۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُرُوجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْجَبَّانَةِ حَسَنٌ لِمَنِ اسْتَطَاعَ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ أَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَالَ لَا.۹۱۱۷ وسايل الشيعه ؛ ج۷ ؛ ص۴۲۲

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۲۳

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۹۱۱۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِي مِثْلَهُ۹۱۱۹.

۹۷۵۱- ۹۱۲۰-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ۹۱۲۱ قَيْسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنَّمَا الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ۹۱۲۲ عَلَى مَنْ خَرَجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ وَ مَنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ.

۹۷۵۲- ۹۱۲۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَيْسَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

۹۷۵۳- ۹۱۲۴-۱۱ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ۹۱۲۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ كَمَا مَرَّ۹۱۲۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۱۲۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۲۴

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِلْمُنْفَرِدِ۹۱۲۸.

۹۱۰۳ (۱)- الباب ۲ فيه ۱۱ حديث. ۹۱۰۴ (۲)- الفقيه ۱- ۵۰۶- ۱۴۵۶. ۹۱۰۵ (۳)- في نسخة زيادة- عادل(هامش المخطوط). ۹۱۰۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۰۳- ۳. ۹۱۰۷ (۵)- التهذيب ۳- ۱۲۸- ۲۷۳، و الاستبصار ۱- ۴۴۴- ۱۷۱۴، و ثواب الأعمال- ۱۰۳- ۷. ۹۱۰۸ (۶)- التهذيب ۳- ۱۲۸- ۲۷۵، و الاستبصار ۱- ۴۴۴- ۱۷۱۵. ۹۱۰۹ (۷)- التهذيب ۳- ۱۲۸- ۲۷۴، و الاستبصار ۱- ۴۴۵- ۱۷۱۹، أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۹۱۱۰ (۱)- في المصدر- امام. ۹۱۱۱ (۲)- الفقيه ۱- ۵۰۶- ۱۴۵۵. ۹۱۱۲ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۰۳- ۲ و ۱۰۳- ۳. ۹۱۱۳ (۴)- يأتي في الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۱۱۴ (۵)- التهذيب ۳- ۲۸۷- ۸۶۱، أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۹۱۱۵ (۶)- التهذيب ۳- ۲۸۷- ۸۶۲، أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۹۱۱۶ (۷)- الاستبصار ۱- ۴۴۵- ۱۷۲۱. ۹۱۱۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۱۱۸ (۱)- التهذيب ۳- ۲۸۸- ۸۶۴. ۹۱۱۹ (۲)- الفقيه ۱- ۵۰۷- ۱۴۶۰. ۹۱۲۰ (۳)- التهذيب ۳- ۲۸۵- ۸۵۱، و الاستبصار ۱- ۴۴۵- ۱۷۲۰. ۹۱۲۱ (۴)- في نسخة- أبو- هامش المخطوط- و قد ورد في الاستبصار. ۹۱۲۲ (۵)- في المصدر- العيدين. ۹۱۲۳ (۶)- الكافي ۳- ۴۵۹- ۱، ثواب

الأعمال- ۱۰۳- ۷، التهذيب ۳- ۱۲۹- ۲۷۶، أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۹۱۲۴ (۷)- الكافي ۳- ۴۵۹- ۲. ۹۱۲۵ (۸)- في نسخة- الامام(هامش المخطوط). ۹۱۲۶ (۹)- مر في الحديث ۲ من هذا الباب. ۹۱۲۷ (۱۰)- التهذيب ۳- ۱۲۸- ۲۷۲، و الاستبصار ۱- ۴۴۴- ۱۷۱۳. ۹۱۲۸ (۱)- يأتي في الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مُنْفَرِداً رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ

۹۷۵۴- ۹۱۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لْيَتَطَيَّبْ بِمَا وَجَدَ وَ لْيُصَلِ ۹۱۳۱ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ ۹۱۳۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ ۹۱۳۳ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ۹۱۳۴.

۹۷۵۵- ۹۱۳۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَخْرُجُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى- أَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ وَحْدَهُ فَقَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۲۵

۹۷۵۶- ۹۱۳۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ۹۱۳۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرِضَ أَبِي يَوْمَ الْأَضْحَى- فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ضَحَّى.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ ۹۱۳۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ ۹۱۳۹.

۹۷۵۷- ۹۱۴۰-۴ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ فَقَالَ صَلِّهِمَا رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَ غَيْرِ جَمَاعَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۱۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۹۱۴۲ وَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ مَا سَبَقَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ فَلَا مُنَافَاةَ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ ۹۱۴۳.

۹۱۲۹ (۲)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۹۱۳۰ (۳)- الفقيه ۱- ۵۰۷- ۱۴۵۹، أورد تمامه عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۹۱۳۱ (۴)- في المصدر- و يصلى. ۹۱۳۲ (۵)- التهذيب ۳- ۱۳۶- ۲۹۸. ۹۱۳۳ (۶)- في التهذيب- الحسين بن علي. و في الاستبصار- الحسن. ۹۱۳۴ (۷)- التهذيب ۳- ۱۳۶- ۲۹۷، و الاستبصار ۱- ۴۴۴- ۱۷۱۶. ۹۱۳۵ (۸)- التهذيب ۳- ۱۳۶- ۲۹۹، و الاستبصار ۱- ۴۴۴- ۱۷۱۷. ۹۱۳۶ (۱)- التهذيب ۳- ۱۳۶- ۳۰۰، و الاستبصار ۱- ۴۴۵- ۱۷۱۸. ۹۱۳۷ (۲)- في التهذيب- عمر بن جعفر. ۹۱۳۸ (۳)- التهذيب ۳- ۲۸۸- ۸۶۵. ۹۱۳۹ (۴)- الفقيه ۱- ۵۰۷- ۱۴۵۸. ۹۱۴۰ (۵)- الاقبال- ۲۸۵. ۹۱۴۱ (۶)- تقدم في الحديث ۵ و ۶ من الباب ۲، و تقدم ما ينافيه في بقية أحاديث الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۱۴۲ (۷)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۴، و في الأحاديث ۴ و ۸ و ۱۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۹۱۴۳ (۸)- راجع الاستبصار ۱- ۴۴۵- ۱۷۱۸، ۱۷۲۰ ذيل الحديث ۱۷۱۸، و ذيل الحديث ۱۷۲۰، و الاستبصار ۱- ۴۴۶- ۱۷۲۱ ذيل الحديث ۱۷۲۱، و التهذيب ۳- ۲۸۸- ۸۶۴ و المختلف- ۱۱۳.

۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَةَ دُونَ الصَّلَاةِ

۹۷۵۸- ۹۱۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۲۶

مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَدْرَكْتُ الْإِمَامَ عَلَى الْخُطْبَةِ قَالَ: تَجْلِسُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ تَقُومُ فَتُصَلِّي قُلْتُ الْقَضَاءُ أَوَّلُ صَلَاتِي أَوْ آخِرُهَا قَالَ لَا بَلْ أَوَّلُهَا وَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ قُلْتُ

فَمَا أَدْرَكْتُ مَعَ الْإِمَامِ۹۱۴۶ وَ مَا قَضَيْتُ قَالَ أَمَّا مَا أَدْرَكْتَ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ وَ مَا قَضَيْتَ فَآخِرُهَا.

۹۱۴۴ (۹)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۹۱۴۵ (۱۰)- التهذيب ۳- ۱۳۶- ۳۰۱. ۹۱۴۶ (۱)- في المصدر زيادة- من الفريضة.

۵- بَابُ تَخْيِيرِ مَنْ صَلَّى الْعِيدَ مُنْفَرِداً بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعٍ

۹۷۵۹- ۹۱۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى فَقَالَ صَلِّهِمَا رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَ غَيْرِ جَمَاعَةٍ وَ كَبِّرْ سَبْعاً وَ خَمْساً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۱۴۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۵۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۱۵۱.

۹۷۶۰- ۹۱۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۲۷

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ وَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَ بَيْنَ أَرْبَعٍ كَيْفَ شَاءَ وَ ذَكَرَ أَنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ.

۹۱۴۷ (۲)- الباب ۵ فيه حديثان. ۹۱۴۸ (۳)- التهذيب ۳- ۱۳۵- ۲۹۴، و الاستبصار ۱- ۴۴۶- ۱۷۲۴. ۹۱۴۹ (۴)- الفقيه ۱- ۵۰۶- ۱۴۵۷. ۹۱۵۰ (۵)- تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۱۵۱ (۶)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۹۱۵۲ (۷)- التهذيب ۳- ۱۳۵- ۲۹۵.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ

۹۷۶۱- ۹۱۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي يَعْقُوبَ الْقَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَبِيبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِهِنَّ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- فَكَأَنَّمَا قَرَأَ جَمِيعَ الْكُتُبِ كُلَّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيهَا- فَلَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ فِي الثَّالِثَةِ وَ الضُّحَى فَلَهُ مِنَ الثَّوَابِ كَمَنْ۹۱۵۵ أَشْبَعَ جَمِيعَ الْمَسَاكِينِ وَ دَهَّنَهُمْ وَ نَظَّفَهُمْ وَ فِي الرَّابِعَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ۹۱۵۶ خَمْسِينَ سَنَةً مُسْتَقْبَلَةً وَ خَمْسِينَ سَنَةً مُسْتَدْبَرَةً.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا لِمَنْ كَانَ إِمَامُهُ مُخَالِفاً فَصَلَّى مَعَهُ تَقِيَّةً ثُمَّ يُصَلِّي هَذِهِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِلْعِيدِ قَالَ فَأَمَّا مَنْ كَانَ إِمَامُهُ مُوَافِقاً لِمَذْهَبِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَفْرُوضَ الطَّاعَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي أَقُولُ: يَحْتَمِلُ الْعُمُومُ وَ تَخْصِيصُ النَّهْيِ بِغَيْرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَوْ يَكُونُ الْإِتْيَانُ بِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ فَلَا تُنَافِيهِ هَذِهِ الرُّخْصَةُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۲۸

۹۱۵۳ (۱)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۹۱۵۴ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۰۲. ۹۱۵۵ (۳)- في المصدر- كانما. ۹۱۵۶ (۴)- في المصدر- ذنبه.

۷- بَابُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ بَلْ يُقَالُ قَبْلَهُمَا الصَّلَاةَ ثَلَاثاً وَ يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَهُمَا وَ بَعْدَهُمَا أَدَاءً وَ قَضَاءً إِلَى الزَّوَالِ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ فَيُصَ

۹۷۶۲- ۹۱۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ هَلْ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ قَالَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَكِنْ يُنَادَى الصَّلَاةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ مِثْلَهُ۹۱۵۹.

۹۷۶۳- ۹۱۶۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ (عَنْ زُرَارَةَ)۹۱۶۱ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَقْضِی وَتْرَ لَيْلَتِكَ يَعْنِی فِی الْعِيدَيْنِ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ.

۹۷۶۴- ۹۱۶۲-۳ قَالَ: وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ بِلَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ.

۹۷۶۵- ۹۱۶۳-۴ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۲۹

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى- قَالَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَيْسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ لَا قَبْلَهُمَا صَلَاةٌ.

۹۷۶۶- ۹۱۶۴-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَيْسَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ لَا يَوْمَ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا وَ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا صَلَاةٌ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِی جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ۹۱۶۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۱۶۶.

۹۷۶۷- ۹۱۶۷-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ هَلْ قَبْلَهُمَا صَلَاةٌ أَوْ بَعْدَهُمَا قَالَ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ.

۹۷۶۸ – ۹۱۶۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْعِيدِ۹۱۶۹ رَكْعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۳۰

أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۹۱۷۰.

۹۷۶۹- ۹۱۷۱-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ- فَقَالَ رَكْعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ الْحَدِيثَ.

۹۷۷۰- ۹۱۷۲-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَقْضِی وَتْرَ لَيْلَتِكَ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِی يَوْمِ الْعِيدَيْنِ.

۹۷۷۱- ۹۱۷۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ۹۱۷۴ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَكْعَتَانِ مِنَ السُّنَّةِ لَيْسَ تُصَلَّيَانِ فِی مَوْضِعٍ إِلَّا فِی الْمَدِينَةِ- قَالَ تُصَلَّى فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص- فِی الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ- لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ مِثْلَهُ۹۱۷۵.

۹۷۷۲- ۹۱۷۶-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۱۷۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۳۱

عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۱۷۸ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۹۷۷۳- ۹۱۷۹-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ هَلْ مِنْ صَلَاةٍ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۱۸۰.

۹۱۵۷ (۱)- الباب ۷ فيه ۱۲ حديثا. ۹۱۵۸ (۲)- الفقيه ۱- ۵۰۸- ۱۴۶۹، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۹۱۵۹ (۳)- التهذيب ۳- ۲۹۰- ۸۷۳. ۹۱۶۰ (۴)- الفقيه ۱- ۵۰۹- ۱۴۷۰. ۹۱۶۱ (۵)- ليس في المصدر. ۹۱۶۲ (۶)- الفقيه ۱- ۵۱۸- ۱۴۸۴. ۹۱۶۳ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۰۳- ۵. ۹۱۶۴ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۰۳- ۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۰ من الباب ۲، و في الحديث ۱ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۹۱۶۵ (۲)- الكافي ۳- ۴۵۹- ۱. ۹۱۶۶ (۳)- التهذيب ۳- ۱۲۹- ۲۷۶. ۹۱۶۷ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۰۳- ۴. ۹۱۶۸ (۵)- التهذيب ۳- ۱۲۸- ۲۷۱، و الاستبصار ۱- ۴۴۶- ۱۷۲۲. ۹۱۶۹ (۶)- في المصدر- العيدين. ۹۱۷۰ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۰۳- ۶. ۹۱۷۱ (۲)- التهذيب ۳- ۱۳۰- ۲۸۳، و الاستبصار ۱- ۴۵۰- ۱۷۴۲، و أورده بتمامه في الحديث ۱۹ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۱۷۲ (۳)- التهذيب ۲- ۲۷۴- ۱۰۸۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب قضاء الصلوات. ۹۱۷۳ (۴)- الكافي ۳- ۴۶۱- ۱۱، و التهذيب ۳- ۱۳۸- ۳۰۸. ۹۱۷۴ (۵)- في نسخة- عن "هامش المخطوط." ۹۱۷۵ (۶)- الفقيه ۱- ۵۰۹- ۱۴۷۱. ۹۱۷۶ (۷)- الكافي ۳- ۴۶۰- ۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۰، و في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۹۱۷۷ (۸)- كتبه المصنّف(على بن إبراهيم) ثم صوبه الى(على بن محمّد). و لاحظ الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۱۷۸ (۱)- التهذيب ۳- ۱۲۹- ۲۷۸، و الاستبصار ۱- ۴۴۸- ۱۷۳۳. ۹۱۷۹ (۲)- قرب الإسناد- ۹۸. ۹۱۸۰ (۳)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۶، و تقدم ما يدلّ على حكم التنفل قبلها و بعدها في الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب صلاة الجمعة، و في الحديث ۲ من الباب ۱، و الحديث ۱۰ من الباب ۲، و في الباب ۶ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۸ من الباب ۱ من أبواب صلاة الاستسقاء.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْعِيدِ لِلْمُسَافِرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ

۹۷۷۴- ۹۱۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَ لَا أَضْحًى وَ لَا فِطْرٌ.

۹۷۷۵- ۹۱۸۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى الْمُقِيمِ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِإِمَامٍ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۳۲

۹۷۷۶- ۹۱۸۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِلَى مَكَّةَ وَ غَيْرِهَا هَلْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى قَالَ نَعَمْ إِلَّا بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ ۹۱۸۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ ۹۱۸۶.

۹۷۷۷- ۹۱۸۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَ لَا فِطْرٌ وَ لَا أَضْحًى.

۹۷۷۸- ۹۱۸۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ قَالَ فِي الْأَمْصَارِ كُلِّهَا إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِنًى- فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ صَلَاةٌ وَ لَا تَكْبِيرٌ.

أَقُولُ: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ ثُبُوتِ الِاسْتِحْبَابِ وَ نَفْيِ الْوُجُوبِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ ۹۱۸۹ وَ جَمَعُوا بِذَلِكَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ هُنَا.

۹۱۸۱ (۴)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۹۱۸۲ (۵)- الفقيه ۱- ۴۴۳- ۱۲۸۶ و ۴۲۰- ۱۲۳۸، و رواه في المحاسن ۳۷۲- ۱۳۶ بسند آخر. ۹۱۸۳ (۶)- التهذيب ۳- ۲۸۷- ۸۶۲. ۹۱۸۴ (۱)- التهذيب ۳- ۲۸۸- ۸۶۷، و الاستبصار ۱- ۴۴۷- ۱۷۲۷. ۹۱۸۵ (۲)- وجه الاستثناء الاشتغال يوم النحر بافعال الحجّ- منه قده "-هامش المخطوط. "۹۱۸۶ (۳)- الفقيه ۱- ۵۱۱- ۱۴۷۷. ۹۱۸۷ (۴)- التهذيب ۳- ۲۸۹- ۸۶۸. ۹۱۸۸ (۵)- التهذيب ۳- ۱۳۰- ۲۸۳، و أورده بتمامه في الحديث ۱۹ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۱۸۹ (۶)- راجع التهذيب ۳- ۲۸۸- ۸۶۷ ذيل الحديث ۸۶۷، و المنتقى ۱- ۵۷۹.

۹- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ ثَبَتَ هِلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ بَعْدَهُ

۹۷۷۹- ۹۱۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۳۳
مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ۹۱۹۲ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِذَا كَانَا شَهِدَا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ الْإِمَامُ بِإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ.

۹۷۸۰- ۹۱۹۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَاماً وَ لَمْ يَرَوُا الْهِلَالَ وَ جَاءَ قَوْمٌ عُدُولٌ يَشْهَدُونَ عَلَى الرُّؤْيَةِ فَلْيُفْطِرُوا وَ لْيَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيدِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۱۹۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ.

۹۱۹۰ (۷)- الباب ۹ فيه حديثان. ۹۱۹۱ (۸)- الكافي ۴- ۱۶۹- ۱، و الفقيه ۲- ۱۶۸- ۲۰۳۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۹۱۹۲ (۱)- اضاف في الكافي- و صلى في. ۹۱۹۳ (۲)- الكافي ۴- ۱۶۹- ۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۹۱۹۴ (۳)- الفقيه ۲- ۱۶۸- ۲۰۳۸.

۱۰- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ قِرَاءَتِهَا وَ قُنُوتِهَا وَ تَكْبِيرِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۹۷۸۱- ۹۱۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ التَّكْبِيرُ فِيهَا يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا هُوَ تَعْظِيمٌ لِلَّهِ وَ تَمْجِيدٌ عَلَى مَا هَدَى وَ عَافَى كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ۹۱۹۷- وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِيهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي رَكْعَتَيْنِ اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَ جُعِلَ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَ خَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ وَ لَمْ يُسَوَّ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ أَنْ يُسْتَفْتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ فَلِذَلِكَ بُدِئَ هَاهُنَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۳۴
وَ جُعِلَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَ لِيَكُونَ التَّكْبِيرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعاً وَتْراً وَتْراً.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ۹۱۹۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ۹۱۹۹ أَيْضاً بِالْإِسْنَادِ.

۹۷۸۲- ۹۲۰۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ)۹۲۰۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ تُكَبِّرُ فِيهِمَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً تَبْدَأُ۹۲۰۲ فَتُكَبِّرُ وَ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- ثُمَّ تَقْرَأُ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيهَا- ثُمَّ تُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَ تَرْكَعُ فَتَكُونُ تَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ وَ تَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ- ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ تَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَ

تَتَشَهَّدُ (وَ تُسَلِّمُ)۹۲۰۳ قَالَ وَ كَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَدِيثَ.

۹۷۸۳- ۹۲۰۴-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْساً وَ يَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً فَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَرْكَعُ بِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۲۰۵ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۳۵

۹۷۸۴- ۹۲۰۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ سَبْعٌ وَ خَمْسٌ وَ قَالَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ وَ سَأَلْتُهُ مَا يُقْرَأُ فِيهِمَا قَالَ الشَّمْسُ وَ ضُحَيهَا- وَ هَلْ أَتَيكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَ أَشْبَاهُهُمَا.

۹۷۸۵- ۹۲۰۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ۹۲۰۸ وَ التَّكْبِيرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَ خَمْسٌ فِي الْأَخِيرَةِ الْحَدِيثَ.

۹۷۸۶- ۹۲۰۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَ خَمْسٌ فِي الْأَخِيرَةِ.

۹۷۸۷- ۹۲۱۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً تُكَبِّرُ فِي الْأُولَى وَاحِدَةً ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَ السَّابِعَةُ تَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ تَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَتَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَ الْخَامِسَةُ تَرْكَعُ بِهَا وَ قَالَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ حُلَّةً وَ يَعْتَمَّ شَاتِياً كَانَ أَوْ صَائِفاً.

۹۷۸۸- ۹۲۱۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ أَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَوْ بَعْدَهَا وَ كَمْ عَدَدُ التَّكْبِيرِ فِي وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۳۶

الْأُولَى وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الدُّعَاءِ بَيْنَهُمَا وَ هَلْ فِيهِمَا قُنُوتٌ أَمْ لَا فَقَالَ تَكْبِيرُ الْعِيدَيْنِ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَحُ بِهَا الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْرَأُ وَ تُكَبِّرُ خَمْساً وَ تَدْعُو بَيْنَهَا ثُمَّ تُكَبِّرُ أُخْرَى وَ تَرْكَعُ بِهَا فَذَلِكَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ بِالَّذِي افْتَتَحَ بِهَا ثُمَّ تُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْساً فَيَقُومُ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَ يَدْعُو بَيْنَهُنَّ ثُمَّ (يَرْكَعُ بِالتَّكْبِيرَةِ)۹۲۱۲ الْخَامِسَةِ.

۹۷۸۹- ۹۲۱۳-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۹۲۱۴ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ كَبِّرْ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ وَ ارْكَعْ بِالسَّابِعَةِ ثُمَّ قُمْ فِي الثَّانِيَةِ فَاقْرَأْ ثُمَّ كَبِّرْ أَرْبَعاً وَ ارْكَعْ بِالْخَامِسَةِ وَ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

۹۷۹۰- ۹۲۱۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَوِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِي۹۲۱۶ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْساً يَقْنُتُ بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيهَا- ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَ يَقْنُتُ بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يَرْكَعُ بِالْخَامِسَةِ.

۹۷۹۱- ۹۲۱۷-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى فَقَالَ ابْدَأْ فَكَبِّرْ تَكْبِيرَةً ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۳۷

تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تَرْكَعُ بِالْخَامِسَةِ.

۹۷۹۲- ۹۲۱۸-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ سَبْعٌ وَ خَمْسٌ وَ قَالَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ الْحَدِيثَ.

۹۷۹۳- ۹۲۱۹-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ)۹۲۲۰ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ

حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِی الْعِيدَيْنِ قَالَ سَبْعٌ وَ خَمْسٌ.

٩٧٩۴- ٩٢٢١-١۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِی الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَی فَقَالَ خَمْسٌ وَ أَرْبَعٌ وَ لَا يَضُرُّكَ إِذَا انْصَرَفْتَ عَلَی وَتْرٍ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ التَّكْبِيرُ الزَّائِدُ عَلَی تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَ تَكْبِيرَتَیِ الرُّكُوعِ.

٩٧٩۵- ٩٢٢٢-١۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ زُرَارَةَ)٩٢٢٣ عَنْ عِيسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع وسايل الشيعه، ج٧، ص: ۴٣٨

قَالَ: مَا كَانَ تَكْبِيرُ٩٢٢۴ النَّبِيِّ ص فِی الْعِيدَيْنِ إِلَّا تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً حَتَّی أَبْطَأَ عَلَيْهِ لِسَانُ الْحُسَيْنِ- فَلَمَّا كَانَ ذَاتُ يَوْمِ عِيدٍ أَلْبَسَتْهُ أُمُّهُ وَ أَرْسَلَتْهُ مَعَ جَدِّهِ- فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ص وَ كَبَّرَ الْحُسَيْنُ- حَتَّی٩٢٢۵ كَبَّرَ النَّبِيُّ ص سَبْعاً ثُمَّ قَامَ فِی الثَّانِيَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ص- وَ كَبَّرَ الْحُسَيْنُ حَتَّی٩٢٢۶ كَبَّرَ خَمْساً فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص سُنَّةً وَ ثَبَتَتِ السُّنَّةُ إِلَی الْيَوْمِ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ هِیَ الْمُعْتَمَدَةُ وَ عَلَيْهَا الْعَمَلُ وَ مَا يُخَالِفُهَا مِمَّا يَأْتِی٩٢٢٧ مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِيَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ٩٢٢٨.

٩٧٩۶- ٩٢٢٩-١۶ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ تَصِلُ الْقِرَاءَةَ بِالْقِرَاءَةِ وَ قَالَ تَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ فِی الْأُولَی ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٩٢٣٠.

٩٧٩٧- ٩٢٣١-١٧ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَعْيَنَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْعِيدَيْنِ فَقَالَ الصَّلَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ تَكْبِيرَ الصَّلَاةِ قَائِماً كَمَا يَصْنَعُ فِی وسايل الشيعه، ج٧، ص: ۴٣٩

الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَزِيدُ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَی ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَ فِی الْأُخْرَی ثَلَاثاً سِوَی تَكْبِيرِ٩٢٣٢ الصَّلَاةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِنْ شَاءَ ثَلَاثاً وَ خَمْساً وَ إِنْ شَاءَ خَمْساً وَ سَبْعاً بَعْدَ أَنْ يُلْحِقَ ذَلِكَ إِلَی وَتْرٍ.

٩٧٩٨- ٩٢٣٣-١٨ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ فِی الْعِيدَيْنِ فِی الْأُولَی سَبْعٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ فِی الْآخِرَةِ خَمْسٌ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

٩٧٩٩- ٩٢٣۴-١٩ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ- فَقَالَ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ وَ يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّیَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ التَّكْبِيرُ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَی يُكَبِّرُ سِتّاً ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ ثُمَّ يَرْكَعُ بِهَا فَتِلْكَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُومُ فِی الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ أَرْبَعاً (ثُمَّ يُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ)٩٢٣۵ وَ يَرْكَعُ بِهَا (وَ يَنْبَغِی أَنْ يَتَضَرَّعَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَ يَدْعُوَ اللَّهَ هَكَذَا فِی صَلَاةِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَی مِثْلُ ذَلِكَ سَوَاءً وَ هُوَ فِی الْأَمْصَارِ كُلِّهَا إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَی بِمِنًی- فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ صَلَاةٌ وَ لَا تَكْبِيرٌ)٩٢٣۶.

٩٨٠٠- ٩٢٣٧-٢٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ (سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ)٩٢٣٨ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِی الْعِيدَيْنِ قَالَ التَّكْبِيرُ فِی الْأُولَی سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ فِی الْأَخِيرَةِ خَمْسُ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ۴۴٠

تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ الْوَجْهَ فِيهَا٩٢٣٩.

٩٨٠١- ٩٢۴٠-٢١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ فِی الْعِيدَيْنِ وَ الِاسْتِسْقَاءِ فِی الْأُولَی سَبْعاً وَ فِی الثَّانِيَةِ خَمْساً وَ يُصَلِّی قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ٩٢۴١.

۹۱۹۵ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۲۱ حديثا. ۹۱۹۶ (۵)- الفقيه ۱- ۵۲۲- ۱۴۸۵، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۹۱۹۷ (۶)- البقرة ۲- ۱۸۵. ۹۱۹۸ (۱)- علل الشرائع- ۲۶۹- ۹. ۹۱۹۹ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۶- ۱. ۹۲۰۰ (۳)- الكافي ۳- ۴۶۰- ۳، و التهذيب ۳- ۱۲۹- ۲۷۸، و الاستبصار ۱- ۴۴۸- ۱۷۳۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۱ من الباب ۷ و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۹۲۰۱ (۴)- في نسخة- علي بن محمّد "هامش المخطوط "و في المصدر أيضا و لاحظ ما تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۹۲۰۲ (۵)- في نسخة من التهذيب- يبدأ "هامش المخطوط "و في المصدر أيضا. ۹۲۰۳ (۶)- ليس في التهذيب "هامش المخطوط. "۹۲۰۴ (۷)- الكافي ۳- ۴۶۰- ۵. ۹۲۰۵ (۸)- التهذيب ۳- ۱۳۰- ۲۷۹، و الاستبصار ۱- ۴۴۸- ۱۷۳۴. ۹۲۰۶ (۱)- التهذيب ۳- ۱۲۷- ۲۷۰، و الاستبصار ۱- ۴۴۷- ۱۷۲۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب صلاة الكسوف. ۹۲۰۷ (۲)- التهذيب ۳- ۲۸۷- ۸۶۰، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۹۲۰۸ (۳)- في المصدر- الخطبتين. ۹۲۰۹ (۴)- التهذيب ۳- ۱۳۰- ۲۸۰، و الاستبصار ۱- ۴۴۷- ۱۷۲۸ و ۴۵۰- ۱۷۴۳ بسند آخر، يأتي بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۹۲۱۰ (۵)- التهذيب ۳- ۱۳۱- ۲۸۶، و الاستبصار ۱- ۴۴۹- ۱۷۳۶. ۹۲۱۱ (۶)- التهذيب ۳- ۱۳۲- ۲۸۷، و الاستبصار ۱- ۴۴۹- ۱۷۳۷. ۹۲۱۲ (۱)- في المصدر- يكبر التكبيرة. ۹۲۱۳ (۲)- التهذيب ۳- ۱۳۰- ۲۸۱، و الاستبصار ۱- ۴۴۸- ۱۷۳۵. ۹۲۱۴ (۳)- ليس في الاستبصار- ۹۲۱۵ (۴)- التهذيب ۳- ۱۳۲- ۲۸۸، و الاستبصار ۱- ۴۴۹- ۱۷۳۸. ۹۲۱۶ (۵)- في الاستبصار- الجبلي. ۹۲۱۷ (۶)- التهذيب ۳- ۱۳۲- ۲۸۹، و الاستبصار ۱- ۴۴۹- ۱۷۳۹. ۹۲۱۸ (۱)- التهذيب ۳- ۱۲۷- ۲۶۹، و الاستبصار ۱- ۴۴۳- ۱۷۱۰، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب صلاة الكسوف. ۹۲۱۹ (۲)- الاستبصار ۱- ۴۴۷- ۱۷۳۰. ۹۲۲۰ (۳)- في المصدر- محمّد بن الحسن. ۹۲۲۱ (۴)- التهذيب ۳- ۲۸۶- ۸۵۴. ۹۲۲۲ (۵)- التهذيب ۳- ۲۸۶- ۸۵۵. ۹۲۲۳ (۶)- في المصدر- عن زرارة. ۹۲۲۴ (۱)- في المصدر- يكبر. ۹۲۲۵ (۲)- في المصدر- حين. ۹۲۲۶ (۳)- في نسخة- حين "هامش المخطوط. "۹۲۲۷ (۴)- يأتي في الأحاديث ۱۸ و ۱۹ و ۲۰ من هذا الباب. ۹۲۲۸ (۵)- راجع التهذيب ۳- ۱۳۱- ۲۸۵ ذيل الحديث ۲۸۵، و الاستبصار ۱- ۴۵۱- ۱۷۴۵ ذيل الحديث ۱۷۴۵، و المنتقى ۱- ۵۸۲. ۹۲۲۹ (۶)- التهذيب ۳- ۲۸۴- ۸۴۷ و الاستبصار ۱- ۴۵۰- ۱۷۴۴. ۹۲۳۰ (۷)- الاستبصار ۱- ۴۵۱- ۱۷۴۵. ۹۲۳۱ (۸)- التهذيب ۳- ۱۳۴- ۲۹۰، و الاستبصار ۱- ۴۴۷- ۱۷۳۲. ۹۲۳۲ (۱)- في المصدر- تكبيرة. ۹۲۳۳ (۲)- التهذيب ۳- ۱۳۱- ۲۸۴، و الاستبصار ۱- ۴۵۰- ۱۷۴۰. ۹۲۳۴ (۳)- التهذيب ۳- ۱۳۰- ۲۸۳، و الاستبصار ۱- ۴۵۰- ۱۷۴۲، و أورد صدره في الحديث ۸ من الباب ۷، و ذيله في الحديث ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۹۲۳۵ (۴)- ليس في التهذيب. ۹۲۳۶ (۵)- ما بين القوسين- ليس في الاستبصار. ۹۲۳۷ (۶)- التهذيب ۳- ۱۳۱- ۲۸۵، و الاستبصار ۱- ۴۵۰- ۱۷۴۱. ۹۲۳۸ (۷)- في الاستبصار- سعدان الأشعري. ۹۲۳۹ (۱)- تقدم وجهها في ذيل الحديث ۱۵ من هذا الباب. ۹۲۴۰ (۲)- قرب الإسناد- ۵۴، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب صلاة الاستسقاء. ۹۲۴۱ (۳)- يأتي في الأبواب ۱۱ و ۲۶ و ۳۰ و ۳۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۵ و الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ تَأْخِيرِ الْخُطْبَتَيْنِ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِجِلْسَةٍ خَفِيفَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْإِمَامِ الْبُرْدَ أَوِ الْحُلَّةَ وَ أَنْ يَعْتَمَّ شَاتِياً كَانَ أَوْ قَائِظاً۹۲۴۳ وَ يَتَوَكَّأَ عَلَى عَنَزَةٍ وَقْتَ ال

۹۸۰۲- ۹۲۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍ۹۲۴۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ رَكْعَتَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا أَحْدَثَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ- وَ إِذَا وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۴۱
خَطَبَ الْإِمَامُ فَلْيَقْعُدْ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ قَلِيلًا وَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ بُرْداً وَ يَعْتَمَّ شَاتِياً كَانَ أَوْ قَائِظاً الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْحُكْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ۹۲۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۲۴۷.

۹۸۰۳- ۹۲۴۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَتَيْنِ [وَ التَّكْبِيرُ]۹۲۴۹ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَ خَمْسٌ فِي الْأَخِيرَةِ وَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهَا بَعْدَ الْخُطْبَةِ عُثْمَانَ- لَمَّا أَحْدَثَ أَحْدَاثَهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَامَ النَّاسُ لِيَرْجِعُوا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَدَّمَ الْخُطْبَتَيْنِ وَ احْتَبَسَ النَّاسَ لِلصَّلَاةِ.

۹۸۰۴- ۹۲۵۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَعْتَمُّ فِي الْعِيدَيْنِ شَاتِياً كَانَ أَوْ قَائِظاً وَ يَلْبَسُ دِرْعَهُ وَ كَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ كَمَا يَجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ.

۹۸۰۵- ۹۲۵۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بُدَّ مِنَ الْعِمَامَةِ وَ الْبُرْدِ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ- فَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَإِنَّهَا تُجْزِي بِغَيْرِ عِمَامَةٍ وَ بُرْدٍ.

۹۸۰۶- ۹۲۵۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۴۲

يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْمَوَاعِظُ وَ التَّذْكِرَةُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

۹۸۰۷- ۹۲۵۳-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ حُلَّةً وَ يَعْتَمَّ شَاتِياً كَانَ أَوْ صَائِفاً.

۹۸۰۸- ۹۲۵۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ- تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ثُمَّ بَدَأَ فَقَالَ وَ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ يَقْرَأُ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- أَوِ التَّكَاثُرَ أَوْ وَ الْعَصْرِ- وَ كَانَ مِمَّا يَدُومُ عَلَيْهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ إِحْدَى هَذِهِ السُّوَرِ جَلَسَ كَجِلْسَةِ الْعَجْلَانِ ثُمَّ نَهَضَ وَ هُوَ۹۲۵۵ أَوَّلُ مَنْ حُفِظَ عَنْهُ الْجَلْسَةُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

۹۸۰۹- ۹۲۵۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قُلْتُ تَجُوزُ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ الْعِمَامَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۹۸۱۰- ۹۲۵۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ فِي أَحْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ لَهُ عَنَزَةٌ يَتَّكِئُ عَلَيْهَا وَ يُخْرِجُهَا فِي الْعِيدَيْنِ فَيَخْطُبُ بِهَا.

۹۸۱۱- ۹۲۵۸-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۴۳

ع قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص عَنَزَةٌ فِي أَسْفَلِهَا عُكَّازٌ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَ يُخْرِجُهَا فِي الْعِيدَيْنِ يُصَلِّي إِلَيْهَا.

۹۸۱۲- ۹۲۵۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْخُطْبَةُ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

۹۸۱۳- ۹۲۶۰-۱۲ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَ جُعِلَتْ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ أَمْرٌ دَائِمٌ وَ يَكُونُ فِي الشُّهُورِ وَ السَّنَةِ كَثِيراً وَ إِذَا كَثُرَ عَلَى النَّاسِ مَلُّوا وَ تَرَكُوا وَ لَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ وَ تَفَرَّقُوا عَنْهُ (وَ الْعِيدُ إِنَّمَا)۹۲۶۱ هُوَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَ هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَ الزِّحَامُ فِيهِ أَكْثَرُ وَ النَّاسُ فِيهِ أَرْغَبُ فَإِنْ تَفَرَّقَ بَعْضُ النَّاسِ بَقِيَ عَامَّتُهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۲۶۲.

۹۲۴۲ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۱۲ حديثا. ۹۲۴۳ (۵)- القيظ- صميم الصيف "قاموس المحيط ۲- ۴۱۲، هامش المخطوط. "۹۲۴۴ (۶)- الكافي ۳- ۴۶۰- ۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۱ من الباب ۷، و في الحديث ۲ من الباب ۱۰ و في الحديث ۶ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۹۲۴۵ (۷)- في المصدر و التهذيب- علي بن محمّد، و لاحظ الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۲۴۶ (۱)- المقنعة- ۳۳. ۹۲۴۷ (۲)- التهذيب ۳- ۱۲۹- ۲۷۸. ۹۲۴۸ (۳)- التهذيب ۳- ۲۸۷- ۸۶۰ و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۲۴۹ (۴)- أثبتناه من المصدر. ۹۲۵۰ (۵)- التهذيب ۳- ۱۳۰- ۲۸۲، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۹۲۵۱ (۶)- التهذيب ۳- ۲۸۴- ۸۴۵. ۹۲۵۲ (۷)- التهذيب ۳- ۲۸۹- ۸۷۱ و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۹۲۵۳ (۱)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۲۵۴ (۲)- الفقيه ۱- ۵۱۸- ۱۴۸۴. ۹۲۵۵ (۳)-

فی نسخهٔ زیادهٔ- کان "هامش المخطوط. "۹۲۵۶ (۴)- الفقیه ۱- ۵۲۳- ۱۴۸۶، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۹۲۵۷ (۵)- الفقیه ۴- ۱۷۸- ۵۴۰۳، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۷ من الباب ۶۷ من النجاسات. ۹۲۵۸ (۶)- الفقیه ۱- ۵۰۹- ۱۴۷۲. ۹۲۵۹ (۱)- الفقیه ۱- ۵۲۴- ۱۴۸۷، و أورده بتمامه عنه و عن التهذیب فی الحدیثین ۵ و ۶ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۹۲۶۰ (۲)- علل الشرائع- ۲۶۵- ۹ الباب ۱۸۲، عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۱۲، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۵ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ. ۹۲۶۱ (۳)- فی المصدر- و أمّا العیدین فانما. ۹۲۶۲ (۴)- تقدم فی الأحادیث ۸ و ۹ و ۱۹ و ۲۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و فی الحدیثین ۳ و ۸ من الباب ۱ من أبواب صلاهٔ الاستسقاء.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ قَبْلَ خُرُوجِهِ فِی الْفِطْرِ وَ بَعْدَ عَوْدِهِ فِی الْأَضْحَی مِمَّا یُضَحِّی بِهِ

۹۸۱۴- ۹۲۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۴۴
جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَخْرُجْ یَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّی تَطْعَمَ شَیْئاً وَ لَا تَأْکُلْ یَوْمَ الْأَضْحَی شَیْئاً إِلَّا مِنْ هَدْیِکَ۹۲۶۵ وَ أُضْحِیَّتِکَ۹۲۶۶- وَ إِنْ لَمْ تَقْوَ فَمَعْذُورٌ.

۹۸۱۵- ۹۲۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا یَأْکُلُ یَوْمَ الْأَضْحَی شَیْئاً حَتَّی یَأْکُلَ مِنْ أُضْحِیَّتِهِ وَ لَا یَخْرُجُ یَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّی یَطْعَمَ وَ یُؤَدِّیَ الْفِطْرَهَ ثُمَّ قَالَ وَ کَذَلِکَ نَفْعَلُ نَحْنُ.

۹۸۱۶- ۹۲۶۸-۳ قَالَ: وَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَأْکُلُ یَوْمَ الْفِطْرِ- قَبْلَ أَنْ یَغْدُوَ إِلَی الْمُصَلَّی وَ لَا یَأْکُلُ یَوْمَ الْأَضْحَی حَتَّی یَذْبَحَ.

۹۸۱۷- ۹۲۶۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اطْعَمْ یَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَی الْمُصَلَّی.

۹۸۱۸- ۹۲۷۰-۵ وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِیَطْعَمْ۹۲۷۱ یَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ یُصَلِّیَ وَ لَا یَطْعَمْ یَوْمَ الْأَضْحَی حَتَّی یَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ مِثْلَهُ۹۲۷۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۲۷۳ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۴۵

۹۸۱۹- ۹۲۷۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَکْلِ قَبْلَ الْخُرُوجِ یَوْمَ الْعِیدِ- فَقَالَ نَعَمْ وَ إِنْ لَمْ تَأْکُلْ فَلَا بَأْسَ.

۹۸۲۰- ۹۲۷۵-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَکْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ یَوْمَ الْعِیدِ وَ إِنْ لَمْ یَأْکُلْ فَلَا بَأْسَ.

۹۲۶۳ (۵)- الباب ۱۲ فیه ۷ أحادیث. ۹۲۶۴ (۶)- الفقیه ۱- ۵۰۸- ۱۴۶۵. ۹۲۶۵ (۱)- فی المصدر- هدیتک. ۹۲۶۶ (۲)- و فیه زیادهٔ- ان قویت علیه. ۹۲۶۷ (۳)- الفقیه ۱- ۵۰۸- ۱۴۶۵. ۹۲۶۸ (۴)- الفقیه ۱- ۵۰۸- ۱۴۶۴. ۹۲۶۹ (۵)- الکافی ۴- ۱۶۸- ۱، و التهذیب ۳- ۱۳۸- ۳۰۹. ۹۲۷۰ (۶)- الکافی ۴- ۱۶۸- ۲. ۹۲۷۱ (۷)- فی نسخهٔ الفقیه و التهذیب- أطعم "هامش المخطوط." ۹۲۷۲ (۸)- الفقیه ۲- ۱۷۳- ۲۰۵۴. ۹۲۷۳ (۹)- التهذیب ۳- ۱۳۸- ۳۱۰. ۹۲۷۴ (۱)- التهذیب ۳- ۱۳۵- ۲۹۳، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۲۷۵ (۲)- التهذیب ۳- ۱۳۷- ۳۰۳.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ یَوْمَ الْفِطْرِ عَلَی تَمْرٍ وَ تُرْبَهٍ حُسَیْنِیَّهٍ أَوْ أَحَدِهِمَا وَ إِطْعَامِ الْحَاضِرِینَ التَّمْرَ

۹۸۲۱- ۹۲۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَرَّانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنِّی أَفْطَرْتُ

يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى طِينٍ۹۲۷۸ وَ تَمْرٍ فَقَالَ لِي جَمَعْتَ بَرَكَةً وَ سُنَّةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۹۲۷۹.

۹۸۲۲- ۹۲۸۰-۲ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى ابْنُ أَبِي قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّجُلِ ع قَالَ: كُلْ تَمَرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ- فَإِنْ حَضَرَكَ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَطْعِمْهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۴۶

۹۲۷۶ (۳)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۹۲۷۷ (۴)- الكافي ۴- ۱۷۰- ۴. ۹۲۷۸ (۵)- في المصدر- تين. ۹۲۷۹ (۶)- الفقيه ۲- ۱۷۴- ۲۰۵۶. ۹۲۸۰ (۷)- اقبال الأعمال- ۲۸۱.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَ التَّطَيُّبِ وَ التَّزَيُّنِ وَ الْغُسْلِ وَ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ تَرَكَهُ

۹۸۲۳- ۹۲۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ۹۲۸۳ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ- فَلْيَغْتَسِلْ وَ لْيَتَطَيَّبْ بِمَا وَجَدَ وَ لْيُصَلِّ وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ وَ قَالَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۹۲۸۴- قَالَ الْعِيدَانِ وَ الْجُمُعَةُ.

۹۸۲۴- ۹۲۸۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ)۹۲۸۶ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ يَوْمَ الْفِطْرِ بَدَأَ بِنِسَائِهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِلِسَانِهِ۹۲۸۷.

۹۸۲۵- ۹۲۸۸-۳ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۹۲۸۹- أَيْ

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۴۷

خُذُوا ثِيَابَكُمُ الَّتِي تَتَزَيَّنُونَ بِهَا لِلصَّلَاةِ فِي الْجُمُعَاتِ وَ الْأَعْيَادِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۹۲۹۰ وَ فِي الْجُمُعَةِ۹۲۹۱ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ وَ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ تَرْكِهِ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ۹۲۹۲.

۹۲۸۱ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۳ أحاديث. ۹۲۸۲ (۲)- التهذيب ۳- ۱۳۶- ۲۹۷، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۲۸۳ (۳)- في نسخة زيادة- في "هامش المخطوط. "۹۲۸۴ (۴)- الأعراف ۷- ۳۱. ۹۲۸۵ (۵)- الكافي ۴- ۱۷۰- ۵. ۹۲۸۶ (۶)- في المصدر- سهل بن زياد. و في هامش الأصل عن نسخة- محمّد بن علي عن سهل بن زياد. ۹۲۸۷ (۷)- الفقيه ۲- ۱۷۴- ۲۰۵۵. ۹۲۸۸ (۸)- مجمع البيان ۲- ۴۱۲، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۵۴ من أبواب لباس المصلي. ۹۲۸۹ (۹)- الأعراف ۷- ۳۱. ۹۲۹۰ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۲۹۱ (۲)- تقدم في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۴۷ من أبواب صلاة الجمعة. ۹۲۹۲ (۳)- تقدم في البابين ۱۵ و ۱۶ من أبواب الأغسال المسنونة، و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و يأتي أيضا في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

۱۵- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَ جُمُعَةٌ كَانَ مَنْ حَضَرَ الْعِيدَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبَلَدِ مُخَيَّراً فِي حُضُورِ الْجُمُعَةِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْلَامُهُمْ ذَلِكَ

۹۸۲۶- ۹۲۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى- إِذَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ اجْتَمَعَا فِي زَمَانِ عَلِيٍّ ع- فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَأْتِ وَ مَنْ قَعَدَ فَلَا يَضُرُّهُ وَ لْيُصَلِّ الظُّهْرَ وَ خَطَبَ ع خُطْبَتَيْنِ جَمَعَ فِيهِمَا خُطْبَةَ الْعِيدِ وَ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ.

وَ

رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا يَضُرُّهُ۹۲۹۵.

۹۸۲۷- ۹۲۹۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَخَطَبَ النَّاسَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۴۸

فَقَالَ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُجَمِّعَ مَعَنَا فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُ رُخْصَةً يَعْنِي مَنْ كَانَ مُتَنَحِّياً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۲۹۷.

۹۸۲۸- ۹۲۹۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ لِلنَّاسِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ فِي خُطْبَتِهِ الْأُولَى إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيدَانِ فَأَنَا أُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً فَمَنْ كَانَ مَكَانُهُ قَاصِياً فَأَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ الْآخَرِ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ أَخَذْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ الْيَسَعِ وَ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ لَمْ أَسْمَعْ أَنَا مِنْهُ۹۲۹۹.

۹۲۹۳ (۴)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۹۲۹۴ (۵)- الفقيه ۱- ۵۰۹- ۱۴۷۳. ۹۲۹۵ (۶)- المقنعة- ۳۳. ۹۲۹۶ (۷)- الكافي ۳- ۴۶۱- ۸. ۹۲۹۷ (۱)- التهذيب ۳- ۱۳۷- ۳۰۶. ۹۲۹۸ (۲)- التهذيب ۳- ۱۳۷- ۳۰۴. ۹۲۹۹ (۳)- الظاهر أن المراد حديث آخر بهذا المعنى و الا فلا يخلو الكلام من إشكال، و لعلّ المراد إنّي لم أسمع الكتاب أو الحديث من محمّد بن حمزة بن اليسع، فلذلك لم أورده أعني حديث محمّد بن الفضيل الذي رواه في هذه المسألة فتدبر و يمكن أن الحديث رواه محمّد بن حمزة، عن محمّد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمار، لكنه لم يسمع محمّد بن أحمد بن يحيى منه ".منه قده "هامش المخطوط.

۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ بِالسِّلَاحِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ الْخَوْفِ وَ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْمُحْبَسِينَ فِي الدَّيْنِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ثُمَّ رَدِّهِمْ إِلَى السِّجْنِ

۹۸۲۹- ۹۳۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ص وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۴۹

أَنْ يُخْرَجَ السِّلَاحُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوٌّ حَاضِرٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ- عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَدُوٌّ ظَاهِرٌ۹۳۰۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْآخَرِ فِي الْجُمُعَةِ۹۳۰۳.

۹۳۰۰ (۴)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۹۳۰۱ (۵)- الكافي ۳- ۴۶۰- ۶. ۹۳۰۲ (۱)- التهذيب ۳- ۱۳۷- ۳۰۵. ۹۳۰۳ (۲)- تقدم في الباب ۲۱ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّحْرَاءِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِلَّا بِمَكَّةَ فَفِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ وَ السُّجُودِ عَلَيْهَا لَا عَلَى حَصِيرٍ أَوْ طِنْفِسَةٍ أَوْ خُمْرَةٍ۹۳۰۵

۹۸۳۰- ۹۳۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى- أَبَى أَنْ يُؤْتَى بِطِنْفِسَةٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا وَ يَقُولُ هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَخْرُجُ فِيهِ حَتَّى يَبْرُزَ لِآفَاقِ السَّمَاءِ ثُمَّ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

۹۸۳۱- ۹۳۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فِي مَسْجِدٍ مُسَقَّفٍ وَ لَا فِي بَيْتٍ إِنَّمَا تُصَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي مَكَانٍ بَارِزٍ.

۹۸۳۲- ۹۳۰۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۵۰

قَالَ: السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

۹۸۳۳- ۹۳۰۹-۴ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۹۳۱۰- قَالَ مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ فَقِيلَ لَهُ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ۹۳۱۱- قَالَ خَرَجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ فَصَلَّى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۹۳۱۲.

۹۸۳۴- ۹۳۱۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَبِي بِالْخُمْرَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَأَمَرَ بِرَدِّهَا ثُمَّ قَالَ هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ ۹۳۱۴.

۹۸۳۵- ۹۳۱۵-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ۹۳۱۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۵۱

مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ رَكْعَتَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَخْرُجُ إِلَى الْبَرِّ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ لَا يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ- فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ.

۹۸۳۶- ۹۳۱۷-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ أَضْحًى- لَوْ صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِكَ فَقَالَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَبْرُزَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ.

۹۸۳۷- ۹۳۱۸-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۹۳۱۹.

۹۸۳۸- ۹۳۲۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّاسُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَ لَا تُخَلِّفُ رَجُلًا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ لَا أُخَالِفُ السُّنَّةَ.

۹۸۳۹- ۹۳۲۱-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۵۲

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَخْرُجُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ قَالَ لَا تُصَلِّيَنَّ يَوْمَئِذٍ عَلَى بِسَاطٍ وَ لَا بَارِيَةٍ.

۹۸۴۰- ۹۳۲۲-۱۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ عَنِ الرَّجُلِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ يَوْمَ الْفِطْرِ- بِحَيْثُ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُصَلِّي سَقْفٌ إِلَّا السَّمَاءُ.

۹۸۴۱- ۹۳۲۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَخْرُجُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ قَالَ لَا تُصَلِّيَنَّ يَوْمَئِذٍ عَلَى بِسَاطٍ وَ لَا بَارِيَةٍ يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۳۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۹۳۲۵.

۹۳۰۴ (۳)- الباب ۱۷ فيه ۱۲ حديثا. ۹۳۰۵ (۴)- الخمرة- سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل "مجمع البحرين ۳- ۲۹۲. "۹۳۰۶ (

۵)- الفقيه ۱- ۵۰۸- ۱۴۶۸. ۹۳۰۷ (۶)- الفقيه ۱- ۵۰۸- ۱۴۶۷. ۹۳۰۸ (۷)- الفقيه ۱- ۵۰۸- ۱۴۶۶. ۹۳۰۹ (۱)- الفقيه ۱- ۵۱۰- ۱۴۷۴، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۱۲ من أبواب زكاة الفطرة. ۹۳۱۰ (۲)- الأعلی ۸۷- ۱۴. ۹۳۱۱ (۳)- الأعلی ۸۷- ۱۵. ۹۳۱۲ (۴)- التهذيب ۴- ۷۶- ۲۱۳، و الاستبصار ۲- ۴۴- ۱۴۲. ۹۳۱۳ (۵)- الكافی ۳- ۴۶۱- ۷. ۹۳۱۴ (۶)- التهذيب ۳- ۲۸۴- ۸۴۶. ۹۳۱۵ (۷)- الكافی ۳- ۴۶۰- ۳، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱۱ من الباب ۷، و فی الحديث ۲ من الباب ۱۰، و فی الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۹۳۱۶ (۸)- كتب المصنّف(علی بن إبراهيم) ثم صححها الی(علی بن محمّد). و لاحظ الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۳۱۷ (۱)- الكافی ۳- ۴۶۰- ۴. ۹۳۱۸ (۲)- الكافی ۳- ۴۶۱- ۱۰. ۹۳۱۹ (۳)- التهذيب ۳- ۱۳۸- ۳۰۷. ۹۳۲۰ (۴)- التهذيب ۳- ۱۳۷- ۳۰۲. ۹۳۲۱ (۵)- التهذيب ۳- ۲۸۵- ۸۴۹. ۹۳۲۲ (۱)- إقبال الأعمال- ۲۸۵. ۹۳۲۳ (۲)- إقبال الأعمال- ۲۸۵. ۹۳۲۴ (۳)- تقدم فی الحديثين ۸ و ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۳۲۵ (۴)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب صلاة الاستسقاء، و يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَی صَلَاةِ الْعِيدِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

۹۸۴۲- ۹۳۲۷-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الْإِقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ إِلَی يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَخْرُجُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

۹۸۴۳- ۹۳۲۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَی بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۵۳

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِكَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۹۳۲۹ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۳۰.

۹۳۲۶ (۵)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۹۳۲۷ (۶)- إقبال الأعمال- ۲۸۱. ۹۳۲۸ (۷)- إقبال الأعمال- ۲۸۱. ۹۳۲۹ (۱)- تقدم فی الحديث ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۹۳۳۰ (۲)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْخُرُوجِ إِلَی صَلَاةِ الْعِيدِ وَ آدَابِهِ

۹۸۴۴- ۹۳۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ وَ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً قَالا- لَمَّا انْقَضَی أَمْرُ الْمَخْلُوعِ وَ اسْتَوَی الْأَمْرُ لِلْمَأْمُونِ- كَتَبَ إِلَی الرِّضَا ع يَسْتَقْدِمُهُ إِلَی خُرَاسَانَ- ثُمَّ ذَكَرَ وِلَايَتَهُ لِعَهْدِ الْمَأْمُونِ إِلَی أَنْ قَالَ فَحَدَّثَنِی يَاسِرٌ قَالَ لَمَّا حَضَرَ الْعِيدُ بَعَثَ الْمَأْمُونُ إِلَی الرِّضَا ع يَسْأَلُهُ أَنْ يَرْكَبَ وَ يَحْضُرَ الْعِيدَ وَ يُصَلِّيَ وَ يَخْطُبَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ الرِّضَا ع- قَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ بَيْنِی وَ بَيْنَكَ مِنَ الشُّرُوطِ فِی دُخُولِ هَذَا الْأَمْرِ إِلَی أَنْ قَالَ إِنْ أَعْفَيْتَنِی مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ لَمْ تُعْفِنِی خَرَجْتُ كَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ الْمَأْمُونُ اخْرُجْ كَيْفَ شِئْتَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ اجْتَمَعَ الْقُوَّادُ وَ الْجُنْدُ عَلَی بَابِ أَبِی الْحَسَنِ ع- فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ ع- فَاغْتَسَلَ وَ تَعَمَّمَ بِعِمَامَةٍ بَيْضَاءَ مِنْ قُطْنٍ أَلْقَی طَرَفاً مِنْهَا عَلَی صَدْرِهِ وَ طَرَفاً بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَ تَشَمَّرَ ثُمَّ قَالَ لِجَمِيعِ مَوَالِيهِ افْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ عُكَّازاً ثُمَّ خَرَجَ وَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ حَافٍ قَدْ شَمَّرَ سَرَاوِيلَهُ إِلَی نِصْفِ السَّاقِ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ مُشَمَّرَةٌ فَلَمَّا مَشَی وَ مَشَيْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ كَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَخُيِّلَ لَنَا أَنَّ السَّمَاءَ وَ الْحِيطَانَ تُجَاوِبُهُ وَ الْقُوَّادُ وَ النَّاسُ عَلَی الْبَابِ قَدْ تَهَيَّئُوا وَ لَبِسُوا السِّلَاحَ وَ تَزَيَّنُوا بِأَحْسَنِ الزِّينَةِ فَلَمَّا طَلَعْنَا عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۵۴

الصُّورَةِ وَ طَلَعَ الرِّضَا ع وَقَفَ عَلَی الْبَابِ وَقْفَةً ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَی مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَی مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَی مَا أَبْلَانَا نَرْفَعُ بِهَا أَصْوَاتَنَا قَالَ يَاسِرٌ- فَتَزَعْزَعَتْ مَرْوُ۹۳۳۳ بِالْبُكَاءِ وَ الضَّجِيجِ وَ الصِّيَاحِ لَمَّا نَظَرُوا إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع- وَ سَقَطَ الْقُوَّادُ عَنْ دَوَابِّهِمْ وَ رَمَوْا بِخِفَافِهِمْ لَمَّا رَأَوْا أَبَا الْحَسَنِ ع حَافِياً وَ كَانَ يَمْشِی وَ يَقِفُ فِی كُلِّ عَشْرِ خُطُوَاتٍ وَ يُكَبِّرُ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يَاسِرٌ فَيُخَيَّلُ لَنَا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ الْجِبَالَ تُجَاوِبُهُ وَ صَارَتْ مَرْوُ ضَجَّةً وَاحِدَةً بِالْبُكَاءِ وَ بَلَغَ الْمَأْمُونَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ذُو الرِّئَاسَتَيْنِ- يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ بَلَغَ الرِّضَا ع الْمُصَلَّى عَلَى هَذَا السَّبِيلِ افْتَتَنَ بِهِ النَّاسُ وَ الرَّأْيُ أَنْ تَسْأَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ فَسَأَلَهُ الرُّجُوعَ فَدَعَا أَبُو الْحَسَنِ ع بِخُفِّهِ فَلَبِسَهُ وَ رَكِبَ وَ رَجَعَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ (وَ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ)۹۳۳۴ الْمُكَتِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ وَ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ وَ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۹۳۳۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ وَ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ مِثْلَهُ۹۳۳۶.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۵۵

۹۸۴۵- ۹۳۳۷-۲ وَ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْإِمَامَ يَمْشِي يَوْمَ الْعِيدِ- وَ لَا يَقْصِدُ الْمُصَلَّى رَاكِباً وَ لَا يُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ وَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ وَ إِذَا مَشَى رَمَى بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ يُكَبِّرُ بَيْنَ خُطُوَاتِهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَمْشِي.

۹۳۳۱ (۳)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۹۳۳۲ (۴)- الكافي ۱- ۴۸۸- ۷. ۹۳۳۳ (۱)- مرو- هي مرو الشاهجان أشهر مدن خراسان و هي الآن من أعظم المدن تمتاز بمشهد الامام الرضا(عليه السلام) و بالحوزة العلمية الكبيرة التي تدرس فقه أهل البيت(عليهم السلام) و بالمكتبات الضخمة معجم البلدان ۵- ۱۱۳. ۹۳۳۴ (۲)- في المصدر- و الحسين بن إبراهيم. ۹۳۳۵ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۴۹- ۲۱ الباب ۴۰. ۹۳۳۶ (۴)- إرشاد المفيد- ۳۱۲. ۹۳۳۷ (۱)- المقنعة- ۳۳.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ عَقِيبَ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ الصُّبْحِ وَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ خَمْسٍ وَ كَيْفِيَّةِ التَّكْبِيرِ

۹۸۴۶- ۹۳۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُكَبِّرُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ صَبِيحَةَ الْفِطْرِ كَمَا تُكَبِّرُ فِي الْعَشْرِ ۹۳۴۰.

۹۸۴۷- ۹۳۴۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سَعِيدٍ النَّقَّاشِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِي أَمَا إِنَّ فِي الْفِطْرِ تَكْبِيراً وَ لَكِنَّهُ مَسْنُونٌ۹۳۴۲ قَالَ قُلْتُ: وَ أَيْنَ هُوَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ- فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ثُمَّ يَقْطَعُ قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ۹۳۴۳ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا- وَ هُوَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۵۶

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ يَعْنِي الصِّيَامَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ۹۳۴۴.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ النَّقَّاشِ مِثْلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ۹۳۴۵.

۹۸۴۸- ۹۳۴۶-۳ ثُمَّ قَالَ وَ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ سَعِيدٍ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ هَدَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا.

۹۸۴۹- ۹۳۴۷-۴ ثُمَّ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يُقَالُ فِيهِ وَ رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۹۳۴۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۳۴۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۹۸۵۰- ۹۳۵۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَاجِبٌ فِي الْفِطْرِ فِي دُبُرِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَ يُبْدَأُ بِهِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا۹۳۵۱

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۵۷

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ لِمَا مَرَّ۹۳۵۲.

۹۸۵۱- ۹۳۵۳-۶ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ: وَ التَّکْبِیرُ فِی الْعِیدَیْنِ وَاجِبٌ أَمَّا فِی الْفِطْرِ فَفِی خَمْسِ صَلَوَاتٍ مُبْتَدَأً بِهِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَیْلَةَ الْفِطْرِ إِلَی صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ یَوْمِ الْفِطْرِ- وَ هُوَ أَنْ یُقَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَکْبَرُ عَلَی مَا هَدَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَی مَا أَبْلَانَا- لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُکَبِّرُوا اللَّهَ عَلی ما هَداکُمْ۹۳۵۴- وَ بِالْأَضْحَی فِی الْأَمْصَارِ فِی دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ مُبْتَدَأً بِهِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ یَوْمَ النَّحْرِ- إِلَی صَلَاةِ الْغَدَاةِ یَوْمَ الثَّالِثِ وَ فِی مِنًی فِی دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً مُبْتَدَأً بِهِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ یَوْمَ النَّحْرِ- إِلَی صَلَاةِ الْغَدَاةِ یَوْمَ الرَّابِعِ وَ یُزَادُ فِی هَذَا التَّکْبِیرِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ عَلَی مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِیمَةِ الْأَنْعَامِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۳۵۵.

۹۳۳۸ (۲)- الباب ۲۰ فیه ۶ أحادیث. ۹۳۳۹ (۳)- الکافی ۴- ۱۶۷- ۲. ۹۳۴۰ (۴)- یحتمل أراده عشر ذی الحجة لأنّه یفهم من إطلاق لفظ العشر و هو حینئذ مجاز لأن التکبیر فی بعضه و هو العاشر، و یحتمل أن یراد العشر صلوات التی یستحب التکبیر بعدها فی الأمصار کالکوفة بلد الراوی و غیرها فی الأضحی و لعله الأقرب "منه قده. "۹۳۴۱ (۵)- الکافی ۴- ۱۶۶- ۱. ۹۳۴۲ (۶)- فی المصدر- مستور، و فی نسخة منه- مسنون. ۹۳۴۳ (۷)- فی نسخة زیادة- اللّه أکبر "هامش المخطوط. "۹۳۴۴ (۱)- البقرة ۲- ۱۸۵. ۹۳۴۵ (۲)- الفقیه ۲- ۱۶۷- ۲۰۳۴. ۹۳۴۶ (۳)- الفقیه ۲- ۱۶۷- ۲۰۳۴. ۹۳۴۷ (۴)- الفقیه ۲- ۱۶۷- ۲۰۳۵. ۹۳۴۸ (۵)- الکافی ۴- ۱۶۶- ۱ ذیل الحدیث ۱. ۹۳۴۹ (۶)- التهذیب ۳- ۱۳۸- ۳۱۱. ۹۳۵۰ (۷)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۵- ۱ الباب ۳۵، أورد ذیله فی الحدیث ۷ من الباب ۲۱ من أبواب صلاة العید. ۹۳۵۱ (۸)- تحف العقول- ۴۲۲. ۹۳۵۲ (۱)- مر فی الحدیث ۲ من هذا الباب. ۹۳۵۳ (۲)- الخصال- ۶۰۹- ۹. ۹۳۵۴ (۳)- البقرة ۲- ۱۸۵. ۹۳۵۵ (۴)- یأتی فی البابین ۲۲ و ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّکْبِیرِ فِی الْأَضْحَی عَقِیبَ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً بِمِنًی إِلَّا أَنْ یَنْفِرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَیَقْطَعُهُ وَ عَقِیبَ عَشْرٍ بِغَیْرِهَا أَوَّلُهَا ظُهْرُ یَوْمِ النَّحْرِ وَ کَیْفِیَّةِ التَّکْبِیرِ

۹۸۵۲- ۹۳۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۵۸

عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْکُرُوا اللَّهَ فِی أَیَّامٍ مَعْدُوداتٍ۹۳۵۸- قَالَ التَّکْبِیرُ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ۹۳۵۹- صَلَاةَ الظُّهْرِ مِنْ یَوْمِ النَّحْرِ- إِلَی صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ یَوْمِ الثَّالِثِ وَ فِی الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ فَإِذَا نَفَرَ بَعْدَ الْأُولَی أَمْسَکَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ وَ مَنْ أَقَامَ بِمِنًی فَصَلَّی بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَلْیُکَبِّرْ.

۹۸۵۳- ۹۳۶۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع التَّکْبِیرُ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ فِی دُبُرِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ التَّکْبِیرُ بِمِنًی فِی دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً وَ فِی سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِی دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ وَ أَوَّلُ التَّکْبِیرِ فِی دُبُرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ یَوْمَ النَّحْرِ- تَقُولُ فِیهِ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ (وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَکْبَرُ)۹۳۶۱ عَلَی مَا هَدَانَا اللَّهُ أَکْبَرُ عَلَی مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِیمَةِ الْأَنْعَامِ- وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِی سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِی دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ لِأَنَّهُ۹۳۶۲ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ أَمْسَکَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّکْبِیرِ وَ کَبَّرَ أَهْلُ مِنًی مَا دَامُوا بِمِنًی إِلَی النَّفْرِ الْأَخِیرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ۹۳۶۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۳۶۴ وَ

رَوَی عَجُزَهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا مِنْ قَوْلِهِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ إِلَی آخِرِهِ۹۳۶۵.

وَ رَوَاهُ بِتَمَامِهِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۵۹

يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ۹۳۶۶ وَ رَوَاهُ بِتَمَامِهِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۹۳۶۷.

۹۸۵۴- ۹۳۶۸-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ۹۳۶۹- قَالَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- كَانُوا إِذَا أَقَامُوا بِمِنًى بَعْدَ النَّحْرِ تَفَاخَرُوا فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ كَانَ أَبِي يَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ- فَاذْكُرُوا اللَّهَ ... كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً۹۳۷۰- قَالَ وَ التَّكْبِيرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

۹۸۵۵- ۹۳۷۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ- إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- إِنْ أَنْتَ أَقَمْتَ بِمِنًى وَ إِنْ أَنْتَ خَرَجْتَ۹۳۷۲- فَلَيْسَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرُ وَ التَّكْبِيرُ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۶۰

مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ۹۳۷۳.

۹۸۵۶- ۹۳۷۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْأَضْحَى فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ لَهُ الشُّكْرُ فِيمَا۹۳۷۵ أَبْلَانَا۹۳۷۶ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

۹۸۵۷- ۹۳۷۷-۶ قَالَ: وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ- وَ كَانَ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ الْغَدَاةِ وَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ صَعِدَ الْمِنْبَرَ الْحَدِيثَ.

۹۸۵۸- ۹۳۷۸-۷ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَاجِبٌ فِي الْفِطْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ فِي الْأَضْحَى فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ- وَ بِمِنًى فِي دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً.

۹۸۵۹- ۹۳۷۹-۸ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۶۱

إِسْحَاقَ التَّاجِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ۹۳۸۰ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ فَقَالَ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَاةَ الظُّهْرِ إِلَى انْقِضَاءِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ وَ لِأَهْلِ مِنًى فِي خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً فَإِنْ أَقَامَ إِلَى الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ كَبَّرَ.

۹۸۶۰- ۹۳۸۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَجَّلُ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ مِنًى أَ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ.

۹۸۶۱- ۹۳۸۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- أَ وَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا قَالَ يُسْتَحَبُّ فَإِنْ نَسِيَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۹۸۶۲- ۹۳۸۳-۱۱ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَوْلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَا هُوَ قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ۹۳۸۴ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۹۳۸۵.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۶۲

۹۸۶۳- ۹۳۸۶-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۹۳۸۷ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فَقَالَ وَاجِبٌ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۹۳۸۸.

۹۸۶۴- ۹۳۸۹-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ غَيْلَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ يَبْتَدِئُ بِهِ وَ فِي أَيِّ يَوْمٍ يَقْطَعُهُ وَ هُوَ بِمِنًى وَ سَائِرِ الْأَمْصَارِ سَوَاءٌ أَوْ بِمِنًى أَكْثَرُ فَقَالَ التَّكْبِيرُ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ- عَقِيبَ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ- فَإِنْ أَقَامَ الظُّهْرَ كَبَّرَ وَ إِنْ أَقَامَ الْعَصْرَ كَبَّرَ وَ إِنْ أَقَامَ الْمَغْرِبَ لَمْ يُكَبِّرْ وَ التَّكْبِيرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمَ عَرَفَةَ- صَلَاةَ الْغَدَاةِ إِلَى النَّفْرِ الْأَوَّلِ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَ هُوَ وَسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ وَ الْعَمَلُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

۹۸۶۵- ۹۳۹۰-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع التَّكْبِيرُ لِأَهْلِ مِنًى فِي خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً أَوَّلُهَا الظُّهْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ- وَ آخِرُهَا الْغَدَاةُ مِنْ يَوْمِ الرَّابِعِ وَ هُوَ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ كُلِّهَا فِي عَشْرِ صَلَوَاتٍ أَوَّلُهَا الظُّهْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ- وَ آخِرُهَا الْغَدَاةُ مِنْ يَوْمِ الثَّالِثِ.

۹۸۶۶ - ۹۳۹۱-۱۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَاةَ۹۳۹۲ وسايل الشيعه ؛ ج۷ ؛ ص۴۶۲ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۶۳

الْأُولَى إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ يُكَبِّرُ وَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۹۴.

۹۳۵۶ (۵)- الباب ۲۱ فيه ۱۵ حديث. ۹۳۵۷ (۶)- الكافي ۴- ۵۱۶- ۱، أخرجه عنه و عن التهذيب في الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب العود الى منى. ۹۳۵۸ (۱)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۹۳۵۹ (۲)- في المصدر زيادة- من. ۹۳۶۰ (۳)- الكافي ۴- ۵۱۶- ۲. ۹۳۶۱ (۴)- ما بين القوسين ليس في نسخة من التهذيب(هامش المخطوط)، راجع التهذيب ۳- ۱۳۹- ۳۱۳. ۹۳۶۲ (۵)- في التهذيب- التكبير أنه(هامش المخطوط). ۹۳۶۳ (۶)- التهذيب ۵- ۲۶۹- ۹۲۱، و الاستبصار ۲- ۲۹۹- ۱۰۶۹. ۹۳۶۴ (۷)- التهذيب ۳- ۱۳۹- ۳۱۳. ۹۳۶۵ (۸)- الفقيه ۲- ۱۹۹- ۲۱۳۳. ۹۳۶۶ (۱)- علل الشرائع- ۴۴۷- ۱- الباب ۱۹۹. ۹۳۶۷ (۲)- الخصال- ۵۰۲- ۴. ۹۳۶۸ (۳)- الكافي ۴- ۵۱۶- ۳. ۹۳۶۹ (۴)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۹۳۷۰ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۸- ۲۰۰. ۹۳۷۱ (۶)- الكافي ۴- ۵۱۷- ۴. ۹۳۷۲ (۷)- في التهذيب زيادة- من منى(هامش المخطوط). ۹۳۷۳ (۱)- التهذيب ۵- ۲۶۹- ۹۲۲. ۹۳۷۴ (۲)- الفقيه ۱- ۵۱۷- ۱۴۸۳. ۹۳۷۵ (۳)- في نسخة- على ما- هامش المخطوط- ۹۳۷۶ (۴)- في نسخة- أولانا- هامش المخطوط- و كذا المصدر. ۹۳۷۷ (۵)- الفقيه ۱- ۵۱۸- ۱۴۸۴. ۹۳۷۸ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۵- ۱. ۹۳۷۹ (۷)- الخصال- ۵۰۲- ۵. ۹۳۸۰ (۱)- في المصدر "-و "بدل(عن). ۹۳۸۱ (۲)- التهذيب ۵- ۴۸۷- ۱۷۳۸. ۹۳۸۲ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۸- ۱۷۴۵، أخرجه أيضا في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب، و للحديث ذيل في التهذيب يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۹۳۸۳ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۰. ۹۳۸۴ (۵)- وردت في المخطوط زيادة اللّه أكبر، و غير موجودة في المصدرين و كذلك جميع المصادر التي ذكرت التكبير. ۹۳۸۵ (۶)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۶۱- ۲۴۷. ۹۳۸۶ (۱)- التهذيب ۵- ۲۷۰- ۹۲۳. ۹۳۸۷ (۲)- التهذيب ۵- ۴۸۸- ۱۷۴۴. ۹۳۸۸ (۳)- مر في الحديث ۱۰ من هذا الباب. ۹۳۸۹ (۴)- التهذيب ۵- ۴۹۳- ۱۷۷۱. ۹۳۹۰ (۵)- المقنعة- ۷۰. ۹۳۹۱ (۶)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۴۱- ۱۶۲. ۹۳۹۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة

آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۳۹۳ (۱)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۲۰ من أبواب صلاة العيد. ۹۳۹۴ (۲)- يأتي ما يدلّ عليه اجمالا في الأبواب ۲۲ و ۲۳ و ۲۴ و ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَا يَجْهَرْنَ بِهِ وَ لِلْمُفْرِدِ وَ الْجَامِعِ وَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ أَوْ تَحْرِيكِهِمَا

۹۸۶۷- ۹۳۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَجْهَرْنَ.

۹۸۶۸- ۹۳۹۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ (عَنْ جَعْفَرٍ)۹۳۹۸ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ أَنْ يُكَبِّرُوا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَ عَلَى مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ وَ عَلَى مَنْ صَلَّى تَطَوُّعاً.

۹۸۶۹- ۹۳۹۹-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۶۴

الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَجْهَرْنَ بِهِ.

۹۸۷۰- ۹۴۰۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- هَلْ عَلَيْهِ تَكْبِيرٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ.

۹۸۷۱- ۹۴۰۱-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- هَلْ يَرْفَعُ فِيهِ الْيَدَيْنِ أَمْ لَا قَالَ يَرْفَعُ يَدَهُ شَيْئاً أَوْ يُحَرِّكُهَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ۹۴۰۲ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ۹۴۰۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۰۴.

۹۳۹۵ (۳)- الباب ۲۲ فيه ۵ أحاديث. ۹۳۹۶ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸۱- ۱۷۰۸ و ۵- ۴۸۸- ۱۷۴۵، أورد صدره في الحديث ۱۰ من الباب ۲۱ من أبواب صلاة العيد. ۹۳۹۷ (۵)- التهذيب ۳- ۲۸۹- ۸۶۹. ۹۳۹۸ (۶)- ليس في المصدر. ۹۳۹۹ (۷)- قرب الإسناد- ۱۰۰، و مسائل عليّ بن جعفر- ۱۶۱- ۲۴۴. ۹۴۰۰ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۰، و مسائل عليّ بن جعفر- ۱۶۱- ۲۴۶. ۹۴۰۱ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۰. ۹۴۰۲ (۳)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۶۰- ۲۴۲. ۹۴۰۳ (۴)- تقدم في البابين ۲۰ و ۲۱ من هذه الأبواب. ۹۴۰۴ (۵)- يأتي في الباب ۲۳ و ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ فِي الْعِيدَيْنِ حَتَّى قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

۹۸۷۲- ۹۴۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَ وَاجِبٌ هُوَ قَالَ يُسْتَحَبُّ فَإِنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ۹۴۰۷

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۶۵

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ كَمَا مَرَّ۹۴۰۸.

۹۸۷۳- ۹۴۰۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى التَّكْبِيرَ۹۴۱۰- فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- قَالَ إِنْ نَسِيَ حَتَّى قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ۹۴۱۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۱۲.

۹۴۰۵ (۶)- الباب ۲۳ فيه حديثان. ۹۴۰۶ (۷)- التهذيب ۵- ۴۸۸- ۱۷۴۵، أخرجه في الحديث ۱۰ من الباب ۲۱ من أبواب صلاة العيد. ۹۴۰۷ (۸)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۶۰- ۲۴۳. ۹۴۰۸ (۱)- مر في الحديث ۱۱ من الباب ۲۱ من أبواب صلاة العيد. ۹۴۰۹ (۲)- التهذيب ۵- ۴۸۷- ۱۷۳۹. ۹۴۱۰ (۳)- في المصدر- أن يكبر. ۹۴۱۱ (۴)- التهذيب ۵- ۲۷۰- ۹۲۴، و الاستبصار ۲- ۲۹۹- ۱۰۷۱. ۹۴۱۲ (۵)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲۲ من أبواب صلاة العيد.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ التَّكْبِيرِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَ تَكْبِيرِ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ

۹۸۷۴- ۹۴۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَقَالَ كَمْ شِئْتَ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ۹۴۱۵ مُوَقَّتٌ يَعْنِي فِي الْكَلَامِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۹۴۱۶

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۶۶

وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَمْ شِئْتَ إِنَّهُ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ۹۴۱۷.

۹۸۷۵- ۹۴۱۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۹۴۱۹.

۹۸۷۶- ۹۴۲۰-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ وَ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- فَكَيْفَ يَصْنَعُ الرَّجُلُ قَالَ يَقُومُ فَيَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا فَرَغَ كَبَّرَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۹۴۲۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۲۲.

۹۴۱۳ (۶)- الباب ۲۴ فيه ۳ أحاديث. ۹۴۱۴ (۷)- الكافي ۴- ۵۱۷- ۵. ۹۴۱۵ (۸)- كلمة(شيء)- ليس في التهذيب "هامش المخطوط." ۹۴۱۶ (۹)- التهذيب ۵- ۴۸۷- ۱۷۳۷. ۹۴۱۷ (۱)- مستطرفات السرائر- ۳۰- ۲۷. ۹۴۱۸ (۲)- الكافي ۳- ۴۶۱- ۹. ۹۴۱۹ (۳)- التهذيب ۳- ۲۸۷- ۸۵۷. ۹۴۲۰ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۰. ۹۴۲۱ (۵)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۶۱- ۲۴۵. ۹۴۲۲ (۶)- تقدم في الأبواب ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ و ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ عَقِيبَ النَّافِلَةِ وَ الْفَرِيضَةِ

۹۸۷۷- ۹۴۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۶۷

أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ وَاجِبٌ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى۹۴۲۵ وَ يَأْتِي۹۴۲۶.

۹۸۷۸- ۹۴۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّكْبِيرُ فِي كُلِّ فَرِيضَةٍ وَ لَيْسَ فِي النَّافِلَةِ تَكْبِيرٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لَا نَفْيِ الْمَشْرُوعِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ۹۴۲۸.

۹۸۷۹- ۹۴۲۹-۳ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوَافِلِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ هَلْ فِيهَا تَكْبِيرٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۳۰.

۹۴۲۳ (۷)- الباب ۲۵ فيه ۳ أحاديث. ۹۴۲۴ (۸)- التهذيب ۵- ۲۷۰- ۹۲۳، و الاستبصار ۲- ۲۹۹- ۱۰۷۰، و أورده بطريق آخر في الحديث ۱۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۹۴۲۵ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۴۲۶ (۲)- يأتي في الحديث ۳ من هذا الباب. ۹۴۲۷ (۳)- التهذيب ۵- ۲۷۰- ۹۲۵، و الاستبصار ۲- ۳۰۰- ۱۰۷۲. ۹۴۲۸ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب، و في الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۹۴۲۹ (۵)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۶۱- ۲۴۸. ۹۴۳۰ (۶)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۲۱ و الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ

۹۸۸۰- ۹۴۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۶۸

جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ۹۴۳۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي يُتَكَلَّمُ بِهِ فِي مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ مَا شِئْتَ مِنَ الْكَلَامِ الْحَسَنِ.

۹۸۸۱- ۹۴۳۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ وَ أَهْلَ الْجُودِ وَ الْجَبَرُوتِ وَ أَهْلَ الْعَفْوِ وَ الرَّحْمَةِ وَ أَهْلَ التَّقْوَى وَ الْمَغْفِرَةِ أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَ لِمُحَمَّدٍ ص ذُخْراً وَ مَزِيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ وَ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ۹۴۳۵ وَ رُسُلِكَ وَ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ.

۹۸۸۲- ۹۴۳۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى آخِرِهِ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۶۹

۹۸۸۳- ۹۴۳۷-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ بِشْرِ۹۴۳۸ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِي دُعَاءِ الْعِيدَيْنِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ اللَّهُ رَبِّي أَبَداً وَ الْإِسْلَامُ دِينِي أَبَداً وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّي أَبَداً وَ الْقُرْآنُ كِتَابِي أَبَداً وَ الْكَعْبَةُ قِبْلَتِي أَبَداً وَ عَلِيٌّ وَلِيِّي أَبَداً وَ الْأَوْصِيَاءُ أَئِمَّتِي أَبَداً وَ تُسَمِّيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ وَ لَا أَحَدَ إِلَّا اللَّهُ.

۹۸۸۴- ۹۴۳۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَبْعَةٌ۹۴۴۰ فِي الْأُولَى وَ خَمْسَةٌ۹۴۴۱ فِي الْأَخِيرَةِ فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ وَاحِدَةً تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ وَ أَهْلُ الْجُودِ وَ الْجَبَرُوتِ وَ أَهْلُ

الْقُدْرَةِ وَ السُّلْطَانِ وَ الْعِزَّةِ أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَ لِمُحَمَّدٍ ص ذُخْراً وَ مَزِيداً أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ- الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ بِهِ۹۴۴۲ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عِبَادُكَ الْمُخْلَصُونَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ وَ آخِرُهُ وَ بَدِيعُ كُلِّ شَيْءٍ وَ مُنْتَهَاهُ وَ عَالِمُ كُلِّ شَيْءٍ وَ مَعَادُهُ وَ مَصِيرُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَ مَرَدُّهُ مُدَبِّرُ الْأُمُورِ وَ بَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ قَابِلُ الْأَعْمَالِ وَ مُبْدِئُ الْخَفِيَّاتِ مُعْلِنُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۷۰

السَّرَائِرِ اللَّهُ أَكْبَرُ عَظِيمُ الْمَلَكُوتِ شَدِيدُ الْجَبَرُوتِ حَيٌّ لَا يَمُوتُ دَائِمٌ لَا يَزُولُ إِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَشَعَتْ لَكَ الْأَصْوَاتُ وَ عَنَتْ لَكَ الْوُجُوهُ وَ حَارَتْ دُونَكَ الْأَبْصَارُ وَ كَلَّتِ الْأَلْسُنُ عَنْ عَظَمَتِكَ وَ النَّوَاصِي كُلُّهَا بِيَدِكَ وَ مَقَادِيرُ الْأُمُورِ كُلُّهَا إِلَيْكَ لَا يَقْضِي فِيهَا غَيْرُكَ وَ لَا يَتِمُّ مِنْهَا شَيْءٌ دُونَكَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ حِفْظُكَ وَ قَهَرَ كُلَّ شَيْءٍ عِزُّكَ وَ نَفَذَ كُلَّ شَيْءٍ أَمْرُكَ وَ قَامَ كُلُّ شَيْءٍ بِكَ وَ تَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِكَ وَ ذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِكَ وَ اسْتَسْلَمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِكَ وَ خَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمُلْكِكَ اللَّهُ أَكْبَرُ- وَ تَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- وَ تُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَ تَرْكَعُ وَ تَسْجُدُ وَ تَقُومُ وَ تَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيهَا- وَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ و۹۴۴۳ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ- تُتِمُّهُ كُلَّهُ كَمَا قُلْتَهُ أَوَّلَ التَّكْبِيرِ يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ حَتَّى تُتِمَّ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۹۴۴۴.

۹۸۸۵- ۹۴۴۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ يَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- وَ تُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَ تَرْكَعُ وَ تَسْجُدُ وَ تَقُومُ وَ قَالَ وَ تَقْرَأُ الْحَمْدَ- وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيهَا وَ تَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ وَ تَقُولُ فِي الثَّانِيَةِ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ الْخُطْبَةُ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: الْوَاوُ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا يُوَافِقُ مَا تَقَدَّمَ۹۴۴۶ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ۹۴۴۷ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الْكَيْفِيَّةِ۹۴۴۸.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۷۱

۹۴۳۱ (۷)- الباب ۲۶ فيه ۶ أحاديث. ۹۴۳۲ (۸)- التهذيب ۳- ۲۸۸- ۸۶۳. ۹۴۳۳ (۱)- ليس في المصدر. ۹۴۳۴ (۲)- التهذيب ۳- ۱۳۹- ۳۱۴. و فيه- سليمان الزراري. ۹۴۳۵ (۳)- في المصدر زيادة- المقربين. ۹۴۳۶ (۴)- التهذيب ۳- ۱۴۰- ۳۱۵. ۹۴۳۷ (۱)- التهذيب ۳- ۲۸۶- ۸۵۶. ۹۴۳۸ (۲)- في المصدر- بشير. ۹۴۳۹ (۳)- التهذيب ۳- ۱۳۲- ۲۹۰، و الاستبصار ۱- ۴۵۰- ۱۷۴۳، أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة العيد. ۹۴۴۰ (۴)- في الفقيه و الاستبصار- سبع. ۹۴۴۱ (۵)- في الفقيه و الاستبصار- خمس. ۹۴۴۲ (۶)- كلمة(به) من الفقيه(هامش المخطوط). ۹۴۴۳ (۱)- في نسخة من الفقيه زيادة- أشهد(هامش المخطوط). ۹۴۴۴ (۲)- الفقيه ۱- ۵۱۲- ۱۴۸۱. ۹۴۴۵ (۳)- الفقيه ۱- ۵۲۳- ۱۴۸۷. ۹۴۴۶ (۴)- تقدم في الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۴۴۷ (۵)- راجع التهذيب ۳- ۱۳۳- ۲۹۱ ذيل الحديث ۲۹۱. ۹۴۴۸ (۶)- مر في الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِيدَ

۹۸۸۶- ۹۴۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الشُّخُوصَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَانْفَجَرَ الصُّبْحُ وَ أَنْتَ بِالْبَلَدِ فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تَشْهَدَ ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۹۴۵۱.

۹۴۴۹ (۱)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۹۴۵۰ (۲)- التهذيب ۳- ۲۸۶- ۸۵۳. ۹۴۵۱ (۳)- الفقيه ۱- ۵۱۰- ۱۴۷۶.

۲۸- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِی الْعِيدِ لِلصَّلَاةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِنَّ وَ كَرَاهَةِ خُرُوجِ ذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ وَ الْجَمَالِ

۹۸۸۷- ۹۴۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع)۹۴۵۴ قَالَ: إِنَّمَا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ الْعَوَاتِقِ فِی الْخُرُوجِ فِی الْعِيدَيْنِ لِلتَّعْرِيضِ۹۴۵۵ لِلرِّزْقِ.

۹۸۸۸- ۹۴۵۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يَؤُمُّ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ فِی صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِی وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۷۲
السَّطْحِ أَوْ فِی بَيْتٍ قَالَ لَا يَؤُمَّ بِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ خُرُوجٌ وَ قَالَ أَقِلُّوا لَهُنَّ مِنَ الْهَيْئَةِ۹۴۵۷ حَتَّى لَا يَسْأَلْنَ الْخُرُوجَ.

۹۸۸۹- ۹۴۵۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِی الْعِيدَيْنِ فَقَالَ لَا إِلَّا الْعَجُوزُ عَلَيْهَا مَنْقَلَاهَا۹۴۵۹ يَعْنِی الْخُفَّيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ ۹۴۶۰.

۹۸۹۰- ۹۴۶۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّیٍّ الشَّهِيدُ فِی الذِّكْرَى قَالَ رَوَى ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ وَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ النِّسَاءُ بِالْعِيدَيْنِ لِلتَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ.

۹۸۹۱- ۹۴۶۲-۵ قَالَ وَ رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ الثَّقَفِیُّ فِی كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحْبِسُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ فَهُوَ عَلَيْهِنَّ وَاجِبٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا سَبَقَ۹۴۶۳ أَوْ عَلَى أَنَّ لَهُنَّ مَيْلًا شَدِيداً إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ عِنْدَهُنَّ كَالْوَاجِبِ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۷۳

۹۸۹۲- ۹۴۶۴-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ مَا عَلَى الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الْحُضُورِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۹۴۶۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِی آدَابِ النِّكَاحِ۹۴۶۶.

۹۴۵۲ (۴)- الباب ۲۸ فيه ۶ أحاديث. ۹۴۵۳ (۵)- التهذيب ۳- ۲۸۷- ۸۵۸. ۹۴۵۴ (۶)- كتب المصنّف على ما بين القوسين علامة نسخة. ۹۴۵۵ (۷)- فی المصدر- للتعرض. ۹۴۵۶ (۸)- التهذيب ۳- ۲۸۹- ۸۷۲. ۹۴۵۷ (۱)- الهيئة- اللباس و الزی و التجمل "لسان العرب ۱- ۱۸۸. "۹۴۵۸ (۲)- معانی الأخبار- ۱۵۵- ۱، أورده عن الكافی فی الحديث ۱ من الباب ۱۳۶ من أبواب مقدمات النكاح. ۹۴۵۹ (۳)- المنقل- الخف الخلق. القاموس المحيط ۴- ۶۰ "هامش المخطوط. "۹۴۶۰ (۴)- الكافی ۵- ۵۳۸- ۱. ۹۴۶۱ (۵)- الذكرى- ۲۳۹. ۹۴۶۲ (۶)- الذكرى- ۲۳۹. ۹۴۶۳ (۷)-() سبق فی أحاديث هذا الباب. ۹۴۶۴ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۰، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۱۸ من أبواب صلاة الجمعة. ۹۴۶۵ (۲)- مر فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۹۴۶۶ (۳)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۱۳۶ من أبواب مقدمات النكاح.

۲۹- بَابُ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعِيدِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

۹۸۹۳- ۹۴۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

لَيْسَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا الْحَدِيثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۴۶۹.
۹۸۹۴- ۹۴۷۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى فَقَالَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۷۱.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۷۴

۹۸۹۵- ۹۴۷۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَى يُذْبَحُ قَالَ إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ قُلْتُ فَإِذَا كُنْتُ فِي أَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ فَأُصَلِّي بِهِمْ جَمَاعَةً فَقَالَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَحْدَكَ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ.

۹۴۶۷ (۴)- الباب ۲۹ فيه ۳ أحاديث. ۹۴۶۸ (۵)- الكافي ۳- ۴۵۹- ۱. ۹۴۶۹ (۶)- التهذيب ۳- ۱۲۹- ۲۷۶. ۹۴۷۰ (۷)- التهذيب ۳- ۲۸۷- ۸۵۹. ۹۴۷۱ (۸)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۷، و في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۴۷۲ (۱)- التهذيب ۳- ۲۸۷- ۸۶۱.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ

۹۸۹۶- ۹۴۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ أَ يَرْفَعُ يَدَهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ أَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ۹۴۷۵ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ فَقَالَ يَرْفَعُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.
۹۸۹۷- ۹۴۷۶-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُشْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَوْمَ عِيدٍ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ فَلْيَسْمَعْ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ۹۴۷۷.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۷۵

۹۴۷۳ (۲)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۹۴۷۴ (۳)- التهذيب ۳- ۲۸۸- ۸۶۶. ۹۴۷۵ (۴)- كتب المصنّف على كلمة(يديه) علامة نسخة. ۹۴۷۶ (۵)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۱. ۹۴۷۷ (۶)- تقدم ما يدلّ على كراهة الكلام و الامام يخطب في الحديث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجمعة.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِشْعَارِ الْحُزْنِ فِي الْعِيدَيْنِ لِاغْتِصَابِ آلِ مُحَمَّدٍ حَقِّهِمْ

۹۸۹۸- ۹۴۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذُبْيَانَ۹۴۸۰ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا مِنْ يَوْمِ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَضْحًى وَ لَا فِطْرٍ- إِلَّا وَ هُوَ يُجَدِّدُ اللَّهُ۹۴۸۱ لِآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيهِ حُزْناً قَالَ قُلْتُ: وَ لِمَ قَالَ إِنَّهُمْ يَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِي أَيْدِي۹۴۸۲ غَيْرِهِمْ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ)۹۴۸۳ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ۹۴۸۴ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مِثْلَهُ۹۴۸۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۴۸۶ وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۹۴۸۷

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۷۶

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ۹۴۸۸ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ۹۴۸۹.

۹۴۷۸ (۱)- الباب ۳۱ فيه حديث واحد. ۹۴۷۹ (۲)- التهذيب ۳- ۲۸۹- ۸۷۰. ۹۴۸۰ (۳)- ورد في التهذيب- ذبيان، و في الكافي- دينار و في الفقيه- سنان، و في نسخة منه في الجميع و اللوامع- دينار. ۹۴۸۱ (۴)- لفظ الجلالة موجود فقط في التهذيب. ۹۴۸۲ (۵)- في علل الشرائع- يد "هامش المخطوط." ۹۴۸۳ (۶)- في المصدر: عن عليّ بن الحسين، و قد كتبه المصنّف ثمّ صوبه الى(الحسن). ۹۴۸۴ (۷)- في المصدر زيادة- عن حنان بن سدير. ۹۴۸۵ (۸)- الكافي ۴- ۱۶۹- ۲. ۹۴۸۶ (۹)- الفقيه ۱- ۵۱۱- ۱۴۸۰. ۹۴۸۷ (۱۰)- الفقيه ۲- ۱۷۴- ۲۰۵۸. ۹۴۸۸ (۱)- اضاف في المصدر- حنان بن سدير. ۹۴۸۹ (۲)- علل الشرائع ۲- ۳۸۹- ۱ الباب ۱۲۶.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

۹۸۹۹- ۹۴۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَعْتَمُّ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ كَمَا يَجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ.

۹۹۰۰- ۹۴۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى خَفَضَ مِنْ صَوْتِهِ يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ مِنْ غَيْرِ عُلُوٍّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهِ يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ۹۴۹۳.

۹۴۹۰ (۳)- الباب ۳۲ فيه حديثان. ۹۴۹۱ (۴)- التهذيب ۳- ۱۳۰- ۲۸۲، و أورد تمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة العيد. ۹۴۹۲ (۵)- التهذيب ۳- ۲۸۹- ۸۷۱ و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة العيد. ۹۴۹۳ (۶)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۰ من الباب ۷۳ من أبواب القراءة في الصلاة، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب صلاة الاستسقاء.

۳۳- بَابُ كَرَاهَةِ نَقْلِ الْمِنْبَرِ بَلْ يُعْمَلُ شِبْهُ الْمِنْبَرِ مِنْ طِينٍ

۹۹۰۱- ۹۴۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۷۷

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مِنْبَرٌ الْمِنْبَرُ لَا يُحَوَّلُ۹۴۹۶ مِنْ مَوْضِعِهِ وَ لَكِنْ يُصْنَعُ لِلْإِمَامِ شَيْءٌ۹۴۹۷ شِبْهُ الْمِنْبَرِ مِنْ طِينٍ فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيَخْطُبُ النَّاسَ ثُمَّ يَنْزِلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ۹۴۹۸.

۹۴۹۴ (۷)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد. ۹۴۹۵ (۸)- الفقيه ۱- ۵۰۸- ۱۴۶۹، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب صلاة العيد. ۹۴۹۶ (۱)- في المصدر- لا يحرك. ۹۴۹۷ (۲)- كتب المصنّف على كلمة(شيء) علامة نسخة. ۹۴۹۸ (۳)- التهذيب ۳- ۲۹۰- ۸۷۳.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْإِخْوَانِ فِي الْعِيدِ بِقَبُولِ الْأَعْمَالِ

۹۹۰۲- ۹۵۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ يَوْمَ الْفِطْرِ- وَ هُوَ يَدْعُو لَهُ يَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ مِنَّا قَالَ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْأَضْحَى- قَالَ لَهُ يَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا

وَ مِنْکَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- قُلْتَ فِی الْفِطْرِ شَیْئاً وَ تَقُولُ فِی الْأَضْحَی غَیْرَهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّی قُلْتُ لَهُ فِی الْفِطْرِ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْکَ وَ مِنَّا لِأَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِی وَ تَأَسَّیْتُ أَنَا وَ هُوَ فِی الْفِعْلِ وَ قُلْتُ لَهُ فِی الْأَضْحَی- تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْکَ لِأَنَّا یُمْکِنُنَا أَنْ نُضَحِّیَ وَ لَا یُمْکِنُهُ أَنْ یُضَحِّیَ فَقَدْ فَعَلْنَا نَحْنُ غَیْرَ فِعْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ۹۵۰۱ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ۹۵۰۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۵۰۳.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۷۸

۹۴۹۹ (۴)- الباب ۳۴ فیه حدیث واحد. ۹۵۰۰ (۵)- الکافی ۴- ۱۸۱- ۴. ۹۵۰۱ (۶)- الفقیه ۲- ۱۷۳- ۲۰۵۳. ۹۵۰۲ (۷)- فی المصدر- الفضیل. ۹۵۰۳ (۸)- تقدم بعمومه و اطلاقه فی البابین ۴۲، ۴۳ من أبواب الدعاء.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِحْیَاءِ لَیْلَتَیِ الْعِیدَیْنِ وَ الِاجْتِمَاعِ یَوْمَ عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ لِلدُّعَاءِ

۹۹۰۳- ۹۵۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ عُثْمَانَ الْمِصْرِیِّ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ عِیسَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سُلَیْمَانَ (عَنْ هَارُونَ بْنِ سَالِمٍ)۹۵۰۶ عَنِ ابْنِ کُرْدُوسٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْیَا لَیْلَةَ الْعِیدِ وَ لَیْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- لَمْ یَمُتْ قَلْبُهُ یَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ.

۹۹۰۴- ۹۵۰۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَکْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْیَا لَیْلَةَ الْعِیدِ لَمْ یَمُتْ قَلْبُهُ یَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ.

۹۹۰۵- ۹۵۰۸-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ الْقُرَشِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: کَانَ یُعْجِبُهُ أَنْ یُفَرِّغَ (نَفْسَهُ)۹۵۰۹ أَرْبَعَ لَیَالٍ مِنَ السَّنَةِ أَوَّلَ لَیْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَ لَیْلَةَ النَّحْرِ- وَ لَیْلَةَ الْفِطْرِ وَ لَیْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ۹۵۱۰

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۷۹

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی فِی الْحَجِ۹۵۱۱.

۹۵۰۴ (۱)- الباب ۳۵ فیه ۳ أحادیث. ۹۵۰۵ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۰۱- ۲. ۹۵۰۶ (۳)- فی المصدر- عن مروان بن سالم و فی نسخة منه- هارون بن سالم کما فی المتن و هو الصحیح(راجع أسد الغابة ۴- ۲۳۵ و الإصابة ۳- ۲۹۰). ۹۵۰۷ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۰۱- ۱. ۹۵۰۸ (۵)- قرب الإسناد- ۲۶. ۹۵۰۹ (۶)- فی المصدر- الرجل. ۹۵۱۰ (۷)- مصباح المتهجد- ۷۳۵. ۹۵۱۱ (۱)- یأتی فی الباب ۲۵ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَوْدِ مِنْ صَلَاةِ الْعِیدِ وَ غَیْرِهَا فِی غَیْرِ طَرِیقِ الذَّهَابِ

۹۹۰۶- ۹۵۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ أَنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَی الْعِیدِ لَمْ یَرْجِعْ فِی الطَّرِیقِ الَّذِی بَدَأَ فِیهِ یَأْخُذُ فِی طَرِیقٍ غَیْرِهِ.

۹۹۰۷- ۹۵۱۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ النَّاسَ رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- کَانَ إِذَا أَخَذَ فِی طَرِیقٍ رَجَعَ فِی غَیْرِهِ فَهَکَذَا کَانَ یَفْعَلُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَنَا أَفْعَلُهُ کَثِیراً فَافْعَلْهُ ثُمَّ قَالَ لِی أَمَا إِنَّهُ أَرْزَقُ لَکَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْإِقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَی بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا ع نَحْوَهُ٩٥١٥ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی السَّفَرِ٩٥١۶.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۸۰

۹۵۱۲ (۲)- الباب ۳۶ فیه حدیثان. ۹۵۱۳ (۳)- الفقیه ۱- ۵۱۰- ۱۴۷۵. ۹۵۱۴ (۴)- الکافی ۸- ۱۴۷- ۱۲۴، ۵- ۳۱۴- ۴۱. ۹۵۱۵ (۵)- اقبال الأعمال- ۲۸۳. ۹۵۱۶ (۶)- یأتی فی الباب ۶۵ من أبواب آداب السفر.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ کَثْرَةِ ذِکْرِ اللَّهِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ یَوْمَ الْعِیدِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الِاشْتِغَالِ بِاللَّعِبِ وَ الضَّحِکِ

۹۹۰۸- ۹۵۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص إِذَا کَانَ أَوَّلُ یَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ- نَادَی مُنَادٍ أَیُّهَا الْمُؤْمِنُونَ اغْدُوا إِلَی جَوَائِزِکُمْ ثُمَّ قَالَ یَا جَابِرُ- جَوَائِزُ اللَّهِ لَیْسَتْ بِجَوَائِزِ هَؤُلَاءِ الْمُلُوکِ ثُمَّ قَالَ هُوَ یَوْمُ الْجَوَائِزِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ٩٥١٩.

۹۹۰۹- ۹۵۲۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ صَبِیحَةُ٩٥٢١ الْفِطْرِ- نَادَی مُنَادٍ اغْدُوا إِلَی جَوَائِزِکُمْ.

۹۹۱۰- ۹۵۲۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: نَظَرَ (الْحُسَیْنُ)٩٥٢٣ بْنُ عَلِیٍّ ع إِلَی (النَّاسِ فِی یَوْمِ الْفِطْرِ)٩٥٢۴ یَلْعَبُونَ وَ یَضْحَکُونَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ وَ الْتَفَتَ إِلَیْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ٩٥٢٥ شَهْرَ رَمَضَانَ- مِضْمَاراً لِخَلْقِهِ یَسْتَبِقُونَ فِیهِ بِطَاعَتِهِ إِلَی رِضْوَانِهِ فَسَبَقَ فِیهِ قَوْمٌ فَفَازُوا وَ تَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا فَالْعَجَبُ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۸۱

کُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الضَّاحِکِ اللَّاعِبِ فِی الْیَوْمِ الَّذِی یُثَابُ فِیهِ الْمُحْسِنُونَ وَ یَخِیبُ فِیهِ الْمُقَصِّرُونَ وَ ایْمُ اللَّهِ لَوْ کُشِفَ الْغِطَاءُ لَشُغِلَ مُحْسِنٌ بِإِحْسَانِهِ وَ مُسِیءٌ بِإِسَاءَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الصَّخْرِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: نَظَرَ إِلَی النَّاسِ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ٩٥٢۶.

۹۹۱۱- ۹۵۲۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِی حَدِیثِ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ یَوْمُ الْفِطْرِ الْعِیدَ لِیَکُونَ لِلْمُسْلِمِینَ مُجْتَمَعاً یَجْتَمِعُونَ فِیهِ وَ یَبْرُزُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَیُمَجِّدُونَهُ عَلَی مَا مَنَّ عَلَیْهِمْ فَیَکُونُ یَوْمَ عِیدٍ وَ یَوْمَ اجْتِمَاعٍ وَ یَوْمَ فِطْرٍ وَ یَوْمَ زَکَاةٍ وَ یَوْمَ رَغْبَةٍ وَ یَوْمَ تَضَرُّعٍ وَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ یَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ یَحِلُّ فِیهِ الْأَکْلُ وَ الشُّرْبُ لِأَنَّ أَوَّلَ شُهُورِ السَّنَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ شَهْرُ رَمَضَانَ- فَأَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَکُونَ لَهُمْ فِی ذَلِکَ مَجْمَعٌ یَحْمَدُونَهُ فِیهِ وَ یُقَدِّسُونَهُ.

وَ رَوَاهُ فِی (الْعِلَلِ)٩٥٢٨ وَ (عُیُونِ الْأَخْبَارِ)٩٥٢٩ بِالْإِسْنَادِ.

۹۵۱۷ (۱)- الباب ۳۷ فیه ۴ أحادیث. ۹۵۱۸ (۲)- الکافی ۴- ۱۶۸- ۳. ۹۵۱۹ (۳)- الفقیه ۱- ۳۲۳- ۱۴۷۸. ۹۵۲۰ (۴)- الکافی ۴- ۱۶۸- ۴. ۹۵۲۱ (۵)- فی المصدر زیادة- یوم. ۹۵۲۲ (۶)- الفقیه ۱- ۵۱۱- ۱۴۷۹. ۹۵۲۳ (۷)- فی المصدر- الحسن. ۹۵۲۴ (۸)- فی المصدر- أناس فی یوم فطر. ۹۵۲۵ (۹)- فی نسخة- خلق "هامش المخطوط." ۹۵۲۶ (۱)- الکافی ۴- ۱۸۱- ۵. ۹۵۲۷ (۲)- الفقیه ۱- ۵۲۲- ۱۴۸۵، و تقدم ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۵۲۸ (۳)- علل الشرائع- ۲۶۹- ۹ الباب ۱۸۲. ۹۵۲۹ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۱۵- ۱ الباب ۳۴.

۳۸- بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ تَذَکُّرُهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَی صَلَاةِ الْعِیدِ وَ الرُّجُوعِ

۹۹۱۲- ۹۵۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۸۲
إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْفِطْرِ- فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ يَوْمَكُمْ هَذَا يَوْمٌ يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَ يَخْسَرُ فِيهِ الْمُسِيئُونَ وَ هُوَ أَشْبَهُ يَوْمٍ بِقِيَامَتِكُمْ فَاذْكُرُوا بِخُرُوجِكُمْ عَنْ مَنَازِلِكُمْ إِلَى مُصَلَّاكُمْ خُرُوجَكُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّكُمْ وَ اذْكُرُوا بِوُقُوفِكُمْ فِي مُصَلَّاكُمْ وُقُوفَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّكُمْ وَ اذْكُرُوا بِرُجُوعِكُمْ إِلَى مَنَازِلِكُمْ رُجُوعَكُمْ إِلَى مَنَازِلِكُمْ فِي الْجَنَّةِ وَ النَّارِ الْحَدِيثَ.

۹۵۳۰ (۵)- الباب ۳۸ فيه حديث واحد. ۹۵۳۱ (۶)- أمالي الصدوق- ۸۹- ۹.

۳۹- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِحُضُورِ خَمْسَةٍ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ

۹۹۱۳- ۹۵۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً فَإِنَّهُمْ يُجَمِّعُونَ الصَّلَاةَ كَمَا يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ قَالَ تَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ قُلْتُ: يَجُوزُ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ الْعِمَامَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۸۳

۹۵۳۲ (۱)- الباب ۳۹ فيه حديث واحد. ۹۵۳۳ (۲)- الفقيه ۱- ۵۲۲- ۱۴۸۶، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب صلاة الجمعة، و ذيله في الحديث ۸ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة العيد.

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ الْآيَاتِ

۱- بَابُ وُجُوبِهَا لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَ خُسُوفِ الْقَمَرِ

۹۹۱۴- ۹۵۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هِيَ فَرِيضَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۵۳۶.

۹۹۱۵- ۹۵۳۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ.

۹۹۱۶- ۹۵۳۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتْ لِلْكُسُوفِ صَلَاةٌ لِأَنَّهُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُدْرَى أَ لِرَحْمَةٍ ظَهَرَتْ أَمْ لِعَذَابٍ فَأَحَبَّ النَّبِيُّ ص- أَنْ تَفْزَعَ أُمَّتُهُ إِلَى خَالِقِهَا وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۸۴
وَ رَاحِمِهَا عِنْدَ ذَلِكَ لِيَصْرِفَ عَنْهُمْ شَرَّهَا وَ يَقِيَهُمْ مَكْرُوهَهَا كَمَا صَرَفَ عَنْ قَوْمِ يُونُسَ ع- حِينَ تَضَرَّعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ)۹۵۳۹ وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) ۹۵۴۰ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي۹۵۴۱.

۹۹۱۷- ۹۵۴۲-۴ قَالَ وَ قَالَ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ ذَكَرَ عِلَّةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَا يَفْزَعُ لِلْآيَتَيْنِ وَ لَا يَرْهَبُ لَهُمَا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَاجِعُوهُ.

۹۹۱۸- ۹۵۴۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ تَخْوِيفَ عِبَادِهِ وَ تَجْدِيدَ الزَّجْرِ لِخَلْقِهِ كَسَفَ الشَّمْسَ وَ خَسَفَ الْقَمَرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ.

۹۹۱۹- ۹۵۴۴-۶ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ.

۹۹۲۰- ۹۵۴۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ فِي حَدِيثِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هِيَ فَرِيضَةٌ.

۹۹۲۱- ۹۵۴۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۸۵

عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ.

۹۹۲۲- ۹۵۴۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ.

۹۹۲۳- ۹۵۴۸-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ۹۵۴۹ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص- جَرَتْ فِيهِ ثَلَاثُ سُنَنٍ أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مُطِيعَانِ لَهُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا ثُمَّ نَزَلَ ۹۵۵۰ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۹۵۵۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع ۹۵۵۲

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۸۶

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۵۵۳.

۹۵۳۴ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۹۵۳۵ (۲)- الكافي ۳- ۴۶۴- ۴، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب صلاة الكسوف. ۹۵۳۶ (۳)- التهذيب ۳- ۲۹۳- ۸۸۶. ۹۵۳۷ (۴)- الفقيه ۱- ۵۰۴- ۱۴۵۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب صلاة العيدين. ۹۵۳۸ (۵)- الفقيه ۱- ۵۴۱- ۱۵۱۰، و أورد ذيله في الحديث ۱۱ من الباب ۷ من أبواب صلاة الكسوف، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب الركوع. ۹۵۳۹ (۱)- علل الشرائع- ۲۶۹- ۹ الباب ۱۸۲. ۹۵۴۰ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۵- ۱ الباب ۳۴. ۹۵۴۱ (۳)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۹۵۴۲ (۴)- الفقيه ۱- ۵۳۹- ۱۵۰۶. ۹۵۴۳ (۵)- المقنعة- ۳۴. ۹۵۴۴ (۶)- المقنعة- ۳۵. ۹۵۴۵ (۷)- التهذيب ۳- ۱۵۵- ۳۳۱، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب صلاة الكسوف. ۹۵۴۶ (۸)- التهذيب ۳- ۱۲۷- ۲۶۹، و الاستبصار ۱- ۴۴۳- ۱۷۱۱، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱ و في الحديث ۱۲ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة العيدين. ۹۵۴۷ (۱)- التهذيب ۳- ۲۹۰- ۸۷۵. ۹۵۴۸ (۲)- الكافي ۳- ۴۶۳- ۱. ۹۵۴۹ (۳)- في نسخة من التهذيب زيادة- أبي "هامش المخطوط." ۹۵۵۰ (۴)- في المصدر زيادة- عن المنبر. ۹۵۵۱ (۵)- التهذيب ۳- ۱۵۴- ۳۲۹. ۹۵۵۲ (۶)- المحاسن- ۳۱۳- ۳۱. ۹۵۵۳ (۱)- يأتي في الأبواب ۲ و ۳ و ۵، و في الحديث ۳ من الباب ۶، و في الأبواب ۷ و ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ لِلزَّلْزَلَةِ وَ الرِّيحِ الْمُظْلِمَةِ وَ جَمِيعِ الْأَخَاوِيفِ السَّمَاوِيَّةِ

۹۹۲۴- ۹۵۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع هَذِهِ الرِّيَاحُ وَ الظُّلَمُ الَّتِي تَكُونُ هَلْ يُصَلَّى لَهَا فَقَالَ كُلُّ أَخَاوِيفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَزَعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ ۹۵۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ

بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۹۵۵۷.

۹۹۲۵- ۹۵۵۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الرِّيحِ وَ الظُّلْمَةِ تَكُونُ فِي السَّمَاءِ وَ الْكُسُوفِ فَقَالَ الصَّادِقُ ع صَلَاتُهُمَا سَوَاءٌ.

۹۹۲۶- ۹۵۵۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّلْزَلَةِ مَا هِيَ فَقَالَ آيَةٌ ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَهَا إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَا أَصْنَعُ قَالَ صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۸۷

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۹۵۶۰.

۹۹۲۷- ۹۵۶۱-۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِنَّ الزَّلَازِلَ وَ الْكُسُوفَيْنِ وَ الرِّيَاحَ الْهَائِلَةَ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَتَذَكَّرُوا قِيَامَ السَّاعَةِ وَ افْزَعُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۶۲ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيلِ وُجُوبِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِأَنَّهَا مِنَ الْآيَاتِ۹۵۶۳.

۹۵۵۴ (۲)- الباب ۲ فيه ۴ أحاديث. ۹۵۵۵ (۳)- التهذيب ۳- ۱۵۵- ۳۳۰. ۹۵۵۶ (۴)- الكافي ۳- ۴۶۴- ۳. ۹۵۵۷ (۵)- الفقيه ۱- ۵۴۸- ۱۵۲۶. ۹۵۵۸ (۶)- الفقيه ۱- ۵۴۱- ۱۵۰۹، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۹۵۵۹ (۷)- الفقيه ۱- ۵۴۳- ۱۵۱۴، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۹۵۶۰ (۱)- علل الشرائع- ۵۵۶- ۷ الباب ۳۴۳. ۹۵۶۱ (۲)- أمالي الصدوق- ۳۷۵- ۴. ۹۵۶۲ (۳)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۵، و الحديثين ۱ و ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۹۵۶۳ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ

۹۹۲۸- ۹۵۶۵-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَى مَنْ عَرَفَ مِنْهُنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ وَ صَلَاةَ اللَّيْلِ و۹۵۶۶ الزَّوَالِ وَ الْكُسُوفِ مَا عَلَى الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۹۵۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۵۶۸.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۸۸

۹۵۶۴ (۵)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۹۵۶۵ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۰. ۹۵۶۶ (۷)- في المصدر زيادة- صلاة. ۹۵۶۷ (۸)- تقدم في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۹۵۶۸ (۹)- يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۶ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنَ الِابْتِدَاءِ إِلَى الِانْجِلَاءِ وَ عَدَمِ كَرَاهَةِ إِيقَاعِهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ

۹۹۲۹- ۹۵۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْهَا صَلَاةُ الْكُسُوفِ.

۹۹۳۰- ۹۵۷۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۵۷۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۹۵۷۳.

۹۹۳۱- ۹۵۷۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرُوا انْكِسَافَ الْقَمَرِ وَ مَا يَلْقَى النَّاسُ مِنْ شِدَّتِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِذَا انْجَلَى مِنْهُ شَیْ‌ءٌ فَقَدِ انْجَلَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۹۵۷۵

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۸۹

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ التَّسَاوِیَ فِی إِزَالَةِ الشِّدَّةِ لَا بَيَانَ الْوَقْتِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ قَالَهُ الْعَلَّامَةُ وَ غَيْرُهُ۹۵۷۶ فَلَا يُنَافِی مَا مَضَى۹۵۷۷ وَ يَأْتِی مِمَّا دَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ قَبْلَ الِانْجِلَاءِ۹۵۷۸.

۹۹۳۲- ۹۵۷۹-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ رَهْطٍ وَ هُمُ الْفُضَيْلُ وَ زُرَارَةُ وَ بُرَيْدٌ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ كِلَيْهِمَا وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص وَ النَّاسُ خَلْفَهُ فِی كُسُوفِ الشَّمْسِ فَفَرَغَ حِينَ فَرَغَ وَ قَدِ انْجَلَى كُسُوفُهَا.

۹۹۳۳- ۹۵۸۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ۹۵۸۱ الْكُسُوفَ حَتَّى۹۵۸۲ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ عَنِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ فَتُطَوِّلُ فِی صَلَاتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۸۳.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۹۰

۹۵۶۹ (۱)- الباب ۴ فيه ۵ أحاديث. ۹۵۷۰ (۲)- الفقيه ۱- ۴۳۴- ۱۲۶۴، و أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب المواقيت، و صدره فی الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات. ۹۵۷۱ (۳)- الكافی ۳- ۴۶۴- ۴، أورده فی الحديث ۱ و ذيله فی الحديث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۵۷۲ (۴)- التهذيب ۳- ۲۹۳- ۸۸۶. ۹۵۷۳ (۵)- التهذيب ۳- ۱۵۵- ۳۳۱. ۹۵۷۴ (۶)- التهذيب ۳- ۲۹۱- ۸۷۷. ۹۵۷۵ (۷)- الفقيه ۱- ۵۵۱- ۱۵۳۲. ۹۵۷۶ (۱)- المنتهی ۱- ۳۵۲، و روضة المتقين ۲- ۸۰۶. ۹۵۷۷ (۲)- تقدم فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۹۵۷۸ (۳)- يأتی فی الباب ۸ من هذه الأبواب. ۹۵۷۹ (۴)- التهذيب ۳- ۱۵۵- ۳۳۳، و أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۹۵۸۰ (۵)- التهذيب ۳- ۲۹۱- ۸۷۶. ۹۵۸۱ (۶)- فی نسخة زيادة- صلاة" هامش المخطوط. "۹۵۸۲ (۷)- فی نسخة- إلی أن "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ۹۵۸۳ (۸)- يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۶، و فی الحديث ۱۲ من الباب ۷، و فی الأبواب ۸ و ۱۰ و ۱۱، و فی الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الأحاديث ۳، ۴، ۵، ۱۰، من الباب ۱، و الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ الْكُسُوفُ فِی وَقْتِ الْفَرِيضَةِ تَخَيَّرَ فِی تَقْدِيمِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَ إِنِ اتَّفَقَ فِی وَقْتِ نَافِلَةِ اللَّيْلِ وَجَبَ تَقْدِيمُ الْكُسُوفِ وَ إِنْ فَاتَتِ النَّافِلَةُ وَ حُكْ

۹۹۳۴- ۹۵۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِی وَقْتِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ فَقِيلَ لَهُ فِی وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

۹۹۳۵- ۹۵۸۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

جُعِلْتُ فِدَاكَ رُبَّمَا ابْتُلِينَا بِالْكُسُوفِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنْ صَلَّيْتُ۹۵۸۷ الْكُسُوفَ خَشِينَا أَنْ تَفُوتَنَا الْفَرِيضَةُ فَقَالَ إِذَا خَشِيتَ ذَلِكَ فَاقْطَعْ صَلَاتَكَ وَ اقْضِ فَرِيضَتَكَ ثُمَّ عُدْ فِيهَا قُلْتُ فَإِذَا كَانَ الْكُسُوفُ آخِرَ اللَّيْلِ فَصَلَّيْنَا صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَاتَتْنَا صَلَاةُ اللَّيْلِ فَبِأَيَّتِهِمَا نَبْدَأُ فَقَالَ صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَ اقْضِ صَلَاةَ اللَّيْلِ حِينَ تُصْبِحُ.

۹۹۳۶- ۹۵۸۸-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ قَبْلَ أَنْ

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۹۱

تَغِيبَ الشَّمْسُ وَ نَخْشَى فَوْتَ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ اقْطَعُوهَا وَ صَلُّوا الْفَرِيضَةَ وَ عُودُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ.

۹۹۳۷- ۹۵۸۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا إِذَا وَقَعَ الْكُسُوفُ أَوْ بَعْضُ هَذِهِ الْآيَاتِ فَصَلِّهَا مَا لَمْ تَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَإِنْ تَخَوَّفْتَ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَ اقْطَعْ مَا كُنْتَ فِيهِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَارْجِعْ إِلَى حَيْثُ كُنْتَ قَطَعْتَ وَ احْتَسِبْ بِمَا مَضَى ۹۵۹۰.

۹۵۸۴ (۱)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۹۵۸۵ (۲)- الكافي ۳- ۴۶۴- ۵. ۹۵۸۶ (۳)- التهذيب ۳- ۱۵۵- ۳۳۲. ۹۵۸۷ (۴)- في المصدر- صلينا. ۹۵۸۸ (۵)- التهذيب ۳- ۲۹۳- ۸۸۸. ۹۵۸۹ (۱)- الفقيه ۱- ۵۴۸- ۱۵۲۷. ۹۵۹۰ (۲)- ادعى بعض الأصحاب الإجماع على البناء في صلاة الكسوف هنا و الحق إن الخلاف موجود "منه قده."

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسَاجِدِ

۹۹۳۸- ۹۵۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: انْكَسَفَ الْقَمَرُ وَ أَنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَثَبَ وَ قَالَ إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ وَ الشَّمْسُ فَافْزَعُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ.

۹۹۳۹- ۹۵۹۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَجْرِيَانِ بِتَقْدِيرِهِ وَ يَنْتَهِيَانِ إِلَى أَمْرِهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاةِ أَحَدٍ فَإِنِ انْكَسَفَ أَحَدُهُمَا فَبَادِرُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ.

۹۹۴۰- ۹۵۹۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۹۲

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاةِ أَحَدٍ وَ لَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَبَادِرُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ لِلصَّلَاةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۵۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۹۵۹۶.

۹۵۹۱ (۳)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث. ۹۵۹۲ (۴)- التهذيب ۳- ۲۹۳- ۸۸۷. ۹۵۹۳ (۵)- الفقيه ۱- ۵۴۰- ۱۵۰۷. ۹۵۹۴ (۶)- المقنعة- ۳۵. ۹۵۹۵ (۱)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۵۹۶ (۲)- ياتي في الحديث ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ الْآيَاتِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۹۹۴۱- ۹۵۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ رَهْطٍ وَ هُمُ الْفُضَيْلُ وَ زُرَارَةُ وَ بُرَيْدٌ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ كِلَيْهِمَا وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّ صَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ الرَّجْفَةِ وَ الزَّلْزَلَةِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ النَّاسُ خَلْفَهُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَفَرَغَ حِينَ فَرَغَ وَ قَدِ انْجَلَى كُسُوفُهَا وَ رَوَوْا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كُلِّهَا سَوَاءٌ وَ أَشَدُّهَا وَ أَطْوَلُهَا كُسُوفُ الشَّمْسِ تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ بِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً ثُمَّ تَرْكَعُ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً ثُمَّ تَرْكَعُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً ثُمَّ تَرْكَعُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ تَرْفَعُ

رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً ثُمَّ تَرْكَعُ الرَّابِعَةَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً ثُمَّ تَرْكَعُ الْخَامِسَةَ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ قُلْتَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً فَتَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَقُومُ فَتَصْنَعُ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ فِي الْأُولَى قَالَ قُلْتُ: وَ إِنْ هُوَ قَرَأَ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الْخَمْسِ رَكَعَاتٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۹۳

يُفَرِّقُهَا۹۵۹۹ بَيْنَهَا قَالَ أَجْزَأَهُ أُمُّ الْقُرْآنِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَإِنْ قَرَأَ خَمْسَ سُوَرٍ فَمَعَ كُلِّ سُورَةٍ أُمُّ الْكِتَابِ- وَ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ تَقْنُتُ فِي الرَّابِعَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ فِي الْعَاشِرَةِ.

۹۹۴۲- ۹۶۰۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِثْلَ يس وَ النُّورِ- وَ يَكُونُ رُكُوعُكَ مِثْلَ قِرَاءَتِكَ وَ سُجُودُكَ مِثْلَ رُكُوعِكَ قُلْتُ فَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ يس وَ أَشْبَاهَهَا قَالَ فَلْيَقْرَأْ سِتِّينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلَا يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- قَالَ فَإِنْ أَغْفَلَهَا أَوْ كَانَ نَائِماً فَلْيَقْضِهَا.

۹۹۴۳- ۹۶۰۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ كُسُوفُ الشَّمْسِ أَشَدُّ عَلَى النَّاسِ وَ الْبَهَائِمِ.

۹۹۴۴- ۹۶۰۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَامَ فَدَعَا مِثْلَ رَكْعَتَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى فِي قِرَاءَتِهِ وَ قِيَامِهِ وَ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ سَوَاءً.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۹۴

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۹۶۰۳.

۹۹۴۵- ۹۶۰۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَخَرَجَ أَبِي وَ خَرَجْتُ مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ كَمَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ التَّقِيَّةُ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ عَلَى الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ عَمَلُ الْعِصَابَةِ بِأَجْمَعِهَا أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ تِلْكَ الصَّلَاةِ صَلَاةً أُخْرَى وَ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةَ الْكُسُوفِ لِاتِّسَاعِ الْوَقْتِ وَ يَكُونُ الْغَرَضُ جَوَازَ ذَلِكَ مَعَ السَّعَةِ.

۹۹۴۶- ۹۶۰۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كَمْ هِيَ رَكْعَةً وَ كَيْفَ نُصَلِّيهَا فَقَالَ۹۶۰۶ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِتَكْبِيرَةٍ وَ تَرْكَعُ بِتَكْبِيرَةٍ وَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرَةٍ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا وَ تَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- وَ تَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَتُطِيلُ الْقُنُوتَ وَ الرُّكُوعَ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَإِنْ فَرَغْتَ قَبْلَ أَنْ يَتَجَلَّى۹۶۰۷- فَاقْعُدْ۹۶۰۸ وَ ادْعُ اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَ فَإِنِ انْجَلَى قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَأَتِمَّ مَا بَقِيَ وَ تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ قُلْتُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۹۵

كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا فَقَالَ إِنْ قَرَأْتَ سُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- فَإِنْ نَقَصْتَ مِنَ السُّوَرِ۹۶۰۹ شَيْئاً فَاقْرَأْ مِنْ حَيْثُ نَقَصْتَ وَ لَا تَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- قَالَ وَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهَا بِالْكَهْفِ وَ الْحِجْرِ- إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً يَشُقُّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُكَ بَارِزاً لَا يَجُنُّكَ بَيْتٌ فَافْعَلْ وَ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَطْوَلُ مِنْ صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ وَ هُمَا سَوَاءٌ فِي الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۱۰.

۹۹۴۷- ۹۶۱۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ قَالَ

عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ يَرْكَعُ خَمْساً ثُمَّ يَسْجُدُ فِي الْخَامِسَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ خَمْساً ثُمَّ يَسْجُدُ فِي الْعَاشِرَةِ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ سُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَإِذَا قَرَأْتَ سُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ إِنْ قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَةٍ أَجْزَأَكَ أَنْ لَا تَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- إِلَّا فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ حَتَّى تَسْتَأْنِفَ أُخْرَى وَ لَا تَقُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي رَفْعِ رَأْسِكَ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَّا فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تَسْجُدَ فِيهَا.

۹۹۴۸- ۹۶۱۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ أَنَّهُ رَوَى أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ثُمَّ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ فِي الْعَاشِرَةِ.

۹۹۴۹- ۹۶۱۳-۹ قَالَ الصَّدُوقُ وَ إِنْ لَمْ يَقْنُتْ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ وَ الْعَاشِرَةِ فَهُوَ جَائِزٌ لِوُرُودِ الْخَبَرِ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۹۶

۹۹۵۰- ۹۶۱۴-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الرِّيحِ وَ الظُّلْمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي السَّمَاءِ وَ الْكُسُوفِ فَقَالَ الصَّادِقُ ع صَلَاتُهُمَا سَوَاءٌ.

۹۹۵۱- ۹۶۱۵-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتْ لِلْكُسُوفِ صَلَاةٌ لِأَنَّهُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ عَشْرُ رَكَعَاتٍ لِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ الَّتِي نَزَلَ فَرْضُهَا مِنَ السَّمَاءِ أَوَّلًا فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ فَجُمِعَتْ تِلْكَ الرَّكَعَاتُ هَاهُنَا وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِيهَا السُّجُودُ لِأَنَّهُ لَا تَكُونُ صَلَاةٌ فِيهَا رُكُوعٌ إِلَّا وَ فِيهَا سُجُودٌ وَ لِأَنْ يَخْتِمُوا صَلَاتَهُمْ أَيْضاً بِالسُّجُودِ وَ الْخُضُوعِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ نَقَصَ سُجُودُهَا عَنْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ لَا تَكُونُ صَلَاةً لِأَنَّ أَقَلَّ الْفَرْضِ مِنَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ إِنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ بَدَلَ الرُّكُوعِ سُجُوداً لِأَنَّ الصَّلَاةَ قَائِماً أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ قَاعِداً وَ لِأَنَّ الْقَائِمَ يَرَى الْكُسُوفَ (وَ الِانْجِلَاءَ)۹۶۱۶ وَ السَّاجِدَ لَا يَرَى وَ إِنَّمَا غُيِّرَتْ عَنْ أَصْلِ الصَّلَاةِ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ صُلِّيَ۹۶۱۷ لِعِلَّةِ تَغَيُّرِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَ هُوَ الْكُسُوفُ فَلَمَّا تَغَيَّرَتِ الْعِلَّةُ تَغَيَّرَ الْمَعْلُولُ.

وَ رَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ)۹۶۱۸ وَ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)۹۶۱۹ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي ۹۶۲۰.

۹۹۵۲- ۹۶۲۱-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۹۷

صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ مَا حَدُّهُ قَالَ مَتَى أَحَبَّ وَ يَقْرَأُ مَا أَحَبَّ غَيْرَ أَنَّهُ يَقْرَأُ وَ يَرْكَعُ وَ يَقْرَأُ وَ يَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَسْجُدُ الْخَامِسَةَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ.

۹۹۵۳- ۹۶۲۲-۱۳ وَ عَنْهُ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ هَلْ يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- قَالَ إِذَا خَتَمْتَ سُورَةً وَ بَدَأْتَ بِأُخْرَى فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ إِنْ قَرَأْتَ سُورَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ فَلَا تَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَتَّى تَخْتِمَ السُّورَةَ وَ لَا تَقُلْ۹۶۲۳ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- فِي شَيْءٍ مِنْ رُكُوعِكَ إِلَّا الرَّكْعَةَ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا.

عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ۹۶۲۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۹۶۲۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۹۹۵۴- ۹۶۲۶-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ رَوَى الشَّيْخُ فِي (الْخِلَافِ)۹۶۲۷ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ جَهَرَ فِي الْكُسُوفِ.

قَالَ الشَّيْخُ وَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْفِرْقَةِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۹۸

۹۵۹۷ (۳)- الباب ۷ فيه ۱۴ حديثا. ۹۵۹۸ (۴)- التهذيب ۳- ۱۵۵- ۳۳۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۵۹۹ (۱)- في نسخة- ففرقها "هامش المخطوط. "۹۶۰۰ (۲)- التهذيب ۳- ۲۹۴- ۸۹۰، و الاستبصار ۱- ۴۵۲- ۱۷۵۱، و أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۶۰۱ (۳)- التهذيب ۳- ۲۹۲- ۸۸۱، و الاستبصار ۱- ۴۵۲- ۱۷۵۲، و أورد

صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۹۶۰۲ (۴)- التهذیب ۳- ۲۹۱- ۸۷۹ و الاستبصار ۱- ۴۵۲- ۱۷۵۳. ۹۶۰۳ (۱)- یأتی فی الحدیث الآتی من هذا الباب. ۹۶۰۴ (۲)- التهذیب ۳- ۲۹۲- ۸۸۰ و الاستبصار ۱- ۴۵۳- ۱۷۵۴. ۹۶۰۵ (۳)- الکافی ۳- ۴۶۳- ۲. ۹۶۰۶ (۴)- فی نسخة زیادة- هی "هامش المخطوط. "۹۶۰۷ (۵)- فی المصدر و التهذیب- ینجلی. ۹۶۰۸ (۶)- فی نسخة- فاعد "هامش المخطوط. "۹۶۰۹ (۱)- فی المصدر- السورة. ۹۶۱۰ (۲)- التهذیب ۳- ۱۵۶- ۳۳۵. ۹۶۱۱ (۳)- الفقیه ۱- ۵۴۹- ۱۵۳۰. ۹۶۱۲ (۴)- الفقیه ۱- ۵۴۹- ۱۵۳۱. ۹۶۱۳ (۵)- الفقیه ۱- ۵۴۹- ۱۵۳۱. ۹۶۱۴ (۱)- الفقیه ۱- ۵۴۱- ۱۵۰۹، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۶۱۵ (۲)- الفقیه ۱- ۵۴۱- ۱۵۱۰، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب الرکوع. ۹۶۱۶ (۳)- فی المصدر-(الأعلی) و قد شطب علیه المصنّف. ۹۶۱۷ (۴)- فی المصدر- تصلی. ۹۶۱۸ (۵)- علل الشرائع- ۲۶۹- ۹ الباب ۱۸۲. ۹۶۱۹ (۶)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام)- ۱۱۵- ۱ الباب ۳۴. ۹۶۲۰ (۷)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ب). ۹۶۲۱ (۸)- مستطرفات السرائر- ۵۴- ۷، و مسائل علیّ بن جعفر- ۱۹۴- ۴۰۸، و قرب الإسناد- ۹۹. ۹۶۲۲ (۱)- مستطرفات السرائر- ۵۴- ۷. ۹۶۲۳ (۲)- فی نسخة- تقول(هامش المخطوط). ۹۶۲۴ (۳)- مسائل علیّ بن جعفر- ۲۴۸- ۵۸۶. ۹۶۲۵ (۴)- قرب الإسناد- ۹۹. ۹۶۲۶ (۵)- الذکری- ۲۴۵. ۹۶۲۷ (۶)- الخلاف- ۲۷۴.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ إِنْ فَرَغَ قَبْلَ الِانْجِلَاءِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ

۹۹۵۵- ۹۶۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاةُ الْكُسُوفِ إِذَا فَرَغْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَأَعِدْ ۹۶۳۰.

۹۹۵۶- ۹۶۳۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ الْكُسُوفَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ عَنِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ تُطَوِّلُ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ فَهُوَ جَائِزٌ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۶۳۲.

۹۶۲۸ (۱)- الباب ۸ فیه حدیثان. ۹۶۲۹ (۲)- التهذیب ۳- ۱۵۶- ۳۳۴. ۹۶۳۰ (۳)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- قد قیل بوجوب الإعادة للأمر بها و یرده التصریح فی هذا الباب و غیره بنفی الوجوب(منه قده). ۹۶۳۱ (۴)- التهذیب ۳- ۲۹۱- ۸۷۶ أورد ذیله فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۶۳۲ (۵)- تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی الحدیث ۱ من الباب ۲، و تقدم علی نسخة من الحدیث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقَدْرِهِ حَتَّى لِلْإِمَامِ

۹۹۵۷- ۹۶۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَن وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۹۹

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ۹۶۳۵ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَ طَوَّلَ حَتَّى غُشِيَ عَلَى بَعْضِ الْقَوْمِ مِمَّنْ كَانَ وَرَاءَهُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

۹۹۵۸- ۹۶۳۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَصَلَّى بِهِمْ حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلِ قَدِ ابْتَلَّتْ قَدَمُهُ مِنْ عَرَقِهِ.

۹۹۵۹- ۹۶۳۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ صَلَّى بِالْكُوفَةِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَرَأَ

فِيهَا بِالْكَهْفِ وَ الْأَنْبِيَاءِ وَ رَدَّدَهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ أَطَالَ فِي رُكُوعِهَا حَتَّى سَالَ الْعَرَقُ عَلَى أَقْدَامِ مَنْ كَانَ مَعَهُ وَ غُشِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۶۳۸.

۹۶۳۳ (۶)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۹۶۳۴ (۷)- التهذيب ۳- ۲۹۳- ۸۸۵. ۹۶۳۵ (۱)- في نسخة- بن- هامش المخطوط- ۹۶۳۶ (۲)- الفقيه ۱- ۵۴۰- ۱۵۰۸. ۹۶۳۷ (۳)- المقنعة- ۳۵. ۹۶۳۸ (۴)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۴، و في الحديث ۱ و ۶ من الباب ۷ و الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا مَعَ الْعِلْمِ بِهِ وَ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ إِنِ احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ وَ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِذَلِكَ

۹۹۶۰- ۹۶۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ تُقْضَى صَلَاةُ الْكُسُوفِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۵۰۰
وَ مَنْ إِذَا أَصْبَحَ فَعَلِمَ وَ إِذَا أَمْسَى فَعَلِمَ قَالَ إِنْ كَانَ الْقُرْصَانِ احْتَرَقَا كِلَاهُمَا۹۶۴۱ قَضَيْتَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا احْتَرَقَ بَعْضُهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاؤُهُ.

۹۹۶۱- ۹۶۴۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا وَ احْتَرَقَتْ وَ لَمْ تَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ تَحْتَرِقْ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ.

۹۹۶۲- ۹۶۴۳-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا عَلِمَ بِالْكُسُوفِ وَ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَرِقْ كُلُّهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۹۶۴۴.

۹۹۶۳- ۹۶۴۵-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ وَ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ حَتَّى أَصْبَحْتَ ثُمَّ بَلَغَكَ فَإِنْ كَانَ احْتَرَقَ كُلُّهُ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ احْتَرَقَ كُلُّهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ.

۹۹۶۴- ۹۶۴۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَكَسِلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْ غَدٍ وَ لْيَقْضِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِانْكِسَافِ الْقَمَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ بِغَيْرِ غُسْلٍ.
وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۵۰۱

۹۹۶۵- ۹۶۴۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ قَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ أَغْفَلَهَا أَوْ كَانَ نَائِماً فَلْيَقْضِهَا.

۹۹۶۶- ۹۶۴۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ هَلْ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا قَضَاءٌ قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ.

۹۹۶۷- ۹۶۴۹-۸ وَ عَنْهُ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ)۹۶۵۰ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ أَنَا فِي الْحَمَّامِ فَعَلِمْتُ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ فَلَمْ أَقْضِ.

۹۹۶۸- ۹۶۵۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ تُقْضَى إِذَا فَاتَتْنَا قَالَ لَيْسَ فِيهَا قَضَاءٌ وَ قَدْ كَانَ فِي أَيْدِينَا أَنَّهَا تُقْضَى.
قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ إِذَا لَمْ يَحْتَرِقِ الْقُرْصُ كُلُّهُ لِمَا تَقَدَّمَ۹۶۵۲.

۹۹۶۹- ۹۶۵۳-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ

صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنْ لَمْ تَعْلَمْ حَتَّی یَذْهَبَ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ۵٠٢
الْکُسُوفُ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِکَ فَلَیْسَ عَلَیْکَ صَلَاةُ الْکُسُوفِ وَ إِنْ أَعْلَمَکَ أَحَدٌ وَ أَنْتَ نَائِمٌ فَعَلِمْتَ ثُمَّ غَلَبَتْکَ عَیْنُکَ فَلَمْ تُصَلِّ فَعَلَیْکَ قَضَاؤُهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِ مِثْلَهُ٩۶۵۴.

٩٩٧٠- ٩۶۵۵-١١ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْکُسُوفِ هَلْ عَلَی مَنْ تَرَکَهَا قَضَاءٌ قَالَ إِذَا فَاتَتْکَ فَلَیْسَ عَلَیْکَ قَضَاءٌ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع مِثْلَهُ٩۶۵۶.

٩۶٣٩ (۵)- الباب ١٠ فيه ١١ حديثا. ٩۶۴٠ (۶)- الفقيه ١- ۵۴٩- ١۵٢٩. ٩۶۴١ (١)- فى نسخة- كلهما- هامش المخطوط- ٩۶۴٢ (٢)- الكافى ٣- ۴۶۵- ۶. ٩۶۴٣ (٣)- الكافى ٣- ۴۶۵- ۶ ذيل الحديث ۶. ٩۶۴۴ (۴)- التهذيب ٣- ١۵٧- ٣٣٩، و الاستبصار ١- ۴۵۴- ١٧۵٩. ٩۶۴۵ (۵)- التهذيب ٣- ١۵٧- ٣٣۶. ٩۶۴۶ (۶)- التهذيب ٣- ١۵٧- ٣٣٧، و الاستبصار ١- ۴۵٣- ١٧۵٨، و أورده أيضا فى الحديث ١ من الباب ٢۵ من أبواب الاغسال المسنونة. ٩۶۴٧ (١)- التهذيب ٣- ٢٩۴- ٨٩٠، أورد تمامه فى الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٩۶۴٨ (٢)- التهذيب ٣- ٢٩٢- ٨٨۴، و الاستبصار ١- ۴۵٣- ١٧۵۶. ٩۶۴٩ (٣)- التهذيب ٣- ٢٩٢- ٨٨٣، و الاستبصار ١- ۴۵٣- ١٧۵۵. ٩۶۵٠ (۴)- فى التهذيب- أحمد بن الحسين. ٩۶۵١ (۵)- التهذيب ٣- ١۵٧- ٣٣٨، و الاستبصار ١- ۴۵٣- ١٧۵٧. ٩۶۵٢ (۶)- لما تقدم فى الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ۴ من هذا الباب. ٩۶۵٣ (٧)- التهذيب ٣- ٢٩١- ٨٧۶، أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٩۶۵۴ (١)- الاستبصار ١- ۴۵۴- ١٧۶٠. ٩۶۵۵ (٢)- مستطرفات السرائر- ۵۵- ٧. ٩۶۵۶ (٣)- قرب الإسناد- ٩٩. تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديثين ۴ و ١١ من الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة.

١١- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْکُسُوفِ عَلَی الرَّاحِلَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ

٩٩٧١- ٩۶۵٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِیِّ أَنَّهُ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الرِّضَا ع إِذَا انْکَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ أَنَا رَاکِبٌ لَا أَقْدِرُ عَلَی النُّزُولِ فَکَتَبَ إِلَیَّ صَلِّ عَلَی مَرْکَبِکَ الَّذِی أَنْتَ عَلَیْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ٩۶۵٩ الْوَاسِطِی مِثْلَهُ٩۶۶٠ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ۵٠٣

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ٩۶۶١ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ٩۶۶٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً فِی الْقِبْلَةِ٩۶۶٣ وَ فِی الْقِیَامِ٩۶۶۴.

٩۶۵٧ (۴)- الباب ١١ فيه حديث واحد. ٩۶۵٨ (۵)- الفقيه ١- ۵۴٨- ١۵٢٨. ٩۶۵٩ (۶)- فى نسخة- الفضيل- هامش المخطوط- ٩۶۶٠ (٧)- الكافى ٣- ۴۶۵- ٧. ٩۶۶١ (١)- قرب الإسناد- ١٧۴. ٩۶۶٢ (٢)- التهذيب ٣- ٢٩١- ٨٧٨. ٩۶۶٣ (٣)- تقدم فى أحاديث الباب ١۴ من أبواب القبلة. ٩۶۶۴ (۴)- تقدم فى الباب ١۴ من أبواب القيام.

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ فِی صَلَاةِ الْکُسُوفِ وَ تَأَکُّدِ الِاسْتِحْبَابِ مَعَ الِاسْتِیعَابِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِهَا بِهَا

٩٩٧٢- ٩۶۶۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْکُسُوفِ تُصَلَّی جَمَاعَةً قَالَ جَمَاعَةً وَ غَیْرَ جَمَاعَةٍ.

۹۹۷۳- ۹۶۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ فَانْكَسَفَ كُلُّهَا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَفْزَعُوا إِلَى إِمَامٍ يُصَلِّي بِهِمْ وَ أَيُّهُمَا كَسَفَ بَعْضُهُ فَإِنَّهُ يُجْزِي الرَّجُلَ يُصَلِّي وَحْدَهُ الْحَدِيثَ.

۹۹۷۴- ۹۶۶۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ۹۶۶۹ وسايل الشيعه ؛ ج۷ ؛ ص۵۰۴ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۵۰۴

يَحْيَى السَّابَاطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ تُصَلَّى جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى قَالَ أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ خُصُوصاً۹۶۷۰ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومُ أَحَادِيثِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ إِطْلَاقُهَا۹۶۷۱ وَ كَذَا أَحَادِيثُ الْجَمَاعَةِ۹۶۷۲.

۹۶۶۵ (۵)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۹۶۶۶ (۶)- التهذيب ۳- ۲۹۲- ۸۸۲. ۹۶۶۷ (۷)- التهذيب ۳- ۲۹۲- ۸۸۱، أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۹۶۶۸ (۸)- التهذيب ۳- ۲۹۴- ۸۸۹. ۹۶۶۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۶۷۰ (۱)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۱، و في الحديث ۱ و ۶ من الباب ۷ و في الباب ۹ من هذه الأبواب. ۹۶۷۱ (۲)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۷ من هذه الأبواب. ۹۶۷۲ (۳)- يأتي في الباب ۱ و ۲، و الحديث ۶، ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة الجماعة.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ كَثْرَةِ الزَّلَازِلِ وَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ الدُّعَاءِ بِرَفْعِهَا وَ كَرَاهَةِ التَّحَوُّلِ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الزَّلَازِلُ

۹۹۷۵- ۹۶۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ شَكَوْتُ إِلَيْهِ كَثْرَةَ الزَّلَازِلِ فِي الْأَهْوَازِ- وَ قُلْتُ تَرَى لِيَ التَّحْوِيلَ عَنْهَا فَكَتَبَ ع لَا تَتَحَوَّلُوا عَنْهَا وَ صُومُوا الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ- وَ اغْتَسِلُوا وَ طَهِّرُوا ثِيَابَكُمْ وَ ابْرُزُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ ادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ۹۶۷۵ عَنْكُمْ قَالَ فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَسَكَنَتِ الزَّلَازِلُ.

۹۹۷۶- ۹۶۷۶-۲ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُذْنِباً فَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ دَعَا لَهُمْ بِخَيْرٍ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۵۰۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۹۶۷۷.

۹۹۷۷- ۹۶۷۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّلْزَلَةِ مَا هِيَ فَقَالَ آيَةٌ فَقَالَ وَ مَا سَبَبُهَا فَذَكَرَ سَبَبَهَا إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَا أَصْنَعُ قَالَ صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَإِذَا فَرَغْتَ خَرَرْتَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَاجِداً وَ تَقُولُ فِي سُجُودِكَ يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَ لَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَمْسِكْ عَنَّا السُّوءَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَ

فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ۹۶۷۹.

۹۹۷۸- ۹۶۸۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقْرَأُ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولا وَ لَئِنْ زالَتا إِنْ أَمْسَكَهُما مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كانَ حَلِيماً غَفُوراً۹۶۸۱- يَقُولُهَا عِنْدَ الزَّلْزَلَةِ

وَ يَقُولُ وَ يُمْسِكُ السَّماءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ۹۶۸۲.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۵۰۶

۹۹۷۹- ۹۶۸۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَصَابَتْهُ زَلْزَلَةٌ فَلْيَقْرَأْ يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَ لَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَمْسِكْ عَنَّا السُّوءَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- وَ قَالَ إِنَّ مَنْ قَرَأَهَا عِنْدَ النَّوْمِ لَمْ يَسْقُطْ عَلَيْهِ الْبَيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۹۶۸۴.

۹۶۷۳ (۴)- الباب ۱۳ فيه ۵ أحاديث. ۹۶۷۴ (۵)- الفقيه ۱- ۵۴۴- ۱۵۱۵. ۹۶۷۵ (۶)- في نسخة- يدفع- هامش المخطوط- ۹۶۷۶ (۷)- علل الشرائع- ۵۵۵- ۶- الباب ۳۴۳. ۹۶۷۷ (۱)- التهذيب ۳- ۲۹۴- ۸۹۱. ۹۶۷۸ (۲)- الفقيه ۱- ۵۴۳- ۱۵۱۴، أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۶۷۹ (۳)- علل الشرائع- ۵۵۶- ۷- الباب ۳۴۳. ۹۶۸۰ (۴)- علل الشرائع- ۵۵۵- ۴- الباب ۳۴۳. ۹۶۸۱ (۵)- فاطر ۳۵- ۴۱. ۹۶۸۲ (۶)- الحجّ ۲۲- ۶۵. ۹۶۸۳ (۱)- التهذيب ۳- ۲۹۴- ۸۹۲. ۹۶۸۴ (۲)- يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الصوم المندوب.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عِنْدَ الرِّيحِ الْعَاصِفِ وَ الدُّعَاءِ بِسُكُونِهَا

۹۹۸۰- ۹۶۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع جَاءَتْ رِيحٌ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَجَعَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَطْلُبُ مَوْضِعاً وَ أَنَا سَاجِدٌ مُلِحٌّ فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّي۹۶۸۷ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى سَكَنَتْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۶۸۸.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۵۰۷

۹۶۸۵ (۳)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۹۶۸۶ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷- ۱۷. ۹۶۸۷ (۵)- في المصدر- على ربي. ۹۶۸۸ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الرِّيحِ الْعَاصِفِ وَ سُؤَالِ خَيْرِهَا وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّهَا وَ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ خَوْفِ الصَّاعِقَةِ

۹۹۸۱- ۹۶۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كَامِلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع بِالْعُرَيْضِ- فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَجَعَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُكَبِّرُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ التَّكْبِيرَ يَرُدُّ الرِّيحَ.

۹۹۸۲- ۹۶۹۱-۲ قَالَ وَ قَالَ ع مَا بَعَثَ اللَّهُ رِيحاً إِلَّا رَحْمَةً أَوْ عَذَاباً فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَ خَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ وَ نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ وَ كَبِّرُوا وَ ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ يَكْسِرُهَا.

۹۹۸۳- ۹۶۹۲-۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الصَّاعِقَةَ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ وَ لَا تُصِيبُ ذَاكِراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الذِّكْرِ۹۶۹۳.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۵۰۸

۹۶۸۹ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۹۶۹۰ (۲)- الفقيه ۱- ۵۴۴- ۱۵۱۸. ۹۶۹۱ (۳)- الفقيه ۱- ۵۴۴- ۱۵۱۹. ۹۶۹۲ (۴)- الفقيه ۱-

۵۴۴- ۱۵۱۶، أخرجه مسندا عن العلل فی الحدیث ۵ من الباب ۹ من أبواب الذکر. ۹۶۹۳ (۵)- تقدم فی الباب ۹ من أبواب الذکر.

۱۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سَبِّ الرِّيَاحِ وَ الْجِبَالِ وَ السَّاعَاتِ وَ الْأَيَّامِ وَ اللَّيَالِي وَ الدُّنْيَا وَ اسْتِحْبَابِ تَوَقِّي الْبَرْدِ فِي أَوَّلِهِ لَا فِي آخِرِه۹۶۹۵

۹۹۸۴- ۹۶۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسُبُّوا الرِّيَاحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَ لَا الْجِبَالَ وَ لَا السَّاعَاتِ وَ لَا الْأَيَّامَ وَ لَا اللَّيَالِيَ فَتَأْثَمُوا وَ يَرْجِعَ إِلَيْكُمْ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۹۶۹۷.

۹۹۸۵- ۹۶۹۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَوَقَّوُا الْبَرْدَ فِي أَوَّلِهِ وَ تَلَقَّوْهُ فِي آخِرِهِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِالْأَبْدَانِ كَمَا يَفْعَلُ بِالْأَشْجَارِ أَوَّلُهُ يُحْرِقُ وَ آخِرُهُ يُورِقُ.

۹۹۸۶- ۹۶۹۹-۳ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ رَجُلًا نُكِبَتْ إِصْبَعُهُ وَ تَلَقَّاهُ رَاكِبٌ فَصَدَمَ كَتِفَهُ وَ دَخَلَ فِي زَحْمَةٍ فَخَرَقُوا ثِيَابَهُ فَقَالَ كَفَانِيَ اللَّهُ شَرَّكَ فَمَا أَشْأَمَكَ مِنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۵۰۹

يَوْمٍ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع هَذَا وَ أَنْتَ تَغْشَانَا تَرْمِي بِذَنْبِكَ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ثُمَّ قَالَ مَا ذَنْبُ الْأَيَّامِ حَتَّى صِرْتُمْ تَتَشَأَّمُونَ بِهَا إِذَا جُوزِيتُمْ بِأَعْمَالِكُمْ فِيهَا فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا يَنْفَعُكُمْ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُعَاقِبُكُمْ بِذَمِّهَا عَلَى مَا لَا ذَمَّ عَلَيْهَا فِيهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُثِيبُ وَ الْمُعَاقِبُ وَ الْمُجَازِي بِالْأَعْمَالِ فَلَا تَعُدْ وَ لَا تَجْعَلْ لِلْأَيَّامِ صُنْعاً فِي حُكْمِ اللَّهِ.

۹۹۸۷- ۹۷۰۰-۴ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع لَا تَسُبُّوا الدُّنْيَا فَنِعْمَ الْمَطِيَّةُ الدُّنْيَا لِلْمُؤْمِنِ عَلَيْهَا يَبْلُغُ الْخَيْرَ وَ بِهَا يَنْجُو مِنَ الشَّرِّ إِنَّهُ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَعَنَ اللَّهُ الدُّنْيَا قَالَتِ الدُّنْيَا لَعَنَ اللَّهُ أَعْصَانَا لِرَبِّهِ.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۱

------------------ ۹۶۹۴ (۱)- الباب ۱۶ فیه ۴ أحادیث. ۹۶۹۵ (۲)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه\- i*i نقل المرتضی فی الدرر و الغرر عنه(علیه السلام) إنّه قال\E- لا تسبوا الدهر فان اللّه هو الدهر\E. و ذکر فی تاویله وجوها، و لکن الخبر من روایات العامّهٔ و نقله صاحب القاموس(۲- ۳۳) أیضا و ذکر أن الدهر من أسماء اللّه(منه قده). ۹۶۹۶ (۳)- الفقیه ۱- ۵۴۴- ۱۵۲۰. ۹۶۹۷ (۴)- علل الشرائع- ۵۷۷- ۱- الباب ۳۸۳. ۹۶۹۸ (۵)- نهج البلاغهٔ ۳- ۱۸۰- ۱۲۸. ۹۶۹۹ (۶)- تحف العقول- ۴۸۲. ۹۷۰۰ (۱)- لم نعثر علیه فی المطبوع من تنبیه الخواطر.

مرکز" القائمیّة "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّـة الحاليّـة لهـذا المركز، شـَعبيّـة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.


مركز
القائمية
اصفهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹